

وسائل الشيعة
(الإسلامية)
الجزء: ٤

الحر العاملي

الكتاب: وسائل الشيعة (الإسلامية)

المؤلف: الحر العاملي

الجزء: ٤

الوفاء: ١١٠٤

المجموعة: مصادر الحديث الشيعة . قسم الفقه

تحقيق: تحقيق وتصحيح وتذييل : الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي

الطبعة: الخامسة

سنة الطبع: ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م

المطبعة:

الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان

ردمك:

ملاحظات:

الفهرست

الصفحة	العنوان
٦١٢	أبواب الأذان والإقامة ١ - باب استحبابهما للصلوات الخمس خاصة أداء وقضاء جماعة وفرادى دون النوافل وبقية الفرائض فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في تفصيل الأحكام وفيه جواز مغايرة المؤذن للامام
٦١٣	٢ - باب استحباب تولي أذان الاعلام والمداومة عليه ورفع الصوت به وإكرام المؤذنين وحسن الظن بهم فيه أربعة وعشرون حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه مدح إمام يرضى به المأمون ومملوك يطيع الله ومواليه والاعتماد على الأذان وما اعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تلاوة الفاتحة والأذان والجماعة والجمعة والاجهار في ثلاث صلوات ورخصة المرض والسفر في الصلاة والصوم والصلاة الجنابة والشفاعة
٦١٨	٣ - باب جواز التعويل في دخول الوقت على أذان الثقة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي المواقيت وإلى ما يأتي
٦١٩	٤ - باب استحباب الأذان والإقامة لكل صلاة فريضة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في نسيان الأذان وغيره وفيه دلالة على مضمون تاليه وفيه استحباب العبادة في السر
٦٢١	٥ - باب جواز الاقتصار على الإقامة للصلاة بغير أذان جماعة وفرادى للمسافر والمستعجل وغيرهما فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون تاليه وعلى القصر في السفر
٦٢٣	٦ - باب تأكد استحباب الأذان والإقامة للمغرب والصبح فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون متلوه وأن الأذان والإقامة مثني مثني وأنه ليس في الفجر والمغرب تقصير وفيه رخصة في ترك اذان المغرب من غير اعتياد
٦٢٤	٧ - باب تأكد استحباب الأذان والإقامة لصلاة الجماعة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
٦٢٥	٨ - باب عدم جواز الأذان قبل دخول الوقت إلا في الصبح فيقدم قليلا ويعاد بعده وإن تغاير المؤذنان فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه الأمر بحذر الإقامة والأذان فوق الجدار ورفع الصوت به والفصل بركعتي الفجر خاصة والاعتماد على الأذان في الصلاة والصوم وتغاير المؤذنين في الصبح
٦٢٧	٩ - باب جواز الأذان جنبا وعلى غير وضوء واستحباب الطهارة فيه وتأكد الاستحباب في الإقامة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه جواز الأذان في ثوب واحد قائما وقاعدا وأينما توجهت وأن من أحدث في الأذان فلا بأس وفي الإقامة يتوضأ ثم يتمها وإن أقام بغير وضوء لم يصل بها
٦٢٨	١٠ - باب جواز الكلام في الأذان وكرهته في الإقامة وبعدها إلا فيما يتعلق بالصلاة وبينهما في صلاة العداوة واستحباب إعادة الإقامة إن تكلم بعدها فيه ثلاثة عشر حديثا وفيه تحريم الكلام بعدها إلا في تقديم إمام وحمل على شدة الكراهة للرخصة فيها وبعدها وفيه نهى عن الایماء بالیدين بعد الإقامة

- ٦٣١ - ١١ - باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بجلسة أو كلام أو تسييح أو ركعتين أو نفس أو سجدة فيه خمسة عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه أن من نسي الفصل حتى دخل في الصلاة أو أقام فلا شيء عليه وليس له تركه عمدا وأنه يجزى التحميد وأن الفصل بالنفس في المغرب والجلسة أفضل وجواز ترك الفصل بالجلوس واستحباب الفصل في الظهرين بالنافلة وفيه أنه يقال في السجدة سجدت لك خاضعا وخاشعا ذليلا وروى لا إله إلا أنت ربى سجدت لك خاضعا خاشعا
- ٦٣٤ - ١٢ - باب استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة بالمأثور وغيره فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه أنه يقول إذا جلس بينهما اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك صلى الله عليه وآله وسلم قرارا ومستقرا
- ٦٣٤ - ١٣ - باب استحباب كون المؤذن قائما وجواز الأذان راكبا وماشيا وجالسا وكرهه ذلك في الإقامة فيه خمسة عشر حديثا وفيه جواز الأذان في ثوب واحد على غير وضوء أينما توجه واستحباب استقبال القبلة في الشهادتين وأنه لا يقيم ورجله في الركاب وأنه يترتل فيها وفيه جواز المشي في الإقامة ومشى المسبوق بعد التكبير ليدرك الركوع وأنه لا يقيم مضطجعا ولا ماشيا ولا راكبا إلا مريض وأنه يجزى الأذان في البيت والإقامة في المسجد
- ٦٣٧ - ١٤ - باب استحباب الأذان والإقامة للمرأة وعدم تأكد الاستحباب لها وجواز اقتصارها على التكبير والشهادتين فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه سقوط الأذان عنها إذا سمعت أذان القبيلة وتكفى بالشهادتين وأنه ليس عليها جمعة ولا جماعة
- ٦٣٨ - ١٥ - باب استحباب جزم التكبير في الأذان والإقامة والافصاح بالألف والهاء والوقوف على فصولهما وحزم أو اخرهما وأنه لا يجزى إلا ما أسمع نفسه فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ٦٣٩ - ١٦ - باب استحباب قيام المؤذن على مرتفع وكونه عدلا صيتا رافعا صوته بالأذان ودون ذلك في الإقامة وحكم الأذان في المنارة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أنه ينبغي أن يشتد صوته من غير أن يجهد نفسه وفيه يؤمكم أقرأكم ويؤذن لكم خياركم وروى أفصحكم وفيه دلالة على بعض مضمون سابقة وإشعار بعدم استحباب الأذان في المنارة
- ٦٤١ - ١٧ - باب استحباب وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه فيه حديثان
- ٦٤١ - ١٨ - باب استحباب رفع الصوت بالأذان في المنزل خصوصا عند السقم وقلة الولد فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي
- ٦٤٢ - ١٩ - باب كيفية الأذان والإقامة وعدد فصولهما وجملة من أحكامهما فيه خمسة وعشرون حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه الأذان ثمانية عشر حرفا والإقامة سبعة عشر وفيه أنه الله أكبر أربعا أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح حي على خير العمل الله أكبر لا إله إلا الله مرتين مرتين وكذا الإقامة إلا أنها تنقص من أولها تكبيرتان ومن آخرها تهليلة ويزاد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلاة مرتين وفيه جواز تشية التكبير في أوله وإفراد التهليل في آخره وإفراد فصول الإقامة وحمل على العجلة والتقية وجواز مغايرة المؤذن والمقيم للإمام ورخصة في التشويب تقية واستحباب حكاية الأذان والاعتماد على قول المؤذن وأن الصلاة ركعتان ركعتان وأنه يكفي شاهدان في سائر الحقوق وفيه الإقامة مثنى مثنى وروى زيادة في فصولهما.
- ٦٤٩ - ٢٠ - باب استحباب اختيار الإقامة مثنى مثنى على الأذان والإقامة مرة مرة وكرهه ترك الأذان لمن أقام واحدة واحدة فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي

- ٦٤٩ - ٢١ - باب جواز الاقتصار في الأذان والإقامة على مرة مرة في التقية والعجلة والسفر فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
- ٦٥٠ - ٢٢ - باب عدم جواز التثويب في الأذان والإقامة وهي قول الصلاة خير من النوم فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في كيفية الأذان وفيه دلالة على مضمون تاليه وفيه معارض حمل على التقية وعلى الانكار وعلى المعنى اللغوي وعلى كونه في غير الأذان
- ٦٥٢ - ٢٣ - باب كراهة الزيادة في تكرار الفصول إلا للاشعار فيه حديث وإشارة إلى ما مر في التثويب وكيفية الأذان
- ٦٥٢ - ٢٤ - باب استحباب الترتيل في الأذان والحدري في الإقامة فيه ثلاثة أحاديث
- ٦٥٣ - ٢٥ - باب سقوط الأذان والإقامة عن أدرك الجماعة بعد التسليم قبل أن يتفرقوا لا بعده وإن كان اثنين فصاعداً جاز أن يصلوا جماعة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في الجماعة وفيه إذا دخل المسجد وقد صلى أهله فلا يتطوع حتى يبدء بالفريضة ولا يخرج منه حتى يصلى فيه وفيه إذا أدرك الامام حين سلم فعليه أن يؤذن ويقيم ويصلى وحمل على الاستحباب من غير تأكيد وعلى تفرق الصفوف
- ٦٥٤ - ٢٦ - باب اشتراط عقل المؤذن وإسلامه وإيمانه فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أنه لا يقتدى بغير العارف
- ٦٥٥ - ٢٧ - باب استحباب إعادة المنفرد أذانه إذا وجد جماعة إماما كان أو مأموماً فيه حديث
- ٦٥٥ - ٢٨ - باب عدم وجوب الإعادة على من نسي الأذان والإقامة حتى يصلى فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه دلالة على مضمون تاليه
- ٦٥٦ - ٢٩ - باب استحباب رجوع المنفرد إلى الأذان إن نسيه وذكر قبل الركوع لا بعده وكذا من نسي الإقامة أو نسيهما وعدم وجوب الرجوع مطلقاً فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي فيمن نسي بعض الأذان والإقامة وفيه الأمر بالصلاة على النبي وآله وبالإقامة لمن نسيها وذكر قبل القراءة وأن من ذكر في الركعة الثانية في حال القراءة أنه لم يقرأ فليقل قد قامت الصلاة مرتين ثم ليمض في قرائته وصلاته
- ٦٥٩ - ٣٠ - باب أن الامام إذا سمع أذانا أو إقامة جاز أن يكتفى به في الجماعة وإن كان المؤذن منفرداً وكذا المنفرد فان نقص المؤذن شيئاً استحب له إتمامه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه جواز كون الامام في قميص بلا إزار ولا رداء وترك الكلام بعد الإقامة وفعله
- ٦٦٠ - ٣١ - باب جواز مغايرة المؤذن للمقيم ومغايرتهما للامام واستحباب الجلوس حتى تقام الصلاة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ٦٦١ - ٣٢ - باب جواز أذان غير البالغ فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في الجماعة
- ٦٦٢ - ٣٣ - باب أن من نسي شيئاً من الأذان أو الإقامة أو الترتيب استحب له إعادة المنسى وما بعده إلى آخره ولا يعيد الأذان والإقامة من أولهما فيه خمسة أحاديث وفيه أن من نسي حرفاً من الأذان حتى يأخذ في الإقامة فليمض فيها وليس عليه شيء وفيه أنه يعيد ما نسي من الأذان إذا فرغ من الإقامة وفيه أنه ينصرف من الصلاة إن ذكر في أثنائها ويعيد ما نسي من الإقامة والأذان وأنه لا يعيد إن كان صلى ركعة
- ٦٦٣ - ٣٤ - باب أن من صلى خلف من لا يقتدى به يستحب أن يؤذن لنفسه ويقيم وكذا من سمع أذان غير العارف فان خشى فوت الركعة اقتصر على تكبيرتين وتهليله بعد قوله قد قامت الصلاة مرتين فيه ثلاثة أحاديث

- ٦٦٤ - ٣٥ - باب استحباب الأذان والإقامة للمريض ولو في نفسه وعدم إجزائه لغيره حتى يتلفظ به بلسانه فيه حديثان
- ٦٦٥ - ٣٦ - باب استحباب الجمع بين ظهري العرفة وظهري الجمعة وعشائي المزدلفة بأذان واحد وإقامتين وجواز ذلك في كل فريضتين فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في المواقيت وإلى ما يأتي في الجمعة والحج
- ٦٦٥ - ٣٧ - باب أن من أراد قضاء صلوات استحب له أن يؤذن للأولى ويقيم وأجزاء لكل واحدة من البواقي إقامة واستحباب الإقامة للإعادة فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم في المواقيت ويأتي في القضاء والجماعة وفيه وجوب الترتيب في قضاء الفوائت
- ٦٦٦ - ٣٨ - باب عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في التجارة وفي التظاهر بالمنكرات وفيه ذم أخذ الأجرة على تعليم القرآن وفيه صل صلاة أضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا
- ٦٦٧ - ٣٩ - باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة في الصبح بركعتي الفجر وفي الظهرين بركعتين من نافلتهم فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي أعداد الفريضة ونوافلها
- ٦٦٨ - ٤٠ - باب أن من نسي الفصل بين الأذان والإقامة فلا شيء عليه ويكره تعمد ترك الفصل وأقله التحميد فيه حديث وإشارة إلى ما مر
- ٦٦٨ - ٤١ - باب استحباب القيام إلى الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة وعدم انتظار الامام بعد الإقامة وتقديم غيره فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في الجماعة.
- ٦٦٩ - ٤٢ - باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلما ذكر في أذان أو غيره فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في التشهد والذكر
- ٦٦٩ - ٤٣ - باب استحباب الدعاء عند سماع أذان الصبح والمغرب بالمأثور فيه ثلاثة أحاديث وفيه أنه يقال عند سماع أذان الصبح اللهم إني أسألك باقبال نهارك وإدبار ليلك وحضور صلاتك وأصوات دعائك وتسبيح ملائكتك أن تتوب على إنك أنت التواب الرحيم ويقال عند المساء نحوه إلا أنه يقال عنده باقبال ليلك وإدبار نهارك
- ٦٧٠ - ٤٤ - باب كراهة التنفل بعد الشروع في الإقامة للجماعة واستحباب قضاء النافلة بعد الفراغ فيه ثلاثة أحاديث
- ٦٧١ - ٤٥ - باب استحباب حكاية الأذان عند سماعها كما يقول المؤذن ولو على الخلاء وما يقال بعد الشهادتين فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في الخلوة وفيه أنه يقال بعدهما وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أكتفي بها عن كل من أبي وجحدوا عين بها من أقر وشهد
- ٦٧٢ - ٤٦ - باب استحباب الأذان عند تولع الغول وفي اذن المولود وفي اذن من ساء خلقه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في أحكام الأولاد وفي الأطفمة
- ٦٧٣ - ٤٧ - باب جواز الأذان إلى غير القبلة واستحباب استقبالها خصوصا في التشهد وكراهة الخروج من المسجد عند سماع الأذان فيه حديثان وإشارة إلى ما مر هنا وفي المساجد

أبواب أفعال الصلاة ١ - باب كيفيتها وجملة من أحكامها وآدابها فيه تسعة عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه ذكر القيام واستقبال القبلة وإرسال اليدين على الفخذين مضمومتي الأصابع وأن يكون بين القدمين إصبع أو ثلاثة أصابع مفرجات إلى شبر والاستقبال بأصابع الرجلين والتكبير وقراءة الحمد والاخلاص والصبر بقدر نفس ثم التكبير قائما ثم الركوع وملا كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه إلى خلفه وتسوية ظهره ونصب عنقه وغمض عينيه والتسييح ثلاثا بترتيل ثم القيام والتسميع والتكبير ثم السجود ووضع اليدين على الأرض قبل الركبتين والتسييح ثلاثا بترتيل والتجافي والسجود على ثمانية أعظم وقال سبعة فرض ووضع الأنف سنة ثم رفع الرأس والتكبير بعد الجلوس ثم القعود على الجانب الأيسر وظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى ثم الاستغفار ثم التكبير جالسا ثم السجود كالأولى مجنحا وفيه نهى عن الالتفات والعبث باليدين والأصابع والرأس واللحية والامتخاط والبصاق وتشبيك الأصابع وفيه التشهد والتسليم وإسدال المنكبين قائما والنظر إلى موضع السجود وصف القدمين في الركوع وبينهما قدر شبر وتمكين الراحتين من الركبتين مقدما لليمنى مفرجتين وإجزاء وصول الأصابع الركبتين وإقامة الصلب ومد العنق والنظر إلى ما بين القدمين ورفع اليدين بالتكبير عند السجود وضعهما على الأرض أو لاما أو على ثوب مضمومتي الأصابع حيال المنكبين منحرفتين عن الركبتين وإصاق الركبتين بالأرض في التشهد مفرجتين ونهى عن القعود على القدمين وأن المرأة تجمع قدميها مضمومتين وتضم بديها إلى صدرها وتضع يديها فوق ركبتيها راكعة وتجلس على أليتيها وتبدأ في السجود بالركبتين وتنضم فيه وفي الجلوس وتنسل إذا نهضت وفيه أمر بالاقبال وبإسباغ الوضوء ونهى عن حديث النفس والتثأب والتمطي والتكفير والثام والاقعاء والفرقة والتكاسل والنعاس والتثاقل والتأمين وفيه ترتيب أرباب الحوايج بالسبق ولو مع ضرورة اللاحق إلا بالأذن والأمر بصلاة مودع والطمأنينة عند الرفع من الركوع والسجود وقول بحول الله وقوته عند القيام وفيه كيفية الأذان والتكبيرات السبع الافتتاحية والتسمية أول الحمد والسورة وقراءة التوحيد في الأولى والقدر في الثانية وقول سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وربى الأعلى في السجود والتكرار سبعا فيهما ووجوب سجدتين والجلوس بينهما وركوع في كل ركعة وكيفية التشهد والتسليم وبطلان الأولتين كلما حدث فيهما حدث وقول كذلك الله ربي ثلاثا بعد الاخلاص وأنه لا تعاد الصلاة إلا من الظهور والوقت والقبلة والركوع والسجود والتوجه والدعاء وأن السبعة فريضة وبطلان الصلاة بالقهقهة دون التبسم وأنه ينبغي أن يفتل من الصلاة عن اليمين وغير ذلك من الأحكام الكثيرة

٢ - باب تأكد استحباب الخشوع في الصلاة واستحضار عظمة الله واستشعار هيئته وأن يصلى صلاة مودع فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون تاليه واستحباب ترك حركة الأعضاء في الصلاة والأمر بصرف البصر إلى موضع السجود عند الفراغ

٣ - باب تأكد استحباب الاقبال بالقلب على الصلاة وتدبر معاني القراءة والأذكار فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي الأعداد وفيه حث على النوافل ونهى عن التكاسل والتنعاس

٤ - باب كراهة تخفيف الصلاة واستحباب الإطالة لمن حدثته نفسه أنه مرائي فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وفيه مدح تطويل النافلة والتأني في أمور الآخرة وتخفيف أمر الدنيا

- ٦٨٩ أبواب القيام ١ - باب وجوبه في الفريضة مع القدرة فان عجز صلى جالسا ثم مضطجعا على الأيمن ثم الأيسر ثم مستلقيا مؤميا ويرفع ما يسجد عليه إن أمكن وجملة من أحكام الضرورة فيه اثنان وعشرون حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه الأمر بافطار المريض لحمي يوم وبطلان تكليف ما لا يطاق وجواز قدح العين ونزع الماء منها وفيه ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه وأنه لا ترفع له المرأة ما يسجد عليه إلا أن يكون عندها وجواز مد رجله جالسا والتربع وأن المستلقى يؤمى بعينه ويجعل السجود أخفض من الركوع فان عجز عن القراءة قرأوا عنده وسمعوه وعدم جواز الاتكاء على العصي والحائط في الصلاة اختيارا وفيه جواز السجود على الخمرة والمروحة وبعض الأحاديث خالية عن الاضطجاع وحمل على التقية وعلى علم المخاطب
- ٦٩٤ ٢ - باب وجوب الانتصاف في القيام والاستقلال والاستقرار فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي كيفية الصلاة وإلى ما يأتي من المعارض ظاهرا وفيه عدة أحكام تقدمت
- ٦٩٥ ٣ - باب جواز التوكي على إحدى الرجلين من طول القيام وحكم القيام على أصابعهما وعلى رجل واحدة فيه أربعة أحاديث وفي بعضها مرجوحية القيام على الأصابع وعلى إحدى الرجلين والظاهر مما مضى ويأتي وجوب القيام على القدمين
- ٦٩٦ ٤ - باب جواز صلاة النافلة جالسا وماشيا وعلى الراحلة لعذر وغيره واستحباب اختيار القيام فيها على القعود فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي القبلة وإلى ما يأتي
- ٦٩٧ ٥ - باب جواز احتساب الركعة من جلوس بركعة من قيام واستحباب احتساب ركعتين بركعة في النوافل لمن قدر على القيام فيه ستة أحاديث وفيه أن العاجز إذا صلى الفريضة جالسا حسب ركعة بركعة
- ٦٩٨ ٦ - باب حد العجز عن القيام وسقوطه مع تجدد العجز ووجوبه في الفريضة مع تجدد القدرة في أثناء الصلاة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وفي بعضها هو أعلم بنفسه وما يطيقه وفي آخر اعتبار القدرة على المشي مقدار الصلاة وحمل على الأغلب
- ٦٩٩ ٧ - باب أن من اضطر إلى الاستلقاء لمداداة عينيه ولو أياما كثيرة رجلا كان أو امرأة جاز له المداداة والصلاة بالأيام فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه الأمر بالاستخارة لقدح العين
- ٧٠٠ ٨ - باب وجوب الصلاة بالأيام مع الرعاف المستوعب للوقت وكذا القيء فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٧٠٠ ٩ - باب أنه يستحب لمن صلى جالسا أن يبقى من السورة شيئا ثم يقوم ويتمها ويركع فيه أربعة أحاديث وفيه أنه يحسب بصلاة القائم
- ٧٠١ ١٠ - باب جواز الاستناد في حال القيام إلى حائط من غير اعتماد ونحوه اختيارا على كراهية وجواز الاستعانة بذلك على القيام وجواز تقدم المصلي من مكانه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في مكان المصلي وإلى ما يأتي وفيه نهى محمول على الاعتقاد أو الكراهة لما مر
- ٧٠٣ ١١ - باب جواز صلاة الجالس متربعا وممدود الرجلين وكيفما أمكنه واستحباب تربعه في القراءة وثنى رجله في الركوع فيه خمسة أحاديث
- ٧٠٤ ١٢ - باب جواز الانحطاط من القيام وتناول شيء من الأرض مع الحاجة فيه حديث
- ٧٠٤ ١٣ - باب بطلان الصلاة بترك القيام حتى افتتح مع القدرة ولو نسيانا وكذا القعود إذا وجب فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

- ٧٠٥ - ١٤ - باب جواز الصلاة في السفينة ووجوب القيام مع الامكان وسقوطه مع التعذر وإجزاء الايماء في الضرورة وكذا الصلاة على الدابة فيه ثلاثة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم في القبلة ويأتي في الجماعة وفيه جواز الصلاة في السفينة مع إمكان الخروج وأنه يستقبل القبلة ما أمكن ويقوم وإن حنى ظهره ويصلى كيف دارت ويسجد على القير والقفر فان دارت السفينة دار إلى القبلة إن أمكن ويستقبل صدر السفينة في النافلة مستقبلا للقبلة بتكبيره الاحرام وإن دارت السفينة
- ٧٠٨ - ١٥ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام إلى الصلاة فيه ثلاثة أحاديث
- ٧٠٩ - ١٦ - باب استحباب النظر في حال القيام إلى موضع السجود وكراهة رفع الطرف نحو السماء وإلى اليمين والشمال فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه الأمر بمحاذاة الوجه موضع السجود
- ٧١٠ - ١٧ - باب استحباب إرسال اليدين على الفخذين قبالة الركبتين في حال القيام مضمومتي الأصابع وسدل المنكبين وتباعد القدمين بمقدار ثلاث أصابع مفرجات إلى شبر واستقبال القبلة بأصابع الرجلين وعدم جواز وضع إحدى اليدين على الأخرى فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه جملة من الأحكام السابقة
- ٧١١ - أبواب النية ١ - باب وجوبها في الصلاة وغيرها من العبادات وأحكامها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في مقدمة العبادات
- ٧١١ - ٢ - باب عدم بطلان صلاة من نوى فريضة ثم ظن أنها نافلة وبالعكس إذا ذكر ما نوى أولا فيه ثلاثة أحاديث وفيه اشتراط مقارنة النية لأول الصلاة
- ٧١٢ - ٣ - باب عدم جواز الجمع في النية بين صلاتين ولا احتساب ما صلى من النوافل بنية أخرى وجواز نقل النية قبل الفراغ في مواضع فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في المواقيت ويأتي في الجمعة والقضاء وفيه لا قران بين صومين ولا قران بين صلاتين
- ٧١٣ - أبواب تكبيرة الاحرام ١ - باب وجوبها وكيفيةها وما يجزى الأخرس منها فيه ثلاثة عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي في رفع اليدين وفي التسليم وفي القراءة وغير ذلك وفيه وجوب الوضوء والتسليم وتكبيرات الافتتاح سبع ويجزى ثلاث بل واحدة وحكم الأخرس يأتي في القراءة
- ٧١٥ - ٢ - باب بطلان الصلاة بترك تكبيرة الاحرام ولو نسيانا ووجوب الإعادة مع تيقن الترك لا مع الشك فيه اثنا عشر حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه الامام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح وفيه معارض حمل على الشك
- ٧١٨ - ٣ - باب عدم إجزاء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح مع تيقن الترك وإجزائها مع الشك فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي وفيه معارض حمل على الشك
- ٧١٩ - ٤ - باب إجزاء تكبيرة واحدة للمأموم مع الضيق عن تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع فيه حديث
- ٧١٩ - ٥ - باب أن التكبيرات الواجبة والمندوبة في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه في الرباعية إحدى وعشرون والثلاثية ستة عشر والثنائية إحدى عشرة وللقنوت خمس
- ٧٢٠ - ٦ - باب جواز تقديم التكبير المستحب في أول الصلاة فان نسي شيئا منه أجزاء ما قدمه فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي

- ٧٢١ - ٧ - باب استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات وجواز ايقاع النية مع أيها شاء وجعلها تكبيرة الاحرام وجواز الاقتصار على خمس وعلى ثلاث وعلى واحدة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أن الامام لا يجهر إلا بتكبيرة واحدة وفيه جواز جعل الأولى تكبيرة الاحرام وجعلها الأخيرة واستحباب تكبير الركوع والسجود والقيام وتقديم التكبير كله والاجتزاء به إن نسي
- ٧٢٣ - ٨ - باب استحباب تفريق التكبيرات السبع ثلاثا ثم اثنتين ثم اثنتين ورفع اليدين مع كل تكبير والدعاء بالمأثور في أثنائها وبعدها والاستعاذة بعد ذلك فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه نفى وجوب الاستفتاح
- ٧٢٥ - ٩ - باب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حيال خديه إلى أن يحاذي اذنيه مستقبل القبلة بباطن كفيه وتؤكد الاستحباب للامام فيه سبعة عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه كل سنة إنما تؤدي على جهة الفرض وفيه ذكر التكبيرات والنهي عن رفع اليدين بالدعاء المكتوبة بحيث تجاوز الرأس
- ٧٢٨ - ١٠ - باب كراهة الزيادة في رفع اليدين بالتكبير حتى يجاوز الاذنين فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
- ٧٢٩ - ١١ - باب استحباب التحميد سبعا والتسبيح سبعا والتهليل سبعا وحمد الله والثناء عليه بعد تكبيرات الافتتاح وقراءة آية الكرسي والمعوذتين بعد استفتاح صلاة الليل فيه حديثان
- ٧٣٠ - ١٢ - باب استحباب الجهر للامام بتكبيرة الافتتاح والاختفات بالست المندوبة فيه أربعة أحاديث وفيه الأمر بسبع تكبيرات أو خمس أو ثلاث أو واحدة
- ٧٣١ - ١٣ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام من النوم وعند سماع صوت الديك وعند النظر إلى السماء وعند الوضوء وعند القيام إلى صلاة الليل فيه ثلاثة أحاديث وفيه الأمر بتكبير الافتتاح وبالسواك في الليل والوضوء
- ٧٣٢ - أبواب القراءة في الصلاة ١ - باب وجوب قراءة الفاتحة في الثنائية وفي الأولتين من غيرها فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٧٣٤ - ٢ - باب أن الفاتحة تجزى وحدها في الفريضة مع الضرورة لا مع الاختيار وتجزى في النافلة مطلقا فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وبعض الأحاديث مطلق حمل على الضرورة والتقية جمعا
- ٧٣٥ - ٣ - باب أن من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن ولم يمكنه التعلم لضيق الوقت أجزأ أن يكبر ويسبح وكذا المستعجل في النافلة فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه أنه يجزى في النافلة ثلاث تسيحات في القراءة وتسيحة في الركوع وتسيحة في السجود
- ٧٣٦ - ٤ - باب وجوب قراءة سورة بعد الحمد للمختار في الأولتين من الفريضة وعدم جواز التبعض فيها وجوازه في النافلة والتخيير إذا تعارضت قراءة السورة والقيام على الأرض فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على النافلة وعلى التقية وفيه ترجيح قراءة الحمد والسورة راكبا على الحمد وحدها على الأرض وفيه النهي عن القران بين سورتين في الفريضة وأن من غلط في سورة جاز أن يدع المكان الذي غلط فيه ويمضى في قراءة وأن يدع السورة ويتحول إلى غيرها وفيه أن من بعض السورة قرأ الحمد في الركعتين
- ٧٣٨ - ٥ - باب جواز تبعض السورة في الفريضة للتقية فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ولا تصريح فيه بالتقية لكن ظاهره ذلك وحمل عليها جمعا

- ٧٣٨ - ٦ - باب أنه يجوز أن يقرأ في الركعة الثانية من الفريضة والنافلة السورة التي قرأها في الركعة الأولى على كراهية إن كان يحسن غيرها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في كيفية الصلاة وغيرها وإلى ما يأتي
- ٧٣٩ - ٧ - باب جواز القراءة بالحمد والتوحيد في كل ركعة بغير كراهة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه إشعار بالاستحباب
- ٧٤٠ - ٨ - باب عدم جواز القران بين سورتين في ركعة من الفريضة وجوازه في النافلة فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وفيه لا قران بين سورتين؟؟ في فريضة ونافلة ولا قران بين صومين
- ٧٤٣ - ٩ - باب جواز الدعاء في الصلاة بدعاء فيه سورة من القرآن فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في الدعاء
- ٧٤٣ - ١٠ - باب أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل وإيلاف فإذا قرأ أحديهما في ركعة من الفريضة قرأ الأخرى معها فيه عشرة أحاديث وفيه معارض حمل على النافلة
- ٧٤٥ - ١١ - باب أن البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة عدا براءة ووجوب الاتيان بها وبطلان الصلاة بتعمد تركها ووجوب إعادتها فيه اثنا عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه استحباب الجهر بها في موضع الاخفات وأن الحمد سبع آيات وأنه يقنت في الفجر ويسلم الامام مرة مما يلي القبلة وعدم وجوب الاستعادة
- ٧٤٧ - ١٢ - باب جواز ترك البسملة للتقية وجواز ترك الجهر بها في محل الاخفات وفي التقية فيه خمسة أحاديث أكثرها غير صريحة بل حملت على التقية وغيرها جمعا لما مر
- ٧٤٩ - ١٣ - باب ما يستحب أن يقرأ في نوافل الزوال وما يقال بعدها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه أنه يقرأ في الأولى الاخلاص وفي الثانية الجحد وفي الثالثة الاخلاص وآية الكرسي وفي الرابعة الاخلاص وآخر البقرة آمن الرسول الخ وفي الخامسة الاخلاص وخمس آيات من آل عمران إن في خلق السموات والأرض الخ وفي السادسة الاخلاص وثلاث آيات السخرة إن ربكم الله إلى قوله قريب من المحسنين وفي السابعة الاخلاص ومن الانعام وجعلوا لله شركاء إلى قوله اللطيف الخبير وفي الثامنة الاخلاص وآخر الحشر لو أنزلنا الخ كل ذلك بعد الحمد والاخلاص وفي رواية في كل واحدة الحمد والقدر والاخلاص وآية الكرسي
- ٧٥٠ - ١٤ - باب ما يستحب أن يقرأ في نوافل المغرب فيه حديثان وفيه في الأولى الجحد والثانية الاخلاص وفيما عداه ما اختار وروى في الثالثة أول الحديد إلى بذات الصدور والرابعة آخر الحشر كل ذلك بعد الحمد
- ٧٥١ - ١٥ - باب استحباب القراءة بالتوحيد والجحد في المواضع السبعة فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه يقرأ في ركعتي الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من أول صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر إذا أصبحت بها وركعتي الطواف وفيه ترتيب السورتين وروى تقديم الاخلاص في غير ركعتي الفجر وتأخيرها فيها
- ٧٥١ - ١٦ - باب تأكد استحباب قراءة الجحد ثم التوحيد في ركعتي الفجر وجواز قراءة أي سورتين شاء فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ٧٥٢ - ١٧ - باب عدم جواز التأمين في آخر الحمد واستحباب قول المأموم وغيره الحمد لله رب العالمين فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي من منافاة الكلام وفيه معارض حمل على التقية

- ٧٥٣ - ١٨ - باب استحباب ترتيل القراءة وترك العجلة وسؤال الرحمة والاستعاذة عن النعمة عند آية الوعد والوعيد فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه أنه ينبغي أن يقال في الصلاة إذا مر بها أيها الناس ويا أيها الذين آمنوا لبيك ربنا
- ٧٥٤ - ١٩ - باب كراهة قراءة الاخلاص في نفس واحدة فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي
- ٧٥٤ - ٢٠ - باب ما يستحب أن يقال بعد قراءة الاخلاص وفي مواضع مخصوصة من القرآن فيه أحد عشر حديثا وفيه أنه يقال بعد الاخلاص كذلك الله ربى مرتين أو ثلاثا وبعد سورة والشمس صدق الله وصدق رسوله وبعد الله خير أما يشركون الله خير الله خير الله أكبر وبعد ثم الذين كفروا بربههم يعدلون كذب العادلون بالله وبعد وكبره تكبيرا الله أكبر ثلاثا ويقراء بعد الغداة يوم الجمعة وبالليل والنهار الرحمان ويقول بعد فبأي آلاء ربكما تكذبان: لا بشئ من آلائك رب اكذب وبعد السبحات الأخيرة سبحان الله الأعلى وبعد إن الله وملائكته يصلون على النبي الصلاة عليه وآله في الصلاة كان أو غيرها وبعد التين بلى ونحن على ذلك من الشاهدين وبعد قولوا آمنا بالله آمنا بالله إلى قوله مسلمون وبعد أبي لهب يدعو عليه وبعد قل هو الله أحد الله أحد وبعد قل يا أيها الكافرون يا أيها الكافرون سرا وبعد تمامها الله ربى ودينى الاسلام ثلاثا وبعد القيامة سبحانك اللهم وبلى وبعد الفاتحة الحمد لله رب العالمين وبعد الأعلى سبحان ربى الأعلى سرا وبعد يا أيها الذين آمنوا لبيك اللهم لبيك سرا وبعد لا أعبد ما تعبدون أعبد الله وحده
- ٧٥٧ - ٢١ - باب استحباب الجهر بالبسملة في محل الاخفات وتأكده للامام فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفى مسح الخفين وإلى ما يأتي في زيارة الأربعين وفيه ما ظاهره الوجوب واستحباب الجهر بالاستعاذة
- ٧٥٩ - ٢٢ - باب استحباب الجهر في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار وجواز العكس فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ٧٦٠ - ٢٣ - باب استحباب القراءة في الفرائض بالقدر والتوحيد حتى الفجر واختيارهما على غيرهما وكراهة تركهما والتخير في ترتيبهما فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ٧٦١ - ٢٤ - باب استحباب القراءة في الفرائض بالجحد والتوحيد وكراهة ترك التوحيد في الصلاة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الأعداد وغيرها وإلى ما يأتي وفيه أن الاخلاص ثلث القرآن والجحد ربه وفيه استحباب قراءة الجحد في الأولى والاخلاص في الثانية
- ٧٦٣ - ٢٥ - باب وجوب الجهر بالقراءة على الرجل خاصة في الصبح وأولتي العشائين والاخفات في البواقي عدا البسملة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وعلى الجهر العالي وفيه وجوب الصلوات وأن الصبح من صلاة النهار ويستحب تقديمها في أول وقتها
- ٧٦٦ - ٢٦ - باب وجوب الإعادة على من ترك الجهر والاخفات في محلها عمدا وعدم وجوب الإعادة على من تركهما نسيانا أو جهلا فيه حديثان وفيه أن من ترك القراءة أو فعلها في غير محلها سهوا لا شئ عليه
- ٧٦٦ - ٢٧ - باب وجوب الإعادة على من ترك القراءة أو شيئا منها متعمدا لا ناسيا فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الركوع والسجود والبسملة في الحمد والسورة ووجوب الفاتحة

- ٧٦٨ - ٢٨ - باب أن من نسي قراءة الحمد والسورة وذكرها قبل الركوع وجب عليه الاتيان بها فان ذكرها بعده مضى في صلاته فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه الأمر بالاستعاذة قبل الفاتحة وكيفيتها وأن من قرأ بعض سورة فأخطأ وأخذ في غيرها حتى يختمها ثم يعلم أنه قد أخطأ فان لم يركع فليرجع إن أحب وإن ركع فليمض
- ٧٦٩ - ٢٩ - باب عدم وجوب الإعادة على من نسي القراءة أو شيئاً منها حتى ركع وأنه لا يجب قضاء ما نسي ولا سجدة السهو وأن من قرأ في غير محل القراءة فلا شئ عليه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه أن من ترك القراءة عمداً أعاد الصلاة وفيه حصر موجبات الإعادة في الطهارة والوقت والقبلة والركوع والسجود وفيه معارض تضمن ترك القراءة غير مبطل وحمل على السهو
- ٧٧٠ - ٣٠ - باب أن من نسي القراءة في الأولتين لم تجب عليه القراءة عينا في الأخيرتين ومن نسيها في الأولى لم يجب عليه قضاؤها في الثانية وحكم من نسي بعض القراءة وذكر في الركوع والسجود فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه قضاء أبعاض القراءة بعد السجود وقضاء القراءة والتسيح والتكبير الذي فات في الأولتين وحمل على الاستحباب بعد الفراغ ويأتي أنه لا قراءة في ركوع ولا سجود
- ٧٧٢ - ٣١ - باب عدم وجوب الجهر على المرأة واستحبابه لها إذا صلت بالنساء بقدر ما تسمع فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ٧٧٢ - ٣٢ - باب حكم إعادة ما ينسى أو يشك فيه من أبعاض القراءة فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في الحلل وفيه أنه يمضى ولا يرجع إذا أتم السورة وقدها ثم انتبه وفيه فيمن شك قرأ السورة أم لا إن كانت قصيرة فأعدها وأن كانت طويلة فلا تعدها
- ٧٧٣ - ٣٣ - باب أن حد الاخفات أن يسمع نفسه واستحباب إسماع الامام من خلفه القراءة في الجهرية ما لم يبلغ العلو فيه سبعة أحاديث وفيه معارض حمل على من صلى خلف من لا يقتدى به
- ٧٧٥ - ٣٤ - باب وجوب الكف عن القراءة في المشي إن أراد أن يتقدم فيه حديث
- ٧٧٥ - ٣٥ - باب عدم جواز الرجوع في الصلاة عن قراءة الجحد والتوحيد وإن لم يتجاوز النصف إلا ما استثنى فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه جواز الرجوع عن غيرهما
- ٧٧٦ - ٣٦ - باب جواز العدول عن سورة إلى غيرها ما لم يتجاوز النصف في غير التوحيد والجحد فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه ما ظاهره جواز التبويض
- ٧٧٧ - ٣٧ - باب أن من قرأ عزيمة في النافلة وجب أن يسجد ثم يقوم ويتم السورة ويركع فان كان السجود في آخرها استحب له قراءة الحمد بعد القيام ليركع عن قراءة فيه ثلاثة أحاديث وفيه أجزاء السجود بالايماء مع إمام لا يسجد وفيه وفي بعض ما مر وما يأتي دلالة على فورية سجود التلاوة
- ٧٧٨ - ٣٨ - باب أن من صلى خلف من لا يقتدى به فقرأ العزيمة ولم يسجد وجب عليه الايماء لسجود العزيمة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر وفيه ما ظاهره عدم وجوب السجود ويحتمل الحمل على السماع وعلى التعذر فيؤمى وفيه الحائض تسجد إذا سمعت السجدة
- ٧٧٨ - ٣٩ - باب أن من قرأ سورة من العزائم في نافلة ونسي سجود العزيمة وجب أن يسجد لها متى ذكر في النافلة أو بعدها فيه حديث وإشارة إلى ما مر

- ٧٧٩ - ٤٠ - باب عدم جواز قراءة سورة من العزائم في الفريضة وجوازها في النافلة ووجوب العدول عنها لو شرع فيها في الفريضة ناسيا فيه خمسة أحاديث وفيه أن من سمع السجدة قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر لا يسجد وينبغي اختصاصه بالسامع دون المستمع أو بالسجدة المندوبة وفيه أن من قرء عزيمة فبلغ موضع السجود فلا يقرءها وإن أحب رجح فقرأ سورة غيرها وتركها والظاهر أنه قرأ ناسيا وفيه أن الامام إذا أحدث وقدم غيره.
- ٧٨٠ - ٤١ - باب حكم القراءة من المصحف في النافلة والفريضة فيه حديثان أحدهما رخصة والآخر منع وحمل الأول على النافلة والثاني على الفريضة في غير الضرورة
- ٧٨١ - ٤٢ - باب تحيير المصلى في الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد وحدها وبين التسبيحات الأربع واستحباب تكرارها ثلاثا والاستغفار بعدها فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في ترجيح التسبيح وغيره وفيه استحباب تكبير الركوع وأنه لا يجوز الوهم في الأولتين ويجوز في الأخيرتين وأنه أدنى ما يجزى فيهما سبحان الله ثلاثا وحمل على الضرورة
- ٧٨٣ - ٤٣ - باب استحباب قراءة التوحيد لمن غلط في سورة واستحباب تنبيه المأموم الامام إذا غلط فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الجماعة
- ٧٨٣ - ٤٤ - باب عدم جواز قراءة سورة في الصلاة يفوت بقرائتها الوقت فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في المواقيت
- ٧٨٤ - ٤٥ - باب استحباب القراءة في نافلة العشاء بالواقعة والتوحيد وقراءة الواقعة كل ليلة فيه خمسة أحاديث
- ٧٨٥ - ٤٦ - باب جواز قراءة المصلى الفاتحة والسورة في نفس واحد وكذا في الاخلاص واستحباب سكتة في آخر كل من الحمد والسورة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
- ٧٨٦ - ٤٧ - باب جواز القراءة بالمعوذتين بل استحبابها في الفريضة والنوافل وأنها من القرآن فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي من العمومات وفيه استحباب قراءة المعوذتين والاخلاص في الوتر
- ٧٨٧ - ٤٨ - باب ما يستحب القراءة به في الفرائض من السور الطوال والمتوسطات والقصار فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه يقرء في الغداة عم وهل أتى وهل أتيت والقيامة وشبهها وفي الظهر والعشاء الأعلى والشمس وهل أتاك وشبهها وفي المغرب والعصر الاخلاص والنصر والزلزلة والتكاثر ونحوها وفيه أفضل ما يقرء في الصلوات في الأولى القدر وفي الثانية الاخلاص إلا في عشاء ليلة الجمعة فيقرء الجمعة في الأولى والأعلى في الثانية وفي الصباح والظهر يوم الجمعة الجمعة والمنافقين وفي غداة الاثنين والخميس هل أتى وهل أتاك
- ٧٨٨ - ٤٩ - باب استحباب القراءة في الصلاة ليلة الجمعة ويومها بالجمعة والمنافقين والأعلى والتوحيد فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه ليس في القراءة شيء موقت إلا الجمعة يقرء فيها بالجمعة والمنافقين وفيه يقرء في ليلة الجمعة الجمعة وسبح وفي الغداة الجمعة والاخلاص أو المنافقين وفي العشاء والظهرين والجمعة الجمعة والمنافقين وفي المغرب الجمعة والاخلاص وفي العشاء الجمعة والأعلى وفي العصر الجمعة والاخلاص وفيه أن القنوت في الجمعة قبل الركوع وفيه ما ظاهره وجوب الجمعة والأعلى ليلتها والجمعة والمنافقين في الظهر يومها وحمل على الاستحباب المؤكد جمعا
- ٧٩١ - ٥٠ - باب استحباب قراءة هل أتى وهل أتاك في صباح الاثنين والخميس فيه حديثان وفيه أنه يقرء في الأولى هل أتى وفي الثانية هل أتاك

- ٧٩١ - ٥١ - باب استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الأخيرتين إما ما كان أو منفردا وإن نسي القراءة في الأولتين فيه أربعة عشر حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه نهى عن القراءة في الأخيرتين وفيه نفيها فيهما وفيه معارض متعددة حمل على التقية وغيرها وفيه نفي السهو في الأولتين وأن المأموم يسبح التسبيحات الأربع في الأولتين ويقراء الفاتحة في الأخيرتين
- ٧٩٥ - ٥٢ - باب أنه يجزى من القراءة خلف من لا يقتدى به أن لا يسمع نفسه بل يقرأ مثل حديث النفس ولو في الجهرية فيه أربعة أحاديث وفيه ما ظاهره عدم الاختصاص بهذه الصورة وحمل عليها لما مر
- ٧٩٦ - ٥٣ - باب استحباب قراءة هل أتى في الركعة الثامنة من صلاة الليل فيه حديث
- ٧٩٦ - ٥٤ - باب استحباب قراءة الاخلاص في كل ركعة من الأولتين من صلاة الليل ثلاثين مرة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في الأعداد
- ٧٩٧ - ٥٥ - باب جواز الاقتصار في النوافل على الحمد في السعة والضيق أداء وقضاء فيه حديثان وإشارة إلى ما مر وفيه إجزاؤها وحدها للمريض في الفريضة
- ٧٩٨ - ٥٦ - باب استحباب قراءة المعوذتين والتوحيد ثلاثا في الوتر جميعا أو تسع سور فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الأعداد وفيه في الأولى التكاثر والقدر والزلزلة وفي الثانية العصر والنصر والكوثر وفي الثالثة الجحد وتبت والاخلاص
- ٨٠٠ - ٥٧ - باب استحباب الاستعاذة في أول الصلاة قبل القراءة وكيفيتها فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه الأمر بقراءة الفاتحة بعد الاستعاذة لمن نسي الفاتحة ولم يركع وأنه يقول أستعذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم وفيه الجهر بها والاختفات أيضا وكيفيتها أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وروى زيادة وأعوذ بالله أن يحضرون وروى بحذف السميع العليم
- ٨٠١ - ٥٨ - باب عدم وجوب الاستعاذة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر
- ٨٠١ - ٥٩ - باب أنه يجزى للأخرس في القراءة والتشهد وسائر الأذكار وما أشبهها أن يحرك لسانه ويعقد قلبه ويشير بإصبعه فيه حديثان وفيه دلالة على حكم الأعجم والأخرس في التلبية والنكاح والطلاق والعقود والايقاعات وعلى جواز هذه الأشياء بغير العربية مع تعذرها
- ٨٠٢ - ٦٠ - باب جواز تأخير بعض القراءة في النافلة والياتان به بعد التسليم فيه حديث وفيه فيمن أراد أن يقرأ مائة آية أو أكثر في نافلة فيتخوف أن يضعف قال ليصل ركعتين بما أحب ثم لينصرف فليقرأ ما بقي عليه مما أراد قرائته
- ٨٠٣ - ٦١ - باب استحباب قراءة التوحيد والقدر وآية الكرسي في كل ركعة من التطوع فيه حديث وإشارة إلى ما مر
- ٨٠٣ - ٦٢ - باب استحباب القراءة في صلاة الليل وغيرها بالسور الطوال مع سعة الوقت فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه فضل صلاة الليل وجواز العبادة بقصد تحصيل الثواب وأنه لا ينافي الاخلاص
- ٨٠٥ - ٦٣ - باب ما يستحب أن يقرأ به في صلاة الليل ليلة الجمعة فيه حديث فيه يقرأ في الأولى الاخلاص وفي الثانية الجحد وفي الثالثة ألم السجدة وفي الرابعة المدثر وفي الخامسة حم السجدة وفي السادسة الملك في السابعة يس وفي الثامنة الواقعة وفي الوتر المعوذتين والاخلاص

- ٨٠٥ - ٦٤ - باب استحباب قراءة الدخان وق والممتحنة والصف ون والحاقة ونوح والمزمل والانفطار والانشقاق والأعلى والغاشية والفجر والتين والتكاثر وأرأيت والكوثر والنصر في الفرائض والنوافل فيه سبعة عشر حديثاً
- ٨٠٨ - ٦٥ - باب استحباب قراءة الحواميم والرحمن والزلزلة والعصر في النوافل فيه خمسة أحاديث وفيه استحباب تلاوة الحواميم والرحمن في صلاة الليل
- ٨١٠ - ٦٦ - باب استحباب قراءة الحديد والمجادلة والتغابن والطلاق والتحرير والمدثر والمطففين والبروج والبلد والقدر والطارق والهمزة والجحد والتوحيد في الفرائض فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما مر
- ٨١٢ - ٦٧ - باب عدم جواز ترجمة القراءة والأذكار والتشهد بغير العربية ووجوب التعلم مع الامكان فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي
- ٨١٣ - ٦٨ - باب جواز تكرار الآية في الصلاة الفريضة وغيرها والبكاء فيها وإعادة السورة في النافلة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ٨١٤ - ٦٩ - باب عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد في الصلاة بعد الشروع إلا في الجمعة والمنافقين في محلها قبل تجاوز النصف فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وفيه أن من أراد سورة فأخذ في أخرى فليرجع إلى الأولى إلا أن يقرأ التوحيد
- ٨١٥ - ٧٠ - باب تأكد استحباب قراءة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة في الظهرين والجمعة فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ٨١٧ - ٧١ - باب عدم وجوب سورة الجمعة والمنافقين عينا يوم الجمعة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ٨١٨ - ٧٢ - باب استحباب إعادة الجمعة والظهر إذا صلاهما فقرأ غير الجمعة والمنافقين أو نقل النية إلى النفل واستيناف الفرض بالسورتين بعد إتمام ركعتين فيه حديثان
- ٨١٩ - ٧٣ - باب استحباب الجهر يوم الجمعة في الظهر والجمعة فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه القنوت في الثانية من الظهر والقعود بين الخطبتين وفيه نهى عن الجهر للامام إلا إذا كانت خطبة وحمل على التقية ونفى تأكد الاستحباب وفيه لا يجهر إلا الامام ووجهه ما ذكر
- ٨٢١ - ٧٤ - باب وجوب القراءة في الصلاة وغيرها بالقراءات السبعة المتواترة دون الشواذ والمروية فيه سبعة أحاديث
- ٨٢٣ - أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة ١ - باب وجوب تعلم القرآن وتعليمه كفاية واستحبابه عينا فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي
- ٨٢٧ - ٢ - باب وجوب إكرام القرآن وتحريم إهانته فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٨٢٨ - ٣ - باب استحباب التفكير في معاني القرآن وأمثاله ووعده وما يقتضى الاعتبار والتأثر والاتعاظ وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند آيتينهما فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ٨٣٠ - ٤ - باب تحريم استضعاف أهل القرآن وإهانتهم ووجوب إكرامهم فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ٨٣٢ - ٥ - باب استحباب حفظ القرآن وتحمل المشقة في تعلمه وحفظه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي

- ٨٣٣ - ٦ - باب استحباب تعلم القرآن في الشباب وتعليمه وكثرة قرائته وتعاهده فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ٨٣٤ - ٧ - باب استحباب تعليم الأولاد القرآن فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ٨٣٥ - ٨ - باب أنه يستحب لحامل القرآن ملازمة الخشوع والصلاة والصوم والتواضع والحلم والقناعة والعمل ويجب عليه الاخلاص وتعظيم القرآن فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه ذم شارب الخمر وتارك الصلاة
- ٨٣٨ - ٩ - باب أن من دخل في الاسلام طائعا وقرأ القرآن ظاهرا فله في بيت المال كل سنة مائة دينار فيه حديث
- ٨٣٩ - ١٠ - باب استحباب تعليم النساء سورة النور والغزل دون سورة يوسف والكتابة فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في النكاح وفيه لا تنزلوا النساء الغرف
- ٨٣٩ - ١١ - باب استحباب كثرة قراءة القرآن في الصلاة وغيرها وعلى كل حال وختمه وافتتاحه واستماع قرائته واختيارها على غيرها من المندوبات فيه أحد وعشرون حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه استحباب قراءة القرآن نظرا وفيه ختم إلى حيث يعلم في الخبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله ختم القرآن إلى حيث يعلم
- ٨٤٥ - ١٢ - باب أنه لا يجوز ترك القرآن تركا يؤدي إلى النسيان فيه ثمانية أحاديث وفيه أنه لا حرج في نسيانه وحمل على النسيان بغير تفريط وترك
- ٨٤٧ - ١٣ - باب استحباب الطهارة لقراءة القرآن وجواز قراءة الجنب والحائض والنفساء ما عدا العزائم فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في محله
- ٨٤٨ - ١٤ - باب استحباب الاستعاذة عند التلاوة وكيفيتها فيه حديثان وإشارة إلى ما مر وفيه الاستعاذة عند كل سورة وعند كل صباح وفيه أنه يقال أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
- ٨٤٩ - ١٥ - باب تأكد استحباب تلاوة خمسين آية فصاعدا في كل يوم فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ٨٤٩ - ١٦ - باب استحباب قراءة القرآن في المنزل وكراهة تعطيله عن الصلاة وذكر الله واستحباب قراءة القرآن في المساجد فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٨٥١ - ١٧ - باب استحباب قراءة كل شئ من القرآن كل ليلة فيه حديثان
- ٨٥٢ - ١٨ - باب استحباب ختم القرآن بمكة والاكتثار من تلاوته في شهر رمضان فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في الصوم والحج
- ٨٥٣ - ١٩ - باب استحباب القراءة في المصحف وإن كان يحفظ القرآن واستحباب النظر في المصحف فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه استحباب النظر إلى الوالدين برحمة والنظر إلى الكعبة
- ٨٥٥ - ٢٠ - باب استحباب اتخاذ المصحف في البيت وأن يعلق فيه وكراهة ترك القراءة فيه وحكم بيعه وشرائه وأخذ الأجرة على كتابته وتعليمه وتزيينه بالذهب وكتابته به فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في التجارة وفيه كراهة هجر المسجد وترك الصلاة فيه
- ٨٥٦ - ٢١ - باب استحباب ترتيب القرآن وكراهة العجلة فيه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه الأمر باعراب القرآن وكراهة قراءة التوحيد في نفس واحد
- ٨٥٧ - ٢٢ - باب استحباب القراءة بالحنن كأنه يخاطب إنسانا فيه ثلاثة أحاديث

- ٢٣ - باب جواز القراءة سرا وجهرا واختيار السر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه الأمر بخفض الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن ٨٥٧
- ٢٤ - باب تحريم الغناء في القرآن واستحباب تحسين الصوت به بما دون الغناء والتوسط في رفع الصوت فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وعلى ما دون الغناء لما يأتي في التجارة ٨٥٨
- ٢٥ - باب أنه يستحب للقاري والمستمع استشعار الرقة والخوف دون إظهار الغشية ونحوها فيه حديث ٨٦٠
- ٢٦ - باب ما يجب فيه استماع القرآن والانصات فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الجماعة وفيه اختصاص الوجوب بالمأموم إذا سمع قراءة الامام وروى عموم الوجوب وحمل على الاستحباب المؤكد ٨٦١
- ٢٧ - باب استحباب ختم القرآن في كل شهر مرة أو في كل سبعة أيام أو في خمسة أو في ثلاثة أو في ليلة مع ترتيبه وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند آتيهما وحكم ختم القرآن في شهر رمضان فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه استحباب ختمه في ثلث شهر رمضان والأمر باكثر الصلاة فيه واستحباب كثرة التلاوة بالليل في الفراش ٨٦٢
- ٢٨ - باب استحباب إهداء ثواب القراءة إلى النبي والأئمة عليهم السلام وإلى المؤمنين من الأحياء والأموات فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الدفن وفيه استحباب ختم القرآن في كل ليلة وفي شهر رمضان أربعين مرة وأكثر وأقل ٨٦٤
- ٢٩ - باب استحباب البكاء والتباكي عند سماع القرآن فيه حديث وإشارة إلى ما مر ٨٦٥
- ٣٠ - باب وجوب تعلم إعراب القرآن وجواز القراءة باللحن مع عدم الامكان فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في قراءة الأخرس وفيه الأمر بتعلم العربية والأدب ٨٦٥
- ٣١ - باب استحباب الاكثر من قراءة الاخلاص وتكرارها ألف مرة في كل يوم وليلة وكراهة تركها فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه استحباب قرائتها قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وذاهبا وجائيا وأنها ثلث القرآن والجحد ربه وفيه ما ظاهره تحريم ترك تلاوة الاخلاص جمعة وفي المرض وفي الشدة بل ثلاثة أيام وأنه يكفر تارك قرائتها في هذه المدة وحمل على الترك استخفافا وجحودا لفضلها ٨٦٦
- ٣٢ - باب استحباب قراءة المسبحات عند النوم فيه حديث ٨٧٠
- ٣٣ - باب استحباب قراءة التوحيد عند النوم مائة مرة أو خمسين أو أحد عشر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٨٧٠
- ٣٤ - باب استحباب قراءة المعوذتين ثلاثا والجحد والقدر إحدى عشر مرة والتكاثر عند النوم فيه أربعة أحاديث وفيه دلالة على سابقه وفيه استحباب تلاوة المعوذتين والاخلاص مائة مرة أو خمسة كل ليلة لأجل حفظ الغير من طفل وغيره واستحباب قراءة الصبي لها ٨٧١
- ٣٥ - باب استحباب قراءة آخر الكهف عند النوم فيه ثلاثة أحاديث ٨٧٢
- ٣٦ - باب استحباب الاكثر من قراءة سورة الأنعام فيه حديث ٨٧٣
- ٣٧ - باب استحباب تكرار الحمد وقرائتها سبعين مرة على الوجدع فيه عشرة أحاديث ٨٧٣
- ٣٨ - باب جواز الاستخارة بالقرآن بل استحبابها وكراهة التفال به فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في الاستخارة ٨٧٥
- ٣٩ - باب استحباب الاكثر من قراءة الملك كل يوم وليلة وحفظها فيه حديثان وفيه استحباب قرائتها في نافلة العشاء وفي العشاء ٨٧٦

- ٨٧٦ - ٤٠ - باب جواز كتابة القرآن ثم غسله وشرب مائه للشفاء وكراهة محوه بالبزاق وكتابته به فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي
- ٨٧٧ - ٤١ - باب جواز العوذة والرقية والنشرة إذا كانت من القرآن أو الذكر أو مروية عنهم عليهم السلام دون غيرها من الأشياء المجهولة وجواز تعليق التعويذ من القرآن والذكر والدعاء فيه اثنا عشر حديثا وإشارة إلى ما مر في الاحتضار والحيض وإلى ما يأتي وفيه جواز تعليق التعويذ والقرآن على المريض وشربه له وتعليقه على الصبي والمرأة حتى في الحيض إذا كان في أديم وإلا فلا وعلى الحنب وفيه أنه لا ينحس وفيه جواز كي المريض وفيه أن كثيرا من التمايم شرك.
- ٨٨٠ - ٤٢ - باب وجوب سجود العزيمة في السور الأربع خاصة حم السجدة والم السجدة والنجم واقراء وعدم اشتراط الطهارة فيه واستحباب التكبير بعد السجود لاقبله فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في الحيض والقراءة وإلى ما يأتي وفيه الأمر بسجود التلاوة للحنب والحائض والنفساء
- ٨٨٢ - ٤٣ - باب وجوب سجود التلاوة على القاري والمستمع دون السامع واستحبابه للسامع فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أحكام تقدمت
- ٨٨٣ - ٤٤ - باب استحباب سجود التلاوة للسامع والمستمع والقاري في غير السور الأربع فيه حديثان وإشارة إلى ما مر وفيه استحباب سجود الشكر كلما ذكر نعمة وفيه أن من نسي سجدة التلاوة سجدها إذا ذكر
- ٨٨٤ - ٤٥ - باب وجوب تكرار السجود للتلاوة على القاري والمستمع مع تكرار تلاوة السجدة ولو في مجلس واحد فيه حديث وإشارة إلى ما مر من العمومات
- ٨٨٤ - ٤٦ - باب استحباب الدعاء في سجود التلاوة بالمأثور وعدم وجوب التكبير له مطلقا فيه ثلاثة أحاديث وفيه أنه يقول فيه ما يقول في السجود وفيه أيضا أنه يقول فيه لا إله إلا الله حقا لا إله إلا الله إيمانا وتصديقا لا إله إلا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكفا ولا مستكبيرا بل أنا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع رأسه ثم يكبر ووجه الجمع التخيير ويأتي ما يدل على أجزاء مطلق الذكر في السجود
- ٨٨٥ - ٤٧ - باب المواضع التي لا ينبغي فيها قراءة القرآن فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه سبعة لا يقرؤون القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف والحمام والحنب والنفساء والحائض وحمل على الكراهة
- ٨٨٦ - ٤٨ - باب استحباب الاكثار من قراءة سورة يس فيه حديثان وإشارة إلى أحاديث كثيرة
- ٨٨٧ - ٤٩ - باب جواز سجود الراكب للتلاوة على الدابة حيث توجهت به مع الضرورة فيه حديث وإشارة إلى ما مر
- ٨٨٧ - ٥٠ - باب كراهة السفر بالقرآن إلى أرض العدو وعدم جواز بيع المصحف من الكافر فيه حديث وإشارة إلى ما مر من تحريم إهانة القرآن وبيعه من الكافر إهانة
- ٨٨٧ - ٥١ - باب استحباب قراءة سور القرآن سورة سورة فيه اثنان وأربعون حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ٨٩٥ - أبواب القنوت ١ - باب استحبابه في كل صلاة جهرية أو إخفائية فريضة أو نافلة وكراهة تركه فيه ثلاثة عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه دلالة على مضمون تاليه وفيه ما ظاهره الوجوب وحمل على الاستحباب المؤكد لما يأتي
- ٨٩٨ - ٢ - باب تأكد استحباب القنوت في الجهرية والوتر والجمعة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي

- ٩٠٠ - ٣ - باب استحباب القنوت في الركعة الثانية من كل فريضة أو نافلة حتى ركعتي الشفع قبل الركوع وبعد القراءة إلا الجمعة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه القنوت قبل الركوع وإن شئت فبعده وحمل على التقية والقضاء
- ٩٠١ - ٤ - باب عدم وجوب القنوت وجواز تركه لتقية وغيرها فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ٩٠٢ - ٥ - باب استحباب القنوت في الركعة الأولى من الجمعة قبل الركوع وفي الثانية بعده وفي ظهر الجمعة في الثانية قبل الركوع فيه اثنا عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم في القراءة وفيه دلالة على مضمون متلوه وفيه جواز الجهر في ظهر الجمعة
- ٩٠٥ - ٦ - باب أنه يجزى في القنوت خمس تسيحات أو ثلاث أو البسملة ثلاثا فيه أربعة أحاديث وفيه النهى عن رفع اليدين عند الضرورة الشديدة والأمر بالبسملة ثلاثا
- ٩٠٦ - ٧ - باب استحباب الدعاء في القنوت بالمأثور فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ٩٠٧ - ٨ - باب استحباب الدعاء في قنوت الفريضة والاستغفار في قنوت الوتر فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ٩٠٨ - ٩ - باب جواز الدعاء في القنوت بكل ما جرى على اللسان فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في السجود والدعاء وغيرهما وفيه أن جميع الذنوب كبائر وليس في صلاة الجنابة شيء موقت ولا في المستحار ولا الصفا والمروة ولا الوقوف بعرفات ولا ركعتي الطواف وفيه أنه سئل عن القنوت فقال أثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك
- ٩٠٩ - ١٠ - باب استحباب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة فما زاد والاستعاذة من النار سبعا وأن يقول العفو العفو ثلاثاً مرة ويدعو للمؤمنين قبل دعائه لنفسه فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي في الدعاء وفيه استحباب المواظبة سنة على الاستغفار سبعين مرة في قنوت الوتر
- ٩١١ - ١١ - باب استحباب نصب اليسرى وعد الأذكار باليمنى في الوتر فيه حديثان وفيه جواز نصب اليسرى وحدها حالي الدعاء في مطلق الصلاة
- ٩١١ - ١٢ - باب استحباب رفع اليدين بالقنوت مقابل الوجه في غير التقية وكراهة مجاوزتهما للرأس واستحباب التكبير عند رفعهما فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر في تكبيرة الاحرام وفيه جواز رفع اليدين في الوتر تحت الثياب
- ٩١٢ - ١٣ - باب جواز الدعاء في القنوت على العدو وتسميته فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في قواطع الصلاة وفيه جواز تسمية العدو باسمه واسم أبيه وعشيرته
- ٩١٣ - ١٤ - باب استحباب ذكر الأئمة عليهم السلام وتسميتهم جملة في القنوت وغيره فيه حديثان
- ٩١٤ - ١٥ - باب عدم وجوب قضاء الصلاة ولا قنوت على من نسيه حتى ركع واستحباب الرجوع إن ذكر قبل وصول يديه إلى ركبته فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي من قضاء القنوت ولا منافاة
- ٩١٥ - ١٦ - باب استحباب استقبال القبلة وقضاء القنوت إن نسيه ثم ذكره بعد الفراغ ولو في الطريق فيه حديثان
- ٩١٥ - ١٧ - باب استحباب قنوت المسبوق مع الامام وإجزائه له فيه حديث

- ٩١٦ - ١٨ - باب استحباب قضاء القنوت لمن نسيه وذكره بعد الركوع وحكم الوتر والغداة فيه ستة أحاديث وفيه استثناء الوتر والغداة من حكم المذكور وفيه معارض حمل على التقية ونفى الوجوب
- ٩١٧ - ١٩ - باب جواز القنوت بغير العربية مع الضرورة وأن يدعو الانسان بما شاء وجواز البكاء والتباكي في القنوت وغيره من خشية الله فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في القراءة من حكم البكاء وقنوت الأعجم
- ٩١٧ - ٢٠ - باب جواز الجهر والاخفات في القنوت فيه حديثان وفيه جواز الجهر والاخفات في التشهد وذكر الركوع والسجود
- ٩١٨ - ٢١ - باب استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وغيرها إلا للمأموم فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في الجماعة
- ٩١٨ - ٢٢ - باب استحباب طول القنوت خصوصا في الوتر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى القنوتات الطويلة المروية وفيه صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص واقنت في الثانية بقدر ما قنت في الركعة الأولى
- ٩١٩ - ٢٣ - باب كراهة رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه في الفريضة واستحبابه في النوافل الليل والنهار فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في الدعاء وفيه أنه يستحب إذا فرغ من قنوت الفريضة أن يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع
- ٩٢٠ - أبواب الركوع ١ - باب كفيته وجملته من أحكامه فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب تكبير الركوع وأنه ينحني ويضع يديه على ركبتيه والدعاء فيه والتسبيح ثلاثا وأن يقول بعد القيام من الركوع الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتختر ساجدا وجملة من الأحكام السابقة والآتية
- ٩٢١ - ٢ - باب استحباب رفع اليدين بالتكبير عند الركوع والسجود والرفع منهما فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ٩٢٢ - ٣ - باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود بقدر الذكر الواجب فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ٩٢٣ - ٤ - باب وجوب الذكر في الركوع والسجود وأنه يجزى تسبيحة واحدة ويستحب الثلاث والسبع فما زاد وبطلان الصلاة بترك الذكر عمدا فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه أنه يجزى المستعجل في النافلة ثلاث تسبيحات مكان القراءة
- ٩٢٥ - ٥ - باب تأكيد استحباب التسبيح ثلاثا في الركوع والسجود وكراهة الاقتصار على ما دونها فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٩٢٦ - ٦ - باب استحباب الاكثار من تكرار التسبيح في الركوع والسجود والإطالة فيهما مهما استطاع حتى الامام مع احتمال من خلفه للإطالة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب التسبيح أربعاً وثلاثين وثلثاً وستين وكثرة الدعاء وتخفيف إمام الجماعة صلاته وحمل على ما إذا لم يجب المأموم الإطالة وطول الجلوس على الطعام على مائدته وفعل المعروف
- ٩٢٩ - ٧ - باب أنه يجزى مطلق الذكر في الركوع والسجود فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي وقد تقدم سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود وحمل على الأفضلية

- ٩٣٠ - ٨ - باب أنه لا قراءة في ركوع ولا سجود فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر في قراءة القرآن وفي التختم بالذهب وغيرهما وإلى ما يأتي وفيه معارض تضمن القراءة في السجود حمل على الجواز وعلى النافلة وعلى ما بعد السجود وفيه استحباب الدعاء والمسئلة في الركوع والسجود
- ٩٣١ - ٩ - باب وجوب الركوع والسجود فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه وجوب الطهارة للصلاة وكذا الوقت والقبلة والتوجه والدعاء وأن ما سوى ذلك سنة
- ٩٣٣ - ١٠ - باب بطلان الصلاة بترك الركوع عندا كان أو سهوا حتى يسجد ووجوب الإعادة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه حصر موجبات الإعادة في خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
- ٩٣٤ - ١١ - باب أن من ترك الركوع في النافلة وذكر بعد السجودتين ألقاهما وركع وإن ذكر بعد الفراغ قضى ركعة وسجد للسهو فيه ثلاثة أحاديث غير صريحة في النافلة لكن حملت عليها تارة وعلى نسيان مجموع الركعة أخرى جمعا
- ٩٣٥ - ١٢ - باب وجوب الاتيان بالركوع إذا شك فيه أو نسيه ولما يسجد فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه حكم نسيان السجود والتكبير وأنه يأتي بهما
- ٩٣٦ - ١٣ - باب عدم بطلان الصلاة بالشك في الركوع بعد السجود وعدم وجوب الرجوع للركوع فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه أن كل من شك في شئ بعد تجاوز محله لا يلتفت
- ٩٣٨ - ١٤ - باب بطلان الصلاة بزيادة ركوع ولو سهوا وعدم بطلانها بزيادة سجدة واحدة سهوا فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه أن من شك فلم يدر أسجد نيتين أم واحدة فسجد أخرى ثم استيقن أنه زاد سجدة لم تبطل
- ٩٣٨ - ١٥ - باب عدم بطلان الصلاة بترك الذكر في الركوع والسجود سهوا وبطلانها بتركهما أو ترك أحدهما عمدا فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٩٣٩ - ١٦ - باب وجوب رفع الرأس من الركوع والانتصاب والطمأنينة فيه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وفيه استحباب قول المأموم سرا الحمد لله رب العالمين عند تسميع الامام
- ٩٤٠ - ١٧ - باب استحباب قول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع وما ينبغي أن يقال عند ذلك فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ٩٤١ - ١٨ - باب استحباب زيادة الرجل في انحناء الركوع بغير افراط وأن يجنح بيديه وعدم استحباب ذلك للمرأة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه أنه ينبغي مساواة الرأس للظهر في الركوع وفيه أحكام اخر
- ٩٤٢ - ١٩ - باب كراهة تنكيس الرأس والمنكبين والتمدد في الركوع واستحباب مد العنق فيه وتسوية الظهر ورد الركبتين إلى خلف والنظر إلى ما بين القدمين وتباعدهما بشبر أو أربع أصابع فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
- ٩٤٣ - ٢٠ - باب جواز الصلاة على محمد وآله في الركوع والسجود واستحباب ذلك فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه جوازها في سائر الحالات وإشعار باجزاء مطلق الذكر هنا
- ٩٤٤ - ٢١ - باب استحباب اختيار سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وسبحان ربي الأعلى وبحمده في السجود فيه حديثان وإشارة إلى ما مر هنا وفي كيفية الصلاة وفيه استحباب التسبيح في السجود سبع مرات

- ٢٢ - باب استحباب تفريغ الأصابع في الركوع وعدم وجوبه فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ٩٤٥
- ٢٣ - باب جواز رفع اليدين في الركوع والسجود عند الحاجة ثم ردها فيه حديث وفيه الصبر إلى أن يفرغ أفضل ٩٤٥
- ٢٤ - باب أنه يجب في كل ركعة ركوع وسجدتان إلا الكسوف فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه ركعة من قيام بركعتين من جلوس ٩٤٦
- ٢٥ - باب جواز الجهر والاختفات في ذكر الركوع والسجود واستحباب الجهر للامام وكراهته للمأموم فيه حديث وإشارة إلى ما مر في القنوت وغيره ويأتي في التشهد والجماعة وفيه التخيير في التشهد والقنوت أيضا ٩٤٧
- ٢٦ - باب استحباب إطالة الركوع والسجود والدعاء بقدر القراءة وأزيد واختيار ذلك على إطالة القراءة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه استحباب القراءة في كل ركعة خمس عشرة آية ومساواة القراءة والركوع والسجود وتساوى الرفع منهما وأن الدعاء أفضل من القراءة ٩٤٧
- ٢٧ - باب استحباب إطالة الامام الركوع بمقدار ركوعه مرتين إذا أحس بدخول من يريد الايتام به فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في الجماعة ٩٤٨
- ٢٨ - باب وجوب الانحناء في الركوع إلى أن تصل الكفان إلى الركبتين واستحباب وضعهما عليهما والابتداء بوضع اليمنى على اليمنى فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ٩٤٩
- أبواب السجود ١ - باب استحباب وضع الرجل اليدين عند السجود قبل الركبتين ورفع الركبتين عند القيام قبل اليدين وعدم وجوبه فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر ٩٥٠
- ٢ - باب استحباب الدعاء بالمأثور في السجود وبين السجدتين وجواز الجهر والاختفات في الذكر فيه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الركوع والقنوت وفيه عدة أدعية ٩٥١
- ٣ - باب استحباب التحافي في السجود للرجل خاصة وأن لا يضع شيئا من بدنه على شيء منه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في كيفية الصلاة وفيه إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها وفيه المرأة إذا سجدت تضرمت والرجل إذا سجدت تفتح ٩٥٣
- ٤ - باب وجوب السجود على الجبهة والكفين والركبتين وإبهامي الرجلين واستحباب الارغام بالأنف وجملة من أحكام السجود فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الركوع وكيفية الصلاة وغيرها وإلى ما يأتي في جهاد النفس في الفروض وفيه معارض بالارغام حمل على الاستحباب ومعارض آخر في الإبهامين حمل على الضرورة ٩٥٤
- ٥ - باب استحباب الجلوس على اليسار بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة والطمأنينة فيه وعدم وجوب ذلك فيه ستة أحاديث وفيه معارض حمل على التقية وعلى نفى الوجوب ٩٥٦
- ٦ - باب جواز الاقعاء بين السجدتين وبعدهما على كراهية فيه سبعة أحاديث وفيه لا تلتزم ولا تحتفز ولا تفترش ذراعيك وأن من أجلسه الامام تتحافى وأنه لا بأس بالأكل مقعيا ٩٥٧
- ٧ - باب كراهة نفخ موضع السجود وغيره في الصلاة وعدم تحريمه وكراهة النفخ في الرقي والطعام والشراب والتعويد فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه لا يتفل في القبلة ٩٥٨
- ٨ - باب أن من أصابت جبهته مكانا غير مستو أو لا يجوز السجود عليه وجب أن يجرها إلى موضع آخر وإن لم يمكن جاز أن يرفعها قليلا ثم يضعها فيه ستة أحاديث ٩٦٠

- ٩٦٢ - ٩ - باب أنه يجزى من السجود بالجبهة مسماه ما بين قصاص الشعر إلى الحاجب واستحباب الاستيعاب أو وضع قدر درهم وعدم جواز السجود على حائل كالعمامة والقلنسوة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ٩٦٣ - ١٠ - باب استحباب مساواة المسجد للموقف وموضع اليدين وكراهة علو مسجد الجبهة عنهما وجواز كونه أخفض منهما فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه في انخفاض موضع السجود عن الموقف إذا كان وجده فلا بأس
- ٩٦٤ - ١١ - باب جواز علو مسجد الجبهة وانخفاضه عنه بمقدار لبنة لا يزيد فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه جواز القيام على الفراش والسجود على الأرض للمريض
- ٩٦٥ - ١٢ - باب أن من كان بجبهته دمل أو نحوه وجب أن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض وإلا وجب أن يسجد على أحد جانبي جبهته وإلا فعلى ذقنه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه جواز السجود على الحاجب الأيمن في الضرورة فإن لم يمكن فعلى الأيسر وإلا فعلى ذقنه
- ٩٦٦ - ١٣ - باب أنه يستحب أن يقال عند القيام من السجود ومن التشهد بحول الله وقوته أقوم وأقعد وأركع وأسجد أو يكبر فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مر في كيفية الصلاة وفيه إذا انتقل من حالة إلى أخرى فعليه التكبير وفيه التخيير بين الحديتين المختلفين في العبادات
- ٩٦٨ - ١٤ - باب أن من نسي سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الاتيان بها وإن ذكر بعد الركوع مضى في صلاته وقضى السجود بعد التسليم فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه معارض حمل على الشك في الأولتين وآخر حمل على نسيان السجدين وفيه أن الشك في الركوع بعد ما سجد فليمض وفيه دلالة على تاليه وفيه نسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء وفيه أن من شك في سجدة قضاها بعد التسليم وحمل على الاستحباب
- ٩٧١ - ١٥ - باب أن من شك في السجود وهو في محله وجب عليه الاتيان به وإن شك بعد القيام مضى في صلاته وليس عليه سجود السهو فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه إن كل ما شك فيه بعد تجاوز محله يمضى ولا يعود إليه
- ٩٧٢ - ١٦ - باب استحباب قضاء السجدة بعد التسليم إذا شك فيها وتجاوز محلها فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أنه يسجدها بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا
- ٩٧٣ - ١٧ - باب جواز الدعاء في السجود للدنيا والآخرة وتسمية الحاجة والمدعو له في الفريضة والنافلة على كراهية في الأمور الدنيوية وما يدعى به في السجدة الأخيرة من نوافل المغرب فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر ويأتي في الدعاء والجمعة وفيه تعديل أبي بصير واستحباب الدعاء على العدو
- ٩٧٤ - ١٨ - باب استحباب مسح الجبهة من التراب بعد السجود وتسوية الحصى عند إرادته وأخذها عن الجبهة إذا الصق بها ووضعها على الأرض فيه خمسة أحاديث
- ٩٧٥ - ١٩ - باب استحباب الاعتماد على الكفين مبسوطتين لا مقبوضتين عند القيام من السجود فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم
- ٩٧٦ - ٢٠ - باب أن من عجز عن الانحناء للركوع والسجود أجزأه الأيماء ويرفع ما يسجد عليه إن أمكن فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في القيام وغيره وفيه السجود على الخمرة

- ٢١ - باب استحباب زيادة تمكين الجبهة والأعضاء في السجود فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه استحباب قطع الآثار الناتية بالمقصر وإكثار السجود
- ٩٧٧
- ٢٢ - باب جواز تحريك الأصابع في السجود بعد التسبيح ونحوه فيه حديث
- ٩٧٨
- ٢٣ - باب استحباب طول السجود بقدر الامكان والاكثر منه والاكثر فيه من التسبيح والذكر فيه خمسة عشر حديثا وإشارة إلى ما مر في الركوع ويأتي في سجدة الشكر وفيه استحباب الدعاء في السجود والتسبيح فيه خمسمائة مرة وفيه أنه يستحب أن يقال في السجود ألف مرة لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله تعبدا ورقا لا إله إلا الله إيمانا وتصديقا وفيه استحباب طول السجود حيث لا يراه أحد
- ٩٧٨
- ٢٤ - باب استحباب التكبير للسجود فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ٩٨٢
- ٢٥ - باب كراهة ترك رفع اليدين من الأرض بين السجدين فيه حديث يحتمل المنع فيحمل على منافاة الطمأنينة والرفع
- ٩٨٢
- ٢٦ - باب استحباب مباشرة الأرض بالكفين في السجود وعدم وجوبه وأنه يجب وضع الجبهة خاصة على ما يجوز السجود عليه فيه حديثان وإشارة إلى ما مر فيما يسجد عليه
- ٩٨٣
- ٢٧ - باب عدم جواز السجود لغير الله وأحكام سجود التلاوة وسجدة الشكر فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في قراءة القرآن وإلى ما يأتي في سجود الشكر والنكاح وفيه حق الزوج على المرأة وفضل علماء الحديث
- ٩٨٤
- ٢٨ - باب بطلان الصلاة بترك سجدين من ركعة ولو سهوا وبزيادتهما كذلك ووجوب الإعادة بذلك فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي وفيه حصر مبطلات الصلاة
- ٩٨٧
- أبواب التشهد ١ - باب وجوب الجلوس له واستحباب كونه على الجانب الأيسر ووضع الرجل اليمنى على اليسرى وكراهة الاقعاء وأن المرأة تضم فخذيها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٩٨٧
- ٢ - باب جواز التشهد من قيام لضرورة التقية وغيرها فيه حديث وإشارة إلى ما مر في مكان المصلى ويأتي في التقية
- ٩٨٨
- ٣ - باب كيفية التشهد وجملة من أحكامه فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مر في كيفية الصلاة والركوع وقراءة الأخرس وإلى ما يأتي وفيه الشهادتان والصلاة على محمد وآله والدعاء قبله وبعده والتسليم الواجب والندب والأذان والقراءة وغير ذلك
- ٩٨٩
- ٤ - باب وجوب الشهادتين في التشهد فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ما ظاهره أجزاء الشهادتين بل الشهادة في التشهد الأول وحمل على التقية والعلم بوجوب الباقي وغير ذلك
- ٩٩١
- ٥ - باب استحباب التحميد قبل التشهد والدعاء قبله وبعده بالمأثور أو بما تيسر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وفيه ما ظاهره أجزاء مطلق الذكر وحمل على التقية
- ٩٩٣
- ٦ - باب استحباب الجهر للامام بالتشهد وجميع الأذكار وكراهة الجهر للمأموم فيه ثلاثة أحاديث
- ٩٩٤
- ٧ - باب عدم بطلان الصلاة بنسيان التشهد حتى يركع في الثالثة ووجوب قضائه بعد التسليم والسجود للسهو وبطلانها بتركه عمدا فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي السهو وفيه أن القراءة ستة والتشهد سنة وحمل على الوجوب بالسنة دون القرآن وعلى التقية وفيه فيمن نسي التشهد إن كان قريبا رجع إلى مكانه فتشهد وإلا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه
- ٩٩٥

- ٩٩٧ - ٨ - باب جواز الرجوع بعد الركوع في الوتر لمن نسي التشهد حتى يركع ثم يقوم فيتم فيه حديث وفيه دلالة على مضمون سابقه وفيه ليس النافلة مثل الفريضة
- ٩٩٧ - ٩ - باب وجوب الجلوس للتشهد إذا نسيه ثم ذكره قبل أن يركع في الثالثة ويسجد للسهو فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه نفى سجود السهو أيضا وحمل على الذكر قبل القيام وعلى نفى الوجوب
- ٩٩٩ - ١٠ - باب وجوب الصلاة على محمد وآله في التشهد وبطلان الصلاة بتعمد تركها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم هنا وفي الأذان وإلى ما يأتي في الذكر وغيره
- ١٠٠٠ - ١١ - باب استحباب التسبيح سبعا بعد التشهد الأول فيه حديث
- ١٠٠٠ - ١٢ - باب كراهة قول تبارك اسمك وتعالى جدك في التشهد وعدم جواز التسليم قبل الفراغ فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه فساد الصلاة بالأمرين وفيه ما يشعر بعدم وجوب قصد الخروج
- ١٠٠١ - ١٣ - باب حكم من نسي التشهد حتى أحدث فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أنه يتوضأ ويتشهد وليس فيه تصريح بالنسيان لكن حمل عليه تارة وعلى التقية أخرى وعلى ما زاد عن الواجب ثلاثة
- ١٠٠٣ - ١٤ - باب أنه يستحب أن يقال عند القيام من التشهد بحول الله وقوته أقوم وأقعد أو يكبر فيه حديث وإشارة إلى ما مر في السجود
- ١٠٠٣ - أبواب التسليم ١ - باب وجوبه في الآخر الصلاة فيه ثلاثة عشر حديثا وإشارة إلى ما مر في الوضوء وتكبيرة الاحرام وكيفية الصلاة وغيرها وإلى ما يأتي وفيه وجوب تكبيرة الاحرام والوضوء وتحريم الكلام في الصلاة وفيه أنه يأتي معارض يتحمل التقية وغيرها
- ١٠٠٧ - ٢ - باب كيفية تسليم الامام والمأموم والمنفرد ومن يستحب قصده بالسلام فيه سبعة عشر حديثا وفيه تسليم المصلى عن اليمين واليسار والامام مستقبلا وعن يمينه والمأموم تسليمتين وروى واحدة للامام والمأموم والمنفرد إن لم يكن عن يساره أحد وروى واحدة مطلقا وحمل على التخيير وفيه صيغ التسليم وتقديم السلام علينا والخروج بها والانصراف عن اليمين وفيه قصد الملكين والحاضرين من الملائكة والامام والمأمومين
- ١٠١٠ - ٣ - باب حكم نسيان التسليم وتركه فيه ستة أحاديث وفيه أنه يأتي به ولو أحدث قبله وفيه ما ليس بصريح في النسيان لكن حمل عليه وعلى التقية وغير ذلك جمعا وفيه بطلان الصلاة بالاتفات الفاحش قبل التشهد لا بعده
- ١٠١٢ - ٤ - باب كيفية التسليم وجملة من أحكامه فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر في كيفية الصلاة والتشهد والتسليم وفيه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين هو الانصراف وفيه السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته مقدما عليها والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعدهما وفيه غير ذلك وفيه اختلاف حمل على التخيير
- ١٠١٣ - أبواب التعقيب وما يناسبه ١ - باب استحبابه وتأكده بعد الصبح والعصر فيه خمسة عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي الدعاء وفيه يستحب الدعاء في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب
- ١٠١٧ - ٢ - باب تأكد استحباب جلوس الامام بعد التسليم تاركا للكلام حتى يتم كل من معه صلاتهم فيه ثمانية أحاديث وفيه حكم بالوجوب هنا وحمل على الاستحباب المؤكد للنص على نفيه
- ١٠١٨ - ٣ - باب جواز انصراف المأموم وتنقله قبل فراغ الامام من التعقيب فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

- ٤ - باب استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي
- ٥ - باب استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الصلاة تنفلا فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ٦ - باب استحباب اختيار إطالة الدعاء في الصلاة وبعدها على إطالة القراءة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٧ - باب تأكد استحباب التعقيب بتسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وتعجيله قبل أن يثنى رجليه والابتداء بالتكبير واتباعه بالتهليل فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه أنه مائة وأنه كاف في التعقيب
- ٨ - باب استحباب ملازمة تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وأمر الصبيان به فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه استحباب الاستغفار بعده
- ٩ - باب استحباب اختيار تسبيح الزهراء عليها السلام على كل ذكر وعلى الصلاة تنفلا فيه حديثان وإشارة إلى ما مر وفيه أنه بعد كل صلاة أفضل من ألف ركعة كل يوم
- ١٠ - باب كيفية تسبيح فاطمة عليها السلام وكميته وترتيبه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه الله أكبر أربعاً وثلاثين ثم الحمد لله ثلاثاً وثلاثين ثم سبحان الله كذلك وفيه معارض غير صريح بل قابل للجمع
- ١١ - باب استحباب تسبيح الزهراء عليها السلام عند النوم فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه تقديم التسبيح وحمل على النسخ والتقية في الرواية والاختصاص بوقت النوم والجواز
- ١٢ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند النوم وإذا انقلب على جنبه فيه عشرة أحاديث وفيه التسمية والاستعاذة وتسبيح فاطمة عليها السلام وتلاوة المعوذتين وآية الكرسي وعشر آيات من أول الصافات وعشر من آخرها والتهليل مائة والاستغفار مائة وعدة أدعية
- ١٣ - باب ما يستحب قرائته عند النوم من الاخلاص والحمد والتكاثر وغيرها واستحباب التهليل مائة والاستغفار مائة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي قراءة القرآن
- ١٤ - باب استحباب رفع اليدين فوق الرأس عند الفراغ من الصلاة والتكبير ثلاثاً والدعاء بالمأثور فيه حديثان وفيه أنه يكبر ثلاثاً ويرفع يديه بها
- ١٥ - باب استحباب التسيحات الأربع بعد كل فريضة ثلاثين مرة أو أربعين مرة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الذكر
- ١٦ - باب استحباب اتخاذ سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام والتسبيح بها وإدارتها فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم فيما يسجد عليه وإلى ما يأتي في الزيارات وفيه استحباب السجود على التربة واستهدائها واتخاذ سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها أربع وثلاثون حبة وخاتم عقيق
- ١٧ - باب استحباب البقاء على الطهارة في حال التعقيب وفي حال الانصراف لمن شغله عن التعقيب حاجة واستحباب ترك كل ما يضر بالصلاة في حال التعقيب فيه أربعة أحاديث
- ١٨ - باب تأكد استحباب الجلوس بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه استحباب السفر لطلب الرزق والسواك بمساويك متعددة مترتبة ومضغ الكندر والقراءة في المصحف والجماعة والجلوس في المسجد

- ١٠٣٧ - ١٩ - باب استحباب لعن أعداء الدين عقيب الصلاة بأسمائهم فيه حديثان
- ١٠٣٨ - ٢٠ - باب استحباب الشهادتين والاقرار بالأئمة عليهم السلام بعد كل صلاة فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي
- ١٠٣٨ - ٢١ - باب استحباب الموالاتة في تسبيح الزهراء عليها السلام وعدم قطعه وإعادة مع الشك فيه لا مع الزيادة وجواز احتساب سبق الأصابع اللسان فيه أربعة أحاديث وفيه إذا سها في التكبير حتى يجاوز أربعاً وثلاثين عاد إلى ثلاث وثلاثين وبينى عليها وإذا سها فتجاوز سبعا وستين عاد إلى ست وستين وبينى عليها وإذا جاوز مائة فلا شئ عليه
- ١٠٣٩ - ٢٢ - باب استحباب المواظبة بعد كل صلاة على سؤال الحنة والحوار العين والاستعاذة من النار والصلاة على محمد وآله وكرهه ترك ذلك فيه سبعة أحاديث وفيه استحباب ذلك مطلقاً
- ١٠٤٢ - ٢٣ - باب استحباب قراءة الحمد وآية شهد الله وآية الكرسي وآية الملك بعد كل فريضة وقراءة التوحيد عند الخوف أو مائة آية فيه حديثان وفيه من قدم قل هو الله أحد بينه وبين جبار منعه الله منه يقرؤها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وفيه إذا خفت أمراً فاقراء مائة آية من القرآن من حيث شئت ثم قل اللهم اكشف عني البلاء ثلاث مرات
- ١٠٤٣ - ٢٤ - باب نبذة مما يستحب أن يدعى به عقيب كل فريضة فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى أحاديث كثيرة وفيه عدة أدعية مختصرة وفيه استحباب تلاوة الاخلاص والمعوذتين وآية الكرسي والاستغفار والتوبة ثلاثاً والاقرار بالأئمة عليهم السلام والصلاة على محمد وآله وغير ذلك
- ١٠٤٧ - ٢٥ - باب نبذة مما يستحب أن يزداد في تعقيب الصبح فيه سبعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم عشراً وتلاوة خمسين آية وسبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله وأسأله من فضله عشراً إلى طلوع الشمس ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير عشراً وفي هذا أحاديث كثيرة حدا في بعضها بصريح بالوجوب وما شاء الله كان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم مائة مرة واليسملة والحوالقة سبعا أو مائة والصلاة على محمد وآله مائة وقراءة الاخلاص أحد عشر مرة والاستغفار سبعين مرة وغير ذلك
- ١٠٥٢ - ٢٦ - باب استحباب الدعاء بعد صلاة الزوال بالمأثور فيه حديث ودعاء
- ١٠٥٣ - ٢٧ - باب استحباب الاستغفار بعد العصر سبعين مرة فصاعداً وتلاوة القدر فيه عشراً فيه أربعة أحاديث
- ١٠٥٤ - ٢٨ - باب نبذة مما يستحب أن يزداد في تعقيب المغرب والعشاء فيه خمسة أحاديث
- ١٠٥٥ - ٢٩ - باب استحباب قراءة الإخلاص اثنا عشرة مرة بعد كل فريضة وبسط اليدين ورفعهما إلى السماء والدعاء بالمأثور فيه أربعة أحاديث
- ١٠٥٧ - ٣٠ - باب كراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفي أثناء النافلة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في الأعداد
- ١٠٥٨ - ٣١ - باب جواز تأخير التعقيب وسجدة الشكر عن نوافل المغرب وتقديمها عليها واستحباب اختيار تقديمها على النوافل فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر من اختيار الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة وغير ذلك

- ١٠٦٠ - ٣٢ - باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والدعاء بالمأثور فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي
- ١٠٦٠ - ٣٣ - باب أنه يجزى بدل الضجعة بعد ركعتي الفجر السجود والقعود والقيام والكلام فان نسي ذلك حتى شرع في الإقامة لم يرجع بل يجزى السلام فيه سبعة أحاديث.
- ١٠٦٢ - ٣٤ - باب استحباب الصلاة على محمد وآله والتسبيح والاستغفار مائة مائة وقراءة الاخلاص أربعين مرة أو أحد عشر مرة بين ركعتي الفجر وصلاة الغداة مع سعة الوقت فيه حديثان
- ١٠٦٢ - ٣٥ - باب كراهة النوم بين صلاة الليل والفجر وعدم تحريمه فيه حديثان نهى ورخصة
- ١٠٦٣ - ٣٦ - باب كراهة النوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وعدم تحريمه واستحباب الاشتغال بالعبادة والدعاء فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما مر من استحباب الجلوس حينئذ
- ١٠٦٥ - ٣٧ - باب ما يستحب أن يعمل من رأى في منامه ما يكره فيه حديثان في أنه يقرء إنما النجوى الآية ويستعيذ من الشيطان ويدعو بالمأثور ويتفل عن يساره ثلاثاً وفي نسخة أنه ينقلب عن يساره ثلاثاً
- ١٠٦٦ - ٣٨ - باب استحباب الانصراف من الصلاة عن اليمين فيه ثلاثة أحاديث
- ١٠٦٦ - ٣٩ - باب استحباب القيلولة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ١٠٦٧ - ٤٠ - باب كيفية النوم وجملة من أحكامه فيه اثنا عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه استحباب النوم على الجانب الأيمن مستقبل القبلة وكراهة ما سواه وتعبير الرؤيا بالخير والقائلة وكراهة النوم أول النهار وبعد العصر وبين العشائين والأمر بإيقاظ النائم على وجهه وكراهة النوم من غير سهر والضحك من غير عجب والأكل على الشبع والنهي عن الكذب في الرويا وعن كثرة النوم وعن السهر بعد العشاء إلا لصلاة أو سفر وعن النوم على الوجه والأمر بوضع اليد تحت الخد الأيمن عند النوم وإعجاز للعسكري عليه السلام أبواب سجدي الشكر ١ - أبواب استحبابهما بعد الصلاة فريضة كانت أو نافلة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه اشتراط الوضوء فيها وأن أدنى ما يجزى فيها شكراً لله ثلاثاً وفيه وجوبهما وحمل على تأكيد الاستحباب وفيه نفيها وحمل على نفي الوجوب والتقية
- ١٠٧٣ - ٢ - باب استحباب إطالة سجدة الشكر وإكثار السجود فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في السجود والمواقيت وإلى ما يأتي وفيه استحباب التعفير والتسبيح خمسمائة مرة في السجود والتعقيب إلى طلوع الشمس والسجود إلى قريب الزوال وغير ذلك
- ١٠٧٥ - ٣ - باب استحباب تعفير الخدين على الأرض بين سجدي الشكر فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه استحباب السجود عند الشدائد والدعاء حال السجود
- ١٠٧٦ - ٤ - باب استحباب بسط الذراعين وإصاق الصدر والبطن بالأرض في سجدي الشكر فيه ثلاثة أحاديث
- ١٠٧٧ - ٥ - باب استحباب مسح اليد على موضع السجود ثم مسح الوجه بها والدعاء بالمأثور فيه ثلاثة أحاديث
- ١٠٧٨ - ٦ - باب استحباب الدعاء في سجدي الشكر وبينهما بالمأثور فيه خمسة أحاديث وفيه تأويل ما ينافي العصمة

- ١٠٨٠ - ٧ - باب استحباب السجود للشكر وإطالته وإصااق الخدين بالأرض عند حصول النعم ودفع النقم وعند تذكر نعمة الله ولو بالإيماء مع الانحناء عند خوف الشهرة فيه تسعة أحاديث وفيه أنه يسجد لكل نعمة سجدة وأن الراكب ينزل ويسجد أو يضع خده على قربوسه أو على كفه ويحمد الله وفيه استحباب السجود للإصلاح بين الناس وفيه نص على على عليه السلام وإعجاز للصادق عليه السلام
- ١٠٨٣ - أبواب الدعاء ١ - باب تحريم الاستكبار عنه فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه دلالة على مضمون تاليه
- ١٠٨٥ - ٢ - باب استحباب الاكثار من الدعاء فيه سبعة عشر حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون عدة من هذه الأبواب وفيه أبخل الناس من بخل بالسلام وفيه ترغيب في الاستغفار والشكر والصبر والتوكل ونهى عن خفر العهد والمكر والبغي
- ١٠٨٨ - ٣ - باب استحباب اختيار الدعاء على غيره من العبادات المستحبة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في التعقيب وغيره وإلى ما يأتي وفيه أيضا أكثر ما في سابقة
- ١٠٨٩ - ٤ - باب استحباب الدعاء في الحاجة الصغيرة وكرهه استصغارا لها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه كراهة سؤال غير الله
- ١٠٩١ - ٥ - باب استحباب طلب الحوائج من الله وتسمية الحاجة ولو في الفريضة وطلب الحوائج العظام منه وخصوصا قبل طلوع الشمس وغروبها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في السجود وغيره وفيه ما يدل على مضمون تاليه
- ١٠٩١ - ٦ - باب كراهة ترك الدعاء اتكالا على القضاء فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على البداء وفي أكثر أحاديث الدعاء ما يدل عليه
- ١٠٩٢ - ٧ - باب جواز الدعاء برد البلاء المقدر وطلب تغيير قضاء السوء واستحباب ذلك فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه تصريحات بالبداء بمعنى تغيير الله للقضاء إذا شاء
- ١٠٩٤ - ٨ - باب استحباب الدعاء عند الخوف من الأعداء وعند توقع البلاء فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الشكر والزكاة
- ١٠٩٦ - ٩ - باب استحباب التقدم بالدعاء في الرخاء قبل نزول البلاء وكرهه تأخيره فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ١٠٩٨ - ١٠ - باب استحباب الدعاء عند نزول البلاء والكرب وكرهه تركه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه ترغيب في الاستغفار والشكر
- ١٠٩٩ - ١١ - باب استحباب الدعاء عند نزول المرض والسقم فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ١١٠٠ - ١٢ - باب استحباب رفع اليدين بالدعاء فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ١١٠١ - ١٣ - باب ما يستحب للداعي من وظائف اليدين عند دعاء الرغبة والرغبة والتضرع والتبتل والابتهاال والاستعاذة والبصبة وطلب الرزق والمسألة فيه تسعة أحاديث وفيه الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما وروى تستقبل براحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك والرغبة تظهر ظهرهما والتضرع تحرك السبابة اليمنى يمينا وشمالا والتبتل تحرك السبابة اليسرى ترفعهما في السماء رسلا وتضعها والابتهاال أن تبسط يدك وذراعك إلى السماء وروى ترفع يديك تحاوز بهما رأسك وذلك عند البكاء والاستعاذة تقضى بكفيك وروى مستقبل القبلة تستقبل القبلة بباطن كفيك والبصبة أن ترفع سبابتيك إلى السماء وتحركهما وتدعو وطلب الرزق كالرغبة والمسألة تبسط كفيك

- ١١٠٤ - ١٤ - باب استحباب مسح الوجه والرأس والصدر باليدين عند الفراغ من الدعاء في غير الفريضة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في القنوت
- ١١٠٤ - ١٥ - باب استحباب حسن النية وحسن الظن بالإجابة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه استحباب الدعاء للاستسقاء وإعجاز له صلى الله عليه وآله
- ١١٠٥ - ١٦ - باب استحباب الاقبال بالقلب حالة الدعاء فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الاقبال بالصلاة وغير ذلك وفيه ذم قسوة القلب
- ١١٠٦ - ١٧ - باب كراهة العجلة في الدعاء وتعجيل الانصراف واستعجال الإجابة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ١١٠٧ - ١٨ - باب استحباب مراعاة الاعراب في الدعاء والقراءة المستحبين وتجنب اللحن فيهما فيه حديث وإشارة إلى ما مر في القراءة
- ١١٠٧ - ١٩ - باب تحريم القنوط وإن تأخرت الإجابة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ١١٠٩ - ٢٠ - باب استحباب الالحاح في الدعاء فيه اثنا عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه كراهة الالحاح في سؤال الناس
- ١١١١ - ٢١ - باب استحباب معاودة الدعاء وكثرة تكراره عند تأخر الإجابة بل معها أيضا فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه أن سرعة الإجابة لا يستلزم حسن الحال والصلاح
- ١١١٣ - ٢٢ - باب استحباب الدعاء سرا وخفية واختياره على الدعاء علانية فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في مقدمة العبادات
- ١١١٤ - ٢٣ - باب استحباب الدعاء عند هبوب الرياح وزوال الشمس ونزول المطر وقتل الشهيد وقراءة القرآن والأذان وظهور الآيات وعقيب الصلوات فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر في التعقيب وإلى ما يأتي وفيه استحبابه عند التقاء الصفيين للشهادة وعند طلوع الفجر
- ١١١٦ - ٢٤ - باب استحباب الدعاء بعد تقديم الصدقة وشم الطيب والرواح إلى المسجد فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم
- ١١١٧ - ٢٥ - باب استحباب الدعاء في السحر وفي الوتر وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ١١١٨ - ٢٦ - باب استحباب الدعاء في السدس الأول من نصف الليل الثاني فيه ثلاثة أحاديث
- ١١١٩ - ٢٧ - باب استحباب الدعاء والذكر والاستعاذة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أن الدعاء في الوقتين سنة واجبة
- ١١٢٠ - ٢٨ - باب استحباب الدعاء عند رقة القلب وحصول الاخلاص والخوف من الله فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه استحباب الدعاء عند البكاء
- ١١٢١ - ٢٩ - باب استحباب الدعاء مع حصول البكاء واستحباب البكاء أو التباكي عنده مع تعذره ولو بتذكر من مات من الأقباء فيه ثلاثة عشر حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه عدة وصايا ومواعظ
- ١١٢٤ - ٣٠ - باب استحباب الدعاء في الليل وخصوصا ليلة الجمعة وفي يوم الجمعة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه ذم العثار والعريف والشرطي والطنبور والطلب
- ١١٢٦ - ٣١ - باب استحباب تقديم تمجيد الله والثناء عليه والاقرار بالذنب والاستغفار منه قبل الدعاء وعدم جواز سؤال ما لا يحل وما لا يكون فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

- ١١٢٩ - ٣٢ - باب استحباب ملازمة الداعي للصبر وطلب الحلال وطيب المكسب وصلوة الرحم والعمل الصالح فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ١١٣٠ - ٣٣ - باب أنه يستحب أن يقال في الدعاء قبل تسمية الحاجة يا الله عشرا ويا رب عشرا ويا الله يا رب حتى ينقطع النفس أو عشرا وأي رب ثلاثا ويا أرحم الراحمين سبعا فيه أربعة وعشرون حديثا
- ١١٣٣ - ٣٤ - باب أنه يستحب لمن أراد أن يسأل الله الحور العين أن يكبر الله ويسبحه ويحمده ويهلله ويصلى على محمد وآله مائة مائة فيه حديث
- ١١٣٤ - ٣٥ - باب أنه يستحب أن يقال بعد الدعاء ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله ويستحب أن يقال ما شاء الله ألف مرة فيه أربعة أحاديث
- ١١٣٥ - ٣٦ - باب استحباب الصلاة على محمد وآله في أول الدعاء ووسطه وآخره فيه ثمانية عشر حديثا وإشارة إلى ما مر
- ١١٣٩ - ٣٧ - باب استحباب التوصل في الدعاء بمحمد وآل محمد عليهم السلام فيه ثلاثة عشر حديثا وإشارة إلى أحاديث كثيرة
- ١١٤٣ - ٣٨ - باب استحباب الاجتماع في الدعاء من أربعة إلى أربعين فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه استحباب دعاء الاثنين والثلاثاء عند أخ لهم ودعاء الأربعاء عشر مرات ودعاء الواحد أربعين مرة
- ١١٤٤ - ٣٩ - باب استحباب التأمين على دعاء المؤمن وتأكده مع التماسه فيه ثلاثة أحاديث وفيه استحباب جمع النساء والصبيان وأمرهم بالتأمين وقت الدعاء
- ١١٤٥ - ٤٠ - باب استحباب العموم في الدعاء وتأكده في إمام الجماعة فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي
- ١١٤٥ - ٤١ - باب استحباب الدعاء للمؤمن بظهر الغيب والتماس الدعاء منه فيه أربعة عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه دلالة على مضمون تاليه وعلى استحباب دعاء الوالد لولده والمظلوم والدعاء بعد الصلاة
- ١١٤٨ - ٤٢ - باب استحباب اختيار الانسان الدعاء للمؤمن على الدعاء لنفسه فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مر وإلى ما يأتي هنا وفي الحج وفيه الجار ثم الدار واستحباب ذكر المؤمن بالخير
- ١١٥١ - ٤٣ - باب استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات واختيار الداعي الدعاء لهم على الدعاء لنفسه فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ١١٥٣ - ٤٤ - باب استحباب دعاء الإنسان لوالديه ودعاء المعتمر والصائم فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ١١٥٤ - ٤٥ - باب استحباب دعاء الانسان لأربعين من المؤمنين قبل دعائه لغيره فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
- ١١٥٥ - ٤٦ - باب جواز الدعاء للكافر والسلام عليه عند الضرورة والحاجة إليه فيه حديث

- ١١٥٥ - ٤٧ - باب تأكد استحباب التهليل عشرا في الصباح والمساء واستحباب قضائه إن فات فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أنه يقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشرا وأعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون إن الله هو السميع العليم عشرا وفيه أنه سنة واجبة وأنه مفروض محدود
- ١١٥٦ - ٤٨ - باب استحباب الدعاء للرزق فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ١١٥٧ - ٤٩ - باب استحباب الدعاء لسعة الرزق وإن لم يقيد بالحلال فيه حديثان
- ١١٥٨ - ٥٠ - باب كراهة الدعاء للرزق ممن أفسد ماله أو أنفقه في غير حق أو أدانه بغير بينة أو ترك السعي وكراهة الدعاء على الزوجة والحار مع إمكان الاستبدال بهما وعلى ذي الرحم فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الصدقة والتجارة وفيه جواز منع السائل بعد إعطاء ثلاثة والنهي عن الاسراف والأمر بالاقتصاد وبالشهاد وبالاكتساب وحفظ المال وغير ذلك
- ١١٦١ - ٥١ - باب استحباب دعاء الحاج والغازي والمريض ووجوب توقي دعائهم بترك أذاهم فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه استحباب التأمين على الدعاء
- ١١٦٢ - ٥٢ - باب وجوب توقي دعوة المظلوم بترك الظلم ودعوة الوالدين بترك العقوق واستحباب دعاء المظلوم والوالدين فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه تحريم ظلم الكافر
- ١١٦٤ - ٥٣ - باب تحريم الدعاء على المؤمن بغير حق وكراهة الاكثار من الدعاء على الظالم والمملوك فيه أربعة أحاديث
- ١١٦٥ - ٥٤ - باب استحباب الدعاء على العدو خصوصا إذا أدبر فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ١١٦٦ - ٥٥ - باب استحباب الدعاء على العدو في السجدة الأخيرة من صلاة الليل فيه حديث
- ١١٦٧ - ٥٦ - باب استحباب مباهلة العدو والخصم وكيفيتها واستحباب الصوم قبلها والغسل لها وتكرارها سبعين مرة فيه أربعة أحاديث وفيه استحباب خروجهما إلى الجبال وتشبيك أصابعهما من اليمنى وأنه يقول كل منهما اللهم إن كان فلان جحد حقا وأقر بباطل فأصبه بحسبان من السماء أو بعذاب من عندك وفيه دعاء آخر
- ١١٦٨ - ٥٧ - باب استحباب كون المباهلة بعد طلوع الفجر وطلوع الشمس فيه حديث
- ١١٦٨ - ٥٨ - باب أنه يكره أن يقال في الدعاء وغيره الحمد لله منتهى علمه بل يقال منتهى رضاه فيه حديثان
- ١١٦٩ - ٥٩ - باب أنه يكره أن يقال اللهم إني أعوذ بك من الفتنة بل يقال من مضلات الفتن فيه حديثان
- ١١٧٠ - ٦٠ - باب أنه يكره أن يقال اللهم اجعلني ممن تنتصر به لدينك إلا أن يقيد بما يزيل الاحتمال فيه حديثان نهى ورخصة مع القيد
- ١١٧٠ - ٦١ - باب أنه يكره أن يقال اللهم أغني عن خلقك بل يقال عن لئام خلقك فيه حديث
- ١١٧١ - ٦٢ - باب استحباب الدعاء بما جرى على اللسان واستحباب الدعاء بالمأثور إن تيسر وكراهة اختراع الدعاء فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في القنوت وفي غسل الحاجة
- ١١٧١ - ٦٣ - باب استحباب الدعاء بالأسماء الحسنى وغيرها من أسماء الله فيه حديثان

- ١١٧٢ - ٦٤ - باب تأكد استحباب الدعاء للحامل بجعل الحمل ذكرا سويا ما لم تمض أربعة أشهر ويجوز بعدها أيضا فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ١١٧٤ - ٦٥ - باب أنه يستحب للداعي اليأس مما في أيدي الناس وأن لا يرجو إلا الله فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ١١٧٤ - ٦٦ - باب استحباب لبس الداعي خاتم عقيق وخاتم فيروزج فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الملابس
- ١١٧٥ - ٦٧ - باب وجوب ترك الداعي للذنوب واجتنابه للمحرمات فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ١١٧٦ - ٦٨ - باب وجوب ترك الداعي للظلم وردة المظالم فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ١١٧٧ - أبواب الذكر ١ - باب استحباب ذكر الله على كل حال ولو عند التخلي والجماع ونحوهما قائما وقاعدا ومضطجعا فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ١١٧٨ - ٢ - باب كراهة ترك ذكر الله فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه ذم كثرة المال وتخفيف الصلاة وترك الدعاء وترك الابتداء بالسلام والصلاة على محمد وآله إذا ذكر
- ١١٧٩ - ٣ - باب استحباب ذكر الله في كل مجلس والصلاة على محمد وآله وكراهة الإمساك عن ذلك فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه استحباب ذكر الأئمة عليهم السلام وكراهة ذكر عدوهم
- ١١٨٠ - ٤ - باب ما يستحب أن يقال عند القيام من المجلس فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في الكفارات وفيه أنه يقال سبحان ربك رب العزة الآيات
- ١١٨١ - ٥ - باب استحباب كثرة ذكر الله بالليل والنهار فيه ثلاثة عشر حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه استحباب الصبح عن الاعراض والمواساة والتأمل قبل الكلام
- ١١٨٤ - ٦ - باب استحباب ذكر الله في الخلوة فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي
- ١١٨٥ - ٧ - باب استحباب ذكر الله في الملاء فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه دلالة على مضمون سابقه
- ١١٨٥ - ٨ - باب استحباب ذكر الله وقراءة القرآن في المنزل والمسجد وكراهة ترك ذلك فيه حديث وإشارة إلى ما مر وفيه استحباب كثرة الذكر والأمر به قبل طلوع الشمس
- ١١٨٦ - ٩ - باب استحباب ذكر الله وقراءة القرآن عند خوف الصاعقة فيه خمسة أحاديث
- ١١٨٧ - ١٠ - باب استحباب الاشتغال بذكر الله عما سواه من العبادات المستحبة حتى الدعاء وقراءة القرآن فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ١١٨٨ - ١١ - باب استحباب ذكر الله في النفس وفي السر واختياره على الذكر علانية فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه النهي عن زيادة رفع الصوت بالتكبير والتهليل
- ١١٨٩ - ١٢ - باب استحباب ذكر الله في الغافلين فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ١١٩٠ - ١٣ - باب استحباب ذكر الله في السوق وعند الصباح والمساء وبعد الصبح والعصر فيه حديث وإشارة إلى ما مر في التعقيب والدعاء وإلى ما يأتي في التجارة وغيرها
- ١١٩٠ - ١٤ - باب استحباب ذكر الله عند غفلة القلب وسهوه فيه حديث
- ١١٩١ - ١٥ - باب استحباب ذكر الله في كل واد فيه حديث

- ١٦ - باب استحباب ذكر الله عند الوسوسة وحديث النفس فيه أربعة أحاديث ١١٩١
- ١٧ - باب استحباب الابتداء بالبسملة مخلصا لله مقبلا بالقلب إليه في كل فعل صغيرا كان أو كبيرا وكل ما يحزن صاحبه وكراهة ترك التسمية عند ذلك فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في القراءة وغيرها وإلى ما يأتي ١١٩٣
- ١٨ - باب استحباب التحميد كل يوم ثلاثمائة وستين مرة وكذا كل ليلة فيه ثلاثة أحاديث وفيه أن في ابن آدم ثلاثمائة وستين عرقا نصفها ساكن ونصفها متحرك ١١٩٤
- ١٩ - باب استحباب التحميد أربع مرات كل صباح ومساء فيه حديث وإشارة إلى ما مر ١١٩٥
- ٢٠ - باب استحباب قول الحمد لله كما هو أهله فيه حديث وإشارة إلى ما مر ١١٩٦
- ٢١ - باب استحباب حمد الله عند النظر في المرأة فيه حديث ١١٩٦
- ٢٢ - باب استحباب كثرة حمد الله عند تظاهر النعم فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه استحباب التهليل والحولقة عند الفقر ١١٩٦
- ٢٣ - باب استحباب الاكثار من الاستغفار فيه اثنا عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي جهاد النفس وغير ذلك وفيه استحباب تذكر الذنب ولو بعد حين والاستغفار منه ١١٩٨
- ٢٤ - باب استحباب الاستغفار خمسا وعشرين مرة في كل مجلس وإن خف فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي ١٢٠٠
- ٢٥ - باب استحباب الاستغفار في كل يوم سبعين مرة ولو من غير ذنب فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في جهاد النفس وفيه أنه يقول أستغفر الله سبعين مرة أتوب إلى الله سبعين مرة ١٢٠١
- ٢٦ - باب استحباب الاستغفار والتهليل فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ١٢٠١
- ٢٧ - باب استحباب الاستغفار في السحر وفي الوتر فيه حديث وإشارة إلى فيه حديث الدعاء والقنوت وغيرهما ١٢٠١
- ٢٨ - باب حكم الاستغفار للأبوين الكافرين والدعاء لهما وللكافر فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الدعاء وفي صلاة الجنابة وفيه إن كان فارقهما ولا يدرى أسلما أم لا فلا بأس وإن عرف كفرهما فلا يستغفر لهما وإن لم يعرف فليدع لهما ١٢٠٢
- ٢٩ - باب استحباب التسيب فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه استحباب قول سبحان الله العظيم وبحمده سبحان الله وبحمده والتسيب من غير تعجب ١٢٠٢
- ٣٠ - باب استحباب التكبير والتسيب والتحميد والتهليل مائة مائة كل يوم فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي وفيه تفضيل الأذكار على غيرها من الأعمال ١٢٠٤
- ٣١ - باب استحباب الاكثار من التسيبحات الأربع خصوصا في الصباح والمساء فيه اثنا عشر حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه وجوب اجتناب الحرام وصوم شهر رمضان وطلب الكفاية للعيال وصلاة العشاء قبل النوم ١٢٠٥
- ٣٢ - باب استحباب التهليل والتكبير فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ١٢٠٩
- ٣٣ - باب كراهة أن يقال الله أكبر من كل شيء بل يقال من أن يوصف فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى أحاديث الجواز ١٢٠٩
- ٣٤ - باب استحباب الاكثار من الصلاة على محمد وآله عليهم السلام واختيارها على ما سواها فيه ثلاثة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه رفع الصوت بها وتفضيلها على العتق ١٢١٠

- ١٢١٣ - ٣٥ - باب كيفية الصلاة على محمد وآله فيه أربعة أحاديث وفيه كيفيات محمولة على الأفضلية
- ١٢١٥ - ٣٦ - باب استحباب ذكر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الله في كل مجلس وذكر الأئمة عليهم السلام معه وكراهة ذكر أعدائهم فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم
- ١٢١٥ - ٣٧ - باب استحباب الصلاة على محمد وآله عند النسيان فيه حديث
- ١٢١٦ - ٣٨ - باب استحباب ختم الكلام والدعاء بالصلاة على محمد وآل محمد صلى الله عليهم فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الدعاء
- ١٢١٦ - ٣٩ - باب استحباب رفع الصوت بالصلاة على محمد وآله فيه حديث
- ١٢١٧ - ٤٠ - باب استحباب الصلاة على محمد وآله عشرا فيه حديث
- ١٢١٧ - ٤١ - باب استحباب الصلاة على محمد وآله كلما ذكر الله فيه حديث
- ١٢١٧ - ٤٢ - باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلما ذكر ووجوب الصلاة على آله عند الصلاة عليه فيه ثمانية عشر حديثا وإشارة إلى ما مر هنا وفي الدعاء وفي الأذان وفي التشهد وغير ذلك وإلى ما يأتي وفيه وجوب الصلاة عليه في كل موطن وعند العطاس والذبيحة وغير ذلك وحمل على ما تقدم ذكره وعلى الاستحباب المؤكد
- ١٢٢٢ - ٤٣ - باب استحباب تقديم الصلاة على محمد وآله كلما ذكر أحد من الأنبياء وأراد أن يصلى عليه فيه حديث
- ١٢٢٣ - ٤٤ - باب استحباب التهليل واختياره على أنواع الأذكار والعبادات المندوبة فيه ستة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ١٢٢٧ - ٤٥ - باب استحباب رفع الصوت بالتهليل واختيار الذكر سرا عليه
- ١٢٢٧ - ٤٦ - باب استحباب تكرار الشهادتين فيه ثلاثة أحاديث
- ١٢٢٨ - ٤٧ - باب استحباب قول لا حول ولا قوة إلا بالله فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ١٢٣٠ - ٤٨ - باب نبذة مما يستحب أن يقال كل يوم فيه اثنان وعشرون حديثا وفيه أنه يقال ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله سبعين مرة أو مرة أو مائة وسبحان الله ثلاثين ويسأل الجنة ويستعيد من النار سبعا ويقول لا إله إلا الله الملك الحق المبين ثلاثين مرة وغير ذلك
- ١٢٣٥ - ٤٩ - باب نبذة مما يستحب أن يقال في الصباح والمساء فيه تسعة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم وفيه عدة أذكار وأدعية
- ١٢٣٩ - ٥٠ - باب استحباب الجلوس مع الذين يذكرون الله ومع الذين يتذكرون العلم فيه أربعة أحاديث
- ١٢٤٠ - أبواب قواطع الصلاة وما يجوز فيها ١ - باب بطلان الصلاة بحصول شئ من نواقض الطهارة في أثناءها وأنه لا يقطع الصلاة شئ من القواطع المنصوصة ويأتي وفيه معارض حمل على التقية
- ١٢٤٤ - ٢ - باب أنه لا تبطل الصلاة بالقيء ولا الازولا الحشاء ولا خروج الدم إلا أن يزيد على ما يعفى عنه وتستلزم إزالته المنافى فيه تسعة عشر حديثا وإشارة إلى ما مر
- ١٢٤٨ - ٣ - باب بطلان الصلاة باستدبار القبلة دون الالتفات يمينا وشمالا فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه النهي عن نقض الأصابع في الصلاة وفيه أن من التفت إلى خلفه في نافلة لم يقطع صلاته ولكن لا يعود

- ١٢٥٠ - ٤ - باب عدم بطلان الصلاة فيه بمرور شيء قدام المصلي فيه حديث وإشارة إلى ما مر في مكان المصلي
- ١٢٥٠ - ٥ - باب بطلان الصلاة بالبكاء فيها لذكر الميت لا لذكر جنة أو نار أو من خشية الله فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في تكرار الآية في القراءة وفي الدعاء وإلى ما يأتي
- ١٢٥٢ - ٦ - باب كراهة تغميض العينين في الصلاة إلا في الركوع وكراهة نفخ موضع السجود والاقعاء وحكم الاستناد إلى حائط ونحوه والاستعانة به على القيام والانحطاط لتناول شيء من الأرض فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في الركوع والسجود والقيام
- ١٢٥٢ - ٧ - باب بطلان الصلاة بالضحك مع القهقهة لا بمجرد التبسم فيه أربعة أحاديث
- ١٢٥٣ - ٨ - باب جواز الصلاة مع مدافعة الأخبثين والريح والغمز والخف الضيق على كراهية في الجميع فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مر في النواقض وفيه عدم قبول صلاة الأبق والناشز ومانع الزكاة وتارك الوضوء وتاركة الخمار وإمام يكرهه المأمومون
- ١٢٥٥ - ٩ - باب جواز إيماء المصلي وتنحنحه وإشارته ورفع صوته بالتسبيح لتنبه الغافل وشفقه بيده للحاجة وضرب الحائط لإيقاظ النائم وحكم التلبية فيه عشرة أحاديث وفيه جواز تلبية الوالدة في الصلاة دون الوالد بل يسبح وفيه المرأة إذا أرادت الحاجة تصفق بيدها أو تضرب على فخدها أو تسبح وفيه استحباب إيقاظ الرجل أهله لصلاة الليل
- ١٢٥٨ - ١٠ - باب جواز رمي المصلي إنسانا أو كلبا أو نحوهما وترديد الدعاء والقراءة وتذكره وتذكر القراءة والانصات اليسير وفيه جواز الانصات ساعة على كراهية فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في القراءة وفيه جواز ترديد التشهد والقنوت إذا أخطأ وأنه سهو فيها
- ١٢٥٩ - ١١ - باب كراهة الثأوب والتمطي الاختياريين خاصة في الصلاة فيه أربعة أحاديث
- ١٢٦٠ - ١٢ - باب كراهة العبث في الصلاة وجواز تسوية الحصبي في موضع السجود فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه الصلاة قربان كل تقى والأمر بالخشوع.
- ١٢٦٢ - ١٣ - باب جواز الدعاء للدين والدنيا وسؤال المباح دون المحرم في جميع أحوال الصلاة ولو في أثناء القراءة أو بدعاء فيه سورة من القرآن وتسمية الحاجة والمدعو له وتسمية الأئمة عليهم السلام فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في القراءة والقنوت والسجود وغيرها.
- ١٢٦٣ - ١٤ - باب كراهة فرقة الأصابع ونقضها والبزاق والامتخاط والتورك في الصلاة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ١٢٦٤ - ١٥ - باب عدم جواز التكفير وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة وعدم جواز فعل الكثير فيها فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وفيه النهي عن التشبه بأهل الكفر
- ١٢٦٥ - ١٦ - باب جواز رد المصلي السلام بل وجوبه ويرد كما قيل له فإذا سلم عليه يقول سلام عليكم ولا يقل عليكم السلام فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه سكوت المصلي إذا قيل له كيف أصبحت وعدم إنكار السلام على المصلي وعدم رفع الصوت بالرد بل يرد خفيا ويشير بإصبعه وحمل بعض العلماء الإخفاء على التقية.
- ١٢٦٧ - ١٧ - باب كراهة السلام على المصلي وعدم تحريمه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه النهي عن السلام على اليهود والنصارى وأكل الربا والمتغوط وفي الحمام وفيه الأمر بالسلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند دخول المسجد الحرام والناس يصلون والأمر بالسلام على القوم الجلوس عند الدخول عليهم

- ١٢٦٨ - ١٨ - باب تسميت المصلى العاطس وحمد الله والصلاة على محمد وآله إذا عطس أو سمع العطاس فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه جواز الحمد والصلاة وحديث التسميت دال على البطلان به وحمل على الإنكار وعلى كثرة العطاس عمدا
- ١٢٦٩ - ١٩ - باب جواز قتل المصلى الحية والعقرب إذا لم يستلزم شيئا من منافيات الصلاة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في النواقض ويأتي وفيه في المصلى يرى الحية إن كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها وإلا فلا
- ١٢٧٠ - ٢٠ - باب جواز قتل المصلى القملة والبرغوث والبقعة والذباب وسائر الهوام وطرح القملة ودفنها في الحصى فيه ثمانية أحاديث
- ١٢٧١ - ٢١ - باب جواز قطع الصلاة الواجبة لضرورة كاحراق المال الذاهب وإمسك الغريم الهارب والطفل المتردي والدابة والآبق وقتل الحية المخوفة ونحو ذلك وبينى مع عدم المنافى فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في النواقض والتيمم والنجاسات من الأمر باتمام الصلاة والنهي عن قطعها لكن في صور خاصة.
- ١٢٧٢ - ٢٢ - باب عدم بطلان الصلاة بضم المرأة المحللة ورؤية وجهها وعدم جواز نظر المرأة الأجنبية في الصلاة فيه ثلاثة أحاديث وفيه من تأمل خلق امرأة فلا صلاة له.
- ١٢٧٣ - ٢٣ - باب جواز الشرب في الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان وجواز تقدم المصلى عن مكانه وعوده إليه فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في مكان المصلى وإلى ما يأتي
- ١٢٧٤ - ٢٤ - باب جواز حمل المرأة طفلها في الصلاة وإرضاعها إياه جالسة فيه ثلاثة أحاديث وفيه لا تحمله وهي قائمة
- ١٢٧٥ - ٢٥ - باب بطلان الصلاة بالكلام عمدا لا نسيانا ولا مع ظن الفراغ وبتعمد الأئين فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه من تكلم في صلاته ناسيا كبر تكبيرات
- ١٢٧٦ - ٢٦ - باب عدم بطلان الصلاة بمس الفرج من الرجل ولا من المرأة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى معارض مر في النواقض حمل على التقية
- ١٢٧٧ - ٢٧ - باب جواز نزع المصلى بعض أسنانه وقطعه للثالول ونتفه اللحم من جرح ونحوه مع أمن خروج الدم وجواز حكه لخرؤ الطير ونحوه ورفع طرفه إلى السماء فيه حديثان
- ١٢٧٨ - ٢٨ - باب جواز حك الجسد في الصلاة ومسح السن والفم والبطن واليد فيه أربعة أحاديث وفيه بل الشئ في اليد بالبصاق ومسحه وفيه تقييد الجميع بالحاجة وجواز رفع اليد من الركوع والسجود عند الحك
- ١٢٧٨ - ٢٩ - باب بطلان الصلاة بالتسليم في غير محله عمدا فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في التشهد وفيه أن تبارك اسمك وتعالى جدك يفسد الصلاة
- ١٢٧٩ - ٣٠ - باب أنه يجوز للمصلى أن يخطو أمامه خطوة أو خطوتين أو ثلاثا ويقرب نعله ويعد الآيات بيده فيه حديثان
- ١٢٨٠ - ٣١ - باب جواز البراءة في الصلاة من أعداء الدين فيه حديث يتضمن البراءة من القدرية في كل ركعة وقول بحول الله وقوته أقوم وأقعد وفيه إشارة إلى ما مر.
- ١٢٨٠ - ٣٢ - باب كراهة الالتفات اليسير في الصلاة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
- ١٢٨١ - ٣٣ - باب كراهة صلاة من استدخل دواء حتى يطرحه وحكم عقص الشعر فيه حديث في الحكم الأول وإشارة إلى ما مر في لباس المصلى في الحكم الثاني

- ١٢٨٢ - ٣٤ - باب كراهة قص الظفر والأخذ من الشعر والعض عليه والنظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقراءته في الصلاة وجواز إحصاء الركعات بالحصى والخاتم وتحويله من مكان إلى مكان لذلك فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في السهو
- ١٢٨٢ - ٣٥ - باب كراهة مدافعة النوم والصلاة مع النعاس فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه إذا غلب النوم في الصلاة فليتم.
- ١٢٨٣ - ٣٦ - باب جواز حك المصلي النخامة من المسجد والفعل القليل فيه حديثان وفيه جواز المشي للحك وأخذ عرجون لأجله ورجوع القهقري
- ١٢٨٤ - ٣٧ - باب عدم بطلان الصلاة بالوسوسة وحديث النفس واستحباب ترك ذلك فيه ثلاثة أحاديث

وسائل الشيعة
إلى تحصيل مسائل الشريعة
تأليف
المحدث المتبحر الإمام المحقق العلامة
الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي
المتوفى سنة ١١٠٤ هـ
الجزء الثاني من المجلد الثاني
عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق
الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي
تمتاز هذه النسخة بزيادات كثيرة: من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على
النسخ المصححة
طبع في تسع مجلدات على نفقة
دار
احياء التراث العربي
بيروت لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الأذان والإقامة

١ باب استحبابهما للصلوات الخمس خاصة أداء وقضاء جماعة

وفرادى دون النوافل وبقية الفرائض

(٦٨١٥) ١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن أذينة عن زرارة أو الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال لما أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله وسلم

٢ وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل وأقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا علي سمعت؟

قال نعم قال: حفظت؟ قال نعم قال: ادع لي بلالا نعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم ورواه الشيخ

باسناده عن علي بن إبراهيم مثله

٣ محمد بن مكّي الشهيد في (الذكرى) عن ابن أبي عقيل عن الصادق عليه السلام أنه لعن قوما زعموا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الأذان من عبد الله بن زيد فقال: ينزل

أبواب الأذان والإقامة فيه ٤٧ باب ١ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٣

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٣ - الفقيه ج ١ ص ٩١ - يب ج ١ ص ٢١٥

(٣) الذكرى ص ١٦٨ في المطبوع: قال ابن أبي عقيل أجمعت الشيعة عن الصادق عليه السلام

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٤ / ١٣ من أعداد الفرائض وفي ٤ / ٦٠ من أحكام المساجد، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٤ و ٦ و ٧ و ١٩ و ٣١ و ٣٦ و ٣٧ وغيرها وفي ج ٣ في ٧ / ٦ و ٢ و ١٦ / ١١ و ٤ ر ١٣ و ب ٤٩

من الجمعة. راجع ب ٢ من الجماعة ويأتي ما يدل على عدم استحبابهما للعديد في ب ٧ من صلاة العيدين.

الوحي على نبيكم فتزعمون أنه أخذ الأذان من عبد الله بن زيد أقول: ويأتي ما يدل على الاستحباب وعلى تفصيل الأحكام المذكورة

٢ باب استحباب تولى أذان الاعلام والمداومة عليه و رفع الصوت به و اكرام المؤذنين وحسن الظن بهم

١ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة

ورواه الصدوق مرسلا ورواه في (ثواب الأعمال) وفي (العلل) عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد مثله

٢ وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زكريا صاحب السابري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة في الجنة على المسك الأذفر: مؤذن أذن احتسابا وإمام أم قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه (٦٨٢٠) ٣ وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الإسكاف قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من أذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيامة ولا ذنب له ورواه الصدوق مرسلا ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام مثله

٤ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمؤذن فيما بين الأذان والإقامة مثل

أجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال: قلت يا رسول الله إنهم يجتلدون على

الباب ٢ - فيه ٢٤ حديثا:

- (١) يب ج ١ ص ٢١٧ - الفقيه ج ١ ص ٩٢ - ثواب الأعمال ص ١٨ - علل الشرايع ص
(٢) يب ج ١ ص ٢١٧ أورد أيضا في ج ٣ في ٥ / ٢٧ من الجماعة
(٣) يب ج ١ ص ٢١٧ - الفقيه ج ١ ص ٩٢ - ثواب الأعمال ص ١٨
(٤) يب ج ١ ص ٢١٧ - الفقيه ج ١ ص ٩١ - ثواب الأعمال ص ١٨ أورد صدوه أيضا في ٦ / ١١ وفي ثواب الأعمال المطبوع: يختارون الأذان والإقامة.

الأذان و (الإقامة) قال كلا إنه ليأتي على الناس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار ورواه الصدوق مرسلا ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله مثله

٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره وصوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي الكوفي ورواه في (الخصال) عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن علي مثله

٦ - وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن من أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنين ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين نحوه

٧ وعنه عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر عن أبيه قال دخل رجل من أهل الشام على أبي عبد الله عليه السلام فقال له: إن أول من سبق إلى الجنة بلال قال ولم؟ قال: لأنه أول من أذن

(٦٨٢٥) ٨ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن عبيد بن يحيى بن المغيرة عن سهل بن سنان عن سلام المدائني عن جابر الجعفي عن محمد بن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤذن المحتسب كالشاهر سيفه في سبيل الله القاتل بين الصفيين

(٥) يب ج ١ ص ٢١٧ - الفقيه ج ١ ص ٩٢ - ثواب الأعمال ص ١٨ - الخصال ج ٢ ص ٦٠
أورد ذيله أيضا في ٥ / ٣ وأورد نحوه في ٨ / ٣ وفي الفقيه: المؤذن يغفر الله مد بصره إه.

(٦) يب ج ١ ص ٢١٧ - ثواب الأعمال ص ١٨

(٧) يب ج ١ ص ٢١٧

(٨) المحاسن ص ٤٨.

- ٩ وقال من أذن احتسابا سبع سنين جاء يوم القيامة ولا ذنب له
- ١٠ قال وقال علي عليه السلام يحشر المؤذنون يوم القيامة طوال الأعناق
- ١١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله
- ١٢ وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي نجران رفعه قال: قال ثلاثة يوم القيامة على كثران المسك أحدهم مؤذن أذن احتسابا
- (٦٨٣٠) ١٣ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن علي عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث طويل) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من أذن أربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيامة وله عمل أربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا
- ١٤ قال وسمعتة يقول: من أذن عشرين عاما بعثه الله يوم القيامة وله من النور مثل زنة السماء
- ١٥ قال: وسمعتة يقول من أذن عشر سنين أسكنه الله عز وجل مع إبراهيم الخليل عليه السلام في قبته أو في درجته
- ١٦ - قال: وسمعتة يقول من أذن سنة واحدة بعثه الله يوم القيامة عز وجل وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل أحد
- ١٧ وقال: وسمعتة يقول: من أذن في سبيل الله صلاة واحدة إيمانا واحتسابا وتقربا إلى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة
- (٦٨٣٥) ١٨ قال وسمعتة يقول: إذا كان يوم القيامة وجمع الله عز وجل الناس في

(٩) المحاسن ص ٤٩

(١٠) المحاسن ص ٤٩

(١١) الفروع ج ١ ص ٨٤ - يب ج ١ ص ١٤٨

(١٢) الفروع ج ١ ص ٨٤

(١٣) الفقيه ج ١ ص ٩٤ - المجالس ص ١٢٧

(١٤) الفقيه ج ١ ص ٩٤ - المجالس ص ١٢٧

(١٥) الفقيه ج ١ ص ٩٤ - المجالس ص ١٢٧

(١٦) الفقيه ج ١ ص ٩٤ - المجالس ص ١٢٧

(١٧) الفقيه ج ١ ص ٩٤ - المجالس ص ١٢٧ الاسناد في المجالس هكذا: أحمد بن زياد

(١٨) الفقيه ج ١ ص ٩٤ - المجالس ص ١٢٧ الاسناد في المجالس هكذا: أحمد بن زياد

صعيد واحد بعث الله عز وجل إلى المؤذنين ملائكة من نور ومعهم ألوية وأعلام من نور يقودون جنائب أزمتها زبرجد أخضر وحفايفها (خفافها) المسك الأذفر يركبها المؤذنون

فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون بأعلى أصواتهم بالأذان الحديث وفيه أن بلالا كان يأمره بكتابة هذه الأحاديث ورواه في (المجالس) بالاسناد المشار إليه مثله

١٩ قال: وروي أن الملائكة إذا سمعت الأذان من أهل الأرض قالت هذه أصوات أمة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله تعالى فيستغفرون الله لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلاة

٢٠ وبإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في (حديث المناهي) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أذن محتسبا يريد بذلك وجه الله تعالى أعطاه الله ثواب أربعين ألف شهيد وأربعين ألف صديق ويدخل في شفاعته أربعون ألف مسيء من أمتي إلى الجنة ألا وإن المؤذن إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله صلى الله عليه سبعون ألف ملك واستغفروا له وكان يوم القيامة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب ثواب قوله أشهد أن محمدا رسول الله أربعون ألف ملك

٢١ وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن علي بن أسلم الجعابي عن الحسن ابن عبد الله بن محمد الرازي عن أبيه عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة ٢٢ وفي (الأمالي) بإسناده الآتي قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) ابن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن العباس والعباس بن عمرو الفقيمي قالا: حدثنا هشام بن حكيم، عن ثابت بن هرمز، عن الحسن ابن أبي الحسن، عن أحمد بن عبد الحميد، عن عبد الله بن علي، والحديث طويل.

(١٩) الفقيه ج ١ ص ٩٢

(٢٠) الفقيه ج ٢ ص ١٩٩

(٢١) عيون الأخبار ص ٢٢٢

(٢٢) الآمال ص ١١٧ والحديث طويل وفي ذيله: وأما الجماعة فان صفوف أمتي. إلى آخر

فسألوه عن مسائل إلى أن قال أعلمهم: أخبرني عن سبع خصال أعطاك الله من بين النبيين وأعطى أمتك من بين الأمم قال النبي صلى الله عليه وآله أعطاني الله عز وجل فاتحة الكتاب والأذان والجماعة في المسجد ويوم الجمعة والاجهار في ثلاث صلوات والرخص لامتي عند الأمراض والسفر والصلاة على الجنائز والشفاعة لأصحاب الكبائر من أمتي قال اليهودي: صدقت يا محمد فما جزاء من قرأ فاتحة الكتاب؟ فقال رسول الله من قرأ فاتحة الكتاب أعطاه الله بعدد كل آية أنزلت من السماء فيجزى بها ثوابها وأما الأذان فإنه يحشر المؤذنون من أمتي مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين

(٦٨٤٠) ٢٣ وفي (عقاب الأعمال) باسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال: من تولى أذان مسجد من مساجد الله فأذن فيه وهو يريد وجه الله أعطاه الله ثواب أربعين ألف ألف نبي (إلى أن قال:) وإذا أذن المؤذن فقال أشهد أن لا إله إلا الله اكتنفه أربعون ألف ألف ملك كلهم يصلون عليه ويستغفرون له وكان في ظل رحمة الله حتى يفرغ الحديث وفيه ثواب جزيل

٢٤ محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) يحشر بلال على ناقه من نوق الجنة يؤذن

أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا نادى كسي حلة من حلال الجنة أقول: ويأتي ما يدل على ذلك

ما يأتي في ج ٣ في ١١ / ١ من الجماعة: وفي ٩ / ١ من الجمعة، وبعده: وأما الاجهار فإنه

يتباعد لهيب النار، إلى آخر ما يأتي في ٤ / ٢٥ من القراءة وبعده: وأما السادس فان الله عز

وجل يخفف أهوال يوم القيامة لامتي كما ذكر الله عز وجل في القرآن، وما مؤمن يصلى على الجنائز.

إلى آخر ما تقدم في ج ١ في ٢ / ١ من صلاة الجنائز.

(٢٣) عقاب الأعمال: ص ٥٠

(٢٤) السرائر: ص ٤٧٥ صدر الحديث لا يتعلق بالباب

قلت: في دلالة الأحاديث على أذن الاعلام تأمل، ويأتي في ٧ و ٨ / ٨ و ب ١٦ وفي ١٤ / ١٩

٣ باب جواز التعويل في دخول الوقت على أذان الثقة

١ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام صل الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشد شئ مواظبة على الوقت ورواه الصدوق مرسلًا

٢ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال المؤذن مؤتمن والإمام ضامن

٣ وباسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخاف أن نصلي يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس فقال إنما ذلك

على المؤذنين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أبي الصهبان عن عبد الرحمان بن أبي نجران عن حماد بن عثمان نحوه

(٦٨٤٥) ٤ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي ابن جعفر عن أخيه قال: سألته عن رجل صلى الفجر في يوم غيم أو في بيت وأذن المؤذن وقعد وأطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر أم لا فظن أن المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال أجزاءه أذانهم أقول ويأتي في حديث اشتراط إيمان المؤذن ما يفيد أنه لا يقتدي بأذان غير المعارف

وفي ٢ / ٢ من التسليم وفي ج ٣ في ب ٧٥ من الجماعة ما يحتمل دلالة عليه، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٣ الباب ٣ - فيه ٩ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢١٧ - الفقيه ج ١ ص ٩٣

(٢) يب ج ١ ص ٢١٦

(٣) يب ج ١ ص ٢١٧ و ٣٢٣ العمل في ليلة الجمعة ويومها.

(٤) قرب الإسناد ص ٨٥ وفي المطبوع: أجزاءه أذانه.

- ٥ محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو جعفر الباقر عليه السلام في حديث المؤذن له من كل من يصلي بصوته حسنة
- ٦ قال وقال الصادق عليه السلام: في المؤذنين إنهم الامناء
- ٧ وباسناده عن عبد الله ابن علي عن بلال (في حديث) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: المؤذنون امناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله عز وجل شيئاً إلا أعطاهم ولا يشفعون في شيء إلا شفّعوا ورواه في (المجالس) كما يأتي
- ٨ محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: روي عن الصادقين عليهم السلام أنهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله يغفر للمؤذن مد صوته وبصره ويصدقه كل رطب ويابس وله من كل من يصلي بأذانه حسنة
- (٦٨٥٠) ٩ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سعيد الأعرج قال: دخلت على أبي عبد الله وهو مغضب وعنده جماعة من أصحابنا وهو يقول: تصلون قبل أن تزول الشمس قال وهم سكوت قال: فقلت أصلحك الله ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة قال: فلا بأس أما أنه إذا أذن فقد زالت الشمس الحديث أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المواقيت ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما ظاهره المنافاة وبيننا وجهه
- ٤ باب استحباب الأذان والإقامة لكل صلاة فريضة
- ١ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي عن

(٥) الفقيه ج ١ ص ٩٢ أورده بتمامه عنه وعن كتب أخرى في ٥ / ٢

(٦) الفقيه ج ١ ص ٩٣

(٧) الفقيه ج ١ ص ٩٤ - المجالس ص ١٢٧

(٨) المقنعة ص ١٥ في المطبوع: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله. أخرج نحوه عن كتب أخرى في ٥ / ٢

٢

(٩) العياشي: ج ٢ ص ٣٠٩ ذيله: ثم قال: ان الله يقول: " أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل " فقد دخلت أربع صلوات فيما بين هذا الوقتين، وأفرد صلاة الفجر قال: " وقرآن الفرج ان قرآن الفجر كان مشهودا " فمن صلى قبل ان تزول الشمس فلا صلاة له. راجع ب ٥٩ من المواقيت، وتقدم ما ينافي ذلك في ٤ / ٥٨ منها، قلت: روايات الباب الثاني لا تخلو عن دلالة على ذلك لو تدل على أذان الاعلام، ويأتي ما يدل عليه في ب ٨ وفي ١٤ / ١٩ وفي ج ٤ في ١ / ٤٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الباب ٤ - فيه ٩ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٤٨

أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أذنت في أرض فلاة وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وإن أقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد

٢ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إنك إذا أنت أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة

وإن أقمت إقامة بغير أذان صلى خلفك صف واحد

٣ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وإذا أقمت صلى خلفك صف من الملائكة

٤ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من أذن وأقام صلى خلفه صفان من الملائكة وإن قام بغير أذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال: اغتنم الصفيين

(٦٨٥٥) ٥ وباسناده عن ابن أبي ليلى عن علي عليه السلام أنه قال من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى بإقامة صلى خلفه ملك ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن سعد بن سلمة بن الخطاب عن إبراهيم ابن محمد الثقفي عن ميمون عن عبد المطلب بن زياد عن أبان بن تغلب عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن جعفر يرفعه عن علي عليه السلام نحوه

٦ قال: وروي أن من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى بإقامة بغير أذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب

٧ وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن

-
- (٢) يب ج ١ ص ١٤٨
(٣) الفروع ج ١ ص ٨٣
(٤) الفقيه ج ١ ص ٩٢
(٥) الفقيه ج ١ ص ٩٢ - ثواب الأعمال ص ١٨
(٦) الفقيه ج ١ ص ٩٢
(٧) ثواب الأعمال ص ١٩ أورد ذيله في ٢ / ٥

صلى بإقامة بغير أذان صلى خلفه صف واحد من الملائكة قلت له: وكم مقدار كل صف؟ فقال أقله ما بين المشرق والمغرب وأكثره ما بين السماء والأرض
٨ محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال روي عن الصادقين عليهم السلام أنهم قالوا من أذن وأقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومن أقام بغير أذان صلى خلفه صف واحد من الملائكة

٩ محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) باسناده عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله

في وصيته له قال يا أبا ذر إن ربك ليباهي ملائكته بثلاثة نفر رجل يصبح في أرض قفراء فيؤذن ثم يقيم ثم يصلي فيقول ربك للملائكة انظروا إلى عبدي يصلي ولا يراه أحد غيري فينزل سبعون ألف ملك يصلون وراءه ويستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم (إلى أن قال:) يا أبا ذر إذا كان العبد في أرض قفراء فتوضأ أو تيمم ثم أذن وأقام وصلى أمر الله الملائكة فصفوا صفا لا يراه (يرى) طرفاه يركعون لركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه يا أبا ذر من أقام ولم يؤذن لم يصل معه إلا ملكاه اللذان معه أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في نسيان الأذان وغيره

٥ باب جواز الاقتصار على الإقامة للصلاة بغير أذان جماعة وفرادى للمسافر والمستعجل وغيرهما

(٦٨٦٠) ١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن

(٨) المقنعة ص ١٥

(٩) المجالس والأخبار ص ٣٣٩ تقدم صدره في ١٠ / ٥٢ و ٧ / ٦٩ من أحكام المساجد. تقدم ما يدل على ذلك في ٤ / ٦٠ من أحكام المساجد، وفي ب ٢ هنا، ويأتي ما يدل عليه في ب ٥ و ٦ و ٧ و ١١ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٣٥ وفي ١٠ / ١٧ و ١ / ١ من أفعال الصلاة، وفي ج ٣ في ب ٤٩ من الجمعة، وفي ٢ / ٤ من الجماعة و ٢ / ٣٣ منها، راجع ٧ / ٣ من القواطع. ويأتي ما يدل على استحبابه لصلاة الجمعة في ب ٣٦

الباب ٥ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٣

الصادق عليه السلام أنه قال يجزي في السفر إقامة بغير أذان
 ٢ - وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه باسناده عن المفضل بن
 عمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام: من صلى بإقامة صلى خلفه ملك صفا واحدا
 ٣ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن
 حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
 هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان؟ قال نعم لا بأس به
 ٤ وعنه عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
 يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان
 ٥ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام
 لا تصلي الغداة والمغرب إلا بأذان وإقامة ورخص في سائر الصلوات بالإقامة
 والأذان أفضل
 (٦٨٦٥) ٦ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن
 حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام انه
 كان إذا صلى وحده في البيت أقام إقامة ولم يؤذن
 ٧ وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن
 أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام قال
 يجزيك إقامة في السفر
 ٨ وعنه عن أحمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
 عن الحسن بن زياد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان القوم لا ينتظرون أحدا اكتفوا
 بإقامة واحدة

(٢) ثواب الأعمال ص ١٩ تقدم الحديث بتمامه مسندا في ٧ / ٤

(٣) يب ج ١ ص ١٤٨

(٤) يب ج ١ ص ١٤٨

(٥) يب ج ١ ص ١٤٨ - صا ج ١ ص ١٥٣ أورده أيضا في ٥ / ٦

(٦) يب ج ١ ص ١٤٨

(٧) يب ج ١ ص ١٤٨

(٨) يب ج ١ ص ١٤٨

٩ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: يقصر الأذان في السفر كما تقصر الصلاة تجزي إقامة واحدة

١٠ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت تحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد أتجزينا إقامة بغير أذان؟ قال نعم أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

٦ باب تأكد استحباب الأذان والإقامة للمغرب والصبح

٦٨٧٠ ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال

أدنى ما يجزي من الأذان أن تفتح الليل بأذان وإقامة وتفتح النهار بأذان وإقامة ويجزيك في سائر الصلوات إقامة بغير أذان

٢ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد وأحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن صفوان ابن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأذان مثني مثني والإقامة مثني مثني ولا بد في الفجر والمغرب من أذان وإقامة في الحضر والسفر لأنه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر وتجزئك إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل

٣ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد عن

(٩) يب ج ١ ص ١٤٨
(١٠) قرب الإسناد ص ٧٦
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ و ٤ ويأتي ما يدل عليه في ب ٦ و ٧
الباب ٦ - فيه ٧ أحاديث:
(١) الفقيه ج ١ ص ٩٢
(٢) علل الشرائع ص ١١٩
(٣) يب ج ١ ص ١٤٧ - صا ج ١ ص ١٥٣ رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن فضالة وفي الاستبصار عن حماد.

معاوية بن وهب أو ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تدع الأذان في الصلوات كلها فإن تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فإنه ليس فيهما تقصير

٤ وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تجزئك في الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب

٥ - وعنه عن الحسن أخيه عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب إلا بأذان وإقامة ورخص في سائر الصلوات بالإقامة والأذان أفضل

(٦٨٧٥) ٦ وبأسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإقامة بغير الأذان في المغرب فقال

ليس به بأس وما أحب أن يعتاد

٧ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام (في حديث) قال إن كنت وحدك تبادر أمرا تخاف أن يفوتك تجزيك إقامة إلا الفجر والمغرب فإنه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم من أجل أنه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات ورواه الشيخ بأسناده عن محمد بن يعقوب أقول وتقدم

ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما

٧ باب تأكد استحباب الأذان والإقامة لصلاة الجماعة

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

(٤) يب ج ١ ص ١٤٨ - ص ج ١ ص ١٥٣ أورد الخامس أيضا في ٥ / ٥

(٥) يب ج ١ ص ١٤٨ - ص ج ١ ص ١٥٣ أورد الخامس أيضا في ٥ / ٥

(٦) يب ج ١ ص ١٤٨ - ص ج ١ ص ١٥٣ أورد الخامس أيضا في ٥ / ٥

(٧) الفروع ج ١ ص ٨٣ - يب ج ١ ص ١٤٧ - ص ج ١ ص ١٥٣ أورد صدره في ١ / ٧

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ ويأتي ما يدل عليه في ب ٧.

الباب ٧ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٣ يب ج ١ ص ١٤٧ - ص ج ١ ص ١٥٣ أورد ذيله في ٧ / ٦

سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال سألته أيجزي أذان واحد؟ قال إن صليت جماعة لم يجز إلا أذان وإقامة وإن كنت وحدك تبادر أمرا تخاف أن يفوتك يجزيك إقامة إلا الفجر والمغرب الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في حديث إعادة المنفرد الأذان إذا وجد جماعة وغير ذلك

٨ باب عدم جواز الاذان قبل دخول الوقت الا

في الصبح فيقدم قليلا ويعاد بعده وان تغاير المؤذنان

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال لا تنتظر بأذانك وإقامتك إلا دخول وقت الصلاة واحذر إقامتك حدرا

٢ قال وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان أحدهما بلال والآخر ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم أعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه وآله إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال

إن بلالا يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم (٦٨٨٠) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن أم مكتوم وكان أعمى يؤذن بليل و

(١) تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و ٢ و ٤ وعلى اجزاء الإقامة في ب ٥، ويأتي ما يدل عليه في ١ / ٢١ وفي

ج ٣ في ٦ / ٢ من الجماعة وفي ٢ / ٤ .

الباب ٨ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٩١ أورد قطعة منه في ١ / ٢٤ وأورد صدره في ١ / ١٦ و ١ / ٢٤

(٢) الفقيه ج ١ ص ٩٦ أورد قطعة منه في ج ٤ في ٣ / ٤٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) الفروع ج ١ ص ١٩٠ (الفجر ما هو) أخرج به بتمامه عنه وعن التهذيب في ج ٤ في ١ / ٤٢

من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

يؤذن بلال حين يطلع الفجر الحديث

٤ وعنه عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن موسى بن بكر عن زرارة بليل عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال هذا ابن أم مكتوم وهو

يؤذن بليل فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك يعني في الصوم

٥ وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لبلال إذا

دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان ورواه الشيخ

باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٦ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عمران بن علي قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر فقال إذا كان في جماعة فلا وإذا كان

وحده فلا بأس محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب

عن أحمد عن الحسين مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله

٧ وعنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن

لنا مؤذنا يؤذن بليل قال أما إن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة وأما

السنة فإنه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الأذان والإقامة إلا الركعتان

(٦٨٨٥) ٨ وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر

قال لا بأس وأما السنة مع الفجر وإن ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر

أقول ويأتي ما يدل على ذلك.

(٤) الفروع ج ١ ص ١٩٠ أخرجه بتمامه في ج ٤ في ٣ / ٤٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

(٥) الفروع ج ١ ص ٨٤ - يب ج ١ ص ١٥٠ أخرجه بتمامه عنهما وعن المحاسن في ٧ / ١٦

(٦) الفروع ج ١ ص ٨٤ - السرائر ص ٤٧٥ - يب ج ١ ص ١٤٨ أورده أيضا في ٢ / ٣٩

(٧) يب ج ١ ص ١٤٨ أورده ذيله أيضا في ٤ / ٣٩

(٨) يب ج ١ ص ١٤٨

يأتي ما ينافي ذلك في ج ٣ في ٤ / ١٣ من الجمعة.

٩ - باب جواز الاذان جنبا وعلى غير وضوء استحباب
الطهارة فيه وتأكد الاستحباب في الإقامة

١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال
تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائما أو قاعدا وأينما توجهت ولكن إذا
أقمت فعلى وضوء متهيئا للصلاة

٢ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء
ولا يقيم إلا وهو على وضوء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي مثله

٣ وعنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن
تؤذن وأنت على غير طهور ولا تقيم إلا وأنت على وضوء

٤ وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن أحدهما قال سألته عن الرجل
يؤذن على غير طهور؟ قال نعم

(٦٨٩٠) ٥ وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال
قال أبو عبد الله عليه السلام (في حديث) لا بأس أن تؤذن على غير وضوء

٦ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام
أن

الباب ٩ - فيه ٨ أحاديث:

- (١) الفقيه ج ١ ص ٩١ أخرجه أيضا في ١ / ١٣
- (٢) الفروع ج ١ ص ٨٤ - يب ج ١ ص ١٤٩ قد سقط الحديث عن التهذيب المطبوع
- (٣) يب ج ١ ص ١٤٨ في المطبوع: وأنت على غير وضوء طهر -
- (٤) يب ج ١ ص ١٤٩ أخرجه بتمامه عنه وعن الفقيه في ٧ / ١٣
- (٥) يب ج ١ ص ١٤٩ أخرجه بتمامه عنه وعن الفقيه في ٨ / ١٣
- (٦) يب ج ١ ص ١٤٩ - الفقيه ج ١ ص ٩٣ أورد صدره في ٢ ر ٣٢.

عليه السلام كان يقول (في حديث) ولا بأس بأن يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل ورواه الصدوق مرسلًا

٧ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن علي بن

جعفر عن أخيه قال سألته عن المؤذن يحدث في أذانه أو في إقامته قال إن

كان الحدث في الأذان فلا بأس وإن كان في الإقامة فليتوضأ وليقم إقامة

٨ علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن

الرجل يؤذن أو يقيم وهو على غير وضوء أيجزئه ذلك؟ قال أما الأذان فلا بأس

وأما الإقامة فلا يقيم إلا على وضوء قلت أقام وهو على غير وضوء أيصلي بإقامته؟

قال لا أقول ويأتي ما يدل علي ذلك

١٠ باب جواز الكلام في الاذان وكراهته في الإقامة

وبعدها الا فيما يتعلق بالصلاة وبينهما في صلاة الغداة

واستحباب إعادة الإقامة ان تكلم بعدها

١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال

إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام

أقول المراد بالتحريم شدة الكراهة لما يأتي

(٦٨٩٥) ٢ وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر

ابن محمد عن آبائه (في وصية النبي لعلي عليه السلام) أنه قال وكره الكلام بين الأذان

والإقامة في صلاة الغداة

(٧) قرب الإسناد ص ٨٥

(٨) بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٣ طبعة امين الضرب

ولعله أشار بقوله يأتي إلى ما يأتي من أحاديث الباب في ب ١٣

الباب ١٠ - فيه ١٣ حديثًا:

(١) الفقيه ج ١ ص ٩١

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٢٥ والحديث طويل أورد قطعة منه في ج ٦ في ١٧ / ٤٩ من جهاد النفس، و

قطعة في ج ٧ في ٦ ر ١١٧ من مقدمات النكاح.

٣ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تتكلم إذا أقمت الصلاة فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة

٤ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيتكلم الرجل في الأذان؟ قال لا بأس قلت في الإقامة؟ قال لا ورواه الكليني عن أبي داود عن الحسين بن سعيد مثله

٥ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قام (أقام) المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام ٦ - وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المؤذن أيتكلم وهو يؤذن؟ قال لا بأس حين (حتى) يفرغ من أذانه

(٦٩٠٠) ٧ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن أبي عمير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الإقامة؟ قال نعم فإذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم ببعض (لبعض) تقدم يا فلان

٨ وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته؟ فقال لا بأس

٩ وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد ابن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال نعم

وباسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله أقول: هذا لم

نجده في الكافي فكأنه نقله من غيره

(٣) يب ج ١ ص ١٤٩ - صا ج ١ ص ١٥٣

(٤) يب ج ١ ص ١٤٩ - الفروع ج ١ ص ٨٤ - صا ج ١ ص ١٥٣

(٥) يب ج ١ ص ١٤٩ - صا ج ١ ص ١٥٤

(٦) يب ج ١ ص ١٤٩

(٧) يب ج ١ ص ١٤٩ - صا ج ١ ص ١٥٤

(٨) يب ج ١ ص ١٤٩ - صا ج ١ ص ١٥٤

(٩) يب ج ١ ص ١٤٩ - صا ج ١ ص ١٥٤

١٠ وعن سعد عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال: سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس أن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعد ما يقيم إن
شاء

وباسناده عن جعفر بن بشير عن الحسين بن شهاب مثله ورواه ابن إدريس في
(آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن بشير أقول
ذكر الشيخ أن هذه الأحاديث محمولة على الضرورة أو على كلام يتعلق بالصلاة
وهو بعيد مع ملاحظة قوله عليه السلام إن شاء وغير ذلك والأقرب حملها على الجواز و
حمل ما سبق على الكراهة

١١ وعن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب
عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيتكلم
الرجل في الأذان؟ قال لا بأس

(٦٩٠٥) ١٢ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف قال قال أبو عبد الله عليه السلام
يا أبا هارون الإقامة من الصلاة فإذا أقيمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

١٣ محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب
عن جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت أيتكلم
الرجل بعد ما تقام الصلاة؟ قال لا بأس

(١) يب ج ١ ص ١٤٩ - صا ج ١ ص ١٥٤ - السرائر ص ٤٧٥

(١١) يب ج ١ ص ١٤٩

(١٢) الفروع ج ١ ص ٨٤ - يب ج ١ ص ١٤٩ - صا ج ١ ص ١٥٣

(١٣) السرائر ص ٤٧٥ يأتي ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ١٤ من صلاة الجمعة

١١ باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بجلسة أو كلام أو تسبيح أو ركعتين أو نفس أو سجود

١ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر ابن أذينة عن الحسن بن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بد من قعود بين الأذان والإقامة

٢ وعنه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول أفرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركعتين

٣ وعنه عن أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر قال قال القعود بين الأذان والإقامة في الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة يصلّيها ورواه الكليني كما يأتي

(٦٩١٠) ٤ وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذان وأقم وافصل بين الأذان والإقامة بقعود أو بكلام أو بتسبيح ورواه الصدوق باسناده عن عمار الساباطي مثله

٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن عمرو عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال سألته عن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان و

الإقامة بشئ حتى أخذ في الصلاة أو أقام للصلاة قال ليس عليه شئ ليس له أن

الباب ١١ - فيه ١٥ حديثا:

(١) يب ج ١ ص ١٥١

(٢) يب ج ١ ص ١٥١

(٣) يب ج ١ ص ١٥١ أخرجه عنه وعن الكافي في ٣ ر ٣٩

(٤) يب ج ١ ص ١٤٧ - الفقيه ج ١ ص ٩١ يأتي ذيله عن الفقيه تحت رقم ١١

(٥) يب ج ١ ص ٢١٦ أورده أيضا في ١ ر ٤٠ وأورد صدره في ٢ و ٣٣.

يدع ذلك عمدا سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الأذان والإقامة؟ قال يقول الحمد لله
٦ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن
أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين
الأذان والإقامة
مثل أجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله. الحديث ورواه
الصدوق مرسلا

٧ وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن
عميرة عن بعض أصحابنا (عن ابن فرقد) عن أبي عبد الله عليه السلام قال بين كل أذنين
قعدة إلا المغرب فان بينهما نفسا

٨ قال الشيخ وقد روي أنه يجلس بينهما في المغرب

(٦٩١٥) ٩ وبأسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس
ابن عبد الرحمان عن عبد الله بن مسكان قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام أذن وأقام من
غير أن يفصل بينهما بجلوس

١٠ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن
مسلم عن إسحاق الجريري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال من جلس فيما بين أذان
المغرب

والإقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ورواه البرقي في (المحاسن) عن
أبيه عن سعدان مثله

أقول هذا محمول على الجلوس الخفيف وما سبق على الجلوس الطويل
١١ محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام

(٦) يب ج ١ ص ٢١٧ - الفقيه ج ١ ص ٩١ أخرجه بتمامه عنهما وعن ثواب الأعمال في ٤ ر ٢

(٧) يب ج ١ ص ١٥٢ - صا ج ١ ص ١٥٨

(٨) يب ج ١ ص ١٥٢

(٩) يب ج ١ ص ٢١٧

(١٠) يب ج ١ ص ١٥٢ - - صا ج ١ ص ١٥٨ - المحاسن ص ٥٠

(١١) الفقيه ج ١ ص ٩١ تقدم صدره تحت رقم ٤.

(في حديث) قال سألته كم الذي يجزي بين الأذان والإقامة من القول؟
قال الحمد لله

١٢ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن القعدة بين الأذان
والإقامة

فقال القعدة بينهما إذا لم يكن بينهما نافلة الحديث

١٣ محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده عن رزيق عن أبي
عبد الله عليه السلام قال من السنة الجلسة بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة وصلاة
المغرب وصلاة

العشاء ليس بين الأذان والإقامة سبحة ومن السنة أن يتنفل ركعتين بين الأذان و
الإقامة في صلاة الظهر والعصر

(٦٩٢٠) ١٤ علي بن موسى بن طوس في كتاب (فلاح السائل) على ما نقله عنه بعض

الثقات بإسناده عن هارون بن موسى عن الحسن بن حمزة العلوي عن أحمد بن
بندار عن أحمد بن هليل الكرخي عن ابن أبي عمير عن بكر بن محمد عن أبي
عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لأصحابه من سجد بين الأذان
والإقامة

فقال في سجوده سجدت لك خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله ملائكتي وعزتي وجلالي
لأجعلن

محبتة في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين

١٥ وعن عبد الله بن الحسين بن محمد عن الحسن بن حمزة العلوي عن حمزة

ابن القاسم عن علي بن إبراهيم عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبيه عن
أبي عبد الله عليه السلام قال رأيت أذن ثم أهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الأذان و
الإقامة فلما رفع رأسه قال يا أبا عمير من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلها و
قال من أذن ثم سجد فقال لا إله إلا أنت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله
له ذنوبه أقول ويأتي ما يدل على الفصل بركعتين

(١٢) قرب الإسناد ص ١٥٨ أخرجه أيضا في ٣ و ٣٩ وذيله في ١٤ و ١٣

(١٣) المجالس والأخبار ص ٧٤

(١٤) فلاح السائل، ص ١٥٢ فيه: أحمد بن ماينداد وهو مصحف ما بندار.

(١٥) فلاح السائل: ص ١٥٢ فيه: يعقوب بن يزيد الأنباري، يأتي ما يدل على ذلك في ج ٣
في ٤ / ١٣ من الجمعة.

١٢ باب استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة بالمأثور وغيره

١ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن أسد (راشد) عن جعفر بن محمد بن يقطان (يقطين) رفعه إليهم عليهم السلام قال يقول الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس اللهم اجعل قلبي باراً و رزقي داراً واجعل لي عند قبر نبيك صلى الله عليه وآله وسلم قراراً ومستقراً ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

١٣ باب استحباب كون المؤذن قائماً وجواز الإذان راكباً وماشياً وجالسا وكراهة ذلك في الإقامة

١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً وأينما توجهت ولكن إذا أقيمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة
٢ وباسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام أنه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب
(٦٩٢٥) ٣ وباسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله أنه قال إذا أذنت في الطريق أو في بيتك ثم أقيمت في المسجد أجزأك
٤ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان

الباب ١٢ - فيه حديث:

- (١) الفروع ج ١ ص ٨٥ - يب ج ١ ص ١٥٢
تقدم ما يدل على ذلك في ب ١١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٣ من الدعاء
الباب ١٣ - فيه ١٥ حديثاً:
(١) الفقيه ج ١ ص ٩١ أخرجه أيضاً في ١ / ٩
(٢) الفقيه ج ١ ص ٩١
(٣) الفقيه ج ١ ص ٩٣
(٤) يب ج ١ ص ١٤٩

عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر أن يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الأرض قائم

٥ وعنه عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله

عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد؟ قال نعم ولا يقيم إلا وهو قائم

٦ وعنه عن أحمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو

جالس ولا يقيم إلا وهو قائم وقال تؤذن وأنت راكب ولا تقيم إلا وأنت على

الأرض ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن

محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام مثله

٧ وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال

سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي أو على ظهر دابته أو على غير طهور؟ فقال نعم إذا

كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام مثله

(٦٩٣٠) ٨ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال قال

أبو عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن تؤذن راكبا أو ماشيا أو على غير وضوء ولا تقم و

أنت راكب أو جالس إلا من علة أو تكون في أرض ملصقة ورواه الصدوق

بإسناده عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام مثله

٩ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن

إسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت

له أؤذن وأنا راكب؟ قال نعم قلت فأقيم وأنا راكب؟ قال لا قلت فأقيم

ورجلي في الركاب؟ قال لا قلت فأقيم وأنا قاعد؟ قال لا قلت فأقيم وأنا

ماش؟ قال نعم ماش إلى الصلاة قال ثم قال إذا أقمت الصلاة فأقم مترسلا فإنك

(٥) يب ج ١ ص ١٤٩ - ص ج ١ ص ١٥٤

(٦) يب ج ١ ص ١٤٩ - ص ج ١ ص ١٥٤ - الفروع ج ١ ص ٨٤

(٧) يب ج ١ ص ١٤٩ - الفقيه ج ١ ص ٩١ تقدمت قطعة منهما في ٤ و ٥ ر ٩

(٨) يب ج ١ ص ١٤٩ - الفقيه ج ١ ص ٩١ تقدمت قطعة منهما في ٤ و ٥ ر ٩

(٩) يب ج ١ ص ٢١٦ و ١٤٩.

في الصلاة قال قلت له قد سألتك أقيم وأنا ماش؟ قلت لي نعم فيجوز أن أمشي في الصلاة؟ فقال نعم إذا دخلت من باب المسجد فكبرت وأنت مع إمام عادل ثم مشيت إلى الصلاة أجزأك ذلك وإذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لأنه إن أدركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركع ١٠ وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن إسماعيل بن بزيع مثله إلى قوله أجزأك ذلك إلا أنه ترك قوله فأقيم ورجلي في الركاب إلي قوله أقيم و أنا ماش

١١ وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن حمران قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأذان جالسا قال لا يؤذن جالسا إلا راكب أو مريض قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب لما سبق

١٢ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقيم أحدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع إلا أن يكون مريضا وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله

(٦٩٣٥) ١٣ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المسافر يؤذن على راحلته وإذا أراد أن يقيم أقام على الأرض؟ قال نعم لا بأس

١٤ وعن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام

قال تؤذن وأنت جالس ولا تقيم إلا وأنت على الأرض وأنت قائم

(١٠) يب ج ص ٢١٦ و ١٤٩

(١١) يب ج ١ ص ١٤٩ - ص ج ١ ص ١٥٤

(١٢) الفروع ج ١ ص ٨٤ - يب ج ١ ص ١٤٩

(١٣) قرب الإسناد ص ٨٦

(١٤) قرب الإسناد ص ١٥٩ أورد صدره في ١٢ ر ١١

١٥ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سألته عن الأذان والإقامة أيصلح على الدابة؟ قال أما الأذان فلا بأس وأما الإقامة فلا حتى ينزل على الأرض

١٤ - باب استحباب الأذان والإقامة للمرأة وعدم تأكد

الاستحباب لها وجواز اقتصارها على التكبير والشهادتين

١ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن

عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلاة فقال حسن إن فعلت وإن لم تفعل أجزأها أن تكبر وأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله

٢ وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر

عليه السلام النساء عليهن أذان؟ فقال إذا شهدت الشهادتين فحسبها

(٦٩٤٠) ٣ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن فضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن المرأة أعليها أذان وإقامة؟ فقال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير مثله

٤ وعن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن أبي مريم الأنصاري قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول إقامة المرأة أن تكبر وتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله

٥ محمد بن علي الحسين قال قال الصادق عليه السلام ليس على المرأة أذان

(١٥) بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٦ طبعة امين الضرب.

الباب ١٤ - فيه ٨ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٥٠

(٢) يب ج ١ ص ١٥٠

(٣) يب ج ١ ص ١٥٠ - الفروع ج ١ ص ٨٤

(٤) الفروع ج ١ ص ٨٤

(٥) الفقيه ج ١ ص ٩٧.

ولا إقامة إذا سمعت أذان القبيلة وتكفيها الشهادتان ولكن إذ (ان) أذنت وأقامت فهو أفضل

٦ - قال وقال الصادق (ع) ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة الحديث

٧ - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عن آبائه (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال ليس على المرأة أذان ولا إقامة

(٦٩٤٥) ٨ - وفي (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن إسماعيل، عن عيسى بن محمد، عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة عليها أذان وإقامة؟ فقال إن كانت سمعت أذان القبيلة فليس عليها أكثر من الشهادتين أقول ويأتي ما يدل عليه.

١٥ - باب استحباب جزم التكبير في الأذان والإقامة والافصاح بالألف والهاء والوقوف على فصولهما وجزم أو اخرها وأنه لا يجزى إلا ما أسمع نفسه

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن حماد عن حريز

(٦) الفقيه ج ١ ص ٩٧ أورده أيضا في ج ٣ في ٥ ر ١ من الجمعة، وأوردنا الحديث بتمامه في ج ٥ في ٥ ر ٤١ من مقدمات الطواف

(٧) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٨ أورده أيضا في ج ٣ في ٤ ر ١ من الجمعة وفي ٤ ر ٢٠ من الجماعة والحديث طويل أخرج قطعة منه في ج ٦ في ١٧ ر ٤٩ من جهاد النفس، وقطعة في ج ٧ في ٦ ر ١١٧ من مقدمات النكاح.

(٨) علل الشرائع ص ١٢٥ في ذيله: لان الله تبارك وتعالى قال للرجل: أقيموا الصلاة، و قال للنساء: وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله، ثم قال: إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها اه أورده في ٤ ر ١ من أفعال الصلاة.

تقدم ما يدل عليه بعمومه في ب ٢ و ٤ ولعله أشار بقوله: يأتي إلى ما أوعزنا إليه في الباب الباب ١٥ - فيه ٦ أحاديث (١) الفروع ج ١ ص ٨٣ أورد ذيله في ١ / ٤٢.

- عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام إذا أذنت فأفصح بالألف والهاء الحديث
- ٢ - وبالإسناد عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام الأذان جزم بأفصح الألف والهاء والإقامة حدرا محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.
- ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجیح، عن الصادق عليه السلام أنه قال التكبير جزم في الأذان مع الإفصاح بالهاء والألف محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن خالد بن نجیح مثله
- ٤ - وعن خالد بن نجیح عنه (عليه السلام) أنه قال والأذان والإقامة مجزومان (٦٩٥٠) - ٥ - قال ابن بابويه وفي (حديث آخر) موقوفان
- ٦ - وبإسناده عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته وافصح بالألف والهاء الحديث.
- أقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود
- ١٦ - باب استحباب قيام المؤذن على مرتفع وكونه عدلا صيتا رافعا صوته بالأذان ودون ذلك في الإقامة وحكم الأذان في المنارة
- ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن وهب أنه سأل أبا عبد الله

(٢) الفروع - يب ج ١ ص ١٥٠ أورده أيضا في ٢ / ٢٤ وقال هناك: ورواه الشيخ عن الكليني ولم نجده في الكافي فكأنه نقله من غيره من مؤلفاته.

(٣) يب ج ١ ص ١٥٠ - الفقيه ج ١ ص ٩١

(٤) الفقيه ج ١ ص ٩١

(٥) الفقيه ج ١ ص ٩١

(٦) الفقيه ج ١ ص ٩١ أورده أيضا في ١ / ٣٥ وفيه ذيله: وصل على النبي كلما ذكرته وذكره ذاك عندك في أذان أو غيره، وكلما اشتد صوتك، إلى آخر ما يأتي في ٢ / ١٦ أورد قطعة منه في ١ / ٤٢.

يأتي ما يدل على بعض المقصود في ٢ / ١٦ وفي ب ٢٤

الباب ١٦ - فيه ٧ أحاديث

(١) الفقيه ج ١ ص ٩١ تقدم ذيله في ١ / ٨.

(عليه السلام) عن الأذان فقال أجهر به وارفع به صوتك وإذا أقمت فدون ذلك. الحديث
٢ - وبأسناده عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (في حديث) قال لا يجزئك
من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته وكلما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك
كان من يسمع أكثر وكان أجرك في ذلك أعظم
٣ - قال وقال علي (عليه السلام) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤمكم أقرؤكم
ويؤذن لكم
خياركم

(٦٩٥٥) ٤ - قال (وفي حديث آخر) أفصحكم

٥ - محمد بن الحسن بأسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد
عن ابن أبي نجران عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن
أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا أذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه.
٦ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر قال
سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الاذان في المنارة أسنة هو؟ فقال إنما كان يؤذن للنبي
صلى الله عليه وآله في الأرض ولم يكن يومئذ منارة.
٧ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله قامته

فكان (عليه السلام) يقول لبلال إذا أذن يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان.
فان الله عز وجل قد وكل بالأذان ريحا ترفعه إلى السماء فإذا سمعته الملائكة
قالوا هذه أصوات أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بتوحيد الله عز وجل فيستغفرون

(٢) الفقيه ج ١ ص ٩٢ أورد صدره في ٦ / ١٥ و ١ / ٤٢

(٣) الفقيه ج ١ ص ٩١

(٤) الفقيه ج ١ ص ٩٢.

(٥) يب ج ١ ص ١٥٠

(٦) يب ج ١ ص ٢١٧ أوردته أيضا في ١ / ٢٥ من المساجد

(٧) المحاسن ص ٤٨ - الفروع ج ١ ص ٨٤ - يب ج ١ ص ١٥٠ في الكافي والتهذيب المطبوعين.

فكان يقول لبلال إذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان فان الله عز

وجل وكل بالأذان ريحا ترفعه إلى السماء وان الملائكة إذا سمعوا الاذان من أهل الأرض قالوا اه

أخرجه في ٨ / ٥

لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلاة ورواه الكليني عن علي بن محمد عن

سهل بن زياد عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

١٧ - باب استحباب وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن السري عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال من السنة إذا أذن الرجال أن يضع إصبعيه في أذنيه

(٦٩٦٠) ٢ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال السنة أن تضع إصبعيك في أذنيك في الأذان

١٨ - باب استحباب رفع الصوت بالأذان في المنزل

خصوصا عند السقم وقلة الولد

١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن

مهزيار عن محمد بن راشد عن هشام بن إبراهيم أنه شكوا إليه أبي الحسن الرضا (عليه السلام) سقمه وأنه لا يولد له ولد فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله قال

ففعلت فأذهب الله عني سقمي وكثر ولدي وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد،

تقدم ما يدل على الحكم الأخير في ٢ / ٢٥ من المساجد، وتقدم ما يدل على رفع الصوت في ٥

و ١٠ و ١٧ و ١٨ / ٢. ويأتي ما يدل عليه في ب ١٨.

الباب ١٧ - فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ٩١

(٢) يب ج ١ ص ٢١٧

الباب ١٨ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٥ و ج ٢ ص ٨٤ (الدعاء في طلب الولد) - الفقيه ج ١ ص ٩٣

يب ج ١ ص ١٥٠ في ذيله: قال محمد بن راشد: وكنت دائم العلة ما انفك منهما في نفسي و

جماعة خدمي وعيالي حتى أنني كنت أبقى وحدي ومالي أحد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام

عملت به فأذهب الله عني وعن عيالي العلل. أخرجه بسند آخر عن الكافي في ج ٧ في ١ / ١١

من أحكام الأولاد.

عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار مثله ورواه الصدوق باسناده عن هشام
ابن إبراهيم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله
٢ - وعن جماعة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
سليمان الجعفري قال سمعته يقول أذن في بيتك فإنه يطرد الشيطان ويستحب
من أجل الصبيان أقول ويأتي ما يدل على ذلك.
١٩ - باب كيفية الأذان والإقامة وعدد فصولهما
وجملة من أحكامها

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول
الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الأذان
ثمانية عشر حرفا والإقامة سبعة عشر حرفا.
٢ - وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قال يا زرارة تفتح الأذان بأربع
تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى
ورواه أيضا باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
(٦٩٦٥) ٣ - وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن
محبوب

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٥.

تقدم ما يدل على الحكم الأول في ب ١٦ والظاهر أنه أراد بقوله: يأتي ما أشرنا إليه في ذيل
الخبر الأول.

الباب ١٩ - فيه ٢٥ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٣ - يب ج ١ ص ١٥٠ (فصول الاذان) - صا ج ١ ص ١٥٥

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٣ - يب ج ١ ص ١٥١ - صا ج ١ ص ١٥٦ و ١٥٧ للحديث في التهذيب
والاستبصار ذيل أورده في ٢ / ٢٢.

(٣) الروضة ص ١٧٩ والحديث طويل.

عن أبي حمزة ثابت بن دينار الشمالي وأبي منصور عن أبي الربيع عن أبي جعفر (عليه السلام)

في حديث الاسراء قال ثم أمر جبرئيل (عليه السلام) فأذن شفعا وأقام شفعا وقال في أذانه حي على خير العمل ثم تقدم محمد صلى الله عليه وآله فصلى بالقوم

٤ - وعن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٥ - وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأذان فقال تقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله أقول حملة الشيخ على أنه قصد إفهام السائل كيفية التلفظ بالتكبير وكان معلوما عنده أن التكبير في أول الأذان أربع مرات وحملة غيره على الاجزاء وبقية الأحاديث على الأفضلية ولذلك استقر عليه عمل الشيعة.

٦ - وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يؤذن فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على خير العمل حي على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، لا إله إلا الله وبلاسناد مثله إلا أنه ترك حي على خير العمل وقال مكانه حتى فرغ من الأذان وقال في آخره الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

(٤) الفروع ج ١ ص ٨٣ - يب ج ١ ص ١٥١ - صا ج ١ ص ١٥٧

(٥) يب ج ١ ص ١٥٠ - صا ج ١ ص ١٥٦

(٦) صا ج ١ ص ١٥٦ - يب ج ١ ص ١٥١.

٧ - وعنه، عن فضالة عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الأذان
مثنى مثنى والإقامة واحدة واحدة أقول ذكر الشيخ أنه محمول على التقية أو العجلة
لما يأتي.

(٦٩٧٠) ٨ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي
عمير عن ابن أذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن أبي جعفر (عليه السلام) قال لما
أسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فأذن جبرئيل
وأقام

فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله
عليه وآله قال فقلنا

له كيف أذن؟ فقال: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله
إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على
خير العمل الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله والإقامة مثلها إلا أن
فيها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة بين حي على خير العمل وبين الله أكبر
فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلا لا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى
الله عليه وآله وسلم.

٩ - وعنه عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي
بكر الحضرمي وكليب الأسدي جميعا عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه حكى لهما الأذان
فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن
لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على
خير العمل الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله والإقامة
كذلك

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي مثله وزاد ولا

(٧) يب ج ١ ص ١٥١ - صا ج ١ ص ١٥٦ أورده أيضا في ١ ر ٢١.
(٨) يب ج ١ ص ١٥٠ - صا ج ١ ص ١٥٦ في المطبوع: وبين الله أكبر، الله أكبر
(٩) يب ج ١ ص ١٥٠ في المطبوع: عنه، عن أحمد بن الحسن، عن فضالة - صا ج ١ ص
١٥٦ - الفقيه ص ٩٣ ولعل الزائد من كلام الصدوق.

بأس أن يقال في صلاة الغداة على أثر حي على خير العمل الصلاة خير من النوم مرتين للتقية أقول التشبيه هنا محمول على الأغلب أو مخصوص بما مضى ويأتي

١٠ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البخترى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله وحضرت الصلاة فأذن جبرئيل (عليه السلام) فلما

قال الله أكبر الله أكبر قالت الملائكة الله أكبر فلما قال أشهد أن لا إله إلا الله قالت الملائكة خلع الأنداد فلما قال أشهد أن محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلاة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال: حي على الفلاح قالت الملائكة أفلح من اتبعه ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البخترى مثله

١١ - وباسناده عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام أنه قال إن بلالا كان عبدا صالحا فقال لا أؤذن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فترك يومئذ حي على خير العمل

١٢ - قال وكان ابن النباح يقول في أذانه حي على خير العمل حي على خير العمل فإذا رآه علي (عليه السلام) قال مرحبا بالقائمين عدلا وبالصلاة مرحبا وأهلا (٦٩٧٥) ١٣ - قال وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وآله وكان يقول أشهد أني رسول الله وقد كان يقول فيه أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله لأن الأخبار قد وردت بهما جميعا.

١٤ - وباسناده عن الفضل بن شاذان فيما ذكره من العلل عن الرضا (عليه السلام) أنه قال إنما أمر الناس بالأذان لعل كثيرة منها أن يكون تذكيرا للساهي وتنبها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا إلى

(١٠) الفقيه ج ١ ص ٩٠ - معاني الأخبار ص ١٠٩

(١١) الفقيه ج ١ ص ٩١

(١٢) الفقيه ج ١ ص ٩٢.

(١٣) الفقيه ج ١ ص ٩٦

(١٤) الفقيه ج ١ ص ٩٧.

عبادة الخالق ومرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وإنما يقال له: مؤذن لأنه يؤذن بالأذان بالصلاة وإنما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لأن الله عز وجل أراد أن يكون الابتداء بذكره و اسمه واسم الله في التكبير في أول الحرف وفي التهليل في آخره وإنما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في آذان المستمعين مؤكدا عليهم إن سها أحد عن الأول لم يسه الثاني ولأن الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى وجعل التكبير في أول الأذان أربعا لأن أول الأذان إنما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الأول تنبيها للمستمعين لما بعده في الأذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لأن أول الايمان هو التوحيد والاقرار لله بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول بالرسالة وأن طاعتها ومعرفتهما مقرونتان ولأن أصل الايمان إنما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فإذا أقر العبد لله عز وجل بالوحدانية وأقر للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة فقد أقر بجملة الايمان

لأن أصل الإيمان إنما هو الإقرار بالله وبرسوله وإنما جعل الشهادتين الدعاء إلى الصلاة لأن الأذان إنما وضع لموضع الصلاة إنما هو نداء إلى الصلاة في وسط الأذان ودعاء إلى الفلاح وإلى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه

١٥ - ورواه في (العلل وفي عيون الأخبار) بأسانيد تأتي إلا أنه قال وإنما هو نداء إلى الصلاة فجعل النداء إلى الصلاة في وسط الأذان فقدم المؤذن قبلها أربعا التكبيرتين والشهادتين وأخر بعدها أربعا يدعو إلى الفلاح حثا على البر والصلاة ثم دعا إلى خير العمل مرغبا فيها وفي عملها وفي أدائها ثم نادى بالتكبير والتهليل ليتم بعدها أربعا كما أتم قبلها أربعا وليختم كلامه بذكر الله تعالى كما فتحه بذكر الله تعالى وإنما جعل آخرها التهليل ولم يجعل آخرها التكبير كما جعل في أولها التكبير لأن التهليل اسم الله في آخره فأحب الله تعالى أن يختم الكلام باسمه كما فتحه

(١٥) علل الشرايع ص ٩٦ - عيون الأخبار ص ٢٥٢.

باسمه وإنما لم يجعل بدل التهليل التسبيح أو التحميد واسم الله في آخرهما لأن التهليل هو إقرار لله تعالى بالتوحيد وخلع الأنداد من دون الله وهو أول الإيمان وأعظم من التسبيح والتحميد.

١٦ - وفي (العلل) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن محمد بن أبي عمير أنه سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن حي على خير العمل لم تركت من الأذان؟ قال تريد العلة الظاهرة أو الباطنة؟ قلت أريدهما جميعا فقال أما العلة الظاهرة فلتلا يدع الناس الجهاد اتكالا على الصلاة وأما الباطنة فإن خير العمل الولاية فأراد من أمر بترك حي على خير العمل من الأذان ان لا يقع حث عليها ودعاء إليها.

١٧ - وعن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي عن فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي عن محمد بن أحمد بن علي الهمداني عن العباس بن عبد الله البخاري عن محمد بن القاسم عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) إنه لما عرج بي إلى السماء أذن جبرئيل

مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى ثم قال لي تقدم يا محمد الحديث (٦٩٨٠) ١٨ - وفي (معاني الأخبار وكتاب التوحيد) عن أحمد بن محمد الحاكم المقرئ

عن محمد بن جعفر الجرجاني عن محمد بن الحسن الموصلي عن محمد بن عاصم الطريفي

عن عياش بن يزيد عن أبيه يزيد بن الحسن عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام في حديث تفسير الأذان أنه قال فيه الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله حي على الصلاة

حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، وذكر في الإقامة قد قامت الصلاة قال الصدوق

(١٦) علل الشرايع ص ١٢٩

(١٧) علل الشرايع ص ١٣ والحديث طويل،

(١٨) معاني الأخبار ص ١٥ - التوحيد ص ٢٤٠ راجعهما فان الحديث منقول بالمعنى

إنما ترك الراوي حي على خير العمل للثقية.

١٩ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) نقلا من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال الأذان

الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله وقال في آخره لا إله إلا الله مرة أقول تقدم الوجه في مثله ويحتمل الثقية في آخره ويحتمل كونه ذكر الأذان والإقامة معا ويكون التهليل مرة واحدة في آخر الإقامة لما مضى ويأتي فإن الأذان قد يطلق عليهما.

٢٠ - محمد بن الحسن في (النهاية) قال قد روي أن الأذان والإقامة سبعة وثلاثون فصلا يضيف إلى ما ذكرناه التكبير مرتين في أول الإقامة.

٢١ - قال وقد روي ثمانية وثلاثون فصلا يضيف إلى ذلك أيضا لا إله إلا الله مرة أخرى في آخر الإقامة.

٢٢ - قال وقد روي اثنان وأربعون فصلا يضيف إلى ذلك التكبير في آخر الأذان مرتين وفي آخر الإقامة مرتين قال الشيخ فمن عمل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوما انتهى.

٢٣ - وفي (المصباح) قال وروي اثنان وأربعون فصلا فيكون التكبير أربع مرات في أول الأذان وآخره وأول الإقامة وآخرها والتهليل مرتين فيهما.

٢٤ - قال وروي سبعة وثلاثون فصلا يجعل في أول الإقامة أكبر أربع مرات.

٢٥ - وقال الصدوق بعد ما ذكر حديث أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي

هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخبارا وزادوا بها في الأذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك

(١٩) المعتبر ص ١٦٦ أورد ذيله في ٥ ر ٢٢

(٢٠) النهاية ص ١٥

(٢١) النهاية ص ١٥

(٢٢) النهاية ص ١٥

(٢٣) مصباح المتعبد ص ٢٠

(٢٤) مصباح المتعبد ص ٢٠

(٢٥) الفقيه ج ١ ص ٩٣

أشهد أن عليا أمير المؤمنين حقا مرتين ولا شك أن عليا ولي الله وأنه أمير المؤمنين حقا وأن محمدا وآله خير البرية ولكن ذلك ليس في أصل الأذان وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون أنفسهم في جملتنا انتهى كلام الصدوق رئيس المحدثين رضي الله عنه ويأتي ما يدل على بعض المقصود هنا و في حديث من صلى خلف من لا يقتدى به وفي كيفية الصلاة وغير ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.

٢٠ - باب استحباب اختيار الإقامة مثنى مثنى على الاذان و الإقامة مرة مرة وكرهة الاذان لمن أقام واحدة واحدة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن أبي الحسن (عليه السلام) قال الأذان والإقامة مثنى مثنى وقال إذا أقام مثنى ولم يؤذن أجزأه في الصلاة المكتوبة ومن أقام الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزأه إلا بالأذان

٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن بريد (يزيد) مولى الحكم عمن حدثه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول لأن أقيم مثنى مثنى أحب إلى من أن أوذن وأقيم واحدا واحدا أقول: ويأتي ما يدل على الاجزاء فيحمل الحديث الأول على نفي الأفضلية.

٢١ - باب جواز الاقتصار في الأذان والإقامة على مرة مرة في التقية والعجلة والسفر

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن

يأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٢٠ و ٢٢ وفي ٤ ر ٣١ وفي ١٠ ر ١ من أفعال الصلاة الباب ٢٠ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٢١٦

(٢) يب ج ١ ص ١٥١ - صا ج ١ ص ١٥٧

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٩ ويأتي ما يدل عليه في ٤ ر ٣١ الباب ٢١ فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٥١ - صا ج ١ ص ١٥٦ أورده أيضا في ٧ / ١٩

وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الأذان مثنى ومثنى والإقامة واحدة واحدة
٢ - وعنه عن القاسم بن عروة عن يزيد بن معاوية عن أبي جعفر (عليه السلام) قال
الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة الأذان واحدا واحدا والإقامة واحدة
أقول حملة الشيخ على التقية والعجلة وكذا الذي قبله لما مضى ويأتي ويمكن
إبقاؤه على إطلاقه

٣ - وبإسناده عن سعد بن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن صفوان
ابن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الإقامة مرة مرة إلا قول
الله أكبر الله أكبر فإنه مرتان

٤ - وعنه عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب
عن العلاء بن رزين عن أبي عبيدة الحذاء قال رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يكبر واحدة
واحدة

في الأذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة؟ فقال لا بأس به إذا كنت مستعجلا
٥ - وعنه عن محمد بن الحسين بن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال
سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول يجزئك من الإقامة طاق طاق في السفر أقول
وتقدم ما يدل على ذلك

٢٢ - باب عدم جواز التثويب في الأذان والإقامة وهو
قول الصلاة خير من النوم

(٦٩٩٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن
عيسى

(٢) يب ج ١ ص ١٥١ - صا ج ١ ص ١٥٧

(٣) يب ج ١ ص ١٥١ - صا ج ١ ص ١٥٧ الاسناد في الاستبصار هكذا: الحسين بن سعيد،
عن فضالة بن أيوب، عن سيف بن عميرة وصفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان

(٤) يب ج ١ ص ١٥١ في المطبوع: الحسن بن سعيد - صا ج ١ ص ١٥٧

(٥) يب ج ١ ص ١٥١ - صا ج ١ ص ١٥٧

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ٢٠

الباب ٢٢ - فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٥١ - صا ج ١ ص ١٥٧ - الفقيه ج ١ ص ٩٣ - الفروع ج ١ ص ٨٣
السرائر ص ٤٧٥.

عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التشويب الذي يكون بين الأذان والإقامة

فقال ما نعرفه ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب ورواه

الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن وهب

نحوه ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن

محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب مثله

٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن

أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي أبو جعفر (عليه السلام)

(في حديث) إن شئت زدت على التشويب حي على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم

قال الشيخ لو كان ذكر الصلاة خير من النوم من السنة لما سوغ له العدول عنه

إلى تكرار اللفظ أقول وأحاديث كيفية الأذان والإقامة تدل على ذلك

٣ - وعنه عن أحمد الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن

شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال النداء والتشويب في

الإقامة

من السنة أقول يأتي وجهه على أن التشويب لغة أعم من قول الصلاة خير من

النوم فلعل المراد غيره ويحتمل الحمل على الإنكار.

٤ - وعنه عن أحمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلا عن

محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال كان أبي (عليه السلام) ينادي في بيته

الصلاة خير من

النوم ولو رددت ذلك لم يكن به بأس. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر)

نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب قال الشيخ هذا والذي قبله محمولان

على التقية لاجتماع الطائفة على ترك العمل بهما. أقول هذا لا إشعار فيه

بكون النداء في الأذان أو الإقامة فلعله لم يكن فيهما.

(٢) يب ج ١ ص ١٥١ - صا ج ١ ص ١٥٧ تقدم صدره في ٢ ر ١٩.

(٣) يب ج ١ ص ١٥١ - صا ج ١ ص ١٥٧ في الاستبصار المطبوع: في الأذان. بدل في الإقامة

(٤) يب ج ١ ص ١٥١ - صا ج ١ ص ١٥٧ - السرائر ص ٤٧٥.

٥ - جعفر بن الحسن المحقق في (المعتبر) نقلا من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا كنت في أذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم بعد حي على خير العمل ولا تقل في الإقامة الصلاة خير من النوم هذا في الأذان. أقول هذا محمول على التقية لما تقدم

٢٣ - باب كراهة الزيادة في تكرار الفصول الا للاشعار

(٧٠٠٠) ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لو أن مؤذنا أعاد في الشهادة أو في حي على الصلاة أو حي على الفلاح المرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إما ما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله أقول وتقدم في كيفية الأذان وفي أحاديث التثويب ما يدل على ذلك وعلى المنع من الزيادة في غير هذه الصورة والله أعلم.

٢٤ - باب استحباب الترتيل في الأذان والحدرد في الإقامة

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(في حديث) قال احدر إقامتك حدرا

٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر (عليه السلام) الأذان جزم بأفصاح الألف والهاء والإقامة حدر أقول هذا الحديث رواه الشيخ عن الكليني ولم نجده في الكافي فكأنه

(٥) المعتبر ص ١٦٦ في المطبوع أضاف بعد قوله: خير العمل: وقل بعد الله أكبر، الله أكبر: لا إله إلا الله.

تقدم ما ينافي ذلك في ٩ / ١٩ ولعله من كلام الصدوق، وتقدم ما يدل على ذلك في ب ١٩. الباب ٢٢ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٥ - يب ج ١ ص ١٥١ - صا ج ١ ص ١٥٧
البا ب ٢٤ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٩١ تقدم صدره في ١ / ٨ و ١ / ١٦

(٢) الفروع - يب ج ١ ص ١٥٠ أورده أيضا في ٢ / ١٥.

نقله من غير من مؤلفاته

٣ - وعن جماعة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الأذان ترتيل والإقامة حدر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب

٢٥ - باب سقوط الأذان والإقامة عن من أدرك الجماعة بعد التسليم قبل أن يتفرقوا لا بعده وإن كانا اثنين فصاعداً جاز أن يصلوا جماعة

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح (عن خالد) ابن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير فقال سألته عن الرجل ينتهي إلى الامام حين يسلم قال ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم فإن وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ (٧٠٠٥) - وباسناده عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن و يقيم؟ قال إن كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم وإقامتهم وإن كان تفرق الصف أذن وأقام

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٤ - يب ج ١ ص ١٥٢
تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٥
الباب ٢٥ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٤ - يب ج ١ ص ٢١٥ السند في الكافي المطبوع: هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن ابن مسكان، وفي التهذيب: علي، عن أبيه، عن خالد (صالح خ) بن سعيد، عن يونس، عن ابن مسكان، ولم نظفر بالسند الأول.
(٢) يب ج ١ ص ٢١٦ أورده أيضا في ج ٣ في ١ / ٦٥ من الجماعة.

٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي (عليه السلام)

إن شئتما فليؤم أحدهما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان مثله إلا أنه قال وقد صلى بالناس.

٤ - وعنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كان يقول إذا دخل رجل المسجد وقد صلى أهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة ولا يخرج منه إلى غيره حتى يصلي فيه

٥ - وعنه عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) في الرجل أدرك الإمام حين سلم قال عليه أن يؤذن ويقيم ويفتح الصلاة ورواه الصدوق بإسناده عن عمار الساباطي مثله. أقول هذا محمول على الجواز أو الاستحباب من غير مؤكد وعلى تفرق الصفوف لما تقدم ويأتي ما يدل عليه في الجماعة.

٢٦ - باب اشتراط عقل المؤذن وإسلامه وإيمانه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سأل عن الأذان

(٣) يب ج ١ ص ٢١٦ و ٢٦٢ (أحكام الجماعة) في الموضوع الثاني من المطبوع: وقد صلى علي بالناس. أورده أيضا في ج ٣ في ٣ / ٦٥ من الجماعة.

(٤) يب ج ١ ص ٢٦٢

(٥) يب ج ١ ص ٣٣٣ - الفقيه ج ١ ص ١٣٠ تقدم صدره في ٢ / ٢٤ من لباس المصلي يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٧ وفي ج ٣ في ب ٦٥ من الجماعة الباب ٢٦ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٤ - يب ج ١ ص ٢١٥ أورد ذيله في ١ / ٢٧.

هل يجوز أن يكون عن غير عارف؟ قال لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف فإن علم الأذان وأذن به ولم يكن عارفا لم يحز أذانه ولا إقامته ولا يقتدي به الحديث. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على ذلك (عليه) ٢٧ - باب استحباب إعادة المنفرد أذانه إذا وجد جماعة إماما كان أو مأموما (٧٠١٠)

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن حمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجئ رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان والإقامة؟ قال لا ولكن يؤذن ويقيم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار بن موسى مثله ٢٨ - باب عدم وجوب الإعادة على من نسي الأذان و الإقامة حتى صلى

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن رجل نسي الأذان حتى صلى قال لا يعيد

تقدم ما يدل على ذلك في ٣ / ١٦

الباب ٢٧ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٤ - يب ج ١ ص ٢١٥ و ٣٣٣ (فضل المساجد والصلاة فيها)

الفتاوى ج ١ ص ١٣٠ تقدم صدره في ١ / ٢٦

الباب ٢٨ - فيه ٤ أحاديث: وفي الفهرست فيه ٣ أحاديث والظاهر زيادة الحديث الثاني

(١) يب ج ١ ص ٢١٥ - صا ج ١ ص ١٥٤

٢ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد ابن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي أن يقيم الصلاة حتى انصرف (أيعيد ظ) صلاته قال لا يعيد
٣ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد ابن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي أن يقيم الصلاة حتى انصرف أيعيد صلاته؟ قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها

٤ وباسناده عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة قال إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب أقول وهو مقيد بما قبل الركوع ويأتي ما يدل على ذلك
٢٩ باب استحباب رجوع المنفرد إلى الاذان ان نسيه وذكر قبل الركوع لا بعده وكذا من نسي الإقامة أو نسيهما وعدم وجوب الرجوع مطلقا

(٧٠١٥) ١ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال سألت أبا

(٢) لم نجده في التهذيب ولعله زيادة ويؤيدها ما في فهرست الكتاب من ضبط حديث الباب ثلاثة
(٣) يب ج ١ ص ٢١٥ - صا ج ١ ص ١٥٥
(٤) يب ج ١ ص ٢١٦ - صا ج ١ ص ١٥٥
يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٩ و ٥ / ٣٣
الباب ٢٩ - فيه ٩ أحاديث:
(١) يب ج ١ ص ٢١٧ - صا ج ١ ص ١٥٥

جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة قال فليمض في
صلاته

فإنما الأذان سنة

٢ وعنه عن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن
سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة
قال ليس عليه شيء

وباسناده عن أحمد بن محمد بن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج و
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا افتتحت
الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن ترقع فانصرف وأذن وأقم و
استفتح الصلاة وإن كنت قد ركعت فأتم على صلاتك

٤ وباسناده عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ينسى الأذان
والإقامة

حتى يدخل في الصلاة قال إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي
صلى الله عليه وآله وليقم وإن كان قد قرأ فليتم صلاته ورواه الكليني عن محمد بن
إسماعيل

مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح صلاته
المكتوبة ثم يذكر أنه لم يقيم قال فإن ذكر أنه لم يقيم قبل أن يقرأ فليسلم
على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وإن ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم
على صلاته

(٢) يب ج ١ ص ٢١٧ - ص ج ١ ص ١٥٥

(٣) يب ج ١ ص ٢١٥ - ص ج ١ ص ١٥٥

(٤) يب ج ١ ص ٢١٥ - ص ج ١ ص ١٥٥ - الفروع ج ١ ص ٨٤

(٥) يب ج ١ ص ٢١٥ - ص ج ١ ص ١٥٥

(٧٠٢٠) ٦ وعنه عن محمد بن الحسين عن إسحاق بن آدم عن أبي العباس الفضل ابن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وأنا في القراءة أني لم أقم فكيف أصنع؟ قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك أقول ذكر الشيخ أن هذه الأخبار كلها محمولة على الاستحباب

٧ وعنه عن سلمة بن الخطاب عن أبي جميلة (ابن جبلة) عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ينسي الأذان والإقامة حتى يكبر قال يمضي على صلاته ولا يعيد

٨ وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله أبو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي أن يؤذن و يقيم

حتى كبر ودخل في الصلاة قال إن كان دخل المسجد ومن نيته أن يؤذن و يقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف أقول هذا يدل على الجواز ونفي الوجوب والذي سبق على الاستحباب فلا منافاة

٩ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زيد الشحام أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة فقال إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وإن كان قد دخل في القراءة فليتم صلاته

أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه فيمن نسي بعض الأذان والإقامة

(٦) يب ج ١ ص ٢١٥ - ص ج ١ ص ١٥٥

(٧) يب ج ١ ص ٢١٥ - ص ج ١ ص ١٥٤

(٨) يب ج ١ ص ٢١٥ - ص ج ١ ص ١٥٤

(٩) الفقيه ج ١ ص ٩٣

تقدم ما يدل على ذلك في ٥ / ٢٨، ويأتي ما يدل عليه في ٥ / ٣٣

٣٠ - باب ان الامام إذا سمع أذانا أو إقامة جاز أن يكتفى به في الجماعة وإن كان المؤذن منفردا وكذا المنفرد فان نقص المؤذن شيئا استحب له اتمامه

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أذن مؤذن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه الحديث (٧٠٢٥) ٢ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي مريم الأنصاري قال صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان

ولا إقامة (إلى أن قال) فقال وإني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلم فأجزأ في ذلك

٣ وباسناده عن سعد عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال كنا معه فسمع إقامة جار له بالصلاة

فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير أذان ولا إقامة قال ويجزيكم أذان جاركم أقول ويأتي ما يدل على ذلك

الباب ٢٠ - فيه ٣ أحاديث:

- (١) يب ج ١ ص ٢١٦ في ذيله: ولا بأس أن يؤذن. يأتي في ١ / ٣٢
 - (٢) يب ج ١ ص ٢١٦ تمام الحديث: فلما انصرف قلت له: عافاك الله صليت بنا في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة، فقال: ان قميصي كثيف فهو يجزى أن لا يكون على إزار ولا رداء، وأني مررت اه. تقدمت قطعة منه في ٧ / ٢٢ من لباس المصلي.
 - (٣) يب ج ١ ص ٢١٧
- راجع ما تقدم في ٥ و ٨ / ١٤ يأتي ما يدل عليه في ب ٣١.

٣١ باب جواز مغايرة المؤذن للمقيم ومغايرتهما للامام
واستحباب الجلوس حتى تقام الصلاة

١ محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار عن بعض أصحابنا عن
إسماعيل بن جابر أن أبا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره قال وكان يقيم وقد
أذن غيره

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن مهزيار مثله
٢ وبإسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا
دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال كان علي عليه السلام يؤذن ويقيم غيره وكان
يقيم وقد أذن غيره.

(٧٠٣٠) ٤ وفي عيون الأخبار عن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي عن فرات
ابن إبراهيم بن فرات عن محمد بن علي الهمداني عن العباس بن عبد الله
البخاري عن محمد بن قاسم بن إبراهيم عن عبد السلام بن صالح الهروي عن علي بن
موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرج بي
إلى السماء أذن

جبرئيل مثني مثني وأقام مثني مثني ثم قال لي تقدم يا محمد (إلى أن قال) فتقدمت
وصليت بهم ولا فخر

٥ وفي (العلل) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة
عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله وحضرت الصلاة أذن جبرئيل وأقام الصلاة
فقال يا محمد تقدم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقدم يا جبرئيل فقال له إنا
لا نتقدم

الباب ٣١ - فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢١٦ - الفروع ج ١ ص ٨٤

(٢) يب ج ١ ص ٢١٦

(٣) الفقيه ج ١ ص ٩٣

(٤) عيون الأخبار ص ١٤٥ والحديث طويل

(٥) علل الشرايع ص ١٤.

على الآدميين منذ أمرنا بالسجود لآدم
٦ وعن أحمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد
ابن زكريا الغلابي عن عمر بن عمران عن عبد الله بن موسى العبسي عن جبلة
المكي عن طاووس اليماني عن ابن عباس (في حديث) قال قال رسول الله (صلى الله عليه
 وآله)

لما عرج بي إلى السماء الرابعة أذن جبرئيل وأقام ميكائيل ثم قيل لي ادن يا محمد
فتقدمت فصليت بأهل السماء الرابعة أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
 ما يدل عليه

٣٢ باب جواز أذان غير البالغ

١ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث)
 قال لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم الحديث

٢ وباسناده عن سعد بن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب
 عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن عليا
 (عليه السلام)

كان يقول لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم الحديث

ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن
 موسى الخشاب مثله

٣ وعنه عن أحمد بن محمد بن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن

(٦) علل الشرائع ص ٧٢ والحديث مختصر

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ١ وفي ٣ و ٨ و ١٠ و ١٧ / ١٩ وفي ب ٢٩ و ٣٠ ويأتي ما يدل عليه
 في ب ٣٢ وفي ١٠ / ١ من أفعال الصلاة.
 الباب ٣٢ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢١٦ تقدم صدره في ١ / ٣٠

(٢) يب ج ١ ص ١٤٩ و ٢٥٤ (أحكام الجماعة) - صا ج ١ ص ٢١٢ - الفقيه ج ١ ص ٩٣
 تقدم ذيله في ٦ / ٩ وللحديث في الموضوع الثاني من التهذيب ذيل أورده مع صدره في ج ٣ في
 ٧ / ١٤ من الجماعة.

(٣) يب ج ١ ص ٢٥٤ - صا ج ١ ص ٢١٢ أورده بتمامه في ج ٣ في ٨ / ١٤ من الجماعة.

علي عليه السلام قال لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم
٤ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة
عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم
أن

يؤم القوم وأن يؤذن أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل
عليه في الجماعة

٣٣ باب ان من نسي شيئاً من الاذان أو الإقامة أو الترتيب
استحب له إعادة المنسي وما بعده إلى آخره ولا يعيد
الأذان والإقامة من أولهما

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن
حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سها في الأذان فقدم أو أخر أعاد
على الأول الذي أخره حتى يمضى على آخره. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد
بن محمد مثله

٢ وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو
ابن سعيد عن مصدق عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أو سمعته
يقول إن نسي الرجل حرفاً من الأذان حتى يأخذ في الإقامة فليمض في الإقامة
وليس عليه شيء فإن نسي حرفاً من الإقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه ثم يقول
من ذلك الموضوع إلى آخر الإقامة. الحديث

٣ محمد بن علي بن الحسين قال قال أبو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء (إلى

(٤) الفروع ج ١ ص ١٠٥ أورده أيضاً في ج ٣ في ٣ / ١٤ من الجماعة
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ ويحتمل قويا أن يكون المراد أجزاء أذانه عن غيره فالروايات
التي تقدمت في ب ٣١ باطلاقاتها تدل عليه.
الباب ٣٣ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٤ - يب ج ١ ص ٢١٦
(٢) يب ج ١ ص ٢١٦ أورده ذيله في ٥ / ١١ و ١ / ٤٠
(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥ (حد الوضوء) تقدم صدره في ج ١ في ١ / ٣٤ من الوضوء.

أن قال) وكذلك في الأذان والإقامة فابدأ بالأول فالأول فإن قلت حي على الصلاة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلاة (٧٠٤٠) ٤ وبإسناده عن عمار الساباطي أنه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الأذان حرفاً فذكره حين فرغ من الأذان والإقامة قال يرجع إلى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف إلى آخر ولا يعيد الأذان كله ولا الإقامة ٥ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يخطي في أذانه وإقامته فذكر قبل أن يقوم إلى الصلاة ما حاله؟ قال إن كان أخطأ في أذانه مضى على صلاته وإن كان في إقامته انصرف فأعادها وحدها وإن ذكر بعد الفراغ من ركعة أو ركعتين مضى على صلاته وأجزأه ذلك ٣٤ باب ان من صلى خلف من لا يقتدى به يستحب أن يؤذن لنفسه ويقيم وكذا من سمع أذان غير العارف فان خشى فوت الركعة اقتصر على تكبيرتين وتهليلة بعد قوله قد قامت الصلاة مرتين

١ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأت بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشى ان هو أذن وأقام أن يركع فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وليدخل في الصلاة محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار مثله

(٤) الفقيه ج ١ ص ٩٣

(٥) قرب الإسناد ص ٨٥

الباب ٣٤ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٤ - يب ج ١ ص ٢١٦.

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن أبي عبد الله عليه السلام قال أذن خلف من قرأت خلفه ورواه الصدوق مرسلا

٣ وقد تقدم حديث عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال وإن علم الأذان وأذن به ولم يكن عارفا لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يقتدي به ٣٥ باب استحباب الأذان والإقامة للمريض ولو في نفسه وعدم اجزائه لغيره حتى يتلفظ به بلسانه

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا

يجزئك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته وافصح بالألف والهاء

٢ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بد

للمريض أن يؤذن ويقيم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلم به سئل فإن كان شديد الوجع؟ قال لا بد من أن يؤذن ويقيم لأنه لا صلاة إلا بأذان وإقامة ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه عن سعد عن أحمد بن الحسن

(٢) يب ج ١ ص ٢٦٢ (أحكام الجماعة) - الفقيه ج ١ ص ١٢٧ أخرجه أيضا في ج ٣

في ٨ / ٣٣ من الجماعة

(٣) تقدم في ١ / ٢٦

يأتي ما يدل عليه في ج ٣ في ب ٣٣ من الجماعة

الباب ٣٥ - فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ٩١ أورده أيضا في ٦ / ١٥ وأورد ذيله في ١ / ٤٢ و ٢ / ١٦

(٢) يب ج ١ ص ٢١٦ - صا ج ١ ص ١٥٣ - علل الشرائع ص ١١٧ وفي العلل للحديث

صدر تقدم في ٢ / ٢٤ من لباس المصلي.

تقدم ما يدل عليه بعمومه في ب ٢ و ٤.

٣٦ باب استحباب الجمع بين ظهري عرفة وظهري الجمعة
وعشائي المزدلفة بأذان واحد وإقامتين وجواز ذلك
في كل فريضتين

١ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال السنة في الأذان يوم
عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في
المغرب والعشاء بمزدلفة

٢ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن رهط
منهم الفضيل وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين
الظهر و

العصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين
٣ محمد بن علي بن الحسين مرسلًا مثله إلا أنه قال بين الظهر والعصر بعرفة
ثم قال بين المغرب والعشاء بجمع أقول وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت
ويأتي ما يدل عليه في الجمعة وفي الحج إن شاء الله
٣٧ باب ان من أراد قضاء صلوات استحب له أن يؤذن
للأولى ويقيم وأجزأه لكل واحدة من البواقي إقامة
واستحباب الإقامة للإعادة

الباب ٣٦ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢١٦.

(٢) يب ج ١ ص ٢٥٠ - الفقيه ج ١ ص ٩٢ أورده أيضا في ١١ / ٣٢ من المواقيت
تقدم ما يدل على جواز ذلك لعذر في ج ١ / ٤ و ١٩ / ١ من النواقض، وفي ب ٣٢ و ٣٤ من
المواقيت، ويأتي ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٩ من احرام الحج والوقوف بعرفة وفي ٢ / ٥
و ب ٦ من الوقوف بالمشعر.

(٣) تقدم آنفا تحت رقم ٢.

الباب ٣٧ - فيه حديثان:

(٧٠٥٠) ١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال إذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة محمد بن الحسن باسناده عن محمد ابن يعقوب مثله

٢ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت إليه رجل تجب عليه إعادة الصلاة أيعيدها بأذان وإقامة؟ فكتب عليه السلام يعيدها بإقامة أقول وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت ويأتي ما يدل عليه في قضاء الصلوات وفي الجماعة إن شاء الله تعالى
٣٨ باب عدم جواز اخذ الأجرة على الاذان

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال يا علي إذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا محمد بن علي بن الحسين مرسلا مثله
٢ قال أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين والله إنني لأحبك فقال له ولكنني أبغضك قال ولم؟ قال لأنك تبغي في الأذان كسبا وتأخذ على تعليم القرآن أجرا أقول ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة وفي التظاهر بالمنكرات

(١) الفروع ج ١ ص ٨٠ - يب ج ١ ص ٣٠٠ أخرجه بتمامه في ١ / ٦٣ من المواقيت و قطعة منه في ج ٣ في ٤ / ١ من قضاء الصلوات.

(٢) يب ج ١ ص ٢١٦
تقدم ما يدل عليه اجمالا في ب ٢ و ٤ ويأتي ما يدل عليه في ج ٣ في ٣ / ١ و ب ٨ من قضاء الصلوات
الباب ٣٨ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٢١٧ - الفقيه ج ١ ص ٩١ أورد صدره أيضا في ج ٣ في ٢ / ٦٩ من الجماعة
(٢) الفقيه ج ٢ ص ٥٨ (باب المعاش والمكاسب) أوردته أيضا وعن التهذيب مسندا في ج ٣ في ١ ر ٣٠ مما يكتسب به،
يأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ٦ ر ٤١ من الامر بالمعروف.

٣٩ باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة في الصبح
بركعتي الفجر وفي الظهرين بركعتين من نافلتهما

١ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن
عثمان عن عمران الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان في الفجر قبل
الركعتين أو بعدهما؟ فقال إذا كنت إماما تنتظر جماعة فالأذان قبلهما وإن كنت
وحدك فلا يضرك أقبلهما أذنت أو بعدهما

(٧٠٥٥) ٢ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عمران بن علي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر؟ فقال إذا كان في جماعة فلا وإذا
كان وحده فلا بأس

٣ وعنه عن أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر قال قال القعود بين الأذان و
الإقامة في الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة يصلحها ورواه الكليني
عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن أبي نصر عن أبي الحسن
عليه السلام مثله ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر نحوه

٤ وعنه عن النضر بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أذان الصبح
قال السنة أن تنادي به مع طلوع الفجر ولا يكون بين الأذان والإقامة إلا الركعتان
٥ وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن

الباب ٣٩ - فيه ٥ أحاديث:

- (١) يب ج ١ ص ٢١٧
- (٢) الفروع ج ١ ص ٨٤ أخرجه عنه وعن التهذيب والسرائر في ٦ ر ٨
- (٣) يب ج ١ ص ١٥١ - الفروع ج ١ ص ٨٤ - قرب الإسناد ص ١٥٨ أورده أيضا في
٣ ر ١١ وأورد الحديث عن قرب الإسناد بألفاظه في ١٢ ر ١١ راجعه.
- (٤) يب ج ١ ص ١٤٨ أخرجه بتمامه في ٧ ر ٨
- (٥) يب ج ١ ص ٢١٧.

أبي عمير عن أبي علي صاحب الأنماط عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام قال قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي أعداد الفرائض ونوافلها ٤٠ - باب ان من نسي الفصل بين الأذان والإقامة فلا شيء عليه ويكره تعمد ترك الفصل وأقله التحميد

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (إلى أن قال) وعن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والإقامة بشيء حتى أخذ في الصلاة أو أقام للصلاة قال ليس عليه شيء وليس له أن يدع ذلك عمدا سئل ما الذي يجزي من التسييح بين الأذان والإقامة؟ قال يقول الحمد لله أقول وتقدم ما يدل على ذلك

٤١ باب استحباب القيام إلى الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة وعدم انتظار الامام بعد الإقامة وتقديم غيره (٧٠٦٠) ١ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي الوليد حفص بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أيقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم؟ قال لا بل يقومون على أرجلهم فإن جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم ورواه الصدوق

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٤ ر ١٣ من أعداد الفرائض وفي ١٣ ر ١١ هنا.
الباب ٤٠ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٢١٦ أورده أيضا في ٥ ر ١١ وتقدم صدره في ٢ ر ٣٣
تقدم ما يدل على ذلك في ب ١١

الباب ٤١ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٢١٧ - الفقيه ج ١ ص ١٢٧ (باب الجماعة) أورده أيضا في ج ٣ في ١ ر ٤٢

باسناده عن حفص بن سالم أقول ويأتي ما يدل على ذلك في الجماعة
٤٢ باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكر في
أذان أو غيره

١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث)
قال وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة مثله أقول ويأتي ما يدل على ذلك في التشهد وفي الذكر
٤٣ باب استحباب الدعاء عند سماع أذان الصبح و

المغرب بالمأثور

١ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام من قال حين يسمع أذان
الصبح اللهم إني أسألك باقبال نهارك وإدبار ليلك وحضور صلواتك وأصوات
دعاتك أن تتوب علي إنك أنت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع أذان
المغرب ثم مات من يومه أو ليلته مات تائباً
٢ وفي (المجالس وفي ثواب الأعمال وفي عيون الأخبار) عن أبيه عن
سعد عن محمد بن عيسى عن عباس مولى الرضا عن أبي الحسن الرضا عن أبيه
عليهما السلام مثله وزاد بعد قوله وأصوات دعائك وتسبيح ملائكتك
٣ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن أبي علي الأشعري

من الجماعة يأتي ما يدل عليه في ج ٣ في ٢ ر ٤٢ من الجماعة
الباب ٤٢ - فيه حديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٩١ - الفروع ج ١ ص ٨٣ تقدم صدر الحديث من الكافي في ١ ر ١٥ و
من الفقيه في ٦ ر ١٥ و ١ ر ٣٥ وفي الفقيه للحديث ذيل أورده في ٢ ر ١٦ وأوله: كلما اشتد صوتك
يأتي ما يدل على الحكم الأخير في ب ١٠ من التشهد وفي ٢ ر ٣ و ب ٣٤ - ٤٣ من الذكر.
الباب ٤٣ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٢ - المجالس ص ١٦٠ - ثواب الأعمال ص ٨٤ - عيون الأخبار
ص ١٤٠

(٢) الفقيه ج ١ ص ٩٢ - المجالس ص ١٦٠ - ثواب الأعمال ص ٨٤ - عيون الأخبار
ص ١٤٠

(٣) الأصول ص ٥٤٣ باب القول عند الاصباح والامساء

عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن عقبة وغالب بن عثمان جميعا
عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أمسيت قلت اللهم إني أسألك باقبال
ليلك وإدبار نهارك وحضور صلاتك وأصوات دعائك أن تصلي علي محمد وآل محمد
وادع بما أحببت

٤٤ باب كراهة التنفل بعد الشروع في الإقامة للجماعة و
استحباب قضاء النافلة بعد الفراغ

(٧٠٦٥) ١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبد الله عليه
السلام

عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت؟
قال إذا أخذ المقيم في الإقامة فقال له إن الناس يختلفون في الإقامة فقال المقيم
الذي تصلي معه محمد بن الحسن باسناده عن عمر بن يزيد مثله

٢ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى والحسن بن
ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)
يقول قال أبي خرج رسول الله صلى الله عليه وآله لصلاة الصبح وبلال يقيم وإذا عبد الله
بن

القشب يصلي ركعتي الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وآله يا بن القشب أتصلي الصبح
أربعاً؟

قال ذلك له مرتين أو ثلاثة

٣ وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل ترك ركعتي الفجر حتى دخل المسجد والامام قد قام
في صلاته كيف يصنع؟ قال يدخل في صلاة القوم ويدع الركعتين فإذا ارتفع
النهار قضاهما

الباب ٤٤ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٧ (باب الجماعة) - يب ج ١ ص ٢٣٣ أورده أيضا في ٩ / ٣٥ من المواقيت

(٢) قرب الإسناد ص ١٠

(٣) قرب الإسناد ص ٩٢.

٤٥ باب استحباب حكاية الاذان عند سماعه كما يقول

المؤذن ولو على الخلاء وما يقال بعد الشهادتين

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد

ابن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء

٢ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه

قال له يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال ولو سمعت

المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذا ذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن

ورواه في العلل كما تقدم في محله

(٧٠٧٠) ٣ وباسناده عن الحارث بن المغيرة النصري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال

من سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فقال

مصدقا محتسبا وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله

اكتفي بها

عن كل من أبي وجحد وأعين بها من أقر وشهد كان له من الاجر عدد من أنكر و

جحد وعدد من أقر وشهد ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن

زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الحارث بن المغيرة ورواه

البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال و

في الأمالي) عن أبيه عن الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن

محبوب مثله

الباب ٤٥ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٤

(٢) الفقيه ج ١ ص ٩٢ رواه في العلل كما تقدم في ج ١ في ١ / ٨ من أحكام الخلوة

(٣) الفقيه ج ١ ص ٩٢ - الفروع ج ١ ص ٨٤ - المحاسن ص ٤٩ - ثواب الأعمال ص

١٨ - الأمالي ص ١٢٩ - في ثواب الأعمال المطبوع: من أقر وشهد الا غفر الله له بعدد

من أنكر وجحد

٤ - قال وروي أن سمع الأذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه.
٥ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام) ما أقول إذا سمعت الأذان؟ قال أذكر الله مع كل ذاكر أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أحكام الخلوة.
٤٦ - باب استحباب الاذان عند تولع الغول وفي أذن المولود وفي أذن من ساء خلقه.

١ - محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق (عليه السلام) إذا تولعت بكم الغول فأذنوا

٢ - قال وقال (عليه السلام) المولود إذا ولد يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى
٣ - قال وقال (عليه السلام) من لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه.

٤ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن عبيد بن يحيى بن المغيرة عن سهل بن سنان عن سلام المدائني عن جابر الجعفي عن محمد بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تغولت بكم الغيلان فأذنوا بأذان الصلاة أقول و يأتي ما يدل على الحكم الثاني في أحكام الأولاد وعلى الثالث في الأطعمة إن شاء الله.

(٤) الفقيه ج ١ ص ٩٣

(٥) علل الشرائع ص ١٠٤

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٨ من أحكام الخلوة ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ٢١ / ٤٩ من جهاد النفس. الباب ٤٦ - فيه: ٤ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٧

(٢) الفقيه ج ١ ص ٩٧

(٣) الفقيه ج ١ ص ٩٧

(٤) المحاسن ص ٨٥

يأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ٣٥ من أحكام الأولاد، وفي ج ٨ في ب ١٢ من الأطعمة المباحة.

٤٧ - باب جواز الاذان إلى غير القبلة واستحباب استقبالها
خصوصا في التشهد وكرهة الخروج من المسجد عند
سماع الاذان

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (و)
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له يؤذن الرجل وهو على
غير القبلة قال إذا كان التشهد مستقبلا للقبلة فلا بأس.

٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي
ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن رجل يفتتح الأذان والإقامة
وهو على غير القبلة ثم استقبل القبلة قال لا بأس أقول وتقدم ما يدل على ذلك
وعلى الاستقبال حال التشهد في أحاديث الأذان راكبا وماشيا وتقدم ما يدل على
الحكم الأخير في أحكام المساجد
(أبواب أفعال الصلاة)

١ - باب كيفيتها وجملتها من أحكامها وآدابها

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عيسى أنه قال قال
لي أبو عبد الله (عليه السلام) يوما تحسن أن تصلي يا حماد؟ قال قلت يا سيدي أنا أحفظ

الباب ٤٧ - فيه ٣ أحاديث وفي الفهرست حديثان، والظاهر أن الثاني مكرر زائد

(١) الفروع ج ١ ص ٨٤

(٢) قرب الإسناد لم نجده فيه والظاهر أنه مكرر زائد.

(٣) قرب الإسناد ص ٨٦

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٣ وما يدل على الحكم الأخير في ب ٣٥ من أحكام المساجد.

أبواب أفعال الصلاة فيه ٤ أبواب - الباب ١ - فيه ١٩ حديثا:

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٨ - المجالس ص ٢٤٨ - يب ج ١ ص ١٥٧

في المجالس والكافي والتهذيب المطبوعات: لاستواء ظهره ومد عنقه وغمس عينيه، وفي الأخيرين
عن القبلة وقال بخشوع: (الله أكبر) أورد قطعة منه في ١ / ١٢ من القواطع.

كتاب حريز في الصلاة قال فقال (عليه السلام) لا عليك قم صل قال فقامت بين يديه متوجها إلى القبلة فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت فقال (عليه السلام) يا حماد لا تحسن أن تصلي ما أقبح بالرجل (منكم) أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة؟! قال حماد فأصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام أبو عبد الله (عليه السلام) مستقبلاً القبلة منتصباً فأرسل

يديه جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات واستقبل بأصابع رجليه (جميعاً) لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله أكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله أحد ثم صبر هنيئاً بقدر ما تنفس وهو قائم ثم قال الله أكبر وهو قائم ثم ركع وملاً كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صببت عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره وتردد ركبتيه إلى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثاً بترتيل وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه وقال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية أعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والأنف فهذه السبعة فرض ووضع الأنف على الأرض سنة وهو الإرغام ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال الله أكبر ثم قعد على جانبه الأيسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي وأتوب إليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الأولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلي ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبت يديك وأصابعك ولا تنزق عن يمينك ولا (عن) يسارك ولا بين

يديك ورواه في (المجالس) عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد ابن عيسى إلا أنه قال وسجد ووضع كفيه مضمومتي الأصابع بين ركبتيه حيال وجهه وترك قوله والأنف

(٧٠٨٠) ٢ - ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى إلا أنه زاد بعد قوله بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله أكبر وزاد بعد قوله حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه ثم قال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثم زاد بعد قوله والأنف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وإن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والإبهامان ووضع الأنف على الأرض سنة وقال ثم قعد على فخذه الأيسر وزاد بعد قوله فضلى ركعتين على هذا ويده مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل ولم يزد على ذلك شيئا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى دع بينهما فصلا إصبعاً أقل من ذلك إلى شبر أكثره وأسدل منكبيك وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك إلى موضع سجودك فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٥.

(٣) الفروع ج ١ ص ٩٢ - يب ج ١ ص ١٥٧ أورد قطعة منه أيضا في ١ / ٥ مما يسجد عليه وصدره في ٢ / ١٧ من القيام وقطعة في ١ / ٢٨ من الركوع.

قدر شبر وتمكن راحتك من ركبتك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ أطراف أصابعك عين الركبة وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك فان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتك أجزاءك ذلك وأحب إلي أن تمكن كفيك من ركبتك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينها وأقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك إلى ما بين قدميك فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدء بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتك تضعهما معا ولا تفتersh ذراعيك افتراش الأسد (السيح) ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الأرض بسطا واقبضهما إليك قبضا وإن كان تحتها ثوب فلا يضرك وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك ولكن ضمنهن جميعا قال وإذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتك بالأرض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وأليتك على الأرض وأطراف (طرف) إبهامك اليمنى على الأرض وإياك والقعود على قدميك فتأذى بذلك ولا تكن قاعدا على الأرض فيكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للشهد والدعاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٤ - وبهذه الأسانيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فإذا جلست فعلى أليتيها ليس كما يجلس الرجل وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض فإذا كانت

(٤) الفروع ج ١ ص ٩٣ - يب ج ١ ص ١٦١ - علل الشرايع ص ١٢٥

في جلوسها ضمت فخذيتها ورفعت ركبتيها من الأرض وإذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجزتها أولا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالاسناد الأول عن حماد مثله إلا أنه أسقط لفظ ليس من قوله ليس كما يقعد الرجل ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن إسماعيل (عن عيسى بن محمد) عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله

٥ - وبالإسنادين الأولين عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إذا أقمت إلى الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك فإنما لك منها ما

أقبلت عليه ولا تعبت فيها بيديك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثأب ولا تتمط ولا تكفر فإنما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز و تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع أصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلاة ولا تقم إلى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فإنها من خلال النفاق فان الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا

٦ - ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد نحوه وزاد بعد قوله المجوس ولا تقولن إذا فرغت من قراءتك آمين فان شئت قلت الحمد لله رب العالمين.

٧ (٧٠٨٥) - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

(٥) الفروع ج ١ ص ٨٢ - علل الشرائع ص ١٢٦، اخرج قطعة منه في ٢ / ١١ من القواطع،
(٦) الفروع ج ١ ص ٨٢ - علل الشرائع ص ١٢٦، اخرج قطعة منه في ٢ / ١١ من القواطع،
(٧) الفروع ج ١ ص ٢٣٨ - أربعين الشهيد ص ١٩٢ ذيله: وقال الأنصاري: يا رسول الله حاجتي، قال: ان شئت سألتني وان شئت نبأتك، فقال: يا رسول الله نبأني، قال: جئت تسألني عن الحج إلى آخر ما يأتي في ج ٥ في ١٦ / ٢ من أقسام الحج

أتى النبي صلى الله عليه وآله رجلاً من الأنصار ورجل من ثقيف فقال له الثقيفي يا رسول الله صلى الله عليه وآله حاجتي فقال سبقك أخوك الأنصاري فقال يا رسول الله إني على سفر وإني عجلان وقال الأنصاري إني قد أذنت له فقال إن شئت سألتني وإن شئت أنبأتك قال أنبئي يا رسول الله فقال جئت تسألني عن الصلاة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل إي والذي بعثك بالحق فقال أسبغ الوضوء وأملاً يديك من ركبتيك وعفر جبينيك في التراب وصل صلاة مودع الحديث

٨ - ورواه الشهيد في (الأربعين) بإسناده عن ابن بابويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله قال وخرجه ابن أبي عمير عن معاوية عن رفاعة ولم يذكر وضوءاً.

٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن داود الخندقي عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا قمت إلى الصلاة فاعلم أنك بين يدي الله فإن كنت لا تراه فاعلم أنه يراك فأقبل قبل صلاتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض أصابعك ولا تورك فإن قوماً قد عذبوا بنقض الأصابع والتورك في الصلاة وإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك وإذا سجدت فاقعد مثل ذلك وإذا كان في الركعة الأولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالساً حتى ترجع مفاصلك فإذا نهضت فقل بحول الله وقوته أقوم وأقعد فإن علياً (عليه السلام) هكذا كان يفعل.

(٨) أربعين الشهيد ص ١٩٢.

(٩) يب ج ١ ص ٢٢٨ كيفية الصلاة.

١٠ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد بن أحمد

عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير ومحمد بن سنان جميعا عن الصباح المزني وسدير الصيرفي ومحمد بن النعمان مؤمن الطاق وعمر بن أذينة كلهم عن أبي عبد الله (عليه السلام) وعن محمد بن الحسن عن الصفار وسعد جميعا عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى جميعا عن عبد الله بن جبلة عن الصباح المزني وسدير الصيرفي ومحمد بن نعمان الأحول وعمر بن أذينة عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث طويل) قال إن الله عرج نبيه (صلى الله عليه وآله)

فأذن جبرئيل فقال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله حي

على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم إن الله عز وجل قال يا محمد استقبل الحجر الأسود وهو بحيايالي وكبرني بعدد حجبي فمن أجل ذلك صار التكبير سبعا لأن الحجب سبعة وافتتح القراءة عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلك صار الإفتتاح سنة والحجب مطابقة ثلاثا بعدد النور الذي نزل على محمد صلى الله عليه وآله ثلاث مرات فلذلك كان الافتتاح ثلاث مرات فلأجل ذلك

كان التكبير سبعا والافتتاح ثلاثا فلما فرغ من التكبير والافتتاح قال الله عز وجل الآن وصلت إلى فسم باسمي فقال بسم الله الرحمان الرحيم فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمان الرحيم في أول السورة ثم قال له احمدني فقال الحمد لله رب العالمين وقال النبي صلى الله عليه وآله في نفسه شكرا فقال الله عز وجل يا محمد قطعت حمدي فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل في الحمد الرحمان الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين قال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله رب العالمين شكرا فقال الله العزيز

الجبار قطعت ذكري فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمان الرحيم بعد الحمد في استقبال السورة الأخرى فقال له اقرأ قل هو الله أحد كما أنزلت

(١٠) علل الشرايع ص ١١٢ - الفروع ج ١ ص ١٣٥ (النوادر) تقدم قطعة من صدر الحديث في ج ١ في ١٥ / ٥ من الموضوع

فإنها نسبتني ونعتني ثم طأطأ يديك واجعلهما على ركبتيك فانظر إلى عرشي قال رسول الله صلى الله عليه وآله فنظرت إلى عظمته ذهبت لها نفسي وغشي على فألهمت أن قلت سبحان

ربي العظيم وبحمده لعظم ما رأيت فلما قلت ذلك تجلى الغشي عني حتى قلتها سبعا الهم ذلك فرجعت إلى نفسي كما كانت فمن أجل ذلك صار في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده فقال ارفع رأسك فرفعت رأسي فنظرت إلى شيء ذهب منه عقلي فاستقبلت الأرض بوجهي ويدي فألهمت أن قلت سبحان ربي الأعلى وبحمده لعلو ما رأيت فقلتها سبعا فرجعت إلى نفسي وكلمة قلت واحدة منها تجلى الغشي فقعدت فصار السجود فيه سبحان

ربي الأعلى وبحمده وصارت القعدة بين السجدين استراحة من الغشي وعلو ما رأيت فألهمني ربي عز وجل وطالبتني نفسي أن أرفع رأسي فرفعت فنظرت إلى ذلك العلو فغشي علي فخررت لوجهي واستقبلت الأرض بوجهي ويدي وقلت سبحان ربي الأعلى وبحمده فقلتها سبعا ثم رفعت رأسي فقعدت قبل القيام لا ثاني النظر في العلو فمن أجل ذلك صارت سجدين وركعة ومن أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة ثم قمت فقال يا محمد اقرأ الحمد فقرأتها مثل ما قرأتها أولا ثم قال لي اقرأ إنا أنزلناه فإنها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة ثم ركعت فقلت في الركوع والسجود مثل ما قلت أولا وذهبت أن أقوم فقال يا محمد أذكر ما أنعمت عليك وسم باسمي فألهمني الله أن قلت بسم الله وبالله لا إله إلا الله والأسماء الحسنى كلها لله فقال لي يا محمد صل عليك وعلى أهل بيتك فقلت صلى الله علي وعلى أهل بيتي وقد فعل ثم التفت فإذا أنا بصفوف من الملائكة والنبين والمرسلين فقال لي يا محمد سلم فقلت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال يا محمد إني؟ أنا السلام والتحية والرحمة والبركة (والبركات) أنت وذريتك ثم أمرني ربي العزيز الجبار أن لا ألتفت يسارا وأول سورة سمعتها بعد قل هو الله أحد إنا أنزلناه في ليلة القدر فمن أجل ذلك كان السلام مرة واحدة تجاه القبلة ومن أجل ذلك صار التسبيح في الركوع والسجود شكرا وقوله سمع الله لمن حمده لأن النبي صلى الله عليه وآله قال سمعت ضجة الملائكة فقلت سمع الله لمن حمده بالتسبيح

والتهليل فمن أجل ذلك جعلت الركعتان الأولتان كلما حدث فيهما حدث كان

على صاحبهما إعادتهما وهي الفرض الأول وهي أول ما فرضت عند الزوال يعني صلاة الظهر ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه إلا أنه قال فأوحى الله إليه اركع لربك يا محمد فركع فأوحى الله إليه قل سبحان ربي العظيم وبحمده ففعل ذلك ثلاثاً ثم أوحى الله إليه أن ارفع رأسك يا محمد ففعل فقام منتصباً فأوحى الله إليه أن اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجداً فأوحى الله إليه قل سبحان ربي الأعلى وبحمده ففعل ذلك ثلاثاً

١١ - وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) كيف صارت الصلاة ركعة وسجدتين وكيف إذا صارت سجدة لم تكن ركعتين؟ فقال إذا سألت عن شيء ففرغ قلبك لتفهم إن أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله إنما

صلاها في بين يدي الله تبارك وتعالى قدام عرشه جل جلاله وذلك أنه لما أسرى به فقال يا محمد ادن من صادي فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فتوضأ وأسبغ وضوءه ثم استقبل عرش الجبار تبارك وتعالى قائماً فأمره بافتتاح الصلاة ففعل فقال يا محمد اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الخ ففعل ذلك ثم أمره أن يقرأ نسبة ربه عز وجل بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد الله الصمد ثم أمسك عنه القول فقال كذلك الله ربي كذلك الله فلما قال ذلك قال اركع يا محمد لربك فركع فقال له وهو راكع قل سبحان ربي العظيم وبحمده ففعل ذلك ثلاثاً

(١١) علل الشرائع ص ١١٩ في المطبوع: الله الصمد، ثم أمسك عنه القول، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

قل هو الله أحد الله الصمد، فقال: قل: لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، فأمسك عنه القول اه. وفيه: يا محمد استقبل فاستقبل رسول الله ربه مطرفاً فقال: السلام عليك، فأجابته الجبار جل جلاله فقال: وعليك السلام يا محمد، بنعمتي قويت عليه طاعتي وبعصمتي اتخذتك نبياً وحبیباً، ثم قال أبو الحسن اه. وفي ذيله: قلت: جعلت فداك وما صاد الذي أمر أن يغتسل منه؟ فقال: عین ينفجر من ركن العرش يقال له: ماء الحياة وهو ما قال الله عز وجل: ص والقران ذي الذكر إنما أمره أن يتوضأ ويقرأ ويصلى أورد قطعة منه في ج ١ في ٥ / ٥٤ من الوضوء

ثم قال له ارفع رأسك يا محمد ففعل فقام منتصباً بين يدي الله فقال له اسجد يا محمد
لربك فخر رسول الله ساجدا فقال قل سبحان ربي الأعلى وبحمده ففعل
ذلك ثلاثاً فقال له استو جالساً يا محمد ففعل فلما استوى جالساً ذكر جلال ربه
فخر لله ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر أمره به ربه عز وجل فسيح الله ثلاثاً
فقال انتصب قائماً ففعل فلم ير ما كان رأى من عظمة ربه جل جلاله فقال له
اقرأ يا محمد وافعل كما فعلت في الركعة الأولى ففعل ذلك ثم سجد سجدة واحدة
فلما رفع رأسه ذكر جلاله ربه تبارك وتعالى الثانية فخر رسول الله صلى الله عليه وآله
ساجداً

من تلقاء نفسه لا لأمر أمره ربه عز وجل فسيح أيضاً ثم قال له ارفع رأسك
ثبتك الله واشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأن
الساعة

آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم
محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت (ومنت) على إبراهيم وآل إبراهيم
إنك حميد مجيد اللهم تقبل شفاعته وارفع درجته ففعل فقال له يا محمد واستقبل
ربه تبارك وتعالى مطرقاً فقال السلام عليك فأجابه الجبار جل جلاله فقال و
عليك السلام يا محمد قال أبو الحسن (عليه السلام) وإنما كانت الصلاة التي أمرها بها
ركعتين وسجدتين وهو صلى الله عليه وآله إنما سجد سجدة في كل ركعة كما أخبرتك
من

تذكره لعظمة ربه تبارك وتعالى فجعله الله عز وجل فرضاً الحديث
(٧٠٩٠) ١٢ - وعن علي بن أحمد عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن
إسماعيل

عن علي بن العباس عن عكرمة بن عبد العرش (العزير) عن هشام بن الحكم قال
سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن علة الصلاة كيف صارت ركعتين وأربع سجدة إلا
كانت ركعتين
وسجدتين؟ فذكر نحو حديث إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) يزيد اللفظ
وينقص

١٣ - ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن
الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) وذكر نحوه إلا أنه حذف ذكر
التشهد والتسليم

(١٢) علل الشرائع ص ١١٩ - المحاسن ص ٣٢٣ تقدمت قطعة منه في ج ١ في
٨ / ٥٤ من الوضوء.

(١٣) علل الشرائع ص ١١٩ - المحاسن ص ٣٢٣ تقدمت قطعة منه في ج ١ في
٨ / ٥٤ من الوضوء.

(٦٨٢)

١٤ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة والركوع والسجود ثم قال (عليه السلام): القراءة سنة، والتشهد سنة، والتكبير سنة، ولا تنقض السنة الفريضة أقول: قد عرفت معنى السنة في مثل هذا.

١٥ - وبإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) (في حديث شرائع الدين) قال: وفرائض الصلاة سبع: الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء

١٦ - وبإسناده عن علي (عليه السلام) (في حديث الأربعمئة) قال: ليخشع الرجل في صلاته فإن من خشع قلبه لله عز وجل خشعت جوارحه فلا يعث بشئ اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا فان ذلك من فعلنا إذا قام أحدكم من الصلاة فليرجع يده حذاء صدره فإذا كان أحدكم بين يدي الله جل جلاله فليتحرى بصدره وليقم صلبه ولا ينحني إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يده إلى السماء ولينصب في الدعاء لا ينفث العبد من صلاته حتى يسأل الله الجنة ويستجير به من النار ويسأله أن يرزقه من الحور العين إذا قام أحدكم إلى صلاة فليصل صلاة مودع لا يقطع الصلاة التبسم وتقطعها القهقهة ليرفع الرجل الساجد مؤخره في الفريضة إذا سجد إذا صليت فأسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح إذا انفتلت من الصلاة فانفتل عن يمينك.

١٧ (٧٠٩٥) - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي (عليه السلام) (في حديث) قال حدود الصلاة أربعة

(١٤) الخصال ج ١ ص ١٣٧ أوعزنا إلى ما يتعلق بالحديث في ج ١ في ذيل ٨ / ٣ من الوضوء.

(١٥) الخصال ج ٢ ص ١٥٢ تقدم مثله في ١ / ١ من القبلة.

(١٦) الخصال ج ٢ ص ١٦٥ و ١٦٦ يأتي اسناد الحديث في ٦ / ٢٣ من الدعاء.

(١٧) المحكم والمتشابه ص ٧٧ تقدم صدره في ج ١ في ٣٥ / ١ من المقدمة، ويأتي ذيله:

(وأما حدود الزكاة) في ج ٤ في ١٥ و ٨ مما تجب فيه الزكاة.

معرفة الوقت: والتوجه إلى القبلة، والرکوع، والسجود، وهذه عوام في جميع الناس العالم والعامل وما يتصل بها في جميع أفعال الصلاة والأذان والإقامة و غير ذلك ولما علم الله سبحانه أن العباد لا يستطيعون أن يؤدوا هذه الحدود كلها على حقائقها جعل فيها الفرائض وهي الأربعة المذكورة وجعل فيها من غير هذه الأربعة المذكورة من القراءة والدعاء والتسبيح والتكبير والأذان والإقامة وما شاكل ذلك سنة واجبة من أحبها يعمل بها فهذا ذكر حدود الصلاة.

١٨ - محمد بن مكي الشهيد في كتاب (الأربعين) بإسناده عن ابن بابويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حماد ابن عثمان عن محمد بن موسى الهمداني (الهدلي) عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال أتى الثقفي

رسول الله صلى الله عليه وآله يسأل عن الصلاة فقال إذا قمت إلى الصلاة فأقبل إلى الله بوجهك يقبل

عليك فإذا ركعت فانشر أصابعك على ركبتيك وارفع صلبك فإذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقره كنقرة الديك.

١٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن النساء هل عليهن افتتاح الصلاة والتشهد والقنوت والقول في صلاة الليل وصلاة الزوال ما على الرجال؟ قال: نعم أقول ويأتي ما يدل على تفصيل الأحكام المشار إليها إن شاء الله تعالى

٢ - باب تأكد استحباب الخشوع في الصلاة، واستحضار عظمة الله واستشعار هيئته وأن يصلى صلاة مودع

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

(١٨) أربعين الشهيد ص ١٩٢.

(١٩) قرب الإسناد ص ١٠٠.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٤ / ٨ من أعداد الفرائض، وفي ب ١٢ من القبلة، ويأتي ما يدل على تفصيل الأحكام في ٣ و ٢ من القيام وفي الأبواب الآتية، راجع ١١ و ١٢ / ٤٩ من جهاد النفس. الباب ٢ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٢.

حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كنت في صلاتك فعليك بالخشوع

والاقبال على صلاتك فإن الله تعالى يقول: الذين هم في صلاتهم خاشعون.

٢ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي بن الحسين

(عليه السلام) إذا قام إلى الصلاة تغير لونه فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن إسماعيل مثله.

(٧١٠٠) ٣ - وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعن أبي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن علي بن أبي جهيمة عن جهم بن حميد عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال كان أبي (عليه السلام) يقول كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا قام في الصلاة كأنه ساق

شجرة لا يتحرك منه شيء إلا ما حركت الريح منه.

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمر عن أبيه عن علي بن المغيرة عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إني رأيت علي بن الحسين (عليه السلام) إذا قام

في الصلاة غشى لونه لون آخر فقال لي والله إن علي بن الحسين كان يعرف الذي يقوم بين يديه

٥٠ وفي (المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن إبراهيم ابن هاشم عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز بن المهدي عن عبد الله بن أبي يعفور قال قال أبو عبد الله عليه السلام: يا عبد الله إذا صليت صلاة فريضة فصلها لوقتها صلاة مودع يخاف أن لا يعود إليها ثم اصرف ببصرك إلى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لأحسنت صلاتك واعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٢ - يب ج ١ ص ٢١٨ كيفية الصلاة

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٢.

(٤) علل الشرائع ص ٨٨

(٥) المجالس ص ١٥٥ في المطبوع: الحسين بن إبراهيم بن تاتانه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب.

٦ وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إنه قال إني لأحب الرجل المؤمن منكم إذا قام في صلاة فريضة أن يقبل بقلبه إلى الله تعالى ولا يشغل قلبه بأمر الدنيا فليس من عبد يقبل بقلبه في صلاته إلى الله تعالى إلا أقبل الله إليه بوجهه وأقبل بقلوب المؤمنين إليه بالمحبة بعد حب الله إياه وفي (ثواب الأعمال) بالاسناد نحوه

٧ وعن أبيه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن يوسف عن سيف بن عميرة عن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب إلا غفر له ورواه الكليني كما يأتي

(٧١٠٥) ٨ وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان قال قال أبو عبد الله عليه السلام اعلم أن الصلاة حجرة الله في الأرض فمن أحب أن يعلم ما أدرك من نفع صلاته فلينظر فإن كانت صلاته حجزته عن الفواحش والمنكر فإنما أدرك من نفعها بقدر ما احتجز ومن أحب أن يعلم ماله عند الله فليعلم ما لله عنده الحديث أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

(٦) المجالس ص - ثواب الأعمال ص ٧٤ صدر الحديث هكذا: قال: سمعته يقول: لا يجمع الله لمؤمن الورع والزهد والاقبال إلى الله عز وجل في الصلاة في الدنيا الا رجوت له الجنة ثم قال: وإني لأحب الرجل اه. أخرجه في ج ٦ في ١٦ / ٢١ من جهاد النفس.

(٧) ثواب الأعمال ٢٥ رواه الكليني كما يأتي في ٢ و ٣،

(٨) معاني الأخبار ص ٧٠ في المطبوع: أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه اه، يأتي ذيله في ج ٦ في ١ ر ٩٨ من جهاد النفس.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٣ / ٢٠ من المقدمة، وفي ٣ و ٦ ر ٣٠ من أعداد الفرائض، وفي ٢ ر ٢ من المواقيت، وفي ١٦ ر ١ هنا، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٣ هنا و ب ١٦ من القيام و ٦ / ١٢ من القواطع وفي ج ٦ في ب ٣ من جهاد النفس.

٣ باب تأكد استحباب الاقبال بالقلب على الصلاة وتدبر معاني القراءة والأذكار

- ١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا إنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها فان أوهمها كلها أو غفل عن أدائها لفت فضرب بها وجه صاحبها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن إسماعيل مثله
- ٢ وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن أبيه عن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب ورواه الصدوق كما تقدم
- ٣ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا تجتمع الرغبة والرغبة في قلب أحد إلا وجبت له الجنة فإذا صليت فأقبل بقلبك على الله عز وجل فإنه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلاته ودعائه إلا أقبل الله عليه بقلوب المؤمنين إليه وأيده مع مودتهم إياه بالجنة
- ٤ وفي (الخصال) باسناده عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمئة) قال لا يقوم أحدكم في الصلاة متكاسلا ولا ناعسا ولا يفكرن في نفسه فإنه بين يدي ربه عز وجل وإنما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها بقلبه (٧١١٠) وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن

الباب ٣ - فيه ٦ أحاديث:

- (١) الفروع ج ١ ص ١٠١ - يب ج ١ ص ٢٣٣
(٢) الفروع ج ١ ص ٧٣ (فضل الصلاة) رواه الصدوق كما مر في ٧ ر ٢
(٣) الفقيه ج ١ ص ٦٨
(٤) الخصال ج ٢ ص ١٥٧ يأتي اسناد الحديث في ٦ ر ٢٣ من الدعاء
(٥) ثواب الأعمال ص ٢٤.

الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتان خفيفتان في تفكير خير من قيام ليلة

٦ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي حمزة الثمالي قال رأيت علي بن الحسين عليه السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلاته قال فسألته عن ذلك فقال ويحك أتدري بين يدي من كنت إن العبد لا يقبل منه صلاة إلا ما أقبل منها فقلت جعلت فداك هلكننا فقال كلا إن الله متمم ذلك للمؤمنين بالنوافل ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن بن الحسين بن أبان عن الحسين بن سعيد أقول وتقدم ما يدل علي ذلك هنا وفي أعداد الصلوات

٤ باب كراهة تخفيف الصلاة واستحباب الإطالة لمن حدثته نفسه أنه مرائي

١ أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن النبي صلى الله عليه وآله قال أسرق الناس من سرق من

صلاته تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه

٢ أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن أبيه عن خلف بن حماد عن ابن مسكان عن الحلبي وأبي بصير جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة أقول تقدم وجهه في أعداد الصلوات

٣ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله قال إذا أتى الشيطان أحدكم وهو في صلاته فقال إنك مرائي فليطل صلاته ما بدا له ما لم يفته وقت الفريضة وإن كان على شيء من الآخرة فليتمكث ما بدا له وإن كان على شيء من أمر الدنيا فليبرح الحديث

(٦) يب ج ١ ص ٢٣٣ - علل الشرائع ص ٨٨ في العلل: فسقط رداءه على أحد منكبيه. تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨ و ١٧ من أعداد الفرائض، وفي ٦ و ١٨ / ١ هنا وفي ب ٢ ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب ٣ من جهاد النفس الباب ٤ - فيه: ٣ أحاديث:

(١) عدة الداعي ص ٢٥ صدر الحديث هكذا: ألا أدلكم على أبخل الناس وأكسل الناس و أسرق الناس وأجفى الناس وأعجز الناس؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: أما أبخل الناس اه يأتي في ٢ ر ٢ من الذكر.

(٢) المحاسن ص ٣٢٤ أورده أيضا في ٣ ر ٩ من أعداد الفرائض

(٣) قرب الإسناد ص ٤٢ تقدم صدره في ج ١ في ٣ ر ٣٤ من الاحتضار.

أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أعداد الصلوات
أبواب القيام

١ باب وجوبه في الفريضة مع القدرة فان عجز صلى
جالسا ثم مضطجعا على الأيمن ثم على الأيسر مستلقيا
مؤميا ويرفع ما يسجد عليه ان أمكن وجملة من
احكام الضرورة

(٧١١٥) ١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي حمزة
عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل " الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى
جنوبهم

قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون
أضعف من المريض الذي يصلي جالسا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٢ وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود قال
يؤمي برأسه إيماء وان يضع جبهته على الأرض أحب إلي
٣ وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن
صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث إلي أبو عبد الله عليه السلام بقصعة
فيها خل وزيت وقال أفطر وصل وأنت قاعد ورواه الصدوق باسناده عن
جميل بن دراج مثله

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٩ من أعداد الفرائض

أبواب القيام: فيه ١٧ بابا: الباب ١ فيه ٢٢ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ١١٤ - يب ج ١ ص ١٨٣ و ٣٠٥ في الفروع والتهديب المطبوعين:
عن أبي حمزة.

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٤ الصحيح: علي بن إبراهيم، عن أبيه، كما في المطبوع

(٣) الفروع ج ١ ص ١٩٥ (حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر) - الفقيه ج ١ ص ٤٢
(الجزء الثاني) أورده أيضا في ج ٤ في ٢ / ١٨ من أبواب من يصح منه الصوم.

٤ وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر رفعه عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المريض يؤمى إيماء ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع و ليضع على جبهته شيئا إذا سجد فإنه يجزي عنه ولم يكلف الله ما لا طاقة له به (٧١٢٠) ٦ وبالاسناد عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوما أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاة الأيام إلا إيماء وهو على حاله فقال لا بأس بذلك وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران أنه سأل الصادق عليه السلام وذكر مثله إلى قوله لا بأس بذلك ٧ وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا فيسجد عليه؟ فقال

لا إلا أن يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه

٨ وباسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة أن سنانا سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمد إحدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا بأس ولا أراه إلا في المعتل والمريض ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم

٩ قال الكليني وفي حديث آخر يصلي متربعا ومادا رجليه كل ذلك واسع

-
- (٤) الفروع ج ١ ص ١١٤
(٥) ج ١ ص ٣٣٩
(٦) يب ج ١ ص ٣٣٩ - الفقيه ج ١ ص ١٢٠
(٧) يب ج ١ ص ٣٠٥
(٨) يب ج ١ ص ٣٣٩ - الفروع ج ١ ص ١١٤ أورده وما بعده أيضا في ١ و ٢ ر ١١
(٩) الفروع ج ١ ص ١١٤.

١٠ وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعدا كيف قدر صلى إما أن يوجه فيؤمي إيماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحدته وينام على جانبه (جنبه) الأيمن ثم يؤمي بالصلاة فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه له جائز وليستقبل بوجهه القبلة ثم يؤمي بالصلاة إيماء

(٧١٢٥) ١١ وباسناده عن سعد بن محمد بن خالد الطيالسي عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم برأسه إيماء وإن كان له من يرفع الخمرة فليسجد فإن لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة إيماء الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إبراهيم بن أبي زياد مثله

١٢ وباسناده عن بزيع المؤذن أنه سأل الصادق عليه السلام فقال له إنني أريد أن أقدح عيني فقال لي افعل فقلت إنهم يزعمون أنه يلقي على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل

١٣ قال وقال الصادق عليه السلام يصلي المريض قائما فإن لم يقدر على ذلك صلى جالسا فإن لم يقدر أن يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف ورواه الكليني عن

(١٠) يب ج ١ ص ٣٠٥

(١١) يب ج ١ ص ٣٣٩ - الفقيه ج ١ ص ١٢١ أورده أيضا في ١ / ٢٠ من السجود، وذيله في ج ٤ في ١٠ / ١٥ ممن يصح الصوم عنه.

(١٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ أخرج نحوه عن طب الأئمة في ٣ / ٧.

(١٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ - الفروع ج ١ ص ١١٤ - يب ج ١ ص ٣٠٥ و ١٨٣.

علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إبراهيم عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام إلا أنه قال يصلي المريض قاعدا فإن لم يقدر صلى مستلقيا وذكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن إبراهيم مثل رواية الصدوق وبأسناده عن محمد بن يعقوب مثله

١٤ قال وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس أيصلي وهو مضطجع؟ و يضع على جبهته شيئا وقال نعم لم يكلفه الله إلا طاقته

١٥ قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المريض يصلي قائما فإن لم يستطع صلى جالسا فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن فإن لم يستطع استلقي وأوما إيماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده أخفض من ركوعه

(٧١٣٠) ١٦ قال وقال أمير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من

الأنصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله كيف أصلي؟ فقال إن استطعتم أن تجلسوه فاجلسوه وإلا فوجهوه إلى القبلة ومروه فليؤم برأسه إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع وإن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقروا عنده وأسمعوه

١٧ وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن أيمن بن محرز عن محمد بن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال ما من عبد من شيعتنا يقوم إلى الصلاة إلا اكتنفه بعدد من خالفه من الملائكة يصلون خلفه ويدعون الله له حتى يفرغ من صلاته ورواه في (الفتاوى) مراسلا وفي (المجالس) عن أبيه عن سعد بن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد مثله

(١٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٠

(١٥) الفقيه ج ١ ص ١٢٠

(١٦) الفقيه ج ١ ص ١٢٠

(١٧) ثواب الأعمال ص ٢١ - الفقيه ج ١ ص ٦٨ - المجالس ص ٣٤٣ في الثواب والمجالس المطبوعين: محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة.

١٨ وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن عمر الحافظ، عن جعفر بن محمد بن الحسيني (الحسيني) عن عيسى بن مهران، عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا لم يستطع الرجل أن يصلي

قائما فليصل جالسا، فإن لم يستطع جالسا فليصل مستلقيا ناصبا رجله بحيال القبلة يؤمى إيما

١٩ وبأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام مثله ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا عليه السلام مثله

٢٠ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة قاعدا أو متوكيا على عصا أو حائط فقال لا ما شأن أبيك وشأن هذا ما بلغ أبوك هذا بعد

(٧١٣٥) ٢١ وعن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الإيما كيف يصلي و

هو مضطجع؟ قال يرفع مروحة إلى وجهه ويضع على جبينه ويكبر هو ٢٢ علي بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي عليه السلام (في حديث) قال: وأما الرخصة التي هي الاطلاق

بعد النهي فمنه قوله تعالى " حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين " فالفريضة منه أن يصلي الرجل صلاة الفريضة على الأرض بركوع وسجود تام، ثم رخص للخائف فقال سبحانه " فان خفتم فرجالا أو ركبانا " ومثله قوله عز وجل " فإذا قضيتم

الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم " ومعنى الآية أن الصحيح يصلي قائما، والمريض يصلي قاعدا ومن لم يقدر أن يصلي قاعدا صلى مضطجعا ويؤمى بإيما فهذه

(١٨) عيون الأخبار ص ٢٢٦

(١٩) عيون الأخبار ص ٢٠٣ - صحيفة الرضا ص ١٥

(٢٠) قرب الإسناد ص ٧٩ ذيله: ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ما عظم إلى آخر ما يأتي في ٤ / ٣

(٢١) قرب الإسناد ص ٩٧

(٢٢) المحكم والمتشابه ص ٣٦ فيه: ويؤمى نائما.

رخصة جاءت بعد العزيمة أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث ما يسجد عليه ويأتي ما يدل عليه في الركوع وفي الجماعة وغير ذلك قال الشهيد ما تضمن ترك الاضطجاع محمول إما على التقية، أو على الترك للعلم بفهم المخاطب ٢ باب وجوب الانتصاب في القيام والاستقلال والاستقرار ١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام (في حديث) وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له محمد بن

يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة مثله ٢ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن أيوب عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين

عليه السلام: من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي بصير مثله

٣ وعنه عن أحمد بن محمد بن حماد عن حريز عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: فصل لربك وانحر قال: النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه و نحره وقال: لا تكفر فإنما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢٤ / ١ من مقدمة العبادات، وفي ٧ / ١٧ و ٢ / ١٩ من القبلة ما يحمل على الاضطرار، وفي ب ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٣ / ٥٣ من لباس المصلي، وفي ١ / ١٥ مما يسجد عليه، وفي ب ١ من أفعال الصلاة، راجع ٢١ / ٢ من الاذان، ويأتي ما يدل عليه في ب ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١١ / ١٣ هنا، وفي ب ٢٤ من الركوع، وفي ج ٣ في ب ٧٣ من الجماعة. الباب ٣ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٩ - الفروع ج ١ ص ٨٣ أخرجه بتمامه عنهما وعن التهذيب في ٣ ر ٩ من القبلة، وتأتي قطعة في ١ ر ١٦.

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٨ - المحاسن ص ٨٠ أورده أيضا في ١ / ١٦ من الركوع.

(٣) الفروع ج ١ ص ٩٣ - يب ج ١ ص ١٥٨ أورد قطعة منه في ٣ / ١٥ من القواطع، و ذيله في ٤ و ٣ و ٥ و ٦ من السجود.

أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي كيفية الصلاة ويأتي ما يدل عليه وعلى جواز الاستناد ولا منافاة فيه إذا كان بغير اعتماد

٣ باب جواز التوكأ على إحدى الرجلين من طول القيام

وحكم القيام على أصابعهما وعلى رجل واحدة

(٧١٤٠) ١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن أبيه قال رأيت علي بن الحسين عليه السلام في فناء الكعبة في الليل

وهو يصلي فأطال القيام حتى جعل يتوكأ مرة على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى الحديث

٢ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم على

أطراف أصابع رجله فأنزل الله سبحانه طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى

٣ علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن القاسم بن محمد عن علي بن

أبي بصير مثله إلا أنه قال كان يقوم على أصابع رجله حتى تورم

٤ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ما عظم أبو بعد ما ثقل كان

يصلي وهو قائم ورفع إحدى رجله حتى أنزل الله تعالى " طه ما أنزلنا عليك القرآن

تقدم ما يدل على ذلك في ١٤ / ٨ من أعداد الفرائض، وفي ١ / ٣٥ من مكان المصلي وفي ب ١ من أفعال الصلاة

وفي ب ١ هنا، ويأتي ما يدل على جواز الاستناد في ب ١٠ وعلى الانتصاب في ٢ / ١٦ من الركوع.

وفي ج ٣ في ب ٤٥ من الجماعة.

الباب ٣ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥٧٧ ذيل الحديث: ثم سمعته يقول بصوت كأنه باك: يا سيدي تعذبني وحبك

في قلبي؟ أما وعزتك لئن فعلت لتجمعن بيني وبين قوم طال ما عاديتهم فيك

(٢)

(٣) تفسير القمي ص ٤١٧

(٤) قرب الإسناد ص ٨٠ تقدم صدره في ٢٠ ر ١ وذيله: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس

بالصلاة وهو قاعد. إلى آخر ما يأتي في ٤ ر ٩.

لتشقى " فوضعها أقول القيام بهذه الكيفية غير معلوم المشروعية بعد نزول الآية بل ظاهر هذين الحديثين وأحاديث القيام وكيفية الصلاة وغيرها وجوب القيام على القدمين والحديث الأول ليس فيه أنه كان يرفع إحدى رجليه
٤ باب جواز الصلاة النافلة جالسا وماشيا وعلى الراحلة
لعذر وغيره واستحباب اختيار القيام فيها على القعود

١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير عن أبيه قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أتصلي النوافل وأنت قاعد؟ فقال ما أصليها إلا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وما بلغت هذا السن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

(٧١٤٥) ٢ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سهل بن اليسع أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر أو حضر فقال لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه مثله

٣ وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال إن الصلاة قائما أفضل من الصلاة قاعدا ورواه في (العلل وعيون الأخبار) كما يأتي أقول وتقدم ما يدل على ذلك في القبلة ويأتي ما يدل عليه

الباب ٤ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١١٤ - يب ج ١ ص ١٨٣

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢١ - يب ج ١ ص ٣١٩

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٧٥ أخرجه عن العلل والعيون في ج ٣ في ١١ ر ٧ من الكسوف

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٥ و ١٦ من القبلة ويأتي ما يدل عليه في ب ٥ و ٩ هنا وفي ج ٥ في ١ / ٧٩ من الطواف

٥ باب جواز احتساب الركعة من جلوس بر كعة من قيام
واستحباب احتساب ركعتين بر كعة في النوافل
لمن قدر على القيام

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال
قلت له إنا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين
بر كعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد وبأسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن
الحسين بأسناده عن أبي بصير مثله

٢ وفي (العلل وعيون الأخبار) بأسانيد عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
(في حديث) قال صلاة القاعد على نصف صلاة القائم

٣ محمد بن الحسن بأسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل أو يضعف
فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بر كعة

(٧١٥٠) ٤ وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابن مسكان عن الحسن بن زياد
الصيقل قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع
القيام فليضعف

٥ علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سألته عن المريض إذا كان لا يستطيع
الباب ٥ - فيه ٦ أحاديث:

-
- (١) الفروع ج ١ ص ١١٤ - يب ج ١ ص ١٨٤ - الفقيه ج ١ ص ١٢١
(٢) علل الشرائع ص ٩٧ - عيون الأخبار ص ٢٥٥ راجع ١ ر ٢٤ من الركوع
(٣) يب ج ١ ص ١٨٢ - صا ج ١ ص ١٥٠
(٤) يب ج ١ ص ١٨٢ - صا ج ١ ص ١٥٠
(٥) بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٥، طبعة امين الضرب

القيام كيف يصلي؟ قال يصلي النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين بركعة وأما
 الفريضة فيحسب كل ركعة بركعة وهو جالس إذا كان لا يستطيع القيام
 ٦ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي
 ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى نافلة وهو جالس
 من غير علة كيف تحسب صلاته؟ قال ركعتين بركعة
 ٦ باب حد العجز عن القيام وسقوطه مع تجدد العجز
 ووجوبه في الفريضة مع تجدد القدرة في أثناء الصلاة
 ١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
 عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه
 صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائماً؟ قال بل الإنسان على نفسه
 بصيرة وقال ذلك إليه هو أعلم بنفسه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
 وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن أخبره
 عن أبي جعفر عليه السلام مثله
 ٢ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا
 عبد الله عليه السلام عن حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام فقال
 بل الإنسان على نفسه بصيرة هو أعلم بما يطيقه
 ٣ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب وابن

(٦) قرب الإسناد ص ٩٦ يأتي ما يدل عليه في ب ٩ .
 الباب ٦ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٩٥ (حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر) - يب ج ١ ص ٤٢٤ و
 ٣٠٥ - صا ج ١ ص ١٥٠ أخرجه عنها وعن الفقيه والمقنعة في ج ٤ في ٣ / ٢٠ ممن يصح
 عنه الصوم.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٤٦ الجزء الثاني

(٣) يب ج ١ ص ٣٠٥ و ١٨٣ - الفروع ج ١ ص ١١٤ الحديث في الكافي هكذا: ما حد
 المريض الذي يصلى قاعداً، وفي آخره: ولكن إذا قوى فليقم: وفي التهذيب المطبوع: ويحرج.

أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا؟ فقال إن الرجل ليوعك ويحرج ولكنه أعلم بنفسه إذا قوى فليقم ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٤ وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض إنما يصلي قاعدا إذا صار أن يمشي بالحال التي لا يقدر فيها على أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائما أقول هذا محمول على الغالب من تلازم القدرة على المشي والقدرة على القيام فلا ينافي ما تقدم بل المعتبر إمكان القيام وقد تقدم ما يدل على ذلك

٧ باب ان من اضطر إلى الاستلقاء لمداواة عينيه ولو أياما كثيرة رجلا كان أو امرأة جاز له المداواة والصلاة بالأيام

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون نداويك شهرا أو أربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي؟ فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه

٢ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل نزع الماء من عينيه

أو يشتكي عينيه ويشق عليه السجود هل يجزيه أن يؤمي وهو قاعد أو يصلي وهو مضطجع؟ قال يؤمي وهو قاعد

٣ الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن الحسن بن أرومية

(٤) يب ج ١ ص ٣٠٥ تقدم ما يدل على ذلك في ب ١

الباب ٧ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١١٤

(٢) قرب الإسناد ص ٩٧

(٣) طب الأئمة: ص ٩٦ فيه. الحسن بن أرومة اخرج نحوه عن المقنعة في ١٢ / ١

عن عبد الله بن المغيرة عن بزيع المؤذن قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أريد أن أقدم على عيني فقال لي استخر الله وافعل قلت هم يزعمون أنه ينبغي للرجل أن ينام على ظهره كذا وكذا ولا يصلي قاعدا قال افعل أقول وتقدم ما يدل على ذلك في عدة أحاديث

٨ باب وجوب الصلاة بالأيام مع الرعاف المستوعب للوقت وكذا القيء

(٧١٦٠) ١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ليث المرادي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يعرف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يؤمي إيماء برأسه عن كل صلاة

٢ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي مثله وزاد إنه سأله عن رجل استفرغ بطنه قال يؤمي برأسه أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

٩ باب انه يستحب لمن صلى جالسا أن يبقى من السورة شيئا ثم يقوم ويتمها ويركع

١ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت للرجل

تقدم ما يدل على ذلك في ٦ / ١

الباب ٨ - فيه حديثان:

(١ / ٢) الفقيه ج ١ ص ١٢١ - يب ج ١ ص ١٠٠، أورده أيضا في ٣ / ٢٠ من السجود.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ وفي ١ و ٨ ويأتي في ج ٣ في ب ٤ من القضاء كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر.

الباب ٩ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١١٤ - يب ج ١ ص ١٨٤.

يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها قال صلته
صلاة القائم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله
٢ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عثمان أنه قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام قد اشتد على القيام في الصلاة فقال إذا أردت أن تدرك صلاة
القائم

فاقرأ وأنت جالس فإذا بقي من السورة آيتان فقم وأتم ما بقي واركع واسجد
فذلك صلاة القائم محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان مثله
٣ وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن
عثمان عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلّي وهو جالس فقال إذا أردت
أن تصلّي وأنت جالس ويكتب لك بصلاة القائم فاقرأ وأنت جالس فإذا
كنت في آخر السورة فقم فأتّمها واركع فتلك تحسب لك بصلاة القائم
(٧١٦٥) ٤ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن
بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة وهو قاعد وهو على نصف صلاة
القائم

(إلى أن قال) فإذا بقيت آيات قام فقرأهن ثم ركع
١٠ باب جواز الاستناد في حال القيام إلى حايط ونحوه
من غير اعتماد اختياراً على كراهية وجواز الاستعانة
بذلك على القيام وجواز تقدم المصلّي من مكانه
١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢١ - يب ج ١ ص ٢٢١

(٣) يب ج ١ ص ١٨٤

(٤) قرب الإسناد ص ٨٠ تقدم صدره في ٢٠ / ١ و ٤ ر ٣ وفي ذيله: ولا بأس بالتوكأ على عصي
والاتكاء على الحائط قال: ولكن يقرأ وهو قاعد، فإذا بقيت آيات اه، يأتي في ٤ ر ١٠
الباب ١٠ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢١ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٥ - قرب الإسناد ص ٩٤ - يب ج ١

جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة؟ فقال لا بأس به ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر مثله

٢ وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تمسك بخمرك وأنت تصلي ولا تستند إلى جدار وأنت تصلي إلا أن تكون مريضاً أقول هذا محمول على الكراهة لما مر أو على الاستناد المشتمل على الاعتماد لما مر في أحاديث القيام والانتصاب والاستقلال

٣ وبأسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكاء في الصلاة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا بأس

٤ وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال؟ عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي متوكيا على عصاء أو على حائط قال لا بأس بالتوكأ على عصاء والالتكاء على الحائط ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير أقول وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في مكان المصلي ويأتي ما يدل عليه

ص ٢٢٩ وروى الشيخ المسألة الثانية أيضا في التهذيب ص ٢٣١ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر.

(٢) يب ج ١ ص ٣٠٥

(٣) يب ج ١ ص ٢٢٩

(٤) يب ج ١ ص ٢٩٩ - قرب الإسناد ص ٨٠ تقدم صدر الحديث من قرب الإسناد في ٢٠ ر ٢٢؟؟

و ٤ ر ٣ و ٤ ر ٠٩

تقدم ما يدل على الحكم الأخير في ب ٤٤ من مكان المصلي.

١١ - باب جواز صلاة الجالس متربعا وممدود الرجلين و
كيفما أمكنه واستحباب تربعه في القراءة وثنى
رجليه في الركوع

(٧١٧٠) ١ محمد بن يعقوب بن عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن
معاوية بن ميسرة أن سنانا سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمد إحدى رجليه بين
يديه وهو جالس قال لا بأس ولا أراه إلا قال في المعتل والمريض ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله

٢ قال الكليني (وفي حديث آخر) يصلي متربعا ومادا رجله كل ذلك واسع

٣ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن ميسرة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام
أيصلي الرجل وهو جالس متربعا ومبسوط الرجلين؟ فقال لا بأس بذلك

٤ وباسناده عن حمران بن أعين عن أحدهما عليه السلام قال كان أبي إذا صلى

جالسا تربع فإذا ركع ثنى رجله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد

عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن حمران بن أعين والذي

قبله باسناده عن سعد بن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان

عن معاوية بن ميسرة مثله

٥ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن العباس بن معروف عن

علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد

الباب ١١ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١١٤ - يب ج ١ ص ٣٣٩ أورده وما بعده أيضا في ٨ و ٩ / ١

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٤

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢١ - يب ج ١ ص ١٨٤

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢١ يب ج ١ ص ١٨٤

(٥) يب ج ١ ص ٣١٩ - الفقيه ج ١ ص ١٢١ أورده أيضا في ٩ / ١٥ من القبلة.

ابن أبي عمير عن أصحابهم عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة في المحمل فقال صل
متربعا وممدود الرجلين وكيفما أمكنك ورواه الصدوق مرسلًا
١٢ باب جواز الانحطاط من القيام وتناول شيء من
الأرض مع الحاجة

(٧١٧٥) ١ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
علي بن الحسن الرباطي عن زكريا الأعور قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي قائما
وإلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصا له فأراد أن يتناولها فانحط
أبو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد إلى صلاته ورواه
الصدوق باسناده عن أبي (ابن) زكريا الأعور إلا أنه قال ثم عاد إلى موضعه إلى صلاته
١٣ باب بطلان الصلاة بترك القيام حتى افتتح مع
القدرة ولو نسيانا وكذا القعود إذا وجب

١ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار (في حديث) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر
قال يقعد ويفتح الصلاة وهو قاعد ولا يعتد بافتتاحه الصلاة وهو قائم وكذلك
إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه أن يقطع
صلاته ويقوم ويفتح الصلاة وهو قائم ولا يقتدى (ولا يعتدى) بافتتاحه وهو قاعد
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن مثله إلى قوله وهو قائم
أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

الباب ١٢ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٣٠ - الفقيه ج ١ ص ١٢٣

الباب ١٣ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٣٧ و ٣١٩ يأتي شرح مواضع قطع الحديث في ج ٣ في ٢ ر ٣٢ من الخلل.
تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و ٢ ولعله أشار بما يأتي إلى ما يأتي في ب ١٦ من الركوع.

١٤ باب جواز الصلاة في السفينة ووجوب القيام مع الامكان
وسقوط مع التعذر واجزاء الايماء في الضرورة وكذا
الصلاة على الدابة

١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن علي الحلبي (في حديث) أنه
سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال إن أمكنه القيام فليصل قائماً
وإلا فليقعد ثم يصلي

٢ وباسناده عن هارون بن حمزة الغنوي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة
في السفينة فقال إن كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائماً وإن كانت
خفيفة تكفاً فصل قاعدا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله

٣ قال وقال علي عليه السلام إذا ركبت في السفينة وكانت تسير فصل وأنت
جالس وإذا كانت واقفة فصل وأنت قائم

٤ (٧١٨٠) محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر و
فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الفريضة في
السفينة وهو يجد الأرض يخرج إليها غير أنه يخاف السبع أو اللصوص ويكون
معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يضع وجهه إذا صلى أو يؤمي إيماء قاعدا

(١) الباب ١٤ - فيه ١٣ حديثاً:

- (١) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ (الصلاة في السفينة) أورده بتمامه في ١ ر ١٣ من القبلة
(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ - الفروع ج ١ ص ١٢٣ - يب ج ١ ص ٣٠٣ صلاة السفينة
(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٨
(٤) يب ج ١ ص ٣٣٦ الصلاة في السفينة.

أو قائما فقال إن استطاع أن يصلي قائما فهو أفضل وإن لم يستطع صلى جالسا
وقال لا عليه أن لا يخرج فإن أبي عليه السلام سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال
أترغب عن صلاة نوح

٥ وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي
ابن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام
يصلي فيها وهو جالس يؤمي أو يسجد؟ قال يقوم وإن حنى ظهره
٦ وعنه عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله
عليه السلام قال الصلاة في السفينة إيماء

٧ وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفرات وما هو أضعف منه من الأنهار في السفينة
فقال

إن صليت فحسن وإن خرجت فحسن

٨ وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة قال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي
كيف دارت تصلي قائما فإن لم تستطع فجالسا يجمع الصلاة فيها إن أراد وليصلي
على القير والقفر ويسجد عليه

(٧١٨٥) ٩ وعنه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا
ربما ابتلينا وكنا في سفينة فأمسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال أصحاب
السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال إن أبي عليه السلام كان يقول
تلك صلاة نوح أو ما ترضى أن تصلي صلاة نوح؟ فقلت بلى جعلت فداك
فقال لا يضيغن صدرك فإن نوحا صلى في السفينة قال قلت قائما أو قاعدا؟ قال

-
- (٥) يب ج ١ ص ٣٣٧ أورد الأخير أيضا في ١١ / ١٣ من القبلة
(٦) يب ج ١ ص ٣٣٧ أورد الأخير أيضا في ١١ / ١٣ من القبلة
(٧) يب ج ١ ص ٣٣٧ أورد الأخير أيضا في ١١ / ١٣ من القبلة
(٨) يب ج ١ ص ٣٣٦ تقدم قطعة منه في ٦ ر ٦ مما يسجد عليه.
(٩) يب ج ١ ص ٣٠٣.

بل قائما قال قلت فإنني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحر
القبلة بجهدك

١٠ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال
سألته عن الصلاة في السفينة فقال يصلي قائما فإن لم يستطع القيام فليجلس و
يصلي وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة إن قدر على ذلك فإن لم
يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهدك وقال يصلي النافلة مستقبل
صدره السفينة وهو مستقبل القبلة إذا كبر ثم لا يضره حيث دارت

١١ وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن
أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة
فقال إن رجلا أتى أبي عليه السلام فسأله فقال إني أكون في السفينة والجدد مني قريب
فأخرج فأصلي عليه فقال له أبو جعفر عليه السلام أما ترضى أن تصلى بصلاة نوح
أقول هذا وأمثاله محمول على التمكن من القيام وباقي الواجبات

١٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى والحسن بن
ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول كان أهل العراق يسألون أبي عن الصلاة في السفينة فيقول إن استطعتم أن
تخرجوا إلى الجدد فافعلوا فإن لم تقدروا فصلوا قياما (فإن لم تقدروا فصلوا قعودا)
وتحروا القبلة ورواه الكليني والشيخ كما مر في القبلة

١٣ وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في السفينة الفريضة وهو

(١٠) يب ج ١ ص ٣٠٣

(١١) يب ج ١ ص ٣٣٦

(١٢) قرب الإسناد ص ١١ فيه: " فصلوا قياما فإن لم تقدروا قياما فصلوا قعودا " رواه الكليني

والشيخ كما مر في ١ / ١٣ من القبلة.

(١٣) قرب الإسناد ص ٩٨.

يقدر على الجدد؟ قال نعم لا بأس. أقول وتقدم ما يدل على ذلك في القبلة
ويأتي ما يدل عليه في الجماعة

١٥ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام إلى الصلاة

(٧١٩٠) ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن
أبيه عن عبد الله بن القاسم عن صفوان الجمال قال شهدت أبا عبد الله (عليه السلام)
واستقبل

القبلة قبل التكبير وقال (اللهم لا تؤيسني من روحك ولا تقنطني من رحمتك و
لا تؤمني مكرك فإنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون) الحديث.

٢ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن
بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول
من قال هذا القول

كان مع محمد وآل محمد إذا قام من قبل أن يستفتح الصلاة (اللهم إني أتوجه إليك
بمحمد وآل محمد وأقدمهم بين يدي صلاتي وأتقرب بهم إليك فاجعلني بهم
وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم
ومعرفتهم وولايتهم فإنها السعادة اختم لي بها فإنك على كل شيء قدير) ثم تصلي

فإذا انصرفت قلت " اللهم اجعلني مع محمد وآل محمد في كل عافية وبلاء واجعلني
مع محمد وآل محمد في كل مثوى ومنقلب اللهم اجعل محياي محياهم ومماتي مماتهم
واجعلني معهم في المواطن كلها ولا تفرق بيني وبينهم أبدا إنك على كل شيء قدير "

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان و
معاوية بن وهب قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا قمت إلى الصلاة فقل (اللهم إني
أقدم

تقدم ما يدل على ذلك في ٨ و ١٣ و ١٧ و ١٣ و ٢ و ١٤ و ب ١٥ من القبلة، ويأتي ما يدل عليه
في ج ٣ في ب ٧٣ من الجماعة.
الباب ١٥ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥٥٦ (الدعاء قبل الصلاة) في ذيله: قلت: جعلت فداك ما سمعت بهذا من
أحد قبلك، فقال: ان من أكبر الكبائر عند الله اليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والامن
من مكر الله.

(٢) الأصول ص ٥٥٥

(٣) يب ج ١ ص ٢١٨ - الفروع ج ١ ص ٨٥ - الفقيه ج ١ ص ٩٨ - الأصول ص ٥٥٦.

إليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي وأتوجه به إليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا

والآخرة ومن المقربين واجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا إنك أنت الغفور الرحيم). ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكليني أيضا عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابنا رفعه وذكر نحوه.

١٦ - باب استحباب النظر في حال القيام إلى موضع السجود وكراهة رفع الطرف نحو السماء وإلى اليمين والشمال

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك (إلى أن

قال:) واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك الحديث

٣ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال أجمع بصرك ولا ترفعه إلى السماء أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

الباب ١٦ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٣ - يب ج ١ ص ١٩٢ أخرجه بتمامه عنهما وعن الفقيه وعن التهذيب

بطريق آخر في ٣ / ٩ من القبلة، وتقدمت قطعة منه في ١ / ٢

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٩ تقدم صدره في ٣ / ٢٣ من لباس المصلي

(٣) المعتبر ص ١٩٣

تقدم ما يدل على ذلك في ٥ و ١١ و ١٢ / ٨ من أعداد الفرائض، وفي ٣ / ١ من أفعال الصلاة، و

٥ / ٢ منها، ويأتي ما يدل عليه في ج ٣ في ب ٣ و ٣٢ من الخلل.

١٧ - باب استحباب ارسال اليدين على الفخذين قبالة الركبتين
في حال القيام مضمومتي الأصابع وسدل المنكبين و
تباعد القدمين بمقدار ثلاث أصابع مفرجات إلى شبر و
استقبال القبلة بأصابع الرجلين وعدم جواز وضع
إحدى اليدين على الأخرى.

- ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (عليه السلام)
(في حديث) أنه لما صلى قام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه
قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات واستقبل
بأصابع رجله جميعاً لم يحرفهما عن القبلة ورواه الكليني والشيخ كما مر
٢ - وقد تقدم حديث زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إذا قمت إلى الصلاة فلا
تلصق قدمك بالأخرى ودع بينهما فصلاً إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره وأسدل منكبيك
وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن
نظرك إلى موضع سجودك فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما
قدر شبر ولا تكفر فإنما يفعل ذلك المجوس الحديث أقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

الباب ١٧ - فيه حديثان:

- (١) الفقيه ج ١ ص ٩٨ اخرج تمامه عن الكافي والتهذيب والمحاسن في ١ / ١ من أفعال الصلاة
(٢) تقدم في ٣ / ١ من أفعال الصلاة
تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة، ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في ب ١٥
من القواطع.

أبواب النية

- ١ - باب وجوبها في الصلاة وغيرها من العبادات وأحكامها
- ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال لا عمل إلا بنية
- ٢ - محمد بن الحسن قال روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرء ما نوى
- (٧٢٠٠) ٣ - جعفر بن الحسن في (المعتبر) عن النبي صلى الله عليه وآله قال إنما الأعمال بالنيات.
- ٤ - وعن الرضا (عليه السلام) أنه قال لا عمل إلا بنية أقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جملة من أحكام النية في مقدمة العبادات.
- ٢ - باب عدم بطلان صلاة من نوى فريضة ثم ظن أنها نافلة وبالعكس إذا ذكر ما نوى أولاً
- ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز أنه قال إني نسيت أنني في صلاة فريضة (حتى ركعت) وأنا أنويها تطوعاً قال فقال (عليه السلام) هي التي قمت فيها إذا كنت قمت وأنت تنوي فريضة ثم

أبواب النية - فيه ٣ أبواب الباب ١ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الأصول ص ٣٩٤ أورده أيضاً في ج ١ في ١ / ٥ من المقدمة

(٢) يب ج ١ ص ٢٣ و ٤٠٥ وفي الموضوع الثاني: لكل امرأ ما نوى، أورده أيضاً في ج ١

في ٧ / ٥ من المقدمة وفي ج ٤ في ١٢ / ٢ من وجوب الصوم.

(٣) المعتبر ص ٣٦

(٤) المعتبر ص ٣٦ تمام الحديث: لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنية، ولا نية، إلا بإصابة السنة

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٥ - ١٥ من المقدمة، ويأتي ما يدل عليه في ج ٤ في ب ٥٦

من أبواب المستحقين للزكاة وفي ١٣ / ٢ من وجوب الصوم، راجع ١١ / ٩ من تكبيرة الاحرام أيضاً.

الباب ٣ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠١ - يب ج ١ ص ٢٣٣.

دخلك الشك فأنت في الفريضة وإن كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فأنت في النافلة وإن كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك مضيت في الفريضة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله
٢ - وباسناده عن العياشي عن جعفر بن أحمد عن علي بن الحسن وعلي ابن محمد جميعا عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة أو قام في النافلة فظن أنها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلاة عليه

٣ - وعنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز بن المهتدي عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألت عن رجل قام في صلاة

فريضة فصلى ركعة وهو ينوي أنها نافلة فقال هي التي قمت فيها ولها وقال إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلة ثم إنك تنويها بعد فريضة فأنت في النافلة

وإنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتداء في أول صلاته

٣ - باب عدم جواز الجمع في النية بين صلاتين مطلقا ولا احتساب ما صلى من النوافل بنية أخرى وجواز نقل النية قبل الفراغ لا بعده في مواضع.

(٧٢٠٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن

عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يريد أن يصلي ثمان ركعات فيصلّي عشر ركعات ويحتسب بالركعتين من صلاة عليه قال لا إلا أن يصليها متعمدا فإن لم ينو ذلك فلا

(٢) يب ج ١ ص ٢٣٣ و ١٩٢

(٣) يب ج ١ ص ٢٤٥ و ٢٣٣ الباب ٣ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٢٣٤.

٢ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال لا قران بين صومين ولا قران بين فريضة ونافلة أقول: وتقدم ما يدل على جواز نقل النية في المواقيت و يأتي ما يدل عليه في الجمعة والقضاء إن شاء الله (أبواب تكبيرة الاحرام والافتتاح)

١ - باب وجوبها وكيفيتها وما يجزى الأخرس منها

١ - محمد بن الحسن باسناده، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد كلهم عن حماد ابن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال يجزيك في الصلاة من الكلام والتوجه (إلى أن قال) وتجزيك تكبيرة واحدة.

٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام وعن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الافتتاح، فقال: تكبيرة تجزيك قلت: فالسبع قال: ذلك الفضل ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه عن سعد بن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد بالسند الأول مثله.

٣ - وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الإمام يجزيه

(٢) السرائر ص ٤٧٢ صدر الحديث هكذا: لا قران بين سورتين في ركعتين، ولا قران بين أسبوعين في فريضة ونافلة، ولا قران بين صومين، أورد المسألة الأولى في ١٢ / ٨ من القراءة، والمسألة الثانية في ج ٥ في ١٤ / ٣٦ من الطواف، والمسألة الثالثة في ج ٤ في ١٠ / ٤ من الصوم المحرم تقدم ما يدل على الحكم الأخير في ب ٦٣ من المواقيت، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ج ٣ في ب ١٢ من الخلل.

أبواب تكبيرة الاحرام فيه ١٣ بابا الباب ١ - فيه ١٣ حديثا:

(١) يب ج ١ ص ١٥٣ أورد تمامه في ٢ / ٨

(٢) يب ج ١ ص ١٥٢ - علل الشرايع ص ١١٨

(٣) يب ج ١ ص ٢١٨.

تكبيرة واحدة ويجزيك ثلاثا مترسلا إذا كنت وحدك.
٧٢١٠ (٤) - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر

(عليه السلام) قال: التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزي والثلاث أفضل والسبع أفضل كله.

٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألته عن أدنى ما يجزي في الصلاة من التكبير قال: تكبيرة واحدة

٦ - وعنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن إسماعيل بن مسلم عن جعفر عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) قال: ولكن شئ أنف وأنف الصلاة التكبير

٧ وعنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال: فإن مفتاح الصلاة التكبير.

٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: أدنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات أحسن وسبع أفضل

٩ (٧٢١٥) - وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا كنت إماما أجزأتك تكبيرة واحدة لأن معك ذا الحاجة والضعيف والكبير ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار مثله

(٤) يب ج ١ ص ١٥٢

(٥) يب ج ١ ص ١٥٢

(٦) يب ج ١ ص ٢٠٣ أخرجه عنه وعن الكافي بتمامه في ٤ / ٦ من أعداد الفرائض

(٧) يب ج ١ ص ٣٣٠ أورد بتمامه في ج ٣ في ٧ / ٦ من الجماعة

(٨) الفروع ج ١ ص ٨٥

(٩) الفروع ج ١ ص ٨٥ - علل الشرائع ص ١١٨ في العلل المطبوع: يجزيك إذا كنت وحدك ثلاث تكبيرات وإذا كنت إماما.

١٠ - وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلاة الوضوء

وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ورواه الصدوق مرسلا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ١١ - محمد بن علي بن الحسين قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله أتم الناس صلاة

و

أوجزهم كان إذا دخل في صلاته قال: الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم.

١٢ - وفي (المجالس) بإسناده (في حديث) جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأما قوله الله أكبر (إلى أن قال) لا تفتح الصلاة إلا بها.

١٣ - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) عنه (عليه السلام) أنه قال لكل شئ وجه ووجه دينكم الصلاة ولكل شئ أنف وأنف الصلاة التكبير أقول ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث رفع اليدين وفي التسليم وغير ذلك ويأتي حكم الأخرس في القراءة إن شاء الله.

٢ - باب بطلان الصلاة بترك تكبيرة الاحرام ولو نسيانا و

وجوب الإعادة مع تيقن الترك لا مع الشك.

(٧٢٢٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن

جميل

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢١ - الفقيه ج ١ ص ١٢ أوردته أيضا في ١ / ١ من التسليم، وتقدم أيضا في ج ١ ص ٤ و ٧ / ١ من الوضوء.

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ أوردته أيضا في ٢ / ٥٨ من القراءة

(١٢) المجالس ص ١١٣ الحديث هكذا: وأما قوله: والله أكبر فهي كلمة أعلى الكلمات وأحبها إلى الله عز وجل، يعنى انه ليس شئ أكبر منى لا يفتح الصلاة الا بها لكرامته على الله وهو الاسم الأكرم. والحديث طويل قد تقدمت قطعة منه في ٢٢ / ٢ من الاذان

(١٣) المجازات النبوية ص ١٣٢ تقدم مثله في ٤ ر ٦ من أعداد الفرائض

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ ص ٢٠ / ١٥ من الوضوء، وفي ب ١، من أفعال الصلاة، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٣ و ٥ وفي ٩ / ٧ و ٨ / ٢ و ٩ و ١٣ / ١ وغيرها هنا وفي ب ١ من التسليم وفي ج ٣ في ب ١٠ من صلاة العيدين. ويأتي حكم الأخرس في ب ٥٩ من القراءة راجع ٧ / ٣ من القواطع. الباب ٢ - فيه ١٢ حديثا:

(١) يب ج ١ ص ١٧٦ - الفروع ج ١ ص ٩٦ - صا ج ١ ص ١٧٧.

عن زرارة قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل ينسى تكبيرة الإفتتاح قال يعيد ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير مثله.

٢ - وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته فقال إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن؟!!

٣ - وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أقام الصلاة فنسى أن يكبر حتى افتتح الصلاة قال يعيد الصلاة

٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الرجل ينسى أن يكبر حتى قرأ قال يكبر وعنه عن البرقي عن ذريح مثله

٥ - وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتى يركع قال يعيد الصلاة

(٧٢٢٥) ٦ - وعنه عن محمد بن سهل عن الرضا (عليه السلام) قال الامام يحمل أوهام من

خلفه إلا تكبيرة الافتتاح ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سهل مثله

٧ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سها خلف الامام

فلم يفتتح الصلاة قال يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح

(٢) يب ج ١ ص ١٧٦ - صا ج ١ ص ١٧٧

(٣) يب ج ١ ص ١٧٦ - صا ج ١ ص ١٧٧

(٤) يب ج ١ ص ١٧٦ - صا ج ١ ص ١٧٨

(٥) يب ج ١ ص ١٧٦ - صا ج ١ ص ١٧٨

(٦) يب ج ١ ص ٢٣٢ - الفقيه ج ١ ص ١٣٣ أورده أيضا في ج ٣ في ٢ / ٢٤ من الخلل؟

(٧) يب ج ١ ص ٢٣٧ يأتي الابعاز إلى مواضع قطع الحديث في ج ٣ في ٢ / ٣٢ من الخلل

- ٨ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمان ابن أبي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قلت له الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح فقال إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وإن ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلاة؟ قال فليقضها ولا شئ عليه ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة مثله قال الشيخ قوله فليقضها يعني الصلاة أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويمكن حمله على غير تكبيرة الاحرام من تكبيرات الافتتاح والقضاء على الاستحباب
- ٩ - وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة فقال أليس كان من نيته أن يكبر؟ قلت نعم قال فليمض في صلاته ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي مثله أقول هذا يحتمل التقية لاكتفاء بعض العامة بالنية
- ١٠ - وبإسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن (أبي) أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قام في الصلاة فنسي أن يكبر فبدأ بالقراءة فقال إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبر وإن ركع فليمض في صلاته أقول حمله الشيخ على الشك في تكبيرة الافتتاح دون اليقين لما تقدم
- (٧٢٣٠) ١١ - محمد بن علي بن الحسين قال روي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال الانسان

(٨) يب ج ١ ص ١٧٦ - صا ج ١ ص ١٧٨ - الفقيه ج ١ ص ١١٥

(٩) يب ج ١ ص ١٧٦ - صا ج ١ ص ١٧٨ - الفقيه ج ١ ص ١١٥

(١٠) يب ج ١ ص ١٧٦ - صا ج ١ ص ١٧٨ في المطبوع هكذا: ان ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليمض في صلاته وهو الصحيح لان الشيخ قال بعد ذلك: فهذا الخبر أيضا مثل الأولين لان تقدير الكلام في الخبر: ان ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبر، وان ركع من غير أن يذكر فليمض في صلاته، وليس في الخبر انه إذا ركع وهو ذاكر لم يكبر فليمض في صلاته.

(١١) الفقيه ج ١ ص ١١٥

لا ينسى تكبيرة الافتتاح

١٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا (عليه السلام) قال الامام
يحمل

أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

٣ - باب عدم اجزاء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح
مع تيقن الترك واجزائها مع الشك

١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك أو ابن أبي
يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه
تكبيرة الركوع؟ قال لا بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٢ - وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال قلت له رجل نسي أن يكبر
تكبيرة الإفتتاح حتى كبر للركوع فقال أجزأه ورواه الصدوق باسناده عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر أقول حملة الشيخ على الشك دون اليقين لما تقدم
في هذا الباب وغيره ويحتمل الحمل على المأموم لما يأتي.

(١٢) الفروع ج ١ ص ٩٦ - يب ج ١ ص ١٧٦

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ١ / ٣
الباب ٣ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٦ - يب ج ١ ص ١٧٦ - صا ج ١ ص ١٧٨

(٢) يب ج ١ ص ١٧٦ - الفقيه ج ١ ص ١١٥ - صا ج ١ ص ١٧٨

٤ - باب اجزاء تكبيرة واحدة للمأموم مع الضيق
عن تكبير الاحرام وتكبير الركوع

١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
ابن سعيد عن عبد الله بن معاوية بن شريح عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)
يقول إذا جاء الرجل مبادرا والإمام راعع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة
والركوع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن شريح مثله أحمد بن
محمد البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن الحسين عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله

٥ - باب ان التكبيرات الواجبة والمندوبة في الصلوات

الخمسة خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال التكبير في الصلاة الفرض الخمس
صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس.

٢ - قال الكليني ورواه أيضا عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة مثله وفسرهن
في الظهر إحدى وعشرين تكبيرة وفي العصر إحدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ستة
عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر إحدى عشرة
تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله

الباب ٤ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٥٨ - الفقيه ج ١ ص ١٣٤ - المحاسن ص ٣٢٦ أخرجه عن التهذيب
بطريقين في ج ٣ في ٤ / ٤٥ من الجماعة.

الباب ٥ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٥ - يب ج ١ ص ١٥٩.

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٥ - يب ج ١ ص ١٥٩.

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) خمس و تسعون تكبيرة في اليوم واللييلة للصلوات منها تكبير القنوت ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى أقول و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه.

٦ - باب جواز تقديم التكبير المستحب في أول الصلاة فان نسي شيئاً منه أجزأه ما قدمه

١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي ابن حديد و عبد الرحمان بن أبي نجران و الحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال أبو جعفر (عليه السلام) إذا كنت كبرت في أول صلاتك بعد الاستفتاح بإحدى و عشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر أجزأك التكبير الأول عن تكبير الصلاة كلها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة مثله إلا أنه قال أو لم تكبره

٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن رجل دخل في صلاته فنسي أن يكبر حتى ركع و ذكر حين ركع هل يجزيه ذلك و إن كان قد صلى ركعة أو ثنتين؟ و هل يعتد بما صلى؟ قال يعتد بما يفتح به من التكبير أقول و يأتي ما يدل على ذلك.

(٣) يب ج ١ ص ١٥٩ - الخصال ج ٢ ص ١٤٥
تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة، و يأتي ما يدل عليه في ٦ و ٨ / ٧ و في ٥ / ٤٢ من القراءة.

الباب ٦ - فيه حديثان

(١) يب ج ١ ص ١٧٦ - الفقيه ج ١ ص ١١٥

(٢) قرب الإسناد ص ٩٠

يأتي ما يدل عليه في ٦ ر ٧.

٧ - باب استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات وجواز
ايقاع النية مع أيها شاء وجعلها تكبيرة الاحرام وجواز
الاقتصار على خمس وعلى ثلاث وعلى واحدة

(٧٢٤٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة جميعا
عن عبد الله بن سنان عن حفص يعني ابن البخري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن
رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلاة وإلى جانبه الحسين بن علي فكبر رسول الله
صلى الله عليه وآله فلم يحمر الحسين (عليه السلام) بالتكبير ثم كبر رسول الله صلى الله
عليه وآله فلم يحمر الحسين
التكبير فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين (عليه السلام) التكبير
فلم يحمر حتى أكمل
سبع تكبيرات فأحار الحسين (عليه السلام) التكبير في السابعة فقال أبو عبد الله (عليه
السلام) فصارت سنة

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن
الحسين بن سعيد مثله إلا أنه ترك ذكر حفص.

٢ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت أبا جعفر (عليه السلام) أو قال سمعته استفتح الصلاة
بسبع تكبيرات ولاء ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بكير عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.
٣ - وعنه عن أحمد بن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي
عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا افتتحت الصلاة فكبر إن شئت واحدة
وإن شئت ثلاثا وإن شئت خمسا وإن شئت سبعا وكل ذلك مجز عنك غير
أنك إذا كنت إماما لم تجهر إلا بتكبيرة

الباب ٧ - فيه ٩ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٥٢ - علل الشرايع ص ١١٨

(٢) يب ج ١ ص ٢١٨ - الخصال ج ٢ ص ٥

(٣) يب ج ١ ص ١٥٢.

٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الصلاة وقد كان الحسين (عليه السلام) أبطاً عن
الكلام حتى تخوفوا

أنه لا يتكلم وأن يكون به خرس فخرج به حامله على عاتقه وصف الناس خلفه
فأقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة فكبر الحسين (عليه السلام)
فلما سمع

رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين (عليه السلام) حتى كبر
رسول الله صلى الله عليه وآله سبع
تكبيرات وكبر الحسين (عليه السلام) فجرت السنة بذلك ورواه في (العلل) عن أبيه
عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن
أذينة عن زرارة نحوه

٥ - وبأسناده عن هشام بن الحكم عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه روي لذلك علة
أخرى وهي أن النبي صلى الله عليه وآله لما أسري به إلى السماء قطع سبع حجب فكبر
عند

كل حجاب تكبيرة فأوصله الله عز وجل بذلك إلى منتهى الكرامة
٦ - وبأسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) قال إنما صارت
التكبيرات

في أول الصلاة سبعا لأن أصل الصلاة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات
تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدين وتكبيرة الركوع في
الثانية وتكبيرتي السجدين فإذا كبر الإنسان في أول الصلاة سبع تكبيرات ثم
نسي شيئاً من تكبيرات الاستفتاح من بعد أو سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلاته
وفي (العلل وعيون الأخبار) بالأسانيد الآتية عن الفضل بن شاذان نحوه
٧ - وفي (العلل) عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن
الحسين عن الحسين (الحسن) بن الوليد عن الحسين (الحسن) بن إبراهيم عن

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ - علل الشرائع ص ١١٨ للحديث: ذيل في العلل هكذا: فقلت
لأبي جعفر "ع": فكيف نضنع اه. أورده في ١ / ١١

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٠٠

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ - علل الشرائع ص ٩٧ - عيون الأخبار ص ٢٥٥

(٧) علل الشرائع ص ١١٨ أورد ما قطع من الحديث صدرا وذيلاً في ٢ / ٢١ من الركوع.

محمد بن زياد عن هشام بن الحكم عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال قلت له لأي
علة

صار التكبير في الإفتتاح سبع تكبيرات أفضل (إلى أن قال) قال يا هشام إن
الله خلق السماوات سبعا والأرضين والحجب سبعا فلما أسرى بالنبي صلى الله عليه وآله
فكان من ربه كقاب قوسين أو أدنى رفع له حجاب من حجه فكبر رسول الله صلى الله
عليه وآله

وجعل يقول الكلمات التي تقال في الافتتاح فلما رفع له الثاني كبر فلم يزل
كذلك حتى بلغ سبع حجب فكبر سبع تكبيرات فلذلك العلة يكبر للافتتاح
في الصلاة سبع تكبيرات

٨ - وفي (عيون الأخبار والعلل) بأسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان عن
الرضا (عليه السلام) قال إنما بدأ في الاستفتاح والركوع والسجود والقيام والقعود بالتكبير
للعلة التي ذكرناها في الأذان

٩ - وفي (الخصال) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال أدنى ما يجزي من
التكبير في التوجه إلى الصلاة تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات وخمس وسبع أفضل
أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

٨ - باب استحباب تفريق التكبيرات السبع ثلاثا ثم اثنتين
ثم اثنتين ورفع اليدين مع كل تكبير والدعاء بالمأثور
في أثنائها وبعدها والاستعاذة بعد ذلك

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا افتتحت الصلاة
فارفع

كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل " اللهم أنت الملك الحق

(٨) علل الشرايع ص ٩٧ - عيون الأخبار ص ٢٥٣

(٩) الخصال ج ٢ ص ٥

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠ / ١ من أفعال الصلاة في ب ١ هنا، ويأتي ما يدل عليه في ب ٨ و ١٢
هنا وفي ج ٣ في ٢١ و ١٥ / ١٠ من صلاة العيدين وفي ٤ / ٤٤ من الصلوات المندوبة.

الباب ٨ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٥ - يب ج ١ ص ١٥٢ أورد ذيله في ١ / ٥٧ من القراءة.

لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل: " لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك إلا إليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت " ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول " وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه أسقط قوله إن صلاتي و نسكي إلى قوله من المسلمين

(٧٢٥٠) ٢ - وباسناده عن سعد عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد وعبد الرحمان

ابن أبي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز ابن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال يجزيك في الصلاة من الكلام في التوجه إلى الله أن تقول " وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة

إبراهيم حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين " ويجزيك تكبيرة واحدة

٣ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الإحتجاج) عن محمد بن عبد الله

ابن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) يسأله عن التوجه للصلاة

يقول " على ملة إبراهيم ودين محمد " فان بعض أصحابنا ذكر أنه إذا قال " على

دين محمد " فقد أبدع لأننا لم نجد في شيء من كتب الصلاة خلا حديثا واحدا في كتاب القاسم بن محمد عن جده الحسن بن راشد أن الصادق (عليه السلام) قال للحسن

كيف

توجه؟ فقال أقول " لبيك وسعديك " فقال له الصادق (عليه السلام) ليس عن هذا أسألك

كيف تقول " وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما "؟ قال

(٢) يب ج ١ ص ١٥٣ أورد ذيله في ١ ر ١

(٣) الإحتجاج ص ٢٧١

الحسن أقوله فقال الصادق (عليه السلام) إذا قلت ذلك فقل على ملة إبراهيم (عليه السلام) ودين محمد

ومنهاج علي بن أبي طالب والايتمام بآل محمد حنيفا مسلما وما أنا من المشركين " فأجاب (عليه السلام)

التوجه كله ليس بفريضة والسنة المؤكدة فيه التي كالأجماع الذي لا خلاف فيه " وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما على ملة إبراهيم ودين محمد (صلى الله عليه وآله)

وهدى علي أمير المؤمنين عليه السلام وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم اجعلني من المسلمين أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمان الرحيم " ثم تقرأ الحمد أقول ويأتي ما يدل على ذلك

٩ - باب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب
حيال خديه إلى أن يحاذي اذنيه مستقبل القبلة بيطن كفيه
وتأكد الاستحباب للامام

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه

٢ - وعنه عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معاوية بن عمار قال رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلا

٣ - وعنه عن فضالة عن ابن سنان يعني عبد الله قال رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح.

٤ - وعنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل

" فصل لربك وانحر " قال هو رفع يديك حذاء وجهك.

٥ - وعنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) (في حديث) إذا افتتحت الصلاة فكبرت ولا تجاوز أذنيك ولا ترفع يديك

الباب ٩ - فيه ١٧ حديثا:

(١) يب ج ١ ص ١٥٢

(٢) يب ج ١ ص ١٥٢

(٣) يب ج ١ ص ١٥٢

(٤) يب ج ١ ص ١٥٢

(٥) يب ج! ص ١٥٢ أورد صدر في ٣ / ٣٩ من المساجد وأورد قطعة منه في ٤ / ١٢ من القنوت.

(۷۲۵)

بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك

٦ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن سيف ابن عميرة عن منصور بن حازم قال رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه

٧ - وباسناده عن سعد عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)

قال قال علي الامام أن يرفع يده في الصلاة ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر إلا أنه قال في آخره أن يرفع يديه في التكبير قال الشيخ المعنى أن فعل الامام أشد تأكيدا وأكثر ثوابا واستدل بما مر.

٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي ابن النعمان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في وصية النبي صلى الله عليه وآله

لعلي عليه السلام) قال وعليك برفع يديك في صلاتك وتقليبهما.

(٧٢٦٠) ٩ - وباسناده الآتي عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رسالة

طويلة كتبها إلى أصحابه (إلى أن قال) دعوا رفع أيديكم في الصلاة إلا مرة واحدة

حين يفتتح الصلاة فان الناس قد شهروكم بذلك والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله

أقول هذا يدل على استحباب رفع اليدين في جميع التكبيرات إلا لتقية

١٠ - محمد بن علي بن الحسين قال سألت رجلا أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له يا بن

عم خير الخلق ما معنى رفع يديك في التكبير الأولى؟ فقال معناه الله أكبر الواحد

(٦) يب ج ١ ص ١٥٢.

(٧) يب ج ١ ص ٢١٨ - قرب الإسناد ص ٩٥

(٨) الروضة ص ١٦٢. يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ في ٢ / ٤ من جهاد النفس.

(٩) الروضة ص ١٣٤ والحديث طويل رواه الكليني باسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

ابن فضال، عن حفص المؤذن، وعن محمد بن إسماعيل بزيع، عن محمد بن سنان عن إسماعيل

ابن جابر. وعن الحسن بن محمد، عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي، عن القاسم بن الربيع

الصحاف، عن إسماعيل بن مخلد السراج جميعا عن أبي عبد الله " عليه السلام " .

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ - علل الشرائع ص ١١٥ في المطبوع: لا يلتبس بالأجناس.

أورد ذيله في ٢ / ١٩ من الركوع.

الأحد الذي ليس كمثلته شيء لا يلمس بالأخماس ولا يدرك بالحواس وفي
(العلل) عن علي بن حاتم عن إبراهيم بن علي عن أحمد بن محمد الأنصاري عن
الحسين بن علي العلوي عن أبي حكيم الزاهد عن أحمد بن عبد الله عن
أمير المؤمنين (عليه السلام) مثله إلا أنه قال ليس كمثلته شيء لا يقاس بشيء
١١ - وفي (العلل وعيون الأخبار) بأسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان عن
الرضا (عليه السلام) قال إنما ترفع اليدين بالتكبير لأن رفع اليدين ضرب من الابتهاج
والتبتل والتضرع فأحب الله عز وجل أن يكون العبد في وقت ذكره له متبتلا
متضرعا مبتهلا ولأن في رفع اليدين إحضار النية وإقبال القلب على ما قال وزاد
في العلل وقصد لأن الفرض من الذكر إنما هو الاستفتاح وكل سنة فإنما تؤدي على جهة
الفرض فلما أن كان في الاستفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين أحب أن يؤديوا السنة
على جهة ما يؤدي الفرض

١٢ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه عن محمد بن محمد بن
مخلد عن أبي عمرو عن أحمد بن زياد السمسار عن أبي نعيم عن قيس بن سليم
عن علقمة بن وائل عن أبيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله فكبر حين افتتح
الصلاة

ورفع يديه حين أراد الركوع وبعد الركوع.

١٣ - وعن أبيه عن هلال بن محمد الحفار عن إسماعيل بن علي الدعبل
عن أبيه عن أبي مقاتل الكبيسي عن أبي مقاتل السمرقندي عن مقاتل بن حنان
عن الأصبع بن نباتة عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال لما نزلت على النبي صلى الله
عليه وآله

" فصل لربك وانحر " قال يا جبرئيل ما هذه النحيرة التي أمر بها ربي؟ قال يا
محمد إنها ليست بنحيرة ولكنها رفع الأيدي في الصلاة.

(٧٢٦٥) ١٤ - الفضل بن الحسن بن الطبرسي في (مجمع البيان) عن مقاتل
ابن حنان مثله إلا أنه قال ليست بنحيرة ولكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاة
أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت

(١١) علل الشرايع ص ٩٨ - عيون الأخبار ص ٢٥٧

(١٢) المجالس ص ٢٤٥

(١٣) المجالس ص ٢٣٩

(١٤) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٥٠ الصحيح مقاتل بن حيان بالياء

فإنه صلاتنا وصلاة الملائكة في السماوات السبع وإن لكل شئ زينة وإن زينة الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيرة.

١٥ - وعن علي (عليه السلام) في قوله تعالى " فصل لربك وانحر " أن معناه ارفع يديك إلى النحر في الصلاة.

١٦ - وعن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في قوله تعالى " فصل لربك وانحر " قال هو رفع يديك حذاء وجهك وعن عبد الله بن سنان مثله

١٧ - وعن جميل قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله عز وجل " فصل لربك وانحر " فقال بيده هكذا يعني استقبال يديه حذو وجهه القبلة في افتتاح الصلاة أقول ويأتي ما يدل على ذلك

١٠ - باب كراهة الزيادة في رفع اليدين بالتكبير حتى تجاوز الأذنين

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج عن زرارة عن أحدهما (عليه السلام) قال ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك

ولا ترفعهما كل ذلك

(٧٢٧٠) ٢ - وعنه عن أبيه عن حماد يعني ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إذا قمت في الصلاة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك أذنيك أي حيال خديك.

٣ - وقد تقدم (في حديث) أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا افتتحت الصلاة

(١٥) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٥٠

(١٦) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٥٠

(١٧) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٥٠

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٠ وفي ٤ / ٢ من الركوع الباب ١٠ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٥

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٥

(٣) قد تقدم في ٥ / ٩

فكبرت ولا تجاوز أذنيك

٤ - جعفر بن الحسن المحقق في (المعتبر) والحسن بن يوسف العلامة في (المنتهى) عن علي (عليه السلام) أن النبي صلى الله عليه وآله مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق رأسه فقال مالي أرى قوما يرفعون أيديهم فوق رؤسهم كأنها آذان خيل شمس أقول وتقدم ما يدل على ذلك.

١١ - باب استحباب التحميد سبعا والتسبيح سبعا والتهليل سبعا وحمد الله والثناء عليه بعد تكبيرات الافتتاح وقراءة آية الكرسي والمعوذتين بعد استفتاح صلاة الليل.

١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) وذكر حديث تكبيرات الافتتاح ثم قال: قال زرارة فقلت لأبي جعفر (عليه السلام)

فكيف نصنع؟ قال تكبر سبعا وتحمد سبعا وتسبح سبعا وتحمد الله وتثنى عليه ثم تقرأ أقول وذكر هذا الحكم الشهيد في (الذكرى) ونقله عن ابن الجنيد وقال إنه نسبه إلى الأئمة عليهم السلام وزاد التهليل سبعا.

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن كامل عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إذا استفتحت صلاة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرا آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة.

(٤) المعتبر ص ١٦٩ - المنتهى ج ١ ص ٢٩٦.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٩.

الباب ١١ - فيه حديثان:

(١) علل الشرايع ص ١١٨ تقدم صدر الحديث في ٤ ر ٧ - الذكرى ص ١٧٩ في ذيله: من غير رفع يديه

(٢) يب ج ١ ص ٢٣١.

١٢ باب استحباب الجهر للامام بتكبيره الافتتاح والاختفات
بالست المندوبة.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أخف ما يكون من التكبير في الصلاة قال ثلاث تكبيرات فان كانت قراءة قرأت بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون و إن كنت إماما فإنه يجزيك أن تكبر واحدة تجهر فيها وتسرها.

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار وفي الخصال) عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن عبد الله الخليلي عن أبي علي الحسن ابن راشد قال سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن تكبيره الافتتاح فقال سبع قلت روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يكبر واحدة فقال إن النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر

واحدة يجهر بها ويسرها.

٣ - وفي (الخصال) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا كنت إماما فإنه يجزيك أن تكبر واحدة وتسرها.

٤ - وقد تقدم (في حديث) أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا افتتحت الصلاة فكبر إن شئت واحدة وإن شئت ثلاثا وإن شئت خمسا وإن شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير أنك إذا كنت إماما لم تجهر إلا بتكبيره

الباب ١٢ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢١٨

(٢) عيون الأخبار ص ١٥٤ - الخصال ج ٢ ص ٤

(٣) الخصال ج ٢ ص ٥

(٤) تقدم في ٣ / ٧.

١٣ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام من النوم و
عند سماع صوت الديك وعند النظر إلى السماء وعند الوضوء
وعند القيام إلى صلاة الليل

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إذا قمت بالليل من منامك فقل " الحمد لله
الذي رد علي روعي لأحمده وأعبده فإذا سمعت صوت الديوك (الديك) فقل
" سيوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا إله إلا أنت وحدك
لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت
"

فإذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل " اللهم إنه لا يوارى عنك ليل ساج ولا
سماء ذات أبراج ولا أرض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي
تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور غارت النجوم و
نامت العيون وأنت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين وإله
المرسلين والحمد لله رب العالمين " ثم اقرأ الخمس آيات من آخر آل عمران
" إن في خلق السماوات والأرض (إلى قوله) إنك لا تخلف الميعاد " ثم استك و
توضأ فإذا وضعت يدك في الماء فقل " بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين و
اجعلني من المتطهرين " فإذا فرغت فقل " الحمد لله رب العالمين " فإذا قمت
إلى صلاتك فقل " بسم الله بالله وإلى الله ومن الله ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله
اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك وأغلق عني
باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن ينجيه اللهم أقبل علي بوجهك
جل
ثناؤك " ثم افتتح الصلاة بالتكبير محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

الباب ١٣ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٤ - يب ج ١ ص ١٦٩.

(٧٢٨٠) ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال ابدأ في

صلاة الليل بالآيات تقرأ " إن في خلق السماوات والأرض (إلى قوله) إنك لا تخلف الميعاد " ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق (عليه السلام) إذا سمعت صراخ الديك فقل

" سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت " أبواب القراءة في الصلاة

١ - باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الثنائية وفي الأولتين من غيرها.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته

قال لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات قلت أيما أحب إليك إذا كان خائفا أو مستعجلا يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب؟ قال فاتحة الكتاب ورواه الكليني عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٢ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب (إلى أن قال) فليقرأها ما دام لم يركع فإنه لا قراءة

(٢) يب ج ١ ص ٢١٣ تقدم الإيعاز إلى مواضع قطعات الحديث في ١ / ٥٤٠ و ٥ / ٦١ من المواقيت

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٥

أبواب القراءة في الصلاة: في ٧٤ بابا: الباب ١ فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٧٧ - صا ج ١ ص ١٥٨ - الفروع ج ١ ص ٨٧ أورده أيضا في ٤ / ٢٧

(٢) يب ج ١ ص ١٧٧ أخرجه بتمامه في ٢ / ٢٨.

حتى يبدء بها في جهر أو إخفات.

٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) أنه قال أمر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكون محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وإنما بدأ بالحمد دون سائر السور لأنه ليس شئ من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك أن قوله عز وجل الحمد لله إنما هو أداء لما أوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر. الحديث

٤ - قال وقال الرضا (عليه السلام) إنما جعل القراءة في الركعتين الأولتين والتسبيح في الأخيرتين للفرق بين ما فرض الله من عنده وبين ما فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله.

ورواه في (العلل وفي عيون الأخبار) بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان وكذا الذي قبله

٥ وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) اسم الله الأعظم مقطع في أم الكتاب. محمد بن الحسين الرضا في (المجازات النبوية) قال قال (عليه السلام) كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج أقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة وغيرها ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الجماعة وغير ذلك

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٠٢ - علل الشرايع ص ٩٧ - عيون الأخبار ص ٢٥٤ والحديث طويل راجع المصادر.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠١ - علل الشرايع ص ٩٧ - عيون الأخبار ص ٢٥٥ في المطبوع: للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسول (له) الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(٥) ثواب الأعمال ص ٥٨

(٦) مجازات النبوية ص ٧٠

تقدم ما يدل على ذلك في ١٢ / ١٣ من أعداد الفرائض: وفي ب ١ من أفعال الصلاة، وفي ب ١٦ من القيام وفي ١ و ٣ ر ٨ ر ١١ من تكبيرة الاحرام، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٤ و ١٠ وفي ٤ ر ١٢ و ب ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣١ و ٥١ هنا وفي ج ٣ في ب ١٠ من صلاة العيدين و ب ٧ من الكسوف وفي ب ٣٠ و ٣١ و ٣٣ و ٤٧ من الجماعة.

٢ - باب ان الفاتحة تجزى وحدها في الفريضة مع الضرورة
لا مع الاختيار وتجزئ في النافلة مطلقا

١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول إن فاتحة
الكتاب تجوز وحدها في الفريضة أقول حملة الشيخ وجماعة على الضرورة
لما يأتي

٢ - وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بأن يقرأ الرجل
في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجة أو
تخوف شيئا

(٧٢٩٠) ٣ - وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن
أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن فاتحة الكتاب تجزي وحدها في الفريضة أقول تقدم
الوجه في مثله

٤ - وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
الحسن الصيقل قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أيجزي عني أن أقول في الفريضة
فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلا أن أعجلني شيء؟ فقال لا بأس محمد بن يعقوب
عن أبي داود عن الحسين بن سعيد مثله.

٥ - وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمان
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال يجوز للمريض أن يقرأ في
الفريضة

الباب ٢ - فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٥٤ - صا ج ١ ١٦٠

(٢) يب ج ١ ص ١٥٤ - صا ج ١ ١٦٠

(٣) يب ج ١ ص ١٥٤

(٤) يب ج ١ ص ١٥٣ - صا ج ١ ص ١٦٠ - الفروع ج ١ ص ٨٦

(٥) الفروع ج ١ ص ٨٦ يب ج ١ ص ١٥٣ - صا ج ١ ص ١٦٠ أورده أيضا في ١ ر ٥٥

فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء الصلاة التطوع بالليل والنهار
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٦ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يكون
مستعجلا يجزيه أن يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها؟ قال لا بأس
أقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى حكم النافلة وعلى وجوب السورة فلا بد من
حمل هذا وما مر على الضرورة أو التقية لما مضى ويأتي.
٣ - باب أن من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن
ولم يمكنه العلم لضيق الوقت أجزاءه أن يكبر ويسبح
وكذا المستعجل في النافلة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن
سنان قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ألا
ترى لو أن رجلا دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاءه أن يكبر و
يسبح ويصلي.

(٧٢٩٥) ٢ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه
عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن (عليه السلام)
عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة؟ قال ثلاث تسيحات في القراءة

(٦) قرب الإسناد ص ٩٦

تقدم ما يدل على ذلك في ١ ر ١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٤ و ٥٥ وفي ج ٣ في ب ٣٣ و ٤٧ من الجماعة
الباب ٣ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ١٧٧ - صا ج ١ ص ١٥٨ أورد صدره في ٣ ر ٩ من الركوع أيضا.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢٧ أوردته أيضا في ٩ / ٤ من الركوع

وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود أقول ويدل على وجوب التعلم كل ما دل على وجوب الفاتحة وعدم أجزاء غيرها وما دل على وجوب تعلم الواجبات والأمر بتعلم القرآن وغير ذلك ويأتي أيضا ما يدل عليه
٤ - باب وجوب قراءة سورة بعد الحمد للخمار في الأولتين من الفريضة وعدم جواز التبعض فيها وجوازه في النافلة والتخيير إذا تعارض قراءة السورة والقيام على الأرض

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال سألته قلت أكون في طريق مكة فنزل للصلاة في مواضع فيها الأعراب أيصلي المكتوبة على الأرض فيقرأ أم الكتاب وحدها أم يصلي على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة؟ قال إذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها وإذا قرأت الحمد والسورة أحب إلى ولا أرى بالذي فعلت بأسا ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله أقول لولا وجوب السورة لما جاز لأجله ترك الواجب من القيام وغيره ووجه التخيير كون كل سورة مشتملة على ترك واجب ذكره بعض المحققين

٢ - وعن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا تقرأ في المكتوبة

بأقل من سورة ولا بأكثر. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.
٣ - وبإسناده عن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما (عليه السلام)

تقدم ما يدل على الحكم المريض الذي لا يستطيع القراءة في ١٦ / ١ من القيام، ويأتي ما يدل على وجوب التعلم في ٢ ر ٦٧ هنا وفي ب ١ من قراءة القرآن
الباب ٤ - في ٧ أحاديث:

- (١) الفروع ج ١ ص ١٢٧ - يب ج ١ ص ٣٣٧ أوردته أيضا في ج ٣ في ١ و ٦ من صلاة الخوف
- (٢) الفروع ج ١ ص ٨٦ - يب ج ١ ص ١٥٣ - صا ج ١ ص ١٦٠
- (٣) يب ج ١ ص ١٥٣ - صا ج ١ ص ١٦٠ أوردته أيضا في ١ و ٨.

- قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ فقال لا لكل ركعة سورة.
- ٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي يقطين (في حديث) قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن تبويض السورة فقال أكره ولا بأس به في النافلة أقول هذا محمول على التحريم لأنه أعم منه فلا بد من حمله عليه أو على التقية لما مضى ويأتي.
- (٧٣٠٠) ٥ - وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن أخبره عن أحدهما عليهما السلام قال سألته هل يقسم السورة في ركعتين؟ قال نعم اقسامها كيف شئت أقول هذا محمول على النافلة أو على التقية.
- ٦ - وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقراً ما بقي من السورة؟ فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة أقول حمله الشيخ على ما يأتي
- ٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام) رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته أو يدع تلك السورة ويتحول منها إلى غيرها؟ فقال كل ذلك لا بأس به وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع أقول حمله الشيخ على النوافل دون الفرائض لما مر من اختصاص أجزاء الحمد وحدها بالمضطر ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وحمله الشيخ وغيره على التقية.

(٤) يب ج ١ ص ٢٢٠ - صا ج ١ ص ١٦١ أورد صدره في ٩ ر ٨ وذيله في ج ١٣ / ٣١ من الجماعة

(٥) يب ج ١ ص ١٥٤

(٦) يب ج ١ ص ٢٢٠ - صا ج ١ ص ١٦١

(٧) يب ج ١ ص ٢٢١ أوردته أيضا في ١ ر ٣٦

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال، و ٢ ر ١١ من تكبيرة الاحرام وفي ب ٢ هنا. ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية فتأمل، وفي ٥ و ٦ ر ١١ و ٤ ر ١٢ و ١ ر ٢١ وفي ج ٣ في ٤ ر ٤٧ من الجماعة، ويأتي ما ينافية في ب ٥.

٥ - باب جواز تبويض السورة في الفريضة للتقية

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) أو أبو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت إلينا فقال أما اني أردت أن أعلمكم.

٢ - وباسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن يس الضرير عن حريز بن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن السورة أيصلي بها الرجل في ركعتين من الفريضة؟ قال نعم إذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الأولى والنصف الآخر في الركعة الثانية أقول حملة الشيخ على التقية لما مر (٧٣٠٥) ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه عن سعد عن محمد بن الوليد

عن محمد بن الفضل عن سليمان بن أبي عبد الله قال صليت خلف أبي جعفر (عليه السلام) فقرأ

بفاتحة الكتاب وآي من البقرة فجاء أبي فسئل فقال يا بني إنما صنع ذا ليفقهم ويعلمكم أقول ويأتي ما يدل على ذلك عموماً في أحاديث التقية

٦ - باب أنه يجوز أن يقرأ في الركعة الثانية من الفريضة والنافلة السورة التي قرأها في الركعة الأولى على كراهية إن كان يحسن غيرها

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن

الباب ٥ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٢٠ - صا ج ١ ص ١٦١

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٠ - صا ج ١ ص ١٦١

(٣) علل الشرايع ص ١٢٠

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤، ويأتي ما يدل عليه في ٣ ر ٨

الباب ٦ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٥٤ - صا ج ١ ص ١٦١ - قرب الإسناد ص ٩٥ - بحار الأنوار

ج ٤ ص ١٥٥. طبعة امين الضرب.

موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فإن فعل فما عليه؟ قال إذا أحسن غيرها فلا يفعل وإن لم يحسن غيرها فلا بأس ٢ - ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي ابن جعفر مثله وزاد وإن فعل فلا شيء عليه ولكن لا يعود ورواه علي بن جعفر في كتابه مع الزيادة

٣ - وبإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أيقراً الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة؟

قال لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات

٤ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري وغيره عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) سليم مولاك ذكر أنه ليس معه من القرآن إلا سورة يس فيقوم من الليل فينفذ ما معه من القرآن أيعيد ما قرأ؟ قال نعم لا بأس أقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة ويأتي ما يدل عليه.

٧ - باب جواز القراءة بالحمد والتوحيد في كل ركعة بغير كراهة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان

(٢) يب ج ١ ص ١٥٤ - صا ج ١ ص ١٦١ - قرب الإسناد ص ٩٥ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٥

(٣) يب ج ١ ص ١٥٤ - صا ج ١ ص ١٦٠

(٤) الأصول ص ٦٠٧ (النوادر) الصحيح: سعيد بن يسار.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة، ويأتي ما يدل عليه في ب ٧ و ٥٦ الباب ٧ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٦١.

الجمال قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول قل هو الله أحد تجزي في خمسين صلاة

٢ - وعنه عن أبي سعيد المكاربي وعبد الله بن بكير جميعا عن عبيد بن زرارة وأبي إسحاق ثعلبة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام) أصلي بقل هو الله أحد؟ فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتي الركعتين بقل هو الله أحد لم

يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله أحد أتم منها.

٣ - محمد بن يعقوب عن أبي داود عن علي بن مهزيار باسناده عن صفوان الجمال قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول صلاة الأوابين الخمسون كلها بقل هو الله أحد

٤ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (التوحيد) عن أحمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن محمد بن سليمان عن محمد بن عبد الله عن جعفر بن سليمان عن يزيد الرسك عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وآله بعث

سرية واستعمل عليها عليا (عليه السلام) فلما رجعوا سألهم فقالوا كل خير غير أنه قرأ بنا في كل الصلوات بقل هو الله أحد فقال يا علي لم فعلت هذا؟ فقال لحبي بقل هو الله أحد فقال النبي صلى الله عليه وآله ما أحببتها حتى أحبك الله أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

٨ - باب عدم جواز القران بين سورتين في ركعة من الفريضة وجوازه في النافلة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا

(٢) يب ج ١ ص ١٦١

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٦

(٤) التوحيد ص ٨١

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة ويأتي ما يدل عليه في الجملة في ب ١٣ و ٢٣ و ٢٤ و ٥٦ و ٦١ هنا وفي ب ٣١ من قراءة القرآن.

الباب ٨ - فيه ١٣ حديثا:

(١) يب ج ١ ص ١٥٣ - صا ج ١ ص ١٦٠ تقدم الحديث أيضا في ٣ ر ٤.

عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ فقال لا لكل سورة ركعة.

(٧٣١٥) ٢ - وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قال أبو جعفر (عليه السلام) إنما

يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فأما النافلة فلا بأس
٣ - وبالاسناد عن زرارة قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال إن لكل سورة حقاً فأعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة؟ فقال لا بأس.

٤ - وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال سألت عبدا صالحا هل يجوز أن يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلاث فقال ما كان من صلاة الليل فقرأ بالسورتين والثلاث وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلا بسورة سورة.

٥ - وعنه عن القروي (الهروي) عن أبان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت أليس يقال أعط كل سورة حقها من الركوع والسجود؟ فقال ذلك في الفريضة فأما النافلة فليس به بأس

٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال أبو جعفر (عليه السلام) إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فأما النافلة فلا بأس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله ثم قال وعنه عن الحسين عن القروي وذكر الذي قبله

(٧٣٢٠) ٧ - وبإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن

مسكان عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس أن تجمع في النافلة

من السور ما شئت

(٢) يب ج ١ ص ١٥٤

(٣) يب ج ١ ص ١٥٤

(٤) يب ج ١ ص ١٥٤

(٥) يب ج ١ ص ١٥٣ - صا ج ١ ص ١٦١ - السرائر ص ٤٧٨

(٦) يب ج ١ ص ١٥٣ - صا ج ١ ص ١٦١ - الفروع ج ١ ص ٨٦ - السرائر ص ٤٧٨

(٧) يب ج ١ ص ١٥٤.

- ٨ - وبإسناده عن الحسين عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن أبي الجارود عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول كان علي (عليه السلام) يوتر بتسع سور.
- ٩ - وبإسناده أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس بالحديث. وبإسناده عن الحسين بن علي بن يقطين مثله أقول حملة الشيخ على ضرب من الرخصة ويمكن حملة على التقية
- ١٠ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده الآتي عن علي (عليه السلام) (في حديث
- الأربعمائة) قال أعطوا كل سورة حقها من الركوع والسجود إذا كنتم في الصلاة
- ١١ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال لا تقرن بين السورتين في الفريضة في ركعة فإنه أفضل (٧٣٢٥) - وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال لا قران بين السورتين في ركعة ولا قران
- بين أسبوعين في فريضة ونافلة ولا قران بين صومين
- ١٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن رجل قرأ سورتين في ركعة
- قال إذا كانت نافلة فلا بأس وأما الفريضة فلا يصلح أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى حكم النافلة.

(٨) يب ج ١ ص ٢٣٢

(٩) يب ج ١ ص ٢٢٠ - صا ج ١ ص ١٦١ أورد بعده في ٤ / ٤ وذيله في ج ٣ في ١٣ / ٣١ من الجماعة.

(١٠) الخصال ج ٢ ص ١٦٤

(١١) السرائر ص ٤٧٢

(١٢) السرائر ص ٤٧٢ تقدم الحديث بتمامه في ٢ ر ٣ من النية وذيله

(١٣) قرب الإسناد ص ٩٣ من المطبوع: فلا تصلح - تصح خ ل

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٨ من أحكام المساجد. وفي ٢ / ٤ هنا، ويأتي ما يدل عليه في ١٠ / ٥.

- ٩ - باب جواز الدعاء في الصلاة بدعاء فيه سورة من القرآن
- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذكر السورة
- من الكتاب يدعو بها في الصلاة مثل قل هو الله أحد قال إذا كنت تدعو بها فلا بأس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير مثله إلا أنه قال يدعو في الصلاة. أقول ويأتي ما يدل عليه في الدعاء عموماً
- ١٠ - باب أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولا يلاف فإذا قرأ إحداهما في ركعة من الفريضة قرأ الأخرى معها
- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) الفجر فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة
- ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن فضالة عن حسين بن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) فقرأ بنا بالضحى وألم نشرح
- أقول حمله الشيخ على أنه قرأهما في ركعة لما مر.
- (٧٣٣٠) ٣ - وعنه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زيد الشحام قال صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) فقرأ في الأولى الضحى وفي الثانية ألم نشرح لك صدرك أقول حمله
- الشيخ على النافلة قال لأن هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد صلى الله عليه وآله انتهى
- ٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال روى أصحابنا أن

الباب ٩ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٢٥ - الفروع ج ١ ص ٨٣

الباب ١٠ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٥٤ - صا ج ١ ص ١٦١

(٢) يب ج ١ ص ١٥٤ - صا ج ١ ص ١٦٢ في التهذيب المطبوع: محمد بن علي بن محبوب. عن أحمد بن محمد.

(٣) يب ج ١ ص ١٥٤ - صا ج ١ ص ١٦٢

(٤) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٠٧.

الضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا سورة ألم تر كيف ولايلاف قريش
٥ - قال وروى العياشي عن المفضل بن صالح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال
سمعته يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلا الضحى وألم نشرح وألم تر
كيف ولايلاف قريش ورواه المحقق في (المعتبر) نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن
محمد بن أبي نصر عن المفضل مثله أقول يحتمل كون الاستثناء منقطعاً ويحتمل
التقية وعلى كل حال فالحكم هنا واحد

٦ - وعن أبي العباس عن أحدهما (عليه السلام) قال ألم تر كيف فعل ربك وإيلاف
قريش
سورة واحدة.

٧ - قال وروي أن أبي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه
٨ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن محمد بن
يحيى عن

محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي
عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من قرأ في
فرايضه

ألم تر كيف فعل ربك شهد له يؤمن القيامة كل سهل وجبل ومدر بأنه كان من المصلين
وينادي له يوم القيامة مناد صدقتم على عبدي قد قبلت شهادتكم له وعليه أدخلوه
الجنة ولا تحاسبوه فإنه ممن أحبه وأحب عمله قال الصدوق من قرأ
سورة الفيل فليقرأ معها لإيلاف قريش فإنهما جميعاً سورة واحدة

٩ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (الشرايع) قال روى أصحابنا
أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل وإيلاف.

١٠ - سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخراج والخراج) عن داود الرقي
عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال فلما طلع الفجر قام فأذن وأقام وأقامني عن

-
- (٥) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٤٤ - المعتبر ص ١٧٨
(٦) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٤٤
(٧) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٤٤
(٨) ثواب الأعمال ص ٦٩
(٩) شرايع الاحكام ص ١٤
(١٠) الخرائج ص

يمينه وقرأ في أول ركعة الحمد والضحي وفي الثانية بالحمد وقال هو الله أحد
ثم قنت ثم سلم ثم جلس أقول قد عرفت أن الضحي وألم نشرح سورة واحدة.
١١ - باب ان البسمة آية من الفاتحة ومن كل سورة عدا براءة
ووجوب الاتيان بها، وبطلان الصلاة بتعمد تركها
ووجوب اعادتهما.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمان بن أبي نجران
عن صفوان قال صليت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) أياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب
ببسم الله الرحمان الرحيم فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمان
الرحيم وأخفى ما سوى ذلك

٢ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن أبي عمير
عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السبع المثاني
و

القرآن العظيم أهى الفاتحة؟ قال نعم قلت بسم الله الرحمان الرحيم من السبع؟
قال نعم هي أفضلهن.

(٧٣٤٠) ٣ - وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه قال بسم الله الرحمان الرحيم أقرب
إلى

اسم الله الأعظم من ناظر العين إلى بياضها.

٤ - وبالاسناد عن الكاهلي قال صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) في مسجد بني كاهل
فجهر مرتين ببسم الله الرحمان الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما
يلي القبلة

الباب ١١ - فيه ١٢ حديثا:

(١) يب ج ١ ص ١٥٣ - صا ج ١ ص ١٥٨ أورده أيضا في ٢ / ٥٧

(٢) يب ج ١ ص ٢١٨

(٣) يب ج ١ ص ٢١٨

(٤) يب ج ١ ص ٢١٨ - صا ج ١ ص ١٥٩.

٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إذا قمت للصلاة أقرأ بسم الله الرحمن

الرحيم في فاتحة الكتاب؟ قال نعم قلت فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة؟ قال نعم.

٦ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن مهزيار عن يحيى بن أبي عمران قال كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) جعلت فداك ما تقول في رجل ابتداء بسم الله

الرحمان الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها؟ فقال العباسي: ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم أنفه يعني العباسي ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٧ - وعن أحمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي عن عبد الرحمان ابن أبي نجران عن هارون عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال لي كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الأسماء كتموها الحديث.

٨ - وعن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات بن أحنف عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سمعته يقول أول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ألا تستعيد وإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والأرض

٩ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس وعيون الأخبار) عن محمد بن علي

-
- (٥) الفروع ج ١ ص ٨٦ - يب ج ١ ص ١٥٣ - صا ج ١ ص ١٥٨
(٦) الفروع ج ١ ص ٨٦ - يب ج ١ ص ١٥٣ - صا ج ١ ص ١٥٨ أوردته أيضا في ٣ / ٢٧
في التهذيب: يحيى بن عمران،
(٧) الروضة ص ٢٢٨ أوردته بتمامه في ٢ / ٢١
(٨) الفروع ج ١ ص ٨٦ أورد ذيله أيضا في ١ ر ٥٨
(٩) عيون الأخبار ص ١٦٧ - المجالس ص ١٠٦ - تفسير العسكري ص ١٠ في المجالس
والتفسير: تمامها بسم الله الرحمن الرحيم.

أبي القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن أبيهما
عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام (في حديث)
أنه قال بسم الله الرحمان الرحيم آية من فاتحة الكتاب وهي سبع آيات تمامها
بسم الله الرحمان الرحيم

١٠ - وفي (عيون الأخبار) بهذا السند قال قيل لأمير المؤمنين (عليه السلام) أخبرنا
عن بسم الله الرحمان الرحيم أهي من الفاتحة الكتاب؟ قال فقال نعم فان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأها ويعدها آية منها ويقول فاتحة الكتاب هي سبع
المثاني

وأورده العسكري في (تفسيره) وكذا الذي قبله

١١ - وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن الرضا (عليه السلام) قال بسم الله الرحمان الرحيم أقرب إلى اسم
الله

الأعظم من بياض العين إلى سوادها.

١٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا عن
الحسن بن علي بن يوسف عن هارون بن الخطاب التميمي عن صفوان الجمال
عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ما نزل كتاب من السماء إلا أوله بسم الله الرحمان
الرحيم.

أقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه
محمول على التقية أو نحوها.

١٢ - باب جواز ترك البسملة للتقية وجواز ترك الجهر بها في
محل الاخفات وفي التقية.

(٧٣٥٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن
العباس

(١٠) عيون الأخبار ص ١٦٧ - تفسير العسكري ص ٢١

(١١) عيون الأخبار ص ١٨١

(١٢) المحاسن ص ٤٠

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠ و ١١ من أفعال الصلاة وفي ٢٢ و ١ من القيام، ويأتي ما يدل على ذلك في
ب ٢١ وما ينافيه في ب ١٢.

الباب ١٢ - فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٥٣ - صا ج ١ ص ١٥٩.

ابن معروف عن صفوان بن يحيى عن أبي حرير زكريا بن إدريس القمي قال سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الرجل يصلي يقوم يكرهون أن يجهر بسم الله الرحمان

الرحيم فقال لا يجهر

٢ - وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي وعن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان جميعا عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنهما

سألاه عن يقرأ بسم الله الرحمان الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم إن شاء سرا وإن شاء جهرا فقالا أفقرأها مع السورة الأخرى؟ فقال لا

٣ - وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة أو يقرأ بسم الله الرحمان الرحيم؟ قال نعم إذا استفتح الصلاة فليقلها في أول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك وعنه عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمان بن أبي نجران والحسين بن سعيد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم مثله وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز مثله.

٤ - وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع أبي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمان الرحيم الحمد لله رب

العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمان الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمان الرحيم ثم قرأ بسورة أخرى.

(٢) يب ج ١ ص ١٥٣ - ص ج ١ ص ١٥٩

(٣) يب ج ١ ص ١٥٣ - ص ج ١ ص ١٥٩ لم نجد السندين الآخرين ولعله اشتبه بما يأتي تحت رقم ٥.

(٤) يب ج ١ ص ٢١٨ - ص ج ١ ص ١٥٩.

٥ - وعنه عن أحمد بن محمد بن عبد الرحمان بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

عن الرجل يكون إماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمان الرحيم فقال لا يضره ولا بأس به وعنه عن علي بن السندي عن حماد مثله أقول ذكر الشيخ وغيره أن هذه الأحاديث محمولة على التقية والقرائن في بعضها ظاهرة أو على عدم الجهر بها في محل الاخفات أو على عدم سماع الراوي لها لبعده أو على النافلة لجواز تبعيض السورة فيها بل تركها ويأتي ما يدل على الجهر بالبسملة وبعض ما تقدم يحتمل الحمل على الإنكار.

١٣ - باب ما يستحب أن يقرأ في نوافل الزوال وما يقال بعدها
(٧٣٥٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحسين

الطويل عن أبي داود المنشد عن محسن الميثمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال يقرأ في صلاة الزوال في الركعة الأولى الحمد وقل هو الله أحد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله أحد وآية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله أحد وآخر البقرة " آمن الرسول " إلى آخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله أحد والخمس آيات من آل عمران " إن في خلق السماوات والأرض " إلى قوله " إنك لا تخلف الميعاد " وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله أحد وثلاث آيات السخرة " إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض " إلى قوله " إن رحمة الله قريب من المحسنين " وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله أحد والآيات من سورة الأنعام " وجعلوا لله شركاء الجن "

(٥) يب ج ١ ص ١٥٣ و ٢١٨ - صا ج ١ ص ١٥٩

يأتي ما يدل على الجهر بالبسملة في ب ٢١.

الباب ١٣ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٥٤ - مصباح المتهدد ص ٢٦.

إلى قوله " وهو اللطيف الخبير " وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله أحد وآخر سورة الحشر من قوله " لو أنزلنا هذا القرآن على جبل " إلى آخرها فإذا فرغت فقل اللهم مقلب القلوب والأبصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لذك رحمة إنك أنت الوهاب سبع مرات ثم تقول أستجير بالله من النار سبع مرات

٢ - ورواه في (المصباح) مرسلًا وزاد: وروي أنه يستحب أن يقرأ في كل ركعة الحمد وإنا أنزلناه وقل هو الله أحد وآية الكرسي

٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف قال سألت رجلًا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر كم يقرأ في الزوال؟ فقال ثمانين آية فخرج الرجل فقال يا أبا هارون هل رأيت شيخًا أعجب من هذا الذي سألتني عن شيء فأخبرته ولم يسألني عن تفسيره؟! هذا الذي يزعم أهل العراق أنه عاقلهم يا أبا هارون إن الحمد سبع آيات وقل هو الله أحد ثلاث آيات فهذه عشر آيات والزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون آية أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أعداد الفرائض ونوافلها.

١٤ - باب ما يستحب أن يقرأ في نوافل المغرب

١ - محمد بن الحسن في (المصباح) قال روي أنه يقرأ في الركعة الأولى من نافلة المغرب سورة الجحد وفي الثانية سورة الاخلاص وفيما عداه ما اختار.

٢ - قال وروي أن أبا الحسن العسكري (عليه السلام) كان يقرأ في الركعة الثالثة الحمد وأول الحديد إلى قوله: (إنه عليم بذات الصدور وفي الرابعة الحمد وآخر الحشر.

(٢) مصباح المتهدد ص ٢٦

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٦

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٤ / ١٣ من أعداد الفرائض، ويأتي ما يدل عليه في ب ٦١ و ٦٤ و ٦٥

الباب ١٤ - فيه حديثان

(١) مصباح المتهدد ص ٧٠

(٢) مصباح المتهدد ص ٧٠

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٤ ر ١٣ من أعداد الفرائض، ويأتي ما يدل عليه في ب ٦١ و ٦٤ و ٦٥.

١٥ - باب استحباب القراءة بالتوحيد والجحد في المواضع السبعة.

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاذ بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال لا تدع أن تقرأ بقل هو الله أحد وقل

يا أيها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب وركعتين من أول صلاة الليل وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبحت بها وركعتي الطواف ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه عن سعد عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - قال الشيخ والكليني وفي رواية أخرى أنه يقرأ في هذا كله بقل هو الله أحد، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون إلا في الركعتين قبل الفجر فإنه يبدء بقل يا أيها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله أحد أقول وتقدم ما يدل على بعض هذه المواضع ويأتي ما يدل على بعضها.

١٦ - باب تأكد استحباب قراءة الجحد ثم التوحيد في ركعتي الفجر وجواز قراءة أي سورتين شاء

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال اقرأ في ركعتي الفجر بأي سورتين أحببت وقال أما أنا فأحب

أن أقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون

الباب ١٥ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٧ - الخصال ج ٢ ص ٥ - يب ج ١ ص ١٥٥
(٢) يب ج ١ ص ١٥٥ - الفروع ج ١ ص ٨٧ تقدم ما يدل على ذلك في ٦ / ٥١ و ٦ / ٥٢ من المواقيت وفي ١ / ١٤ هنا ويأتي ما يدل عليه في ب ١٦ و ٢٤ و ٥٦ و ٦٣ و ٦٦ هنا وفي ب ٣١ من قراءة القرآن

الباب ١٦ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ١٧٤.

٢ - وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب بن مسلم البزاز قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) صلحما بعد الفجر واقرأ فيهما في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد. أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.
١٧ - باب عدم جواز التأمين في آخر الحمد واستحباب قول المأموم وغيره الحمد لله رب العالمين.

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(٧٣٦٥) ٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أقول آمين إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين

قال: هو اليهود والنصارى ولم يجب في هذا أقول عدوله عن الجواب للتقية دليل على عدم الجواز لا الكراهة وإلا لأفتى بالرخصة ذكره بعض علمائنا.
٣ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين؟ قال لا.
٤ - وقد تقدم في كيفية الصلاة حديث زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال ولا تقولن إذا فرغت من قراءتك آمين فان شئت قلت الحمد لله رب العالمين

(٢) يب ج ١ ص ١٧٤ أخرجه عنه بطريقتين؟؟ في ٦ ر ٥١ من المواقيت. تقدم ما يدل على ذلك في ١٦ و ٢٤ ر ١٣ من اعداد الفرائض، وفي ٦ ر ٥٢ من المواقيت، وفي ب ١٥ هنا، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٤ هنا وفي ب ٣١ من قراءة القرآن. الباب ١٧ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٦ - يب ج ١ ص ١٥٥ - صا ج ١ ص ١٦٢

(٢) يب ج ١ ص ١٥٥ - صا ج ١ ص ١٦٢

(٣) يب ج ١ ص ١٥٥ - صا ج ١ ص ١٦٢

(٤) تقدم في ٦ / ١ من أفعال الصلاة.

٥ - وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما أحسنها واخفض الصوت بها أقول حملته الشيخ وغيره على التقية لاجتماع الطائفة على ترك العمل به

٦ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا قرأت الفاتحة وقد فرغت من قراءتها وأنت في الصلاة فقل الحمد لله رب العالمين أقول ويأتي ما يدل على تحريم الكلام في الصلاة

١٨ - باب استحباب ترتيل القراءة وترك العجلة وسؤال الرحمة والاستعاذة من النعمة عند آية الوعد والوعيد

(٧٣٧٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي عبد الله

البرقي وأبي أحمد يعني محمد بن أبي عمير جميعاً عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ينبغي للعبد إذا صلى أن يرتل في قراءته فإذا مر بآية فيها ذكر الجنة و ذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار وإذا مر بأ (بيا أ) يها الناس ويا أيها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا

٢ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مر بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي

(٥) يب ج ١ ص ١٥٥ - ص ج ١ ص ١٦٢

(٦) مجمع البيان ج ١ ص ٣١

يأتي ما يدل على الحكم الأخير في ٨ ر ٢٠ وعلى تحريم الكلام في ب ٢٥ من القواطع الباب ١٨ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٧٠

(٢) يب ج ١ ص ٢١٨ أخرجه عن الكافي في ٢ و ٣ من قراءة القرآن

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٣.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنة أو نار قال لا بأس بأن يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة أقول ويأتي ما يدل على ذلك.

١٩ - باب كراهة قراءة الاخلاص في نفس واحد

١ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الأسدي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن محمد بن الفضيل قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) يكره أن تقرأ قل هو الله أحد في نفس واحد.

٢ - وعن محمد بن يحيى باسناد له عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال يكره أن يقرأ قل هو الله

أحد في نفس واحد أقول ويأتي ما يدل على ذلك

٢٠ - باب ما يستحب أن يقال بعد قراءة الاخلاص وفي مواضع مخصوصة من القرآن

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن أبي عبد الله رفعه عن عبد العزيز بن المهدي

قال سألت الرضا (عليه السلام) عن التوحيد فقال كل من قرأ قل هو الله أحد وآمن بها فقد عرف التوحيد قلت كيف يقرأها؟ قال كما يقرأ الناس وزاد فيها كذلك الله ربي كذلك الله ربي. ورواه الصدوق في كتاب (التوحيد) عن علي بن

يأتي ما يدل على كراهة القراءة في نفس واحد في باب ١٩ و ٤٦ وما يدل عليه في ب ٣ و ٢١ و ٢٧ من قراءة القرآن.

الباب ١٩ - فيه حديثان:

(١) الأصول ص ٥٩٩ (ترتيل القرآن) أخرجه أيضا في ٣ ر ٢١ من قراءة القرآن

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٦ أورد أيضا في ٣ ر ٤٦

تقدم ما يدل على استحباب الترتيل في ب ١٨، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٦ هنا وفي ب ٢١ و ٢٧ من قراءة القرآن.

الباب ٢٠ فيه ١١ حديثا:

(١) الأصول ص ٤٥ (باب النسبة) التوحيد ص ٢٩٥ زاد في التوحيد المطبوع (كذلك الله ربي) مرة أخرى.

أحمد بن محمد بن عمران الدقاق عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل

البرمكي عن الحسين بن الحسن عن بكر بن زياد عن عبد العزيز المهتدي عن الرضا (عليه السلام) مثله.

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمان ابن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) أن أبا جعفر (عليه السلام) كان يقرأ قل هو الله

أحد فإذا فرغ منها قال كذلك الله أو كذلك الله ربي

٣ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال الرجل إذا قرأ والشمس وضحيها فيختمها أن يقول صدق الله وصدق رسوله و الرجل إذا قرأ الله خير أما يشركون (أن) يقول الله خير الله خير، الله أكبر وإذا قرأ " ثم الذين كفروا بربهم يعدلون " أن يقول كذب العادلون بالله والرجل إذا قرأ " الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا " أن يقول الله أكبر الله أكبر فإني لم يقل الرجل شيئا من هذا إذا قرأ؟ قال ليس عليه شيء

٤ - وباسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول يستحب أن يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة

الرحمان ثم تقول كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب أكذب.
٥ - محمد بن علي بن الحسين (في الخصال) باسناده الآتي عن علي (عليه السلام) (في حديث

الأربعمائة) قال إذا فرغتم من المسبحات الأخيرة فقولوا سبحان الله الأعلى وإذا قرأتم إن الله وملائكته يصلون على النبي فصلوا عليه في الصلاة كنتم أو في غيرها

(٢) يب ج ١ ص ١٧١ أورد ذيله في ٢ ر ٥٦.

(٣) يب ج ١ ص ٢٢١ أورد صدره في ٤ ر ٣٠

(٤) يب ج ١ ص ٢٤٧ أخرجه عنه وعن الكافي والمقنعة في ج ٣ في ١ ر ٥٤ من صلاة الجمعة

(٥) الخصال ج ٢ ص ١٦٥ و ١٦٦.

وإذا قرأتم والتين فقولوا في آخرها ونحن على ذلك من الشاهدين وإذا قرأتم قولوا
آمنا بالله فقولوا آمنا بالله حتى تبلغوا إلى قوله مسلمون
(٧٣٨٠) ٦ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن
ابن أبي عمير عن هشام أو بعض أصحابنا عن حدثه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال
من

قرأ سورة الرحمان فقال عند كل فبأي آلاء ربكما تكذبان لا بشئ من آلائك
رب أكذب فان قرأها ليلا ثم مات مات شهيدا وإن قرأها نهارا ثم مات مات شهيدا
٧ - وعن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن
إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن علي بن شجرة عن
بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا قرأتم تبت يدا أبي لهب فادعوا على
أبي لهب

فإنه كان من المكذبين الذين يكذبون بالنبي صلى الله عليه وآله وبما جاء به من عند الله
٨ - وفي (عيون الأخبار) عن تميم بن عبد الله بن تميم عن أبيه عن أحمد
ابن علي الأنصاري عن رجاء بن أبي الضحاك عن الرضا (عليه السلام) في حديث أنه كان
إذا قرأ قل هو الله أحد قال سرا هو الله أحد فإذا فرغ منها قال كذلك الله ربنا ثلاثا
وكان إذا قرأ سورة الجحد قال في نفسه سرا يا أيها الكافرون فإذا فرغ منها قال
الله ربي وديني الاسلام ثلاثا وكان إذا قرأ والتين والزيتون قال عند الفراغ منها
بلى وأنا على ذلك من الشاهدين وكان إذا قرأ لا أقسم بيوم القيامة قال عند الفراغ
منها سبحانك الله بلى إلى أن قال وكان إذا فرغ من الفاتحة قال الحمد لله
رب العالمين وإذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى قال سرا سبحان ربي الأعلى
وإذا قرأ يا أيها الذين آمنوا قال لبيك اللهم لبيك سرا الحديث
٩ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن الفضيل بن يسار

(٦) ثواب الأعمال ص ٦٥

(٧) ثواب الأعمال ص ٧٠

(٨) عيون الأخبار ص ٣١٠ في المطبوع: الله ربي وديني الاسلام

(٩) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٦٧.

قال أمرني أبو جعفر (عليه السلام) أن أقرأ قل هو الله أحد وأقول إذا فرغت منها كذلك الله ربي ثلاثاً.

١٠ - وعن داود بن الحصين عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا قرأت قل يا أيها الكافرون فقل يا أيها الكافرون وإذا قلت لا أعبد ما تعبدون فقل أ عبد الله وحده وإذا قلت لكم دينكم ولي دين فقل ربي الله وديني الإسلام (٧٣٨٥) ١١ - وعن البراء بن عازب قال لما نزلت هذه الآية " أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى " قال رسول الله صلى الله عليه وآله سبحانك اللهم وبلى وهو المروي عن

أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.

٢١ - باب استحباب الجهر بالبسملة في محل الاخفات وتأكده للامام

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صفوان الجمال قال صليت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) أياما فكان

إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر بيسم الله الرحمان الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعاً.

٢ - وعن أحمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي عن عبد الرحمان ابن أبي نجران عن هارون عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال لي كتموا بسم الله الرحمان

الرحيم فنعم والله الأسماء كتموها كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل إلى منزله واجتمعت

(١٠) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٥٣

(١١) مجمع البيان ج ١٠ ص ٤٠٢

تقدم ما يدل على ذلك في ١١ / ١ من أفعال الصلاة، وتقدم ما يدل على استحباب التحميد بعد الحمد في ب ١٧ وعلى سؤال الرحمة والاستعاذة عند آية الوعد والوعيد وأن يقول: لبيك إذا مر بها أيها الناس ويا أيها الذين آمنوا في ب ١٨ ويأتي ما يدل على ذلك في ٢ و ٨ / ٣ من قراءة القرآن وفي ٣ و ٤ و ٥ و ٧ / ٢٧ منها.

الباب ٢١ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٧

(٢) الروضة ص ٢٢٨ تقدم صدره في ٧ / ١١.

قريش يجهر بيسم الله الرحمان الرحيم ويرفع بها صوته فتولى قريش فرارا
فأنزل الله في ذلك وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفورا.
٣ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف أبي عبد الله (عليه السلام)
أياما

فتعوذ باجهر ثم جهر بيسم الله الرحمان الرحيم ورواه الحميري في (قرب الإسناد
) عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا مثله إلا أنه قال:
صليت المغرب.

٤ - وباسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن صباح الحذاء عن
رجل عن أبي حمزة قال قال علي بن الحسين (عليه السلام) يا ثمالي إن الصلاة إذا أقيمت
جاء الشيطان إلى قرين الامام فيقول: هل ذكر ربه؟ فان قال نعم ذهب وإن قال
لا ركب على كتفيه فكان إمام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك
أليس يقرؤون القرآن؟ قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي إنما هو الجهر بيسم الله
الرحمان الرحيم.

(٧٣٩٠) ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) باسناده الآتي عن الأعمش عن
جعفر بن محمد (عليه السلام) (في حديث شرايع الدين) قال: والاجهار بيسم الله الرحمان
الرحيم

في الصلاة واجب

٦ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام)
في كتابه إلى المأمون قال والاجهار بيسم الله الرحمان الرحيم في جميع
الصلوات سنة

٧ - وبالإسناد السابق عن رجاء بن أبي الضحاك عن الرضا (عليه السلام) أنه كان يجهر
بيسم الله الرحمان الرحيم في جميع صلاته بالليل والنهار.

(٣) يب ج ١ ص ٢١٨ - قرب الإسناد ص ٥٨ الموجود في التهذيب المطبوع: محمد بن علي
بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد بلا واسطة: أورده أيضا في ٥ و ٦ / ٥٧

(٤) يب ج ١ ص ٢١٩

(٥) الخصال ج ٢ ص ١٥١

(٦) عيون الأخبار ص ٢٦٦

(٧) عيون الأخبار ص ٣١٠

٨ - الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن أبي عمير بن مهدي عن أحمد عن الحسن بن علي بن عفان عن أبي حفص الصائغ قال صليت خلف جعفر بن محمد (عليه السلام)

فجهر بيسم الله الرحمان الرحيم أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي أحاديث المسح على الخفين وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه في زيارة الأربعين ٢٢ - باب استحباب الجهر في نوافل الليل والاختفات في نوافل النهار وجواز العكس

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقوم آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن فقال ينبغي للرجل إذا صلى في الليل أن يسمع أهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن أسباط مثله. (٧٣٩٥) ٢ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن

علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال السنة في صلاة النهار بالاختفات والسنة في صلاة الليل بالاجهار.

٣ - وعنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءة في التطوع بالنهار؟ قال نعم

أقول هذا يدل على الجواز ولا ينافي الأول لأنه محمول على الاستحباب

(٨) المجالس ص ١٧١ الصحيح أبو عمر، وهو عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مهدي، والمراد من أحمد أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمان بن عقدة الحافظ تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٣ ر ٣٨ من الوضوء، وفي ١ و ٤ / ١١ هنا، ويأتي ما يدل عليه في ج ٥ في ١ / ٥٦ من المزار. الباب ٢٣ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٧٠ - علل الشرايع ص ١٢٨

(٢) يب ج ١ ص ٢١٩ - صا ج ١ ص ١٦٠

(٣) يب ج ١ ص ٢١٨ - صا ج ١ ص ١٦٠ يأتي ما يدل على ذلك في ٥ / ٢٥.

والأفضلية وتقدم أيضا ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
٢٣ - باب استحباب القراءة في الفرائض بالقدر والتوحيد
حتى الفجر واختيارهما على غيرهما وكراهة تركهما و
التخيير في ترتيبهما

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن عبدوس
عن محمد بن زاذية (بادية) عن أبي علي بن راشد قال قلت لأبي الحسن (عليه السلام)
جعلت

فذاك إنك كتبت إلى محمد بن الفرغ تعلمه أن أفضل ما يقرأ في الفرائض إنا أنزلناه
وقل هو الله أحد وإن صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال (عليه السلام) لا يضيقن
صدرك

بهما فإن الفضل والله فيهما. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد عن محمد
ابن عبدوس عن محمد بن زاذية (زاوية) عن ابن راشد مثله.

٢ - وقد تقدم في كيفية الصلاة حديث عمر بن أذينة وغيره عن أبي عبد الله
(عليه السلام) إن الله أوحى إلى نبيه صلى الله عليه وآله ليلة الإسراء في الركعة الأولى أن
اقرأ قل هو الله

أحد فإنها نسبتي ونعمتي ثم أوحى إليه في الثانية بعد ما قرأ الحمد أن اقرأ إنا
أنزلناه في ليلة القدر فإنها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة.

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال حكى من صحب الرضا (عليه السلام) إلى خراسان أنه
كان يقرأ في الصلوات في اليوم واللييلة في الركعة الأولى الحمد وإنا أنزلناه و
في الثانية الحمد وقل هو الله أحد. الحديث.

(٧٤٠) ٤ - وفي (عيون الأخبار) بإسناد تقدم عن رجاء بن أبي الضحاك عن الرضا (عليه
السلام) مثله

٥ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد

الباب ٢٣ - فيه ٦ أحاديث وفي الفهرست ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٧ - يب ج ١ ص ٢١٩ في التهذيب: سهل بن زياد، عن محمد
(أحمد خ ط) بن عبدوس.

(٢) تقدم في ١٠ ر ١ من أفعال الصلاة

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٠١.

(٤) عيون الأخبار ص ٣١٠ أخرجه مفصلا في ١٠ / ٧٠

(٥) ثواب الأعمال ص ٦٨.

عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن أبيه عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من قرأ إنا أنزلناه في فريضة من الفرائض

نادى مناد يا عبد الله قد غفر الله لك ما مضى فاستأنف العمل.

٦ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن صاحب الزمان (عليه السلام)

أنه كتب إلى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في جواب مسأله حيث سأله عما روي في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها أن العالم عليه السلام قال عجباً لمن لم يقرأ في صلاته إنا أنزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلاته وروي ما زكت صلاة لم يقرأ فيها قل هو الله أحد وروي أن من قرأ في فرائضه الهمزة أعطي من الثواب قدر الدنيا فهل يجوز أن يقرأ الهمزة ويدع هذه السور التي ذكرناها مع ما قد روي أنه لا تقبل صلاة ولا تزكو إلا بهما؟ التوقيع: الثواب في السور على ما قد روي وإذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرأ قل هو الله أحد وإنا أنزلناه لفضلهما أعطي ثواب ما قرأ وثواب السورة التي ترك ويجوز أن يقرأ غير هاتين السورتين وتكون صلاته تامة ولكنه يكون قد ترك الأفضل ورواه الشيخ في (كتاب الغيبة) باسناده الآتي أقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وهو محمول على التخيير والجواز

٢٤ - باب استحباب القراءة في الفرائض بالجحد والتوحيد

وكرهه ترك قراءة التوحيد في الصلاة

١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

(٦) الاحتجاج ص ٢٦٩ - الغيبة ص ٢٤٦

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠ / ١ من أفعال الصلاة، ويأتي ما يدل عليه في الجملة في ب ٢٤ وفي

٣ / ٤٨ هنا وفي ب ٣١ من قراءة القرآن.

الباب ٢٤ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الأصول ص ٦٠٢ - فضل القرآن.

صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كان أبي يقول
قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون ربع القرآن
٢ - وعنه عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن
أبي حمزة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من مضى به يوم واحد
فصلى

فيه بخمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله أحد قيل له يا عبد الله لست من المصلين
ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن
محمد عن علي بن سيف عن أخيه الحسين بن سيف عن أبيه سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن
أبي حمزة عن سيف ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم مثله إلا أنه قال فصلى فيه خمسين صلاة.
(٧٤٠٥) ٣ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم

عن إسماعيل بن عبد الخالق عن محمد بن أبي طلحة خال سهل بن عبد ربه عن
أبي عبد الله (عليه السلام) قال قرأت في صلاة الفجر بقل هو الله أحد وقل يا أيها
الكافرون وقد
فعل ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله).

٤ - وبأسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن الحارث قال
سمعته يعني أبا عبد الله (عليه السلام) وهو يقول قل هو الله أحد ثلث القرآن وقل يا أيها
الكافرون تعدل ربه الحديث.

٥ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن أحمد بن إدريس
عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي

(٢) الأصول ص ٦٠٢ - عقاب الأعمال ص ٢٢ - ثواب الأعمال ص ٧٠ - المحاسن ص ٩٦
في عقاب المطبوع: فصلى فيه بخمسين صلاة وفي ثواب المطبوع: خمس صلوات.
(٣) يب ج ١ ص ١٦١
(٤) يب ج ١ ص ١٧٠ أورد تمامه في ٣ / ٥٦
(٥) ثواب الأعمال ص ٧٠.

عن الحسين بن أبي علا عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرأ قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في فريضة من الفريضة غفر الله له ولوالديه وما ولدا وإن كان شقيا محي من ديوان الأشقياء وأثبت في ديوان السعداء وأحياه الله سعيدا وأماته شهيدا وبعثه شهيدا.

٦ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا (عليه السلام) عن آبائه عن علي (عليه السلام) قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة السفر فقرأ في الأولى

الحمد وفي الثانية التوحيد ثم قال قرأت لكم ثلث القرآن وربعه أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أعداد الفرائض والنوافل وغيرها ويأتي ما يدل عليه.

٢٥ - باب وجوب الجهر بالقراءة على الرجل خاصة في الصباح وأولتي العشائين والاختفات في البواقي عدا البسمة

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) في حديث أنه ذكر العلة التي من أجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض أن الصلوات التي يجهر فيها إنما هي في أوقات مظلمة فوجب أن يجهر فيها ليعلم المار أن هناك جماعة فإن أراد أن يصلي صلى، لأنه إن لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلواتان اللتان لا يجهر فيهما إنما هما بالنهار في أوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها إلى السماع ورواه في (العلل) و (عيون الأخبار) بالأسانيد الآتية نحوه.

(٦) عيون الأخبار ص ٢٠٤

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٦ و ٢٤ من أعداد الفرائض، وفي ب ١٥ و ١٦ هنا ويأتي ما يدل عليه في ب ١٣ من قراءة القرآن.

الباب ٢٥ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١؟ ص ١٠٢ - علل الشرائع ص ٩٧ - عيون الأخبار ص ٢٥٥.

(٧٤١٠) ٢ - وبإسناده عن محمد بن عمران (حمران) أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال

لأبي علة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الغداة وسائر الصلوات (مثل) الظهر والعصر لا يجهر فيهما؟ (إلى أن قال) فقال لأن النبي صلى الله عليه وآله لما أسرى به إلى السماء كان أول صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فأضاف الله عز وجل إليه الملائكة تصلي خلفه وأمر نبيه صلى الله عليه وآله أن يجهر بالقراءة

ليتبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضيف إليه أحدا من الملائكة وأمره أن يخفي القراءة لأنه لم يكن وراءه أحد ثم فرض عليه المغرب وأضاف إليه الملائكة فأمره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر فأمره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها الحديث ورواه في (العلل) عن حمزة بن محمد بن العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسين (الحسن) بن خالد عن محمد بن حمزة عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله إلا أنه ذكر صلاة الفجر موضع صلاة الجمعة وترك ذكر

صلاة الغداة

٣ - وبإسناده عن يحيى بن أكثم القاضي أنه سأل أبا الحسن الأول عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وإنما يجهر في صلاة الليل؟ فقال لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها من الليل وفي (العلل) عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن بشار عن موسى عن أخيه عن علي بن محمد (عليه السلام)

أنه أجاب في مسائل يحيى بن أكثم وذكر مثله.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٢ - علل الشرائع ص ١١٥ في الفقيه المطبوع: محمد بن عمران، والحديث هكذا: لا يجهر فيهما، ولأبي علة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة، قال لان النبي " ص " لما أسرى به اه. وفي ذيله: وصار التسبيح أفضل من القراءة إلى آخر ما يأتي في ٣ / ٥١

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٠٢ - علل الشرائع ص ١١٥.

٤ - وفي (المجالس) باسناده قال جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسألوه عن مسائل (إلى أن قال) وسألوه عن سبع خصال منها الاجهار في ثلاث صلوات فقال أما الاجهار فإنه يتباعد لهب النار منه بقدر ما يبلغ صوته ويجوز على الصراط ويعطي السرور حتى يدخل الجنة

٥ - وفي (عيون الأخبار) باسناد تقدم عن رجاء بن أبي الضحاك عن الرضا (عليه السلام) أنه كان يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الليل والشفع والوتر والغداة ويخفي القراءة في الظهر والعصر أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

٦ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم عن علي ابن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه

بالقراءة هل عليه أن لا يجهر؟ قال إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر أقول حملة الشيخ على التقية لأنه موافق للعامة وحملة بعض علمائنا على الجهر العالي بمعنى رفع الصوت وزيادة على أقل الجهر لما مضى ويأتي إن شاء الله وتقدم ما يدل على استحباب الجهر بالبسملة في موضع الاخفات.

(٤) المجالس ص ١١٧ تقدم صدره في ٢١ / ٢ من الاذان، وأوعزنا هناك إلى مواضع قطعات الحديث.

(٥) عيون الأخبار ص ٣١٠

(٦) يب ج ١ ص ١٨١ - صا ج ١ ص ١٥٩ - قرب الإسناد ص ٩٤
تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ٢٢ وعلى استحباب الجر بالبسملة في ب ٢١، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٦ و ٩ / ٥١ راجع ب ٣١ و ٣٢ من الجماعة.

٢٦ - باب وجوب الإعادة على من ترك الجهر والاختفات
في محلها عمدا وعدم وجوب الإعادة على من تركهما
نسيانا أو سهوا أو جهلا.

(٧٤١٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه
السلام)

في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه وأخفى فيما لا ينبغي الاختفاء فيه فقال أي
ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الإعادة فإن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو
لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته. محمد بن الحسن باسناده عن حريز مثله

٢ - وباسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد وعبد الرحمان
ابن أبي نجران جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه
السلام)

قال قلت له: رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الاختفاء
فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه، فقال: أي ذلك
فعل ناسيا أو ساهيا فلا شيء عليه.

٢٧ - باب وجوب الإعادة على من ترك القراءة أو شيئا منها
متعمدا لا ناسيا.

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة، عن أحدهما (عليه السلام) قال: إن الله
تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة، فمن ترك القراءة متعمدا أعاد
الصلاة، ومن نسي فلا شيء عليه.

الباب ٢٦ - فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٥ - يب ج ١ ص ١٨١ - صا ج ١ ص ١٥٩ أورد ذيله في ٦ / ٣١؟؟

(٢) يب ج ١ ص ١٧٧

الباب ٢٧ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٦ - الفروع ج ١ ص ٩٦ - يب ج ١ ص ١٧٦ أورد صدره

في ٢ / ٩ من الركوع.

٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام) مثله إلا أنه قال ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه.

٣ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن مهزيار، عن يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) جعلت فداك ما تقول في رجل ابتداء

ببسم الله الرحمان الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب، فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها فقال العباسي: ليس بذلك بأس؟ فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم أنفه يعني العباسي. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله.

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات.

٥ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن من ترك قراءة القرآن ما حاله؟ قال إن كان متعمدا فلا صلاة له وإن كان نسي فلا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الحمد والسورة والبسملة والجهر وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١١٦ - الفروع ج ١ ص ٩٦ - يب ج ١ ص ١٧٦ أورد صدره في ٩ / ٢ من الركوع.

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٦ - يب ج ١ ص ١٥٣ - ص ج ١ ص ١٥٨ أوردته أيضا في ٦ / ١١

(٤) يب ج ١ ص ١٧٧ ص ج ١ ص ١٥٨ أخرجه عنه وعن الكافي في ١ ر ١

(٥) بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٤.

تقدم ما يدل على ذلك ص ب ١ وفي ٦ ر ٤ و ب ١١ و ٢ ر ٢٦ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٨ و ٢٩.

٢٨ - باب ان من نسي قراءة الحمد أو السورة وذكرها قبل الركوع وجب عليه الاتيان بها فان ذكرها بعد مضى في صلاته

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي أم القرآن قال إن كان لم يركع فليعد أم القرآن.

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل: أستعذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فإنه لا صلاة له حتى يقرأ بها في جهر أو إخفات فإنه إذا ركع أجزاءه إن شاء الله.

٣ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يفتتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطي ويأخذ في غيرها حتى يختمها ثم يعلم أنه قد أخطأ هل له أن يرجع في الذي افتتح وإن كان قد ركع وسجد؟ قال إن كان لم يركع فليرجع إن أحب، وإن ركع فليمض.

٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة قال يمضي في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل أقول هذا محمول على من ذكر بعد الركوع لما تقدم من التفصيل وتقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه.

الباب ٢٨ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٦.

(٢) يب ج ١ ص ١٧٧ تقدمت قطعة منه في ٢ ر ١ وأورد قطعة منه في ٣ ر ٥٧

(٣) بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٤

(٤) قرب الإسناد ص ٩٢.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٧ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٩.

- ٢٩ - باب عدم وجوب الإعادة على من نسي القراءة أو شيئاً منها حتى ركع وانه لا يجب قضاء ما نسي وسجدتا السهو وان من قرأ في غير محل القراءة ناسياً فلا شيء عليه
- ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام (في حديث) قال من ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، ومن نسي فلا شيء عليه.
- ٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها فقال أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قلت بلى قال: قد تمت صلاتك إذا كان (نت) نسياناً (ناسياً) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.
- ٣ - وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن نسي أن يقرأ في الأولى والثانية أجزاء تسيح الركوع والسجود وإن كانت الغداة فنسي أن يقرأ فيها فليمض في صلاته.
- ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن رجل افتتح الصلاة فقرأ السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب معها أيجزيه أن يفعل ذلك متعمداً لعجلة كانت؟ قال لا يتعمد ذلك فان نسي فقرأ في الثانية أجزاءه وسألته عن من ترك قراءة أم القرآن قال إن كان متعمداً فلا صلاة له، وإن كان ناسياً فلا بأس.

الباب ٢٩ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٦ تقدم صدره في ١ ر ٢٧

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٧ - يب ج ١ ص ١٧٧

(٣) يب ج ١ ص ١٧٧

(٤) قرب الإسناد ص ٩٠ و ٩٦

(٧٤٣٠) ٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال لا

تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة أقول هذا محمول على الترك سهواً أو نسياناً أو جهلاً وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٣٠ - باب ان من نسي القراءة في الأولتين لم تجب عليه القراءة عينا في الأخيرتين؟؟ ومن نسيها في الأولى لم يجب عليه قضاؤها في الثانية وحكم من نسي بعض القراءة وذكر في الركوع أو السجود

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين

الأولتين فيذكر في الركعتين الآخريتين أنه لم يقرأ قال أتم الركوع والسجود؟ قلت: نعم، قال: إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد ابن عيسى مثله.

٢ - وباسناده عن سعد عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي (عليه السلام) قال صليت مع أبي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الأولى فقرأها في الثانية. أقول يحتمل كون زيد لم يسمع فاتحة الكتاب

(٥) الفقيه ج ١ ص ١١٤ تقدم ما يتعلق بالحديث في ج ١ في ذيل ٣٨ من الموضوع. تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٨ ويأتي ما يدل عليه وما ينافيه في ب ٣٠ ويأتي ما يدل على حكم سجدتي السهو في ج ٣ في ب ٣٢ من الخلل، راجع أيضاً ١ ر ٢٦ من الخلل. الباب ٣٠ - فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٧٧ - السرائر ص ٤٧٦ أخرجه أيضاً في ٨ / ٥١

(٢) يب ج ١ ص ١٧٧.

لبعده وعدم رفع أبيه صوته كما رفعه في الثانية وإلا فمقام العصمة ينزه عن السهو كما حققناه في رسالة مفردة.

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له أسهو عن القراءة في الركعة

الأولى قال اقرأ في الثانية قلت، أسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت: أسهو في صلاتي كلها قال إذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن حماد قال الشيخ إنما أراد يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فأما الأولى فقد مضى حكمها.

٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين بن عمرو ابن سعيد عن مصدق (بن صدقة) عن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل ينسى حرفاً من القرآن فيذكر وهو راعع هل يجوز له أن يقرأه؟ قال لا ولكن إذا سجد فليقرأه الحديث ورواه الكليني عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد أقول: هذا محمول على الاستحباب لما مر ويأتي ما يدل على أنه لا قراءة في ركوع ولا سجود ويأتي وجه الجمع.

٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد ابن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهي أول صلاة الرجل فلا يمهلها حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته؟ قال نعم وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى مثله. أقول: تقدم وجهه.

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)

(٣) يب ج ١ ص ١٧٧ الفقيه ج ١ ص ١١٥

(٤) الباب ج ١ ص ٢٢١ - الفروع ج ١ ص ٨٧ أورد ذيله في ٣ ر ٢٠ يأتي وجه الجمع في ٣ ر ٨ من الركوع.

(٥) يب ج ١ ص ٣٣١.

(٦) الفقيه ج ١ ص ١١٥ أخرج صدره عنه وعن التهذيب والاستبصار في ١ ر ٢٦.

قال قلت له رجل نسي القراءة في الأولتين فذكرها في الأخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الأولتين ولا شيء عليه أقول هذا محمول على استحباب القضاء بعد التسليم لما تقدم في هذا الباب وغيره.

٣١ - باب عدم وجوب الجهر على المرأة واستحبابه لها إذا صلت بالنساء بقدر ما تسمع

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال سألته

عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير؟ فقال بقدر ما تسمع.

٢ - وعنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة أو التكبير؟ قال: قدر ما تسمع.

٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي ابن جعفر عن أخيه مثله وزاد قال وسألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة؟ قال لا إلا أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٢ - باب حكم إعادة ما ينسى أو يشك فيه من أبعاض القراءة

(٧٤٤٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أقرأ سورة

يأتي ما يدل على الحكم الأخير وأنه لا قراءة في الركوع والسجود في ب ٨ من الركوع. الباب ٣١ - في ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٢٩ أخرجه بطريق آخر عنه في ج ٣ في ٧ / ٣٠ من الجماعة

(٢) يب ج ١ ص ٣٢٩ - قرب الإسناد ص ١٠٠ أورده أيضا في ج ٣ في ٧ / ٢٠ من الجماعة

لم نجد فيما تقدم ما يدل على ذلك، والظاهر من عنوان ٢٥ أنه أشار إليه

(٣) تقدم أنفا تحت رقم ٢.

الباب ٣٢ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٢٣٦

- فأسهو فأتنبه وأنا في آخرها فأرجع إلى أول السورة أو أمضي؟ قال بل امض.
- ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إنني ربما شككت في السورة فلا أدري قرأتها أم لا فأعيدها؟ قال إن كانت طويلة فلا وإن كانت قصيرة فأعيدها.
- أقول ويأتي ما يدل على ذلك في الخلل الواقع في الصلاة إن شاء الله.
- ٣٣ - باب ان حد الاخفات أن يسمع نفسه واستحباب اسماع الامام من خلفه القراءة في الجهرية ما لم يبلغ العلو فيكره له ولغيره
- ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة وابن بكير جميعا عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه.
- ٢ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر أن ترفع صوتك شديدا ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد ابن محمد والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.
- ٣ - وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمان، عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) على الامام أن يسمع من خلفه

(٢) يب ج ١ ص ٢٣٦

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ٢٣ من الخلل الباب ٣٣ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٦ - يب ج ١ ص ١٦٢ - صا ج ١ ص ١٦٣

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٧ - يب ج ١ ص ٢١٩

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٧ أخرج مثله بطريقتين عن تفسير العياشي في ج ٣ في ٤ / ٥٢ من الجماعة

وإن كثروا فقال: ليقرأ قراءة وسطا يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها.

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف

عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ قال لا بأس بذلك إذا أسمع اذنيه الهمهمة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله وبأسناده عن سعد بن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله.

٥ - وعنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه؟ قال لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهمًا أقول: حمله الشيخ على من يصلي خلف من لا يقتدي به لما يأتي.

٦ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه عن أبي الصباح عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال

الجهر بها رفع الصوت والتخافت ما لم تسمع نفسك، وقرأ ما بين ذلك.
٧ - قال وروي أيضا عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال الاجهار أن ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك والاختفات أن لا تسمع من معك إلا يسيرا

-
- (٤) يب ج ١ ص ١٦٢ و ٢٠١ - صا ج ١ ص ١٦٣ و ٢٠٠ - الفروع ج ١ ص ٨٧ أخرجه عنها وعن الفقيه في ٣ ر ٣٥ من لباس المصلي.
(٥) يب ج ١ ص ١٦٢ - صا ج ١ ص ١٦٣ أورده أيضا في ٢ / ٥٢
(٦) تفسير القمي ص ٣٩١ في المطبوع: ما لم تسمع بأذنك يأتي ذيله في ٣ / ١٢ من السجود
(٧) تفسير القمي: ص ٣٩١ في المطبوع: ولا تسمع من معك الا سرا.
راجع ب ٣٩ من لباس المصلي و ١٦ / ١ من أفعال الصلاة و ب ٥٢ هنا و ب ٣٣ من الجماعة.
يأتي ما يدل عليه في ج ٣ في ب ٥٢ من الجماعة

٣٤ - باب وجوب الكف عن القراءة في المشي لمن أراد أن يتقدم

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد أن يتقدم قال: يكف

عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد ثم يقرأ. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم.

٣٥ - باب عدم جواز الرجوع في الصلاة عن قراءة الجحد والتوحيد وان لم يتجاوز النصف الا ما استثنى

(٧٤٥٠) ١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله

أحد وقل يا أيها الكافرون فقال: يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن محمد مثله. وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله أحد قال لا بأس، ومن

افتتح سورة ثم بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس إلا قل هو الله أحد ولا يرجع منها إلى غيرها وكذلك قل يا أيها الكافرون

الباب ٣٤ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٧ - يب ج ١ ص ٢١٩ أورده أيضا في ٣ / ٤٤ من مكان المصلي

الباب ٣٥ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٧ - يب ج ١ ص ٢١٩ و ١٨٩.

(٢) يب ج ١ ص ١٩٠،

٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال سألته عن الرجل أراد أن يقرأ سورة فقرأ غيرها هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثم يرجع إلى السورة التي أراد؟ قال نعم ما لم تكن قل هو الله أحد أو قل يا أيها الكافرون. ورواه علي بن جعفر في كتابه. أقول ويأتي ما يدل على ذلك.

٣٦ - باب جواز العدول عن سورة إلى غيرها ما لم يتجاوز النصف في غير التوحيد والجحد

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام) رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته؟ أو يدع تلك السورة ويتحول منها إلى غيرها فقال: كل ذلك لا بأس به وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع. الحديث.

٢ - وعنه عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال له أن يرجع ما بينه وبين أن

يقرأ ثلثيها. أقول الظاهر أن مراده تجاوز النصف وقد تقدم ما يدل على ذلك.

(٧٤٥٥) ٣ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) نقلا من كتاب البنزطي عن أبي العباس

عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ في أخرى قال يرجع إلى التي يريد وإن بلغ النصف. أقول: هذا لا يشمل من تجاوز عن النصف.

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي وعن الحسين بن سعيد عن علي

(٣) قرب الإسناد ص ٩٥ بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٥

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٦٩

الباب ٣٦ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٢١ أورده أيضا في ٧ ر ٤

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٠

(٣) الذكرى ص ١٩٥

(٤) يب ج ١ ص ١٩٠.

ابن النعمان عن أبي الصباح الكناني وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المشني الحنات عن أبي بصير كلهم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف

السورة ثم ينسي فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع قال يركع ولا يضره.

٣٧ - باب ان من قرأ عزيمة في النافلة وجب أن يسجد ثم يقوم ويتم السورة ويركع، فإن كان السجود في آخرها استحبه له قراءة الحمد بعد القيام ليركع عن قراءة

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: من قرأ اقرأ باسم ربك فإذا ختمها فليسجد فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال: وإذا ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيك الأيماء والركوع الحديث.

٣ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن أبي البخترى وهب بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال: إذا كان آخر السورة

السجدة أجزأك أن تركع بها. أقول حملة الشيخ على من لم يتمكن من السجود فأومى لما يأتي، ويمكن حملة على من سجد للتلاوة وقام فأراد أن يركع من غير

تقدم ما يدل على الاستثناء في ب ٣٥
الباب ٣٧ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٨ - يب ج ١ ص ٢١٩ - صا ج ١ ص ١٦٢

(٢) يب ج ١ ص ٢١٩ - صا ج ١ ص ١٦٣ أورد ذيله في ٢ ر ٤٠

(٣) يب ج ١ ص ٢١٩ - صا ج ١ ص ١٦٣

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٩ هنا وفي ب ٤٢ و ٤٣ من قراءة القرآن.

قراءة الفاتحة لأن ما مضى محمول على الاستحباب.

٣٨ - باب ان من صلى خلف من لا يقتدى به فقرأ العزيمة

ولم يسجد وجب عليه الايماء لسجود العزيمة

(٧٤٦٠) ١ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي

بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك
الذي

خلق أو شيئاً من العزائم وفرغ من قراءة ولم يسجد فأوم إيماء والحائض تسجد

إذا سمعت السجدة. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٢ - وباسناده عن سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق

عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي

بهم فيصلح لنفسه وربما قرأ آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع؟ قال:

لا يسجد أقول: المراد أنه يؤمي ايماء لما مر ويمكن حمله على الانكار لكن

مع فرض القدرة على السجود بحيث لا يعلمون به لتأخره أو يعلمون ولا ينكرون أو

مخصوص بالسماع دون الاستماع وتقدم ما يدل على المقصود.

٣٩ - باب ان من قرأ سورة من العزائم في نافلة ونسي سجود

العزيمة وجب أن يسجد لها متى ذكر في النافلة أو بعدها

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا

الباب ٣٨ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٧ يب ج ١ ص ٢١٩ - صا ج ١ ص ١٦٣ أورد ذيله أيضا في
٣ / ٣٦ من الحيض.

(٢) يب ج ١ ص ٢١٩ أورد صدره في ٣ / ٤٠ وقطعة في ٢ / ٤٣ من قراءة القرآن

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ٣٧ ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٣ من قراءة القرآن

الباب ٣٩ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٢١٩ - السرائر ص ٤٩٦ أخرج الحديث عن السرائر بألفاظه في ٢ / ٤٤
من قراءة القرآن راجعه.

عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلا نحوه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٤٠ - باب عدم جواز قراءة سورة من العزائم في الفريضة وجوازها في النافلة ووجوب العدول عنها لو شرع فيها في الفريضة ناسياً

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله.

٢ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: من قرأ اقرأ باسم ربك فإذا ختمها فليسجد (إلى أن قال): لا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع.

٣ - وبإسناده عن سعد بن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي

لا تستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال إذا بلغ موضع السجدة

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٧ فتأمل، راجع ب ٤٢ و ٤٣ من قراءة القرآن الباب ٤٠ - فيه ٥ أحاديث:

- (١) يب ج ١ ص ١٦١ - الفروع ج ١ ص ٨٨
- (٢) يب ج ١ ص ٢١٩ - صا ج ١ ص ١٦٣ أورد صدره بتمامه في ٣٧ / ٢
- (٣) يب ج ١ ص ٢١٩ تقدم ذيله في ٣٨ / ٢ ويأتي قطعة في ٤٣ / ٢ من قراءة القرآن

فلا يقرأها وإن أحب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع إلى غيرها الحديث.

٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم أيركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ غيرها؟ قال يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع وذلك زيادة في الفريضة ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة ورواه علي بن جعفر في كتابه.

٥ - وبالاسناد قال: وسألته عن إمام يقرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع؟ قال يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وقد تمت صلاتهم ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر نحوه أقول السجود في المكتوبة محمول على التقية لما مر

٤١ - باب حكم القراءة من المصحف في النافلة والفريضة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف

يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا بأس بذلك.

٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الرجل والمرأة يضع المصحف

(٤) قرب الإسناد ص ٩٣ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٧

(٥) قرب الإسناد ص ٩٤ - يب ج ١ ص ٢٢٠ أورده أيضا في ٤ ر ٤٢ من قراءة القرآن وفي ج ٣ في ٣ / ٧٢ من الجماعة.

يأتي في ٢ / ٤٤ من قراءة القرآن ما يدل باطلاقه على وجوب السجدة ان قرأها في الفريضة ولعله يحمل على النافلة بقريئة ما تقدم في ١ / ٣٩

الباب ٤١ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٢٢٠

(٢) قرب الإسناد ص ٩٠ يمكن حمله على الكراهة، وتقدم ما يدل على الكراهة في ب ٢٧ من مكان المصلي.

أمامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي قال: لا يعتد بتلك الصلاة أقول هذا محمول على الفريضة مع الحفظ والأول على النافلة أو مع عدمه ذكره بعض علمائنا.

٤٢ - باب تخيير المصلي في الثالثة والرابعة بين قراءه الحمد وحدها وبين التسبيحات الأربع واستحباب تكرارها ثلاثا والاستغفار بعدها

(٧٤٧٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الركعتين الأخيرتين

من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد ودعاء.

٢ - وباسناده عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القراءة خلف الإمام في الركعتين

الأخيرتين فقال الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فإذا كنت وحدك فاقراً فيهما وإن شئت فسبح. ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله ابن عامر عن علي بن مهزيار مثله.

٣ - وباسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الركعتين

الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال إن شئت فاقراً فاتحة الكتاب وإن شئت فاذا ذكر الله فهو سواء قال قلت فأبي ذلك أفضل؟ فقال هما والله سواء إن شئت سبحت وإن شئت قرأت. أقول: المراد التساوي في الاجزاء لما يأتي من الترجيح للتسبيح.

الباب ٤٢ - فيه ٨ أحاديث:

- (١) يب ج ١ ص ١٦٢ - صا ج ١ ص ١٦٣
- (٢) يب ج ١ ص ٢٢٠ - الفروع ج ١ ص ٨٨ أورد صدره في ج ٣ في ٥ / ٣٢ من الجماعة
- (٣) يب ج ١ ص ١٦٢ - صا ج ١ ص ١٦٤.

٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما يقرأ الإمام في الركعتين

في آخر الصلاة فقال: بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما إذا صلى وحده بفاتحة الكتاب.

٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام) ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وتكبر وتركع. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(٧٤٧٥) ٦ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتان العشاء الآخرة لا يجوز فيهن الوهم (إلى أن قال) وهي الصلاة التي فرضها الله وفوض إلى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة

سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم إنما هو فيهن. الحديث.

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال أدنى ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحات

أن تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله. أقول هذا محمول على الضرورة.

٨ - وفي (عيون الأخبار) عن تميم بن عبد الله القرشي عن أحمد بن علي الأنصاري عن رجاء بن أبي الضحاك أنه صحب الرضا (عليه السلام) من المدينة إلى مرو فكان يسبح في الأخرابين يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر

(٤) يب ج ١ ص ٢٢١

(٥) الفروع ج ١ ص ٨٨ - يب ج ١ ص ١٦٢ - صا ج ١ ص ١٦٣

(٦) الفروع ج ١ ص ٧٥ تقدم الحديث بتمامه في ١٢ / ١٣ من أعداد الفرائض، ويأتي حديث بمعناه في ٦ / ٥١ وفي ج ٣ في ١ / ١ من الخلل.

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٢٩

(٨) العيون ص ٣١٠.

ثلاث مرات ثم يركع. أقول ويأتي ما يدل على ذلك في ترجيح التسبيح وغيره.
٤٣ - باب استحباب قراءة التوحيد لمن غلط في سورة
واستحباب تنبيه المأموم الامام إذا غلط

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من غلط في
سورة
فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع.

٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال:
سألته عن الامام إذا أخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من
خلفه الحديث.

(٧٤٨٠) ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يؤم
القوم
فيغلط قال: يفتح عليه من خلفه. أقول: ويأتي ما يدل على الحكم الثاني
في الجماعة.

٤٤ - باب عدم جواز قراءه سورة في الصلاة يفوت
بقراءتها الوقت

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن عامر بن عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول من قرأ شيئاً من
الحم

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٥١ وفي ج ٣ في ٤ / ٧٤ من الجماعة
الباب ٤٣ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٢٠

(٢) يب ج ١ ص ٢٥٥ أورده أيضا في ج ٣ في ٣ / ٧ من الجماعة وذيله في ١٠ / ٣١ هناك.

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٧ أورده أيضا في ج ٣ في ١ / ٧ من الجماعة يأتي ما يدل عليه في ج ٣ في ب ٧ من
الجماعة

الباب ٤٤ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٢٢٠ في المطبوع: من الحواميم (آل حم خ ل).

في صلاة الفجر فاتة الوقت.

٢ - وبالإسناد عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) في حديث لا تقرأ في الفجر شيئاً من ال حم. أقول وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت عموماً.

٤٥ - باب استحباب القراءة في نافلة العشاء بالواقعة والتوحيد وقراءة الواقعة كل ليلة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن أبي عمير قال كان أبو عبد الله (عليه السلام) يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة
وقل هو الله أحد.

٢ - وعنه عن إسماعيل بن عبد الخالق عن محمد بن أبي طلحة عن عبد الخالق عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله أحد.

٣ - محمد بن علي بن الحسين (ثواب الأعمال) عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهرا عن الحسن بن علي عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من قرأ في كل ليلة جمعة سورة الواقعة

أحبه الله وأحبه الناس أجمعين ولم ير في الدنيا بؤساً أبداً ولا فقراً ولا فاقة ولا آفة من آفات الدنيا وكان من رفقاء أمير المؤمنين (عليه السلام) وهذه السورة لأمر المؤمنين (عليه السلام)
خاصة لم يشركه فيها أحد.

٤ - وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى (عن محمد بن أحمد بن يحيى) عن أحمد بن معروف عن محمد بن حمزة قال: قال الصادق (عليه السلام) من اشتاق إلى الجنة

وصفتها فليقرأ الواقعة ومن أحب أن ينظر إلى صفة النار فليقرأ سجدة لقمان.

(٢) يب ج ١ ص ٣٣١ أورد صدره في ٣ / ٤ من التسليم
تقدم ما يدل على ذلك في المواقيت عموماً
الباب ٤٥ - فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٦٧

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٠

(٣) ثواب الأعمال ص ٦٥.

(٤) ثواب الأعمال ص ٦٥.

٥ - وعنه عن الصفار عن أبي العباس عن حماد عن عمرو عن زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من قرأ الواقعة كل ليلة قبل أن ينام لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر.

٤٦ - باب جواز قراءة المصلي الفاتحة والسورة في نفس واحد على كراهية وكذا في الاخلاص واستحباب سكتة في آخر كل من الحمد والسورة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة أخرى في النفس الواحد قال إن شاء قرأ في نفس وإن شاء غيره. ورواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وزاد ولا بأس.

٢ - وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق ابن عمار عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا

في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبا إلى أبي بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة؟

قال كانت له سكتتان إذا فرغ من أم الكتاب (القرآن) وإذا فرغ من السورة.

(٧٤٩٠) ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى باسناده له عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال يكره

أن يقرأ قل هو الله أحد في نفس واحد أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

(٥) ثواب الأعمال ص ٦٥ يأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٦١

الباب ٤٦ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٢٠ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٥ - قرب الإسناد ص ٩٣ راجع الأخيرين.

(٢) يب ج ١ ص ٢٢١

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٦ أورده أيضا في ٢ ر ١٩

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ١٩ وعلى استحباب الترتيل في ب ١٨ هنا، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢١ و ٢٧ من قراءة القرآن.

٤٧ - باب جواز القراءة بالمعوذتين بل استحبابهما في الفرائض والنوافل وأنهما من القرآن

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال قال: صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين

٢ - وعنه عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال أمنا أبو عبد الله (عليه السلام) في صلاة المغرب

فقرأ المعوذتين ثم قال هما من القرآن. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد ابن محمد مثله إلى قوله: فقرأ المعوذتين.

٣ - وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال أمرني أبو عبد الله (عليه السلام) أن أقرأ المعوذتين في المكتوبة.

٤ - وبأسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن القراءة في الوتر وقلت: إن بعضا روى قل هو الله أحد في الثلاث وبعضا

روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله أحد فقال: اعمل بالمعوذتين وقل هو الله أحد (٧٤٩٥) - الحسن بن بسطام في (طب الأئمة) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن المعوذتين

أهما من القرآن؟ فقال الصادق (عليه السلام) هما من القرآن فقال الرجل إنهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود ولا في مصحفه فقال أبو عبد الله (عليه السلام) أخطأ ابن مسعود

أو قال: كذب ابن مسعود وهما من القرآن فقال الرجل فأقرأ بهما في المكتوبة؟ فقال: نعم.

٦ - علي بن إبراهيم في تفسيره عن علي بن الحسين عن أحمد بن أبي عبد الله

الباب ٤٧ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٦

(٢) يب ج ١ ص ١٦١

(٣) يب ج ١ ص ١٦١

(٤) يب ج ١ ص ١٧١ أورده أيضا في ٥ / ٥٦

(٥) طب الأئمة، ص ١١٩ فيه: " نعم هما " وله ذيل راجع

(٦) تفسير القمي ص ٧٧٤ في المطبوع: أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي.

عن علي بن سيف بن عميرة عن أبيه عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام)

إن ابن مسعود كان يمحو المعوذتين من المصحف فقال كان أبي يقول: إنما فعل ذلك ابن مسعود برأيه وهما من القرآن أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه.

٤٨ - باب ما يستحب القراءة به في الفرائض من السور الطوال والمتوسطات والقصار

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبان عن عيسى بن عبد الله القمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كان رسول الله (صلى الله عليه وآله)

يصلّي الغداة بعم يتسائلون وهل اتاك حديث الغاشية (وهل أتى على الإنسان) ولا أقسم بيوم القيامة وشبهها وكان يصلّي الظهر بسبح اسم والشمس وضحاها وهل اتاك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلّي المغرب بقل هو الله أحد وإذا جاء نصر الله والفتح وإذا زلزلت وكان يصلّي العشاء الآخرة بنحو ما يصلّي في الظهر والعصر بنحو من المغرب.

٢ - وعنه عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم في حديث قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أي السور نقرأ في الصلاة؟ قال أما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء وأما الغداة فأطول وأما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوها وأما العصر والمغرب فإذا جاء نصر الله وألهاكم التكاثر ونحوها وأما الغداة فعم يتسائلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا أقسم بيوم القيامة وهل أتى على الإنسان حين من الدهر

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٤ / ١٣ من أعداد الفرائض وفي ٦ / ٢٣ هنا، ويأتي ما يدل عليه في ب ٥٦ و ٦٣ وفي ج ٣ في ب ٣٩ من الجمعة، الباب ٤٨ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٦١

(٢) يب ج ١ ص ١٦١ أورد صدره في ٥ ر ٧٠

٣ - محمد بن علي الحسين قال أفضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم واللييلة في الركعة الأولى الحمد وإنما أنزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد إلا في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة فإن الأفضل أن يقرأ في الأولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم وفي صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الأولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين (إلى أن قال) وفي صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الأولى الحمد وهل أتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتاك حديث الغاشية فان من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين قال وحكى من صحب الرضا (عليه السلام) إلى خراسان لما أشخص إليها أنه كان يقرأ في صلاته بالسور التي ذكرناها. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

٤٩ - باب استحباب القراءة في الصلاة ليلة الجمعة ويومها بالجمعة والمنافقين والأعلى والتوحيد

(٧٥٠٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي أيوب وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) القراءة في الصلاة فيها شيء موقت؟ قال: لا

إلا الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي أيوب مثله.

٢ - وعن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الأعلى وفي

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٠١
تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠ و ٢٣ و ٢٤ و ٤٧ وغيرها، ويأتي ما يدل على ذلك في الأبواب الآتية خصوصاً ب ٦٤ و ٦٦ هنا وفي ب ٥١ من قراءة القرآن
الباب ٤٩ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٤٦ و ١٦١ - الفروع ص ٨٦ أورده أيضاً في ٥ / ٧٠ وللحديث باسناده الثاني ذيل تقدم في ٢ / ٤٨.

(٢) يب ج ١ ص ٢٤٦ - الفروع ج ١ ص ١١٨

الفجر سورة الجمعة وقل هو الله أحد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان ابن عيسى مثله.

٣ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وربيعي رفعاه إلى أبي جعفر (عليه السلام) قال إذا كانت ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون وفي صلاة الصبح مثل ذلك وفي صلاة الجمعة مثل ذلك وفي صلاة العصر مثل ذلك.

٤ - وعنه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سلمة بن حيان عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا كان ليلة الجمعة فاقراً في المغرب سورة الجمعة

وقل هو الله أحد وإذا كان في العشاء الآخرة فاقراً سورة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى فإذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقراً سورة الجمعة وقل هو الله أحد فإذا كان صلاة الجمعة فاقراً سورة الجمعة والمنافقين، وإذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقراً بسورة الجمعة وقل هو الله أحد.

٥ - محمد بن علي الحسين قال حكى من صحب الرضا (عليه السلام) إلى خراسان لما أشخص إليها أنه كان يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الأولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم، وفي صلاة الغداة والظهر والعصر في الأولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين.

(٧٥٠٥) ٦ - وفي (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث طويل يقول: اقرأ سورة

الجمعة والمنافقين فان قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر ولا ينبغي لك أن تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر يعني يوم الجمعة إماماً كنت أو غير إمام.

(٣) يب ج ١ ص ٢٤٧

(٤) يب ج ١ ص ٢٤٦

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٠١

(٦) علل الشرائع ص ١٢٥.

٧ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) في (حديث الأربعمئة) قال: القنوت في صلاة الجمعة قبل الركوع ويقرأ في الأولى الحمد الجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين.

٨ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الواجب على كل مؤمن إذا كان لنا شيعة

أن يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الأعلى وفي صلاة الظهر بالجمعة والمنافقين فإذا فعل ذلك فكأنما يعمل بعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جزاؤه وثوابه

على الله الجنة. أقول: هذا محمول على الاستحباب المؤكد لما مضى ويأتي.

٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه قال: قال: يا علي بما تصلي في ليلة الجمعة؟ قلت بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون فقال رأيت أبي يصلي ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله أحد وفي الفجر بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى وفي الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون.

١٠ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن أبي حمزة قال: قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام)

بما أقرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة؟ فقال اقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله أحد ثم أفنت حتى يكونا سواء. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك وفي الأحاديث كما ترى اختلاف محمول على التخيير.

(٧) الخصال ج ٢ ص ١٦٥

(٨) ثواب الأعمال ص ٦٦

(٩) قرب الإسناد ص ٩٨

(١٠) الفروع ج ١ ص ١١٨

تقدم ما يدل على ذلك في ٣ / ٤٨ ويأتي ما يدل عليه في ١٠ / ٦٤ و ب ٧٠ ويأتي ما يدل على

استحباب قراءة سور في صلوات مندوبة يوم الجمعة وليلتها في ٤ / ٢٢ من القنوت وفي ج ٣

في ب ٣٩ و ٤٥ من الجمعة.

٥٠ - باب استحباب قراءة هل أتى وهل اتاك في صبح

الاثنين والخميس

(٧٥١٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين قال حكى من صحب الرضا (عليه السلام) إلى خراسان أنه

كان يقرأ في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الأولى الحمد وهل أتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتاك حديث العاشية، فان من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين. وفي (عيون الأخبار) بسند تقدم عن رجاء بن أبي الضحاك مثله.

٢ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه عن أحمد عن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن عمرو بن جبير عن العرزمي عن أبيه عن أبي جعفر (عليه السلام) قال من قرأ هل أتى على الانسان في كل غداة خميس زوجه الله من الحور العين ثمان مائة عذراء وأربعة آلاف ثيب وهورا من الحور العين وكان مع محمد صلى الله عليه وآله).

٥١ - باب استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الأخيرتين إماما كان أو منفردا، وان نسي القراءة في الأولتين

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال لا تقرأ في

الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئا إماما كنت أو غير إمام قال قلت فما أقول فيهما؟ قال إذا كنت إماما أو وحدك فقل سبحان الله والحمد لله

الباب ٥٠ - فيه حديثان

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠١ - عيون الأخبار ص ٣١٠

(٢) ثواب الأعمال ص ٦٧

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٨، ويأتي ما يدل عليه باطلاقه في ١١ / ٦٤ وفي ج ٥ في ب ٤ من آداب السفر.

الباب ٥١ - فيه ١٤ حديثا:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٩.

ولا إله إلا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسييحات ثم تكبر وتركع. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة مثله إلا أنه أسقط قوله: تكمله تسع تسييحات وقوله أو وحدك.

٢ - ورواه في أول (السرائر) أيضا نقلا من كتاب حريز مثله إلا أنه قال فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث مرات ثم تكبر وتركع أقول لا يبعد أن يكون زرارة سمع الحديث مرتين مرة تسع تسييحات ومرة اثنتي عشرة تسييحة وأورده حريز أيضا في كتابه مرتين.

٣ - وبإسناده عن محمد بن عمران في حديث أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال لأي

علة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة؟ قال إنما صار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين لأن النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى

من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة. ورواه في (العلل) عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن محمد بن حمزة عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

٤ - قال: وقال الرضا (عليه السلام) إنما جعل القراءة في الركعتين الأولتين والتسبيح

في الأخيرتين للفرق بين ما فرضه الله تعالى من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسوله صلى الله عليه وآله.

٥ - جعفر بن الحسن المحقق في (المعتبر) عن علي (عليه السلام) أنه قال اقرأ في الأولتين وسبح في الأخيرتين.

(٢) السرائر ص ٤٧١ و ٤٥ للحديث ذيل أخرج مثله عن الفقيه في ج ٣ في ٣ / ٣١ من الجماعة

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٠٢ - علل الشرائع ص ١١٥ راجع صدر الحديث في ٢ / ٢٥ وذيله

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠١

(٥)المعتبر ص ١٧١.

٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان الذي فرض الله على العباد

من الصلاة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهواً فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة. ورواه الصدوق كما يأتي في السهو

وتقدم حديث بمعناه في أعداد الصلوات.

٧ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر.

٨ - وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وعن فضالة جميعاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت الرجل بسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ قال أتم الركوع والسجود؟ قلت نعم قال لي إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها.

(٧٥٢٠) ٩ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا صلى يقرأ

في الركعتين الأولتين من صلاته الظهر سرا ويسبح في الأخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاة العشاء وكان يقرأ في الأولتين من صلاته العصر سرا ويسبح في الأخيرتين على نحو من صلاته العشاء الحديث

(٦) الفروع ج ١ ص ٧٥ رواه الصدوق وابن إدريس كما يأتي في ج ٣ في ١ / ١ من الخلل وتقدم حديث بمعناه في ١٢ / ١٣ من أعداد الفرائض، و ٦ ر ٤٢ هنا

(٧) يب ج ١ ص ١٦٢ - ص ج ١ ص ١٦٤

(٨) يب ج ١ ص ١٧٧ أخرجه عنه وعن السرائر في ١ ر ٣٠

(٩) يب ج ١ ص ١٦١ أورد ذيله في ٦ / ٩ من الركوع

١٠ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) أيما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين

أو التسبيح؟ فقال القراءة أفضل. أقول: هذا محمول على التقية على السائل لاختلاطه بالعامية وإنكارهم التسبيح والله أعلم.

١١ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا كنت إماماً فاقراً في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل. أقول تقدم الوجه في مثله.

١٢ - وعنه عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأولتين وقال: يجزيك التسبيح في الأخيرتين قلت أي شيء تقول أنت؟ قال أقرأ فاتحة الكتاب. أقول: الظاهر أنه مخصوص بالمأموم ويحتمل التقية.

١٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمان ابن أبي هاشم عن سالم بن أبي خديجة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا كنت إمام قوم

فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين وعلى الذين خلفك أن يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهم قيام فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الإمام أن يسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الأخيرتين.

(٧٥٢٥) ١٤ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر

الحميري عن صاحب الزمان (عليه السلام) أنه كتب إليه يسأله عن الركعتين الأخيرتين قد

(١٠) يب ج ١ ص ١٦٢ - ص ج ١ ص ١٦٤

(١١) يب ج ١ ص ١٦٢ - ص ج ١ ص ١٦٤

(١٢) يب ج ١ ص ٢٥٥ أورده أيضاً في ج ٣ في ٩ / ٣١ من الجماعة

(١٣) يب ج ١ ص ٣٣١ أورده أيضاً في ج ٣ في ٦ ر ٣٢ من الجماعة

(١٤) الاحتجاج ص ٢٧٤.

كثرت فيهما الروايات فبعض يرى أن قراءة الحمد وحدها أفضل وبعض يرى أن التسبيح فيهما أفضل فالفضل لأيهما لنستعمله؟ فأجاب (عليه السلام) قد نسخت قراءة أم الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح والذي نسخ التسبيح قول العالم (عليه السلام) كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج إلا للعليل أو من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاة عليه. أقول: هذا يمكن حمله على وقت التقية وظاهر أن النسخ مجازي لأنه لا نسخ بعد النبي صلى الله عليه وآله ويحتمل إرادة ترجيح القراءة في الأخيرتين لمن نسيها

في الأولتين وقريته ظاهرة أو المبالغة في جواز القراءة لئلا يظن وجوب التسبيح عينا وتقدم ما يدل على مضمون الباب ويأتي ما يدل عليه.

٥٢ - باب انه يجزى في القراءة خلف من لا يقتدى به أن لا يسمع نفسه بل يقرأ مثل حديث النفس ولو في الجهرية

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه حسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلاته والامام يجهر بالقراءة قال: اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس

٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه قال: لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهمًا. أقول حمله الشيخ على القراءة خلف من لا يقتدي به لما مضى ويأتي.

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ / ١ و ب ٤٢، ويأتي ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ٤٧ من الجماعة وما يدل على حكم المأموم في ب ٣٢ هناك.
الباب ٥٢ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٥٦ أورده أيضا في ج ٣ في ١ ر ٣٣ من الجماعة
(٢) يب ج ١ ص ١٦٢ - صا ج ١ ص ١٦٣ أورده أيضا في ٥ ر ٣٣.

٣ - وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي حمزة عن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس. ورواه الكليني عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد مثله.

٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) أنه سأله عن الرجل يقرأ في صلاته هل يجزيه أن لا يحرك لسانه وأن يتوهم توهمًا؟ قال لا بأس أقول تقدم الوجه فيه.

٥٣ - باب استحباب قراءة هل أتى في الركعة الثامنة

من صلاة الليل

(٧٥٣٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي مسعود

الطائي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقرأ في آخر صلاة الليل هل أتى على الإنسان.

٥٤ - باب استحباب قراءة الاخلاص في كل ركعة من الأولتين

من صلاة الليل ثلاثين مرة

١ - محمد بن الحسن قال: روي أن من قرأ في الركعتين الأولتين من صلاة

(٣) يب ج ١ ص ١٦٢ - الفروع ج ١ ص ٨٧ - ص ج ص ١٦٣ أخرجه عنهما وعن الفقيه والتهذيب بسنده آخر في ج ٣ في ٤ ر ٣٣ من الجماعة

(٤) قرب الإسناد ص ٩٣

الباب ٥٣ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ١٧٠

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٤ / ١٣ من أعداد الفرائض، وتقدم ما يدل على استحباب سورة الملك في الركعة السابعة ههنا.

الباب ٥٤ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ١٧٠ - الفقيه ج ١ ص ١٥٦

الليل في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد ثلاثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب إلا غفر له. محمد بن علي بن الحسين قال روي أنه وذكر الحديث مثله.
٢ - وفي (المجالس) عن أبيه عن الحسن بن أحمد المالكي عن منصور بن العباس عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) (الصادق عليه السلام) قال من قرأ في الركعتين الأولتين من صلاة الليل ستين مرة

قل هو الله أحد في كل ركعة ثلاثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أعداد الفرائض ونوافلها.
٥٥ - باب جواز الاقتصار في النوافل على الحمد في السعة والضيق أداء وقضاء

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة

الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار.
٢ - وعن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن إسماعيل بن جابر أو عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)

إنني أقوم آخر الليل وأخاف الصبح قال: اقرأ الحمد واعجل واعجل. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله أقول وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) المجالس ص ٣٣٤ تقدم ما يدل على ذلك في ٢٤ / ١٣ من أعداد الفرائض الباب ٥٥ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٦ - يب ج ١ ص ١٥٣ - صا ج ١ ص ١٦٠ أوردته أيضا في ٥ / ٢

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢٥ - يب ج ١ ص ١٧٠ - صا ج ١ ص ١٤٣ أوردته أيضا في

١ و ٤٦ من المواقيت.

تقدم ما يدل على ذلك في ١ ر ١ و ب ٢.

٥٦ - باب استحباب قراءة المعوذتين والتوحيد ثلاثا في الوتر
جميعا أو تسع سور

(٧٥٣٥) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوتر ما أقرأ فيهن جميعا؟ فقال بقل هو الله أحد فقلت في ثلاثتهن؟ قال: نعم.

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمان ابن الحجاج قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين أبي باب فكان إذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله أحد في ثلاثتهن وكان يقرأ قل هو الله أحد فإذا فرغ منها قال كذلك الله ربي

٣ - وعنه عن النضر عن الحلبي عن الحارث بن مغيرة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كان أبي يقول قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وكان يحب أن يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله.

٤ - وعنه عن علي بن النعمان عن الحارث مثله وزاد وقل يا أيها الكافرون تعدل ربه.

٥ - وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن القراءة في الوتر وقلت إن بعضا روى قل هو الله أحد في الثلاث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله أحد فقال: اعمل بالمعوذتين وقل هو الله أحد.

الباب ٥٦ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٥.

(٢) يب ج ١ ص ١٧١ أورده بتمامه في ٢ / ٢٠

(٣) يب ج ١ ص ١٧١ و ١٧٠ أورده صدره في ٤ ر ٢٤

(٤) يب ج ١ ص ١٧١ و ١٧٠ أورده صدره في ٤ ر ٢٤

(٥) يب ج ١ ص ١٧١ أورده أيضا في ٤ ر ٤٧.

(٧٥٤٠) ٦ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله أحد.

٧ - وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار قال قال لي: اقرأ في الوتر في ثلاثهن بقل هو الله أحد

٨ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس وفي ثواب الأعمال) عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر (عليه السلام) قال من أوتر بالمعوذتين وقل هو الله أحد قيل له يا عبد الله

ابشر فقد قبل الله وترك. ورواه في الفقيه مرسلا

٩ - محمد بن الحسن في (المصباح) قال روي أنه يقرأ في الأولى من ركعتي الشفع الحمد وقل أعوذ برب الفلق وفي الثانية الحمد وقل أعوذ برب الناس.

١٠ - قال وروي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي الثلاث ركعات بتسع سور في الأولى ألهيكم التكاثر وإنا أنزلناه وإذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعصر

وإذا جاء نصر الله وإنا أعطيناك الكوثر وفي المفردة من الوتر قل يا أيها الكافرون وتبت وقل هو الله أحد. أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أعداد الفرائض

ونوافلها وما في هذه الأخبار من الاختلاف محمول على التخيير أو الجمع كما في حديث يعقوب بن يقطين.

(٦) يب ج ١ ص ١٧١ أوردهما في ٧ و ٩ و ١٥ من أعداد الفرائض

(٧) يب ج ١ ص ١٧١ أوردهما في ٧ و ٩ و ١٥ من أعداد الفرائض

(٨) ثواب الأعمال ص ٧١ - الفقيه ج ١ ص ١٥٦

(٩) مصباح المتهدد ص ١٠٦ في المطبوع: يقرأ في الأولى الحمد وقل أعوذ برب الناس وفي الثانية الحمد وقل أعوذ برب الفلق.

(١٠) مصباح المتهدد ص ١٠٦

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٤ ر ١٣ و ٦ ر ١٤ من أعداد الفرائض.

٥٧ - باب استحباب الاستعاذة في أول الصلاة قبل القراءة
وكيفيتها

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) وذكر دعاء التوجه بعد تكبيرة الإحرام ثم قال ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وبأسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال: صليت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) أياما وكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله

الرحمان الرحيم وإذا كان صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بسم الله الرحمان الرحيم وأخفى ما سوى ذلك.

٣ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل أستعذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع.

٤ - وبأسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الصمد ابن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) فتعوذ باجهر ثم

جهر بسم الله الرحمان الرحيم

٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير قال صليت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) المغرب فتعوذ

الباب ٥٧ فيه ٧ أحاديث:

- (١) الفروع ج ١ ص ٨٥ - يب ج ١ ص ١٥٢ أورد صدره في ١ ر ٨ من التكبير
- (٢) يب ج ١ ص ١٥٣ - صا ج ١ ص ١٥٨ والسند مقلوب والصحيح ابن أبي نجران، عن صفوان كما تقدم في ١ ر ١١
- (٣) يب ج ١ ص ١٧٧ أوردته بتمامه في ٢ ر ٢٨
- (٤) يب ج ١ ص ٢١٨ أوردته وما بعده أيضا في ٣ ر ٢١ الموجود في المطبوع: محمد بن علي بن محبوب، عن عبد الصمد بن محمد بلا واسطة.
- (٥) قرب الإسناد ص ٥٨.

باجهار أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وأعوذ بالله أن يحضرون الحديث (٧٥٥٠) ٦ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يقول قبل القراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

٧ - وعن البنزطي عن معاوية بن عمار عن الصادق (عليه السلام) في الاستعاذة قال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في قراءة القرآن.

٥٨ - باب عدم وجوب الاستعاذة

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن عباد ابن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات بن أحنف عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سمعته يقول (في حديث) فإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي أن لا تستعيد، ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله أتم الناس صلاة و أجزهم كان إذا دخل في صلاته قال الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم أقول وتقدم ما يدل على ذلك:

٥٩ - باب انه يجزى الأخرس في القراءة والتشهد وسائر

الأذكار وما أشبهها أن يحرك لسانه ويعقد قلبه ويشير بإصبعه

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن

(٦) الذكرى ص ١٩١،

تقدم ما يدل على ذلك في ٣ و ٨ من تكبيرة الاحرام، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٤ من قراءة القرآن

(٧) تقدم أنفا تحت رقم ٦.

الباب ٥٨ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٦ تقدم الحديث بتمامه في ٨ ر ١١

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ أورده أيضا في ١١ ر ١ من التكبير

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٧ ولم يذكر ذلك في الأحاديث التي فيهما تفصيل اجزاء الصلاة و

أفعالها راجع ب ١ من أفعال الصلاة و ب ١١ من تكبيرة الاحرام

الباب ٥٩ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٧ و ٢٥٨ (التلبية) في الموضع الثاني، عن جعفر أن عليا صلوات الله.

أبي عبد الله (عليه السلام) قال تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه

وإشارته بإصبعه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
(٧٥٥٥) ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول إنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما أشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح الحديث

٦٠ - باب جواز تأخير بعض القراءة في النافلة والأتیان به بعد التسليم.

١ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال سألته عن رجل أراد أن يقرأ مائة

آية أو أكثر في نافلة فتخوف أن يضعف ويكسل هل يصلح أن يقرأها وهو جالس؟ قال ليصل ركعتين بما أحب ثم لينصرف فليقرأ ما بقي عليه مما أراد قراءته فإن ذلك يجزيه مكان قراءته وهو قائم فإن بدا له أن يتكلم بعد التسليم من الركعتين فليقرأ فلا بأس ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)

عليه قال: تلبية - يب ج ١ ص ٤٣٧ (الاحرام) أخرجه أيضا عنهما وعن المقنعة في ج ٥ في ١ ر ٣٩ من الاحرام.

(٢) قرب الإسناد ص ٢٤ أورده بتمامه في ٢ ر ٦٧

الباب ٦٠ - فيه حديث:

(١) السرائر ص ٤٦٩ - قرب الإسناد ص ٩٦ فيه. مما أردا قراءته وهو قائم.

٦١ - باب استحباب قراءة التوحيد والقدر وآية الكرسي
في كل ركعة من التطوع

١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن سهل بن الحسن عن محمد بن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن أبي الحسن العبدى قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) من قرأ قل هو الله أحد وأنا أنزلناه في ليلة القدر وآية الكرسي في كل ركعة من تطوعه فقد فتح الله له بأعظم (بأنفل) أعمال الآدميين إلا من أشبهه أو زاد عليه. أقول وتقدم ما يدل على فضل التوحيد والقدر في عدة أحاديث.

٦٢ - باب استحباب القراءة في صلاة الليل وغيرها بالسور الطوال مع سعة الوقت

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من قرأ مائة آية يصلي بها في ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة ومن قرأ مائتي آية في غير صلاة لم يحاجه القرآن يوم القيامة ومن قرأ خمسمائة آية في يوم وليلة في صلاة النهار والليل كتب الله له في اللوح المحفوظ قنطاراً من حسنات والقنطار ألف ومائتا أوقية والأوقية أعظم من جبل أحد. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي مثله.

الباب ٦١ - فيه حديث:

(١)

تقدم ما يدل على فضل التوحيد والقدر في ب ١٣ و ٧ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ٢٣ و ٢٤ و ٤٥ و ٥٤ و ٥٦، ويأتي

ما يدل عليه في ب ٦٣ هنا وفي ب ٣١ من قراءة القرآن، وما يدل على استحباب آية الكرسي في نوافل الجمعة في ج ٣ في ب ٣٩ من الجمعة.

الباب ٦٣ - فيه حديثان.

(١) الأصول ص ٦٠٢ (فضل القرآن) - ثواب الأعمال ص ٥٧.

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن رجلا سأل علي بن أبي طالب (عليه السلام) عن قيام الليل بالقرآن

فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك و تعالی لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما أنبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليلة أعطاه الله عشر دعوات مستجابات وأعطاه الله كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة أعطاه الله أجر شهيد صابر صادق النية وشفع في أهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ومن صلى سدس ليلة كتب في الأوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن صلى خمس ليلة زاحم إبراهيم خليل الرحمان في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في (أول) الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك إلا غبطه بمنزلته من الله وقيل له ادخل من أي أبواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة فلو أعطي ملأ الأرض ذهبا سبعين ألف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله أفضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد إسماعيل ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج أذناها حسنة أثقل من جبل أحد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل راکعا وساجدا وذاكرا أعطي من الثواب ما أذناه يخرج من الذنوب كيوم ولدته أمه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الإثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث مع الآمنين ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أحبي ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها مائة ألف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الأنفس وتلد الأعين ولم يخطر على بال سوى ما

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ - المجالس ص ١٧٥ - ثواب الأعمال ص ٢٤ - المقنع ص ١١.

أعددت له من الكرامة والمزيد والقربة ورواه في (المجالس وفي ثواب الأعمال)
عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الليث
عن جابر بن إسماعيل ورواه في (المقنع) مرسلاً أقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٦٣ - باب ما يستحب ان يقرأ به في صلاة الليل ليلة الجمعة
(٧٥٦٠) ١ - محمد بن الحسن في (المصباح) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال إذا
أردت صلاة الليل ليلة

الجمعة فاقراً في الركعة الأولى الحمد وقل هو الله أحد وفي الثانية الحمد وقل يا أيها
الكافرون وفي الثالثة الحمد والم سجدة وفي الرابعة الحمد ويا أيها المدثر
وفي الخامسة الحمد وحم السجدة وفي السادسة الحمد وسورة الملك وفي
السابعة الحمد ويس وفي الثامنة الحمد والواقعة ثم يوتر بالمعوذتين والإخلاص.

٦٤ - باب استحباب قراءة الدخان وق والممتحنة والصف
ون والحاقة ونوح والمزمل والانفطار والانشقاق والأعلى
والغاشية والفجر والتين والتكاثر وأرأيت والكوثر و
النصر في الفرائض والنوافل

١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن أحمد بن
إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٣ و ٥٤ ويأتي ما يدل عليه في ب ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٨ / ٢ هنا و
في ١١ / ١١ و ب ٥١ من قراءة القرآن.
الباب ٦٣ - فيه حديث:

(١) مصباح المتعبد ص ١٨٩
تقدم في ب ٥٣ أن النبي " ص " كان يقرأ في آخر صلاة الليل هل أتى، ويأتي ما يدل باطلاقه
عليه في ب ٦٤.

الباب ٦٤ - فيه ١٧ حديثاً:
(١) ثواب الأعمال ص ٦٣.

علي عن عامر الخياط عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر (عليه السلام) من قرأ سورة الدخان في فرائضه ونوافله بعثه الله من الآمنين يوم القيامة وأظله الله تحت عرشه وحاسبه حسابا يسيرا وأعطاه كتابه بيمينه

٢ - وبالاسناد عن الحسن بن علي عن أبي المغرا عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال من أدمن في فرائضه ونوافله قراءة سورة ق وسع الله عليه في رزقه وأعطاه الله كتابه بيمينه وحاسبه حسابا يسيرا.

٣ - وعنه عن عاصم الخياط عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال من قرأ سورة الممتحنة في فرائضه ونوافله امتحن الله قلبه للايمان ونور له بصره ولا يصيبه فقر أبدا ولا جنون في بدنه ولا في ولده.

٤ - وعنه عن أبيه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال من قرأ سورة الصف وأدمن قراءتها في فرائضه ونوافله صفه الله مع ملائكته وأنبيائه المرسلين إن شاء الله.

٥ - وعنه عن علي بن ميمون الصائغ قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) من قرأ سورة

ن والقلم في فريضة أو نافلة آمنه الله أن يصيبه فقر أبدا وأعاده الله إذا مات من ضمة القبر إن شاء الله.

٦ - وعنه عن محمد بن سكين عن عمر بن شمر عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال أكثروا من قراءة الحاقة فإن قراءتها في الفرائض والنوافل من الايمان بالله ورسوله لأنها إنما نزلت في أمير المؤمنين (عليه السلام) ومعاوية ولم يسلب قاريها دينه حتى يلقي الله عز وجل.

٧ - وعنه عن الحسين بن هاشم عن أبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من كان يؤمن بالله ويقرأ كتابه فلا يدع قراءة سورة إنا أرسلنا نوحا إلى قومه فأبي عبد قراءها محتسبا صابرا في فريضة أو نافلة أسكنه الله مساكن الأبرار وأعطاه ثلاث

(٢) ثواب الأعمال ص ٦٤

(٣) ثواب الأعمال ص ٦٥

(٤) ثواب الأعمال ص ٦٥

(٥) ثواب الأعمال ص ٦٦.

(٦) ثواب الأعمال ص ٦٦.

(٧) ثواب الأعمال ص ٦٦.

- جنان مع جنة كرامة من الله وزوجه مائتي حوراء وأربعة آلاف ثيب إن شاء الله.
- ٨ - وعنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من قرء سورة المزمل في العشاء الآخرة أو في آخر الليل كان له الليل والنهار شاهدين مع سورة المزمل وأحياه الله حياة طيبة وأماته ميتة طيبة.
- ٩ - وعنه عن الحسين بن أبي العلا قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول من قرأ هاتين السورتين وجعلهما نصب عينه في صلاته الفريضة والنافلة إذا السماء انفطرت وإذا السماء انشقت لم يحجبه من الله حاجب ولم يحجزه من الله حاجز ولم يزل ينظر الله إليه حتى يفرغ من حساب الناس.
- (٧٥٧٠) ١٠ - وعنه عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من قرأ سبح اسم ربك الأعلى في فريضة أو نافلة قيل له يوم القيامة ادخل الجنة من أي أبواب الجنة شئت إن شاء الله.
- ١١ - وعنه عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من أدمن قراءة هل اتاك حديث الغاشية في فريضة أو نافلة غشاه الله برحمته في الدنيا والآخرة وآتاه الأمن يوم القيامة من عذاب النار.
- ١٢ - وعنه عن صندل عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال اقرؤا سورة الفجر في فرائضكم ونوافلكم فإنها سورة الحسين بن علي (عليه السلام) من قرأها كان مع الحسين بن علي (عليه السلام) يوم القيامة في درجته من الجنة إن الله عزيز حكيم.
- ١٣ - وعنه، عن شعيب العقرقوفي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من قرأ والتين في فرائضه ونوافله أعطي من الجنة حيث يرضى إن شاء الله.
- ١٤ - وعنه، عن سعيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قرأ سورة ألهيكم التكاثر في فريضة كتب الله له ثواب أجر مائة شهيد، ومن قرأها في نافلة كتب الله له ثواب خمسين شهيدا، وصلى معه في فريضته أربعون صفا من الملائكة إن شاء الله.

-
- (٨) ثواب الأعمال ص ٦٧
(٩) ثواب الأعمال ص ٦٧
(١٠) ثواب الأعمال ص ٦٨
(١١) ثواب الأعمال ص ٦٨
(١٢) ثواب الأعمال ص ٦٨
(١٣) ثواب الأعمال ص ٦٨
(١٤) ثواب الأعمال ص ٦٩.

(٧٥٧٥) ١٥ - وعنه عن إسماعيل بن زبير عن عمرو بن ثابت عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

من قرأ أرايت الذي يكذب بالدين في فرائضه ونوافله كان فيمن قبل الله صلته وصيامه ولم يحاسبه بما كان منه في الحياة الدنيا.

١٦ - وعنه عن الحسين بن أبي العلا عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من كانت قراءته إنا أعطيناك الكوثر في فرائضه ونوافله سقاه الله من الكوثر يوم القيامة وكان متحدثه عند رسول الله صلى الله عليه وآله في أصل طوبى.

١٧ - وعنه عن أبان بن عبد الملك عن كرام الخثعمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من قرأ إذا جاء نصر الله والفتح في نافلة أو فريضة نصره الله على جميع أعدائه وجاء يوم القيامة ومعه كتاب ينطق قد أخرج الله من خوف قبره فيه أمان من جسر جهنم ومن النار ومن زفير جهنم فلا يمر على شئ يوم القيامة إلا بشره وأخبره بكل خير حتى يدخل الجنة ويفتح له في الدنيا من أسباب الخير ما لم يتمن ولم يخطر على قلبه.

٦٥ - باب استحباب قراءة الحواميم والرحمان والزلزلة

والعصر في النوافل

١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) بالاسناد السابق عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الحواميم ريحان

القرآن فإذا قرأتموها فاحمدوا الله واشكروه كثيرا بحفظها وتلاوتها إن العبد ليقوم يقرأ الحواميم فيخرج من فيه أطيب من المسك الأذفر والعنبر وإن الله عز وجل

(١٥) ثواب الأعمال ص ٧٠

(١٦) ثواب الأعمال ص ٧٠

(١٧) ثواب الأعمال ص ٧٠

تقدم ما يدل على استحباب قراءة القدر والكوثر في الصلاة عن الميت في ج ١ في ٧ / ٢٨ من الاحتضار وتقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٤٨ و ٥٦ ويأتي ما يدل عليه في ب ٥١ من قراءة القرآن وفي ج ٣ في ب ٣٩ من الجمعة وفي ب ٦ و ١٠ من العيدين.

الباب ٦٥ - فيه ٥ أحاديث:

(١) ثواب الأعمال ص ٦٤.

ليرحم تاليها وقاريها ويرحم جيرانه وأصدقاءه ومعارفه وكل حميم أو قريب له
وإنه في القيامة ليستغفر له العرش والكرسي وملائكة الله المقربون.

٢ - وعنه عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا تدعوا
قراءة سورة الرحمن والقيام بها فإنها لا تقر في قلوب المنافقين وتأتي بها يوم القيامة
في صورة آدمي في أحسن صورة وأطيب ريح حتى تقف من الله موقفا لا يكون أحد
أقرب إلى الله منها فيقول لها من الذي كان يقوم بك في الحياة الدنيا ويدمن
قراءتك؟ فتقول يا رب فلان وفلان فتبيض وجوههم فيقول لهم اشفعوا فيمن أجبتهم
فيشفعون حتى لا يبقى لهم غاية ولا أحد يشفعون له فيقول لهم ادخلوا الجنة
وأسكنوا فيها حيث شئتم.

(٧٥٨٠) ٣ - وعنه عن علي بن معبد عن أبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا تملوا
من قراءة

إذا زلزلت الأرض فان من كانت قراءته في نافلة (نوافله) لم يصبه الله بزلزلة أبدا
ولم يمت بها ولا بصاعقة ولا بأفة من آفات الدنيا حتى يموت فإذا مات أمر به إلى
الجنة فيقول الله عز وجل عبدي أبحثك جنتي فأسكن منها حيث شئت وهويت
لا ممنوعا ولا مدفوعا عنه

٤ - وعنه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن أبيه
عمن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه وزاد ثم يشيع روحه إلى الجنة سبعون ألف
ملك يتدرون بها إلى الجنة.

٥ - وبالاسناد عن الحسن بن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال: من قرأ والعصر في نوافله بعثه الله يوم القيامة مشرقا وجهه ضاحكا سنة قريرا
عينه حتى يدخل الجنة.

(٢) ثواب الأعمال ص ٦٤

(٣) ثواب الأعمال ص ٦٩

(٤) الأصول ص ٦٠٤ - فضل القرآن،

(٥) ثواب الأعمال ص ٦٩ والاسناد هكذا: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد. عن محمد بن
حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن.

تقدم في ٥١ / ٥ و ٥٢ / ٥ من المواقيت استحباب قراءة التوحيد والحمد في صلاة الفجر، وتقدم ما
يدل على بعض المقصود في ب ٥٦ ويأتي ما يدل عليه في ب ٥١ من قراءة القرآن وفي ج ٣ في
ب ٣٩ من الجمعة.

٦٦ - باب استحباب قراءه الحديد والمجادلة و
التغابن والطلاق والتحریم والمدثر والمطففين والبروج
والبلد والقدر والطارق والهمزة والجحد والتوحيد
في الفرائض.

١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) بالاسناد السابق عن الحسن
ابن علي بن أبي حمزة عن الحسين بن أبي العلا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قرأ
سورة الحديد والمجادلة في صلاة فريضة أدمنهما لم يعذبه الله حين يموت أبدا ولا
يرى في نفسه ولا في أهله سوءا أبدا ولا خصاصة في بدنه.

٢ - وعنه عن الحسين بن أبي العلا عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من
قرأ التغابن في فريضة كانت شفيعة له يوم القيامة وشاهد عدل عند من يجيز شهادتها
ثم لا يفارقها حتى يدخل الجنة.

(٧٥٨٥) ٣ - وعنه عن الحسين بن أبي العلا عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال

من قرأ سورة الطلاق والتحریم في فرائضه أعاده الله من أن يكون يوم القيامة ممن
يخاف أو يحزن وعوفي من النار وأدخله الله الجنة بتلاوته إياهما ومحافظة
عليهما لأنهما للنبي صلى الله عليه وآله.

٤ - وعنه، عن عاصم الخياط عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر محمد الباقر (عليه
السلام)

قال: من قرأ في الفريضة سورة المدثر كان حقا على الله عز وجل أن يجعله مع
محمد صلى الله عليه وآله في درجته ولا يدركه في الحياة الدنيا شقاء أبدا إن شاء الله.
٥ - وعنه عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من قرأ في الفريضة

الباب ٦٦ - فيه ١١ حديثا:

(١) ثواب الأعمال ص ٦٥ تقدم الاسناد في ١ / ٦٤

(٢) ثواب الأعمال ص ٦٦

(٣) ثواب الأعمال ص ٦٦

(٤) ثواب الأعمال ص ٦٧.

(٥) ثواب الأعمال ص ٦٧.

بويل للمطففين أعطاه الله الأمان يوم القيامة من النار، ولم تره ولم يرها ولم يمر على جسر جهنم ولا يحاسب يوم القيامة.

٦ - وعنه عن الحسين بن أحمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من قرأ والسما ذات البروج في فرائضه فإنها سورة النبيين كان محشره وموقفه مع النبيين والمرسلين والصالحين.

٧ - وعنه عن أبيه عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من كانت قراءته في فرائضه بالسما والطارق كان له عند الله يوم القيامة جاه ومنزلة وكان من رفقاء النبيين وأصحابهم في الجنة.

(٧٥٩٠) ٨ - وعنه عن أبيه والحسين بن أبي العلا جميعا عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من كانت قراءته في فريضة لا أقسم بهذا البلد كان في الدنيا معروفا

أنه من الصالحين وكان في الآخرة معروفا أن له من الله مكانا وكان يوم القيامة من رفقاء النبيين والشهداء والصالحين.

٩ - وعنه عن أبيه عن الحسين بن أبي العلا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر في فريضة من الفرائض نادى مناد يا عبد الله قد غفر الله لك ما مضى فاستأنف العمل.

١٠ - وعنه عن الحسين بن أبي العلا عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قرأ ويل لكل همزة بعد فرائضه بعد عنه الفقر وجلب عليه الرزق ويدفع عنه ميتة السوء.

١١ - وعنه عن الحسين بن أبي العلا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من قرأ قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولدا وإن كان شقيا محي من ديوان الأشقياء وأثبت في ديوان السعداء وأحياه الله سعيدا

-
- (٦) ثواب الأعمال ص ٦٧
(٧) ثواب الأعمال ص ٦٧
(٨) ثواب الأعمال ص ٦٨
(٩) ثواب الأعمال ص ٦٨
(١٠) ثواب الأعمال ص ٦٩
(١١) ثواب الأعمال ص ٧٠.

وأما شهيدا وبعثه شهيدا. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

٦٧ - باب عدم جواز ترجمة القراءة والأذكار والتشهد

بغير العربية ووجوب التعلم مع الامكان

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن أبي صالح عن الحجال

عمن ذكره عن أحدهما (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله عز وجل بلسان عربي مبين

قال يبين الألسن ولا تبينه الألسن

(٧٥٩٥) ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن

صدقة

قال سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول إنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد

منه

ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما أشبه

ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ولو ذهب

العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم أنه يلزمه ويعمل به وينبغي له أن يقوم به

حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية فحيل بينه وبين ذلك بالأدب حتى يعود

إلى ما قد علمه وعقله قال ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الأعجم المحرم

ففعل فعال الأعجمي والأخرس على ما قد وصفنا إذا لم يكن أحد فاعلا لشيء من

الخير ولا يعرف الجاهل من العالم أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

تقدم ما يدل على ذلك في ٦ / ٢٣ و ١٥ و ١٦ و ٤٨، ويأتي ما يدل عليه في ١٠ / ٧٠ هنا وفي

ب ٥١ من قراءة القرآن

الباب ٦٧ - فيه حديثان:

(١) الأصول ص ٦٠٧ النوادر

(٢) قرب الإسناد ص ٤

تقدم صدره أيضا في ٢ ر ٥٩ وللحديث صدر ترك ذكره راجع المصدر، يأتي ما يدل على ذلك في

ب ١ و ٣٠ من قراءة القرآن راجع ب ١٨ من الدعاء.

٦٨ - باب جواز تكرار الآية في الصلاة الفريضة وغيرها
والبكاء فيها وإعادة السورة في النافلة

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد القاساني
جميعاً عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري
(في حديث) قال: كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا قرأ ملك يوم الدين يكررها حتى
يكاد
أن يموت.

٢ - وعن أبي علي الأشعري وغيره عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان
ابن عيسى عن سعد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) سليم مولاك ذكر أنه
ليس معه من القرآن إلا سورة يس فيقوم من الليل فينفذ ما معه من القرآن أيعيد
ما قرأ؟ قال نعم لا بأس.

٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي
ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يصلي له أن يقرأ
في الفريضة فتمر الآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية؟ قال يردد القرآن ما شاء
وإن جاء البكاء فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه. أقول: ويأتي ما يدل
على ذلك.

الباب ٦٨ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥٩٢ (فضل القرآن) أورد صدره في ٧ ر ٢٠ من أحكام المساكن

(٢) الأصول ص ٦٠٧ (النوادر)

(٣) قرب الإسناد ص ٩٣ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٥

يأتي ما يدل على جواز البكاء عموماً في ٣ ر ١ و ب ٢٩ من قراءة القرآن وفي ب ٥ من القواطع.

٦٩ - باب عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد في الصلاة
بعد الشروع الا إلى الجمعة والمنافقين في محلها
قبل تجاوز النصف

- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) في الرجل يريد أن يقرأ
سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد قال: يرجع إلى سورة الجمعة
محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء مثله.

(٧٦٠) ٢ - وعنه عن فضالة عن حسين يعني ابن عثمان ومحمد بن سنان جميعا
عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا افتتحت صلاتك بقل
هو الله

أحد وأنت تريد أن تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع إلا أن تكون في يوم الجمعة
فإنك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها.

٣ - وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت
أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أراد أن يقرأ في سورة فأخذ في أخرى قال فليرجع إلى
السورة الأولى إلا أن يقرأ بقل هو الله أحد قلت: رجل صلى الجمعة فأراد أن يقرأ
سورة الجمعة فقرأ قل هو الله أحد قال: يعود إلى سورة الجمعة.

٤ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن القراءة في
الجمعة

بما يقرأ؟ قال: سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون وإن أخذت في غيرها وإن كان

الباب ٦٩ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١١٩ - يب ج ١ ص ٣٢٢

(٢) يب ج ١ ص ٣٢٢

(٣) يب ج ١ ص ٣٢٢

(٤) قرب الإسناد ص ٩٧

قل هو الله أحد فاقطعها من أولها وارجع إليها. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

٧٠ - باب تأكد استحباب قراءة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة في الظهرين والجمعة

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ليس في القراءة شيء موقت إلا

الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين.

٢ - قال الكليني وروي أنه لا بأس في السفر أن يقرأ بقل هو الله أحد.

٣ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسناها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن

تركهما متعمدا فلا صلاة له.

٤ - وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال: اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله.

٥ - وبأسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي أيوب وعن أحمد ابن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم،

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٥

الباب ٧٠ - فيه ١١ حديثا وفي الفهرست ١٠ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١١٨

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٩ أخرجه مسندا عن التهذيب والفقهاء في ٢ ر ٧١

(٣) الفروع ج ١ ص ١١٨ - يب ج ١ ص ٢٤٧

(٤) الفروع ج ١ ص ١١٨ - يب ج ١ ص ٢٤٩ أورد تمامه في ٣ ر ٧٣

(٥) يب ج ١ ص ٢٤٦ و ١٦١ أخرجه عنه وعن الكافي في ١ ر ٤٩ وللحديث في الموضع الثاني من التهذيب ذيل أورده في ٢ ر ٤٨.

قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) القراءة في الصلاة فيها شيء موقت؟ قال لا، إلا الجمعة

يقرأ بالجمعة والمنافقين الحديث.

٦ - وعنه عن النضر بن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد (في حديث) أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجمعة فقال القراءة في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين.

٧ - وعنه عن الحسين (الحسن) بن عبد الملك الأحمول عن أبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له. (٧٦١٠) ٨ - وفي (المجالس والأخبار) عن الحسين بن عبيد الله عن هارون بن موسى عن الحكيمي عن سفيان بن زياد عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن أبي رافع أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقرأ في الجمعة في الأولى الجمعة

وفي الثانية المنافقين.

٩ - وبالاسناد عن ابن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ بهما في الجمعة.

١٠ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) باسناد تقدم عن رجاء بن أبي الضحاك عن الرضا (عليه السلام) أنه كانت قراءته في جميع المفروضات في الأولى الحمد

وإنما أنزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد إلا في الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فإنه كان يقرأ فيها الحمد وسورة الجمعة والمنافقين وكان يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الأولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم. ١١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد

(٦) يب ج ١ ص ٢٤٨ أخرجه بتمامه في ج ٣ في ٩ و ١١ من صلاة الجمعة.

(٧) يب ج ١ ص ٢٤٧

(٨) المجالس والأخبار ص ٥٢ راجع المصدر

(٩) المجالس والأخبار ص ٥٢ راجع المصدر

(١٠) عيون الأخبار ص ٣١٠ أورد صدره في ٤ / ٢٣

(١١) قرب الإسناد ص ١٥٨.

ابن أبي نصر عن الرضا (عليه السلام) قال: تقرأ في ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك

الأعلى وفي الغداة الجمعة وقل هو الله أحد وفي الجمعة الجمعة والمنافقين والقنوت في الركعة الأولى قبل الركوع. أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٧١ - باب عدم وجوب سورة الجمعة والمنافقين عينا يوم الجمعة
١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك.

(٧٦١٥) ٢ - وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي المفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيهما؟

قال اقرأهما بقل هو الله أحد ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين مثله.

٣ - وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول في صلاة الجمعة لا بأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلا. ورواه الصدوق باسناده عن جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة جميعا عن عبد الله بن سنان مثله.

٤ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٩ ويأتي ما يدل عليه في ب ٧١ وما ينافيه في ب ٧٢ ويأتي أيضا في ج ٣ في ٧ ر ٦ و ب ٢٥ و ٢ / ٢٩ من الجمعة.
الباب ٧١ فيه ٧ أحاديث:

- (١) يب ج ١ ص ٢٤٧
- (٢) يب ج ١ ص ٢٤٧ - الفقيه ج ١ ص ١٣٦ تقدم الحديث مرسلا عن الكافي في ٢ ر ٧٠
- (٣) يب ج ١ ص ٣٢٢ - الفقيه ج ١ ص ١٣٦
- (٤) يب ج ١ ص ٢٤٧.

٥ - وعنه عن معاوية بن حكيم عن أبان عن يحيى الأزرق قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) قلت له رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الأعلى وقل هو الله أحد قال: أجزأه.

٦ - محمد بن علي بن الحسين قال: قد رويت رخصة في القراءة في صلاة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين.

(٧٦٢٠) ٧ - قال وما روي من الرخص في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر يوم

الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر أقول وتقدم ما يدل على ذلك.

٧٢ - باب استحباب إعادة الجمعة والظهر إذا صلاهما فقرأ

غير الجمعة والمنافقين أو نقل النية إلى النفل واستيناف

الفرض بالسورتين بعد اتمام ركعتين.

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

معاوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) من صلى الجمعة بغير

الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر. محمد بن الحسن باسناده عن

محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يونس عن

صباح بن صبيح قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ

بقل هو الله

أحد قال: يتم ركعتين ثم يستأنف ورواه الكليني مرسلًا. أقول: حملة

الشيخ وغيره على الاستحباب وكذا الذي قبله لما مر.

(٥) يب ج ١ ص ٣٢٢

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٠١

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٣٦

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧٠ راجع ب ٤٩ و ٧١ أيضا فان فيهما ما ينافيه

الباب ٧٢ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١١٩ - يب ج ١ ص ٢٤٧.

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٩ - يب ج ١ ص ٢٤٧.

٧٣ - باب استحباب الجهر يوم الجمعة في الظهر والجمعة

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة؟

قال: نعم والقنوت في الثانية.

٢ - وباسناده عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (في حديث) في الجمعة قال: والقراءة فيها بالجهر.

٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أربعا

أجهر بالقراءة؟ فقال: نعم وقال: اقرأ سورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسن بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان وذكر الحديث الذي قبله.

٤ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن ربعي عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال ليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة

٥ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أدركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى وأجهر فيها الحديث.

الباب ٧٣ - فيه ١٠ أحاديث:

- (١) يب ج ١ ص ٢٤٩ أورده أيضا في ٣ ر ٥ من القنوت
- (٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٥ أورده بتمامه في ج ٣ في ١ / ١ من صلاة الجمعة
- (٣) الفروع ج ١ ص ١١٨ - يب ج ١ ص ٢٤٩ أورده ذيله أيضا في ٤ / ٧٠
- (٤) يب ج ١ ص ٣٢٣ أورده صدره في ج ٣ في ١٠ / ٢ و ٢ / ٢٤ من الجمعة، وذيله في ١١ ر ٥ من القنوت.
- (٥) يب ج ١ ص ٣٢٣ أورده بتمامه في ج ٣ في ٥ ر ٢٦ من الجمعة.

٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال لنا:

صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة وأجهروا بالقراءة فقلت: إنه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال: أجهروا بها.

٧ - وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الأرجاني عن محمد بن مروان قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال:

تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا.
(٧٦٣٠) ٨ - وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة إنما يجهر إذا كانت خطبة.

٩ - وعنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألته عن صلاة الجمعة في السفر فقال: تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وإنما يجهر إذا كانت خطبة. قال الشيخ: المراد بهذين الحديثين حال التقية والخوف أقول: ويحتمل أن يكون المراد نفى تأكيد الاستحباب في الظهر وإثباته في الجمعة.

١٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن رجل صلى العيدين وحده والجمعة هل يجهر فيهما بالقراءة؟ قال لا يجهر إلا الامام. أقول: تقدم الوجه في مثله وتقدم ما يدل على الاستحباب أيضا.

(٦) يب ج ١ ص ٢٤٩

(٧) يب ج ١ ص ٢٤٩

(٨) يب ج ١ ص ٢٤٩

(٩) يب ج ١ ص ٢٤٩

(١٠) قرب الإسناد ص ٩٨

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ ر ٢٥ ويأتي ما يدل عليه في ج ٣ في ٢ / ١ و ٨ ر ٢٦ من الجمعة وفي ب ٣٢ من صلاة العيدين.

- ٧٤ - باب وجوب القراءة في الصلاة وغيرها بالقراءات السبعة المتواترة دون الشواذ والمروية ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمان ابن أبي هاشم عن سالم أبي سلمة قال قرأ رجل على أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا أستمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرأها الناس فقال أبو عبد الله (عليه السلام) كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فإذا قام القائم كتاب الله على حده وأخرج المصحف الذي كتبه علي (عليه السلام) الحديث.
- ٢ - وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن بعض أصحابه عن أبي الحسن (عليه السلام) قال قلت له جعلت فداك إنا نسمع الآيات من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم؟ فقال لا اقرأوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم.
- (٧٦٣٥) ٣ - وعنهم عن سهل بن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان ابن السمط قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ترتيل القرآن فقال: اقرأوا كما علمتم.
- ٤ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن فرقد والمعلّى بن خنيس جميعا قالا: كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال إن كان ابن مسعود

لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال ثم قال أما نحن فنقرأه على قراءة أبي ٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) نقلا عن الشيخ الطوسي قال روى عنهم عليهم السلام جواز القراءة بما اختلف القراء فيه

الباب ٧٤ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الأصول ص ٦٠٧ النوادر، ذيله لا يتعلق بالباب

(٢) الأصول ص ٦٠١ ان القرآن يرفع كما انزل

(٣) الأصول ص ٦٠٦

(٤) الأصول ص ٦٠٨ في المطبوع: عبد الله بن فرقد راجع المصدر

(٥) مجمع البيان: ج ١ ص ١٣.

٦ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أتاني آت من الله فقال:

إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد فقلت: يا رب وسع علي أمتي فقال: إن الله يأمرك تقرأ القرآن (على حرف واحد فقلت: يا رب وسع علي أمتي فقال إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن) على سبعة أحرف.

(٦) الخصال ج ٢ ص ١٢، النسخة موجودة في المصدر المطبوع. قلت: في الهامش المطبوع هنا روايات أوردها السيد محمد الموسوي الخوانساري نوره هنا لمزيد الفائدة وهي هذه: الكافي في باب النوادر من كتاب فضل القرآن عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن زرارة، عن أبي جعفر "ع" قال: ان القرآن واحد نزل من عند واحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة، و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: ان الناس يقولون: ان القرآن نزل على سبعة أحرف فقال: كذبوا أعداء الله ولكن (لكنه) نزل على حرف واحد من عند الواحد كتاب التحريف والتنزيل المنسوب إلى أحمد بن محمد المعروف بالسياري حدثني البرقي وغيره عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: القرآن واحد نزل من عند رب واحد إلى نبي واحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة البرقي وغيره عن حماد بن عيسى، عن جابر بن عبد الله قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون: ان القرآن على سبعة أحرف فقال: كذبوا نزل حرف واحد من عند رب واحد إلى نبي واحد وفيه أيضا ما هذا لفظه وبإسناده عن زرارة بن أعين قال: سألت سائل أبا عبد الله عليه السلام عن رواية الناس في القرآن نزل على سبعة أحرف، فقال: كذبوا الناس في رواياتهم، بل هو حرف واحد من عند واحد نزل به الملائكة على واحد وفيه أيضا مسندا عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ان القرآن لواحد نزل من عند واحد لكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة، ناقل هذه الأخبار العبد محمد الموسوي الخوانساري من سنة ١٢٨٧ قلت: راجع أصول الكافي ص ٦٠٦.

أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة

١ - باب وجوب تعلم القرآن وتعليمه كفاية واستحبابه عينا

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسين بن عبد الرحمان عن سفيان الحريري عن أبيه عن سعد الخفاف عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: يا سعد تعلموا القرآن فإنه القرآن يأتي يوم القيامة في أحسن صورة نظر إليها الخلق (إلى أن قال) حتى ينتهي إلى رب العزة فيناديه تبارك وتعالى يا حجتي في الأرض وكلامي الصادق الناطق ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع كيف رأيت عبادي؟ فيقول: يا رب منهم من صانني وحافظ علي ولم يضيع شيئا ومنهم من ضيعني واستخف بحقي وكذب بي وأنا حجتك على جميع خلقك فيقول الله عز وجل وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لأثيبن اليوم عليك أحسن الثواب ولأعاقبن عليك اليوم ألم العقاب (إلى أن قال) فيأتي الرجل من شيعتنا فيقول ما تعرفني أنا القرآن الذي أسهرت ليلك وأنصبت عيشك فينطلق به إلى رب العزة فيقول يا رب عبدك قد كان نصبا بي مواظبا على يعادي بسببي ويحب في ويبغض فيقول الله عز وجل ادخلوا عبادي جنتي واكسوه حلة من حلل الجنة وتوجوه بتاج فإذا فعل ذلك به عرض على القرآن فيقال له هل رضيت بما صنع بوليك؟ فيقول يا رب إنني أستقل هذا له فزده مزيد الخير كله فيقول: وعزتي وجلالي وعلوي وارتفاع مكاني لأنحلن له اليوم خمسة أشياء مع المزيد له ولمن كان بمنزلته ألا إنهم

أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة فيه ٥١ بابا:

الباب ١ - فيه ١٦ حديثا:

(١) الأصول ص ٥٩٠ (فضل القرآن) الحديث طويل راجعه.

شباب لا يهرمون وأصحاء لا يسقمون وأغنياء لا يفتقرون وفرحون لا يحزنون وأحياء لا يموتون الحديث.

(٧٦٤٠) ٢ - وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال يجيء القرآن يوم القيامة في أحسن منظور إليه صورة (إلى أن قال) حتى ينتهي إلى رب العزة فيقول يا رب فلان بن فلان أظمت هواجره وأسهرت ليله في دار الدنيا وفلان بن فلان لم أظم هواجره ولم أسهره ليله فيقول تبارك وتعالى أدخلهم الجنة على منازلهم فيقوم فيتبعونه فيقول للمؤمن اقرأ وارقه قال فيقرأ ويرقى حتى يبلغ كل رجل منهم منزلته التي هي له فينزلها.

٣ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قال: أبو عبد الله (عليه السلام) في حديث يدعى ابن آدم المؤمن للحساب فيتقدم القرآن أمامه

في أحسن صورة فيقول: يا رب أنا القرآن وهذا عبدك المؤمن قد كان يتعب نفسه بتلاوتي ويطيل ليله بترتيلي وتفيض عيناه إذا تهجد فأرضه كما أرضاني قال: فيقول العزيز الجبار: عبدي ابسط يمينك فأملأها من رضوان الله ويملاً شماله من رحمة الله ثم يقال: لهذه الجنة مباحة لك فاقراً واصعد فإذا قرأ آية صعد درجة.

٤ - وعنه عن أبيه عن أحمد بن محمد عن سليم الفراء عن رجل عن

(٢) الأصول ص ٥٩٢ الحديث هكذا: في أحسن منظور إليه صورة فيمر بالمسلمين فيقولون: هذا رجل منا، فيجاوزهم بالبيبين فيقولون: هو منا، فيجاوزهم إلى الملائكة المقربين فيقولون: هو منا حتى ينتهي.

(٣) الأصول ص ٥٩٢ صدر الحديث: ان الدواوين يوم القيامة ثلاثة: ديوان فيه النعم، وديوان فيه الحسنات، وديوان فيه السيئات، فيقابل بين ديوان النعم وديوان الحسنات فيستغرق النعم عامة الحسنات ويبقى ديوان السيئات فيدعى.

(٤) الأصول ص ٥٩٥.

أبي عبد الله (عليه السلام) قال ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتى يتعلم القرآن أو أن يكون في تعليمه.

٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه عن محمد بن القاسم الأنباري عن محمد بن علي بن عمر عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن عبد الله بن لهيعة عن المسرج عن عقبة بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يعذب الله قلبا وعى القرآن.

٦ - وعن أبيه عن الحفار عن ابن السماك عن أبي قلابة عن أبيه ومعلّى ابن راشد عن عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي (عليه السلام) أن النبي صلى الله عليه وآله قال خياركم من تعلم القرآن وعلمه. (٧٦٤٥) ٧ - محمد بن الحسين الرضي الموسوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

أنه قال: في خطبة له وتعلموا القرآن فإنه ربيع القلوب واستشفوا بنوره فإنه شفاء الصدور وأحسنوا تلاوته فإنه أنفع (أحسن) القصص فان العالم العامل بغير علمه كالجاهل الحائر الذي لا يستفيق من جهله بل الحجة عليه أعظم والحسرة له ألزم وهو عند الله ألوم.

٨ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن معاذ قال سمعت: رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما من رجل علم ولده القرآن إلا توج الله أبويه يوم القيامة

بتاج الملك وكسيا حلتين لم ير الناس مثلهما.

٩ - وعن النبي صلى الله عليه وآله قال أهل القرآن هم أهل الله وخاصته.

١٠ - وعنه (عليه السلام) أفضل العبادة قراءة القرآن.

(٥) الأمالي ص ٤

(٦) الأمالي ص ٢٢٨

(٧) نهج البلاغة: القسم الأول ص ٢٣٣ في المطبوع: وتعلموا القرآن فإنه أحسن الحديث، وتفقهوا فيه فإنه ربيع القلوب.

(٨) مجمع البيان ج ١ ص ٩ والحديث طويل راجعه

(٩) مجمع البيان ج ١ ص ١٥ فيه: أنس بن مالك عن النبي " ص "

(١٠) مجمع البيان ج ١ ص ١٥.

١١ - وعنه (عليه السلام) القرآن غني لا غني دونه ولا فقر بعده.
(٧٦٥٠) ١٢ - وعنه (عليه السلام) أشرف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل ورواه الصدوق

باسناده عن ابن عباس مثله.

١٣ - وعنه (عليه السلام) أن هذا القرآن مآدبة الله فتعلموا مآدبته ما استطعتم إن هذا القرآن حبل الله وهو النور البين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن تبعه الحديث.

١٤ - وعنه (عليه السلام) من قرأ القرآن حتى يستظهره ويحفظه أدخله الله الجنة وشفعه في عشرة من أهل بيته كلهم قد وجبت لهم النار.

١٥ - وعنه (عليه السلام) قال: حملة القرآن في الدنيا عرفاء أهل الجنة يوم القيامة

١٦ - وعنه (عليه السلام) قال: إذا قال المعلم للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله براءة للصبي وبراءة لأبويه وبراءة للمعلم أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(١١) مجمع البيان ج ١ ص ١٥

(١٢) مجمع البيان ج ١ ص ١٦ فيه ابن عباس عنه "ص" - الفقيه ج ٢ ص ٣٥١ أخرجه عن الفقيه وعن المعاني مسندا في ٢ / ٤ وعن الخصال في ج ٣ في ٢٨ / ٣٩ من الصلوات المندوبة،

(١٣) مجمع البيان ج ١ ص ١٦ فيه: ابن مسعود عنه "ص" وفي ذيله: لا يعوج فيقوم ولا يزيع فيستعيب ولا تنقضي عجائبه ولا يخلق عن كثرة الرد فأتلوه فان الله يؤجركم على تلاوته، إلى آخر ما يأتي في ١٥ / ١١

(١٤) مجمع البيان ج ١ ص ١٦ فيه: عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام

(١٥) مجمع البيان ج ١ ص ١٦ فيه: أبو سعيد الخدري عنه "ص"

(١٦) مجمع البيان ج ١ ص ١٨

يأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٦ و ٧ و ١١ و ١٧ و ٢٣ هنا وفي ج ٦ في ٧ / ٢ من جهاد النفس.

٢ - باب وجوب اكرام القرآن وتحريم إهائه

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عن الحميد عن إسحاق بن غالب قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا جمع الله

عز وجل الأولين والآخرين إذا هم بشخص قد أقبل لم ير قط أحسن صورة منه فإذا نظر إليه المؤمنون وهو القرآن قالوا: هذا منا هذا أحسن شيء رأينا فإذا انتهى إليهم جازهم (إلى أن قال:) حتى يقف عن يمين العرش فيقول الجبار عز وجل: وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لأكرم من اليوم من أكرمك ولأهين من أهانك.

٢ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن سنان عن أبي الجارود قال قال أبو جعفر (عليه السلام) قال رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أول وافد على العزيز الجبار يوم

القيامة وكتابه وأهل بيتي ثم أمتي ثم أسألهم ما فعلتم بكتاب الله وأهل بيتي.

٣ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من قرأ القرآن فظن أن أحدا أعطي أفضل مما أعطي فقد حقر ما عظم الله وعظم ما حقر الله أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

الباب ٣ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥٩٢ " فضل القرآن " الحديث هكذا: جازهم ثم ينظر إليه الشهداء حتى إذا انتهى إلى آخرهم جازهم فيقولون: هذا القرآن، فيجوزهم كلهم حتى إذا انتهى إلى المرسلين. فيقولون: هذا القرآن، فيجوزهم حتى ينتهي إلى الملائكة: فيقولون: هذا القرآن فيجوزهم حتى يقف.

(٢) الأصول ص ١٥١

(٣) مجمع البيان ج ١ ص ١٦

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠ / ٢ من القبلة وفي ب ١ هنا، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤ و ٨ و ٢٣

٣ - باب استحباب التفكير في معاني القرآن وأمثاله ووعدده
ووعيده وما يقتضى الاعتبار والتأثر والاتعاظ وسؤال الجنة
والاستعاذة من النار عند آتيهما

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن هذه القرآن فيه منار الهدى
ومصابيح الدجى فليجل جال بصره ويفتح للضياء نظره فان التفكير حياة قلب
البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور.

٢ - وعنه عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: قال
أبو عبد الله (عليه السلام) ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مر بآية من القرآن فيها مسألة أو
تخويف

أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب.
(٧٦٦٠) ٣ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن
أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) إذا
التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فإنه شافع مشفع و
ما حل مصدق ومن جعله أمامه قاده إلى الجنة ومن جعله خلفه ساقه إلى النار
وهو الدليل يدل على خير سبيل وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل وهو الفصل ليس
بالهزل وله ظهر وبطن فظاهره حكم وباطنه علم ظاهره أنيق وباطنه عميق،
له نجوم وعلى نجومه نجوم لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائب مصابيح الهدى ومنار
الحكمة

الباب ٣ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥٩١ فضل القرآن

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٣ أخرجه عن التهذيب في ٢ / ١٨ من القراءة

(٣) الأصول ص ٥٩٠ صدر الحديث أيها الناس انكم في دار هدنة وأنتم على ظهر سفر والسير
بكم سريع، وقد رأيتم الليل والنهار يلبان كل جديد، ويقربان كل بعيد، ويأتیان بكل موعود،
فأعدوا الجهاز لبعث المجاز، قال: فقام المقداد بن الأسود فقال: يا رسول الله وما دار الهدنة،
قال: دار بلاغ وانقطاع فإذا التبست.

ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة فليجل جال بصره وليبلغ الصفة نظره ينج من عطب ويتخلص من نشب فإن التفكير حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور فعليكم بحسن التخلص وقلة التربص.

٤ - وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن ميمون القداح عن أبي جعفر (عليه السلام) (في حديث) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنني لأعجب كيف لا أشيب إذا قرأت القرآن.

٥ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس وفي الخصال) عن محمد بن أحمد الأسدي عن عبد الله بن زيدان وعلي بن العباس عن أبي كريب عن معاوية بن هشام عن شيبان عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال قال أبو بكر يا رسول الله أسرع إليك الشيب قال شيبني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون.

٦ - وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام في كلام طويل في وصف المتقين قال أما الليل فصافون أقدامهم تالين لأجزاء القرآن يرتلونه ترتيلا يحزنون به أنفسهم ويستثيرون به تهيج أحزانهم بكاء على ذنوبهم ووجع كلوم جراحهم وإذا مروا بآية فيها تخويف أصغوا إليها مسامع قلوبهم وأبصارهم فاقشعرت منها جلوده ووجلت قلوبهم فظنوا أن سهيل جهنم وزفيرها وشهيقها في أصول آذانهم وإذا مروا بآية فيها تشويق ركنوا إليها طمعا وتطلعت أنفسهم إليها شوقا وظنوا أنها نصب أعينهم.

٧ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه عن محمد بن القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن خالد عن بعض رجاله عن داود الرقي عن أبي حمزة

(٤) الأصول ص ٦٠٧ صدر الحديث لا يتعلق بالباب

(٥) المجالس ص ١٤١ - الخصال ج ١ ص ٩٣

(٦) المجالس ص ٣٤١ راجع المصدر

(٧) معاني الأخبار ص ٦٧ - الأصول ص ١٨ "صفة العلماء" في المعاني المطبوع: قالوا: بلى يا أمير المؤمنين قال: من لم يقنط.

الثمالي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ألا أخبركم بالفقيه حقاً؟ من

لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من عذاب الله ولم يؤيسهم من روح الله ولم يرخص في معاصي الله ولم يترك القرآن رغبة عنه إلى غيره ألا لا خير في علم ليس فيه تفهم ألا لا خير في قراءة ليس فيها تدبر ألا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن إسماعيل بن مهران عن أبي سعيد القمط عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) وذكر الحديث نحوه.

(٨٦٦٥) ٨ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

إذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فاسأل الله الجنة وإذا مررت بآية فيها ذكر النار فتعوذ بالله من النار. أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٤ - باب تحريم استضعاف أهل القرآن وإهانتهم ووجوب إكرامهم

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أهل القرآن في أعلى درجة من الآدميين ما خلا النبيين والمرسلين فلا تستضعفوا أهل القرآن حقوقهم فإن لهم من الله العزيز الجبار لمكانا ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم مثله.

(٨) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٧٨

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٨ و ٦٨ من القراءة، ويأتي ما يدل عليه في ب ٨ و ٢١ و ٢٥ و ٢٧. الباب ٤ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥٩٣ " فضل حامل القرآن " - ثواب الأعمال ص ١٥٦

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال أشرف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن أحمد بن أسد عن عثمان بن أبي غيلان وعيسى بن سليمان عن أبي إبراهيم البرجماني عن سعد بن سعيد الجرجاني عن سهل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس مثله.

٣ - وفي (الخصال ومعاني الأخبار) عن أبيه عن علي بن العباس والحسن ابن علي بن نصير الطوسي عن محمد بن عبد الرحمن بن غزوان عن أبي سنان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن بشار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حملة القرآن عرفاء أهل الجنة ورواه الكليني كما يأتي.

٤ - الحسن العسكري (عليه السلام) في تفسيره عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال:

حملة القرآن المخصوصون برحمة الله الملبسون نور الله المعلمون كلام الله المقربون عند الله من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله يدفع الله عن مستمع القرآن بلوى الدنيا وعن قاربه بلوى الآخرة والذي نفس محمد بيده لسامع آية من كتاب الله وهو معتقد (إلى أن قال) أعظم أجرا من ثبير ذهباً يتصد به ولقاري آية من كتاب الله معتقدا أفضل مما دون العرش إلى أسفل التخوم.

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٥١ - المعاني ص ٥٥ الصحيح: أبو إبراهيم الترمذي كما في المطبوع هو إسماعيل بن إبراهيم البغدادي راجع التقريب ص ٤٠ أخرجه عن الفقيه والمجمع في ١٢ / ١ وعن الخصال في ٢٨ / ٣٩ من الصلوات المندوبة.

(٣) الخصال ج ١ ص ١٦ - معاني الأخبار ص ٩٢ رواه الكليني كما يأتي في ٤ / ٦ وتقدم مرسلا عن المجمع في ١٥ / ١ والاسناد في المعاني والخصال هكذا: أبو الحسين محمد بن أحمد بن علي الأسدي عن أبيه، وعلي بن العباس البجلي والحسن بن علي بن نصر الطوسي قالوا: حدثنا محمد بن عبد الرحمان بن غزوان، عن أبي سنان العبادي، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

(٤) تفسير العسكري ص ٤ راجعه.

أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.
٥ - باب استحباب حفظ القرآن وتحمل المشقة في تعلمه
وحفظه

(٧٦٧٠) ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الحافظ للقرآن العامل به مع السفارة الكرام البررة ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال وفي المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول إن الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقة منه وقلة حفظ له أجران

٣ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن الصباح بن سيابة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول من شدد عليه القرآن كان له

أجران ومن يسر عليه كان مع الأولين ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أحمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير إلا أنه قال في آخره كان من الأبرار وروى الذي قبله عن علي بن الحسين المكتب عن محمد بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن جعفر الحميري عن أحد بن محمد عن الحسن بن محبوب أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

تقدم ما يدل على ذلك في ٩ و ١٥ / ١ ويأتي ما يدل عليه في ١ / ٥
الباب ٥ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الأصول ص ٤٩٣ - ثواب الأعمال ص ٥٧ - المجالس ص ٣٦

(٢) الأصول ص ٥٩٥ " من يتعلم القرآن بمشقة " - ثواب الأعمال ص ٥٧ للحديث ذيل في ثواب الأعمال يأتي في ١ / ١٧

(٣) الأصول ص ٥٩٥ - ثواب الأعمال ص ٥٦ في ثواب الأعمال: منصور بن عون

تقدم ما يدل على ذلك في ٥ و ١٤ / ١ وفي ب ٣ ويأتي ما يدل عليه في ١ ر ٦ و ١٢ و ١١ وفي ب ١٢.

٦ - باب استحباب تعلم القرآن في الشباب وتعليمه وكثرة قراءته وتعاهده

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن منهل القصاب عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه وجعله الله مع السفارة الكرام البررة وكان القرآن حجيذا عنه يوم القيامة يقول يا رب إن كل عامل قد أصاب أجر عمله غير عاملي فبلغ به أكرم عطائك قال: فيكسوه الله العزيز الجبار حلتين من حلل الجنة ويوضع على رأسه تاج الكرامة ثم يقال له: هل أرضيناك فيه؟ فيقول القرآن يا رب قد كنت أرغب له فيما هو أفضل من هذا قال فيعطي الأيمن بيمينه والخلد بيساره ثم يدخل الجنة فيقال له: اقرأ آية فاصعد درجة ثم يقال له هل بلغنا به وأرضيناك؟ فيقول نعم قال: ومن قرأه كثيرا وتعاهده بمشقة من شدة حفظه أعطاه الله عز وجل هذا مرتين. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عم محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله. ٢ - وعن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن صالح القمط عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (في حديث) من أوتي القرآن والإيمان فمثله مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب وأما الذي لم يؤت القرآن ولا الإيمان فمثله كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها.

الباب ٦ - فيه ٤ أحاديث:

- (١) الأصول ص ٥٩٣ " فضل حامل القرآن " - ثواب الأعمال ص ٥٧
- (٢) الأصول ص ٥٩٤ صدر الحديث هكذا: قال: الناس أربعة، فقلت: جعلت فداك وما هم؟ فقال: رجل أوتي الإيمان ولم يؤت القرآن، ورجل أوتي القرآن ولم يؤت الإيمان، ورجل أوتي القرآن وأوتي الإيمان، ورجل لم يؤت القرآن ولا الإيمان، قال قلت: جعلت فداك فسر لي حالهم، فقال: أما الذي أوتي الإيمان ولم يؤت القرآن فمثله كمثل الثمرة طعمها حلو ولا ريح لها، وأما الذي أوتي القرآن ولم يؤت الإيمان فمثله كمثل الآس ريحها طيب وطعمها مر، وأما من أوتي اه.

(٧٦٧٥) ٣ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن رشيد

عن أبيه عن معاوية بن عمار قال قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) من قرأ القرآن فهو غني لا فقر بعده وإلا ما به غنى ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي عن البرقي عن محمد بن عيسى مثله.

٤ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حملة القرآن عرفاء أهل الجنة الحديث ورواه

الصدوق كما مر أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.
٧ - باب استحباب تعليم الأولاد القرآن.

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعلموا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة

صاحبه في صورة شاب جميل شاحب اللون فيقول له أنا القرآن الذي كنت أسهرت ليلك وأظلمات هواجرك وأجففت ريقك وأسبلت دمعتك (إلى أن قال) فأبشر فيؤتي بتاج فيوضع على رأسه ويعطى الأمان بيمينه والخلد في الجنان بيساره ويكسى حلتين ثم يقال له اقرأ وارقأ (ق ظ) فكلما قرأ آية صعد درجة ويكسى أبواه حلتين إن كانا مؤمنين ثم يقال لهما هذا لما علمتماه القرآن

(٣) الأصول ص ٥٩٤ - ثواب الأعمال ص ٥٨ في ثواب الأعمال المطبوع: سليمان بن راشد

(٤) الأصول ص ٥٩٥ ذيل الحديث: والمجتهدون قراء أهل الجنة، والرسول سادة أهل الجنة.

رواه الصدوق وغيره كما مر في ١٥ ر ١ و ٣ ر ٤.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و ٢ و ٣ و ٤ ويأتي ما يدل عليه في ب ٧ ويأتي في ب ٨ و ١١ و

وفي ٣ و ١٣ و ب ١٥ و ١٧ و ٢٣ ما يستفاد ذلك منه راجعها،

الباب ٧ - فيه حديثان:

(١) الأصول ص ٥٩٣ الحديث هكذا: وأسبلت دمعتك أول معكم حيث ما آلت، وكل تاجر من وراء تجارته، وأنا اليوم لك من وراء تجارة كل تاجر وسيأتي كرامة من الله عز وجل فأبشر.

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن سيف بن عمير عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) إن الله ليهم بعذاب أهل الأرض جميعاً؟ حتى لا يحاشي منهم أحداً إذا عملوا بالمعاصي واجتروا السيئات فإذا نظر إلى الشيب ناقلي أقدامهم إلى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم فأخر ذلك عنهم وعن أبيه عن محمد بن هشام عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم مثله ورواه في (الفقيه) مرسلًا ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن الحكم أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٨ - باب انه يستحب لحامل القرآن ملازمة الخشوع والصلاة والصوم والتواضع والحلم والقناعة والعمل ويجب عليه الاخلاص وتعظيم القرآن

١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله وعن حميد بن زياد عن الخشاب جميعاً عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أحق

الناس بالتخشع في السر والعلانية لحامل القرآن وإن أحق الناس في السر والعلانية بالصلاة والصوم لحامل القرآن ثم نادى بأعلى صوته يا حامل القرآن تواضع به يرفعك الله ولا تعزز به فيذلك الله يا حامل القرآن تزين به لله يزينك الله به ولا تزين به للناس فيشينك الله به من ختم القرآن فكأنما أدرجت النبوة

(٢) ثواب الأعمال ص ٢١ و ١٦ - الفقيه ج ١ ص ٧٨ - علل الشرائع ص ١٧٧ أخرجه أيضاً في ٣ ر ٣ من احكام المساجد.

تقدم ما يدل على ذلك في ٨ و ١٦ ر ١ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٠ الباب ٨ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥٩٣ فضل حامل القرآن.

بين جنبيه ولكنه لا يوحى إليه ومن جمع القرآن فنوله لا يجهل مع من يجهل عليه ولا يغضب فيمن يغضب عليه ولا يجد فيمن يجد ولكنه يعفو ويصفح ويغفر ويحلم لتعظيم القرآن ومن أوتي القرآن فظن أحدا من الناس أوتي أفضل مما أوتي فقد عظم ما حقر الله وحقر ما عظم الله

(٧٦٨٠) ٢ - وعنه عن محمد بن عبد الجبار وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الأحمر عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث

قال: إن من الناس من يقرأ القرآن ليقال فلان قاري ومنهم من يقرأ القرآن ليطلب به الدنيا ولا خير في ذلك ومنهم من يقرأ القرآن لينتفع به في صلاته وليله ونهاره.

٣ - وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن عبيس بن هشام عن ذكره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قراء القرآن ثلاثة رجل قرأ القرآن فاتخذة بضاعة واستدر به المملوك واستطال به على الناس ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيع حدوده وأقامه إقامة القدح فلا كثر الله هؤلاء من حملة القرآن ورجل قرأ القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه فأسهر به ليله وأظمأ به نهاره وقام به في مساجده وتجافى به عن فراشه فبأولئك يدفع الله البلاء وبأولئك يدل الله من الأعداء وبأولئك ينزل الله الغيث من السماء فوالله لهؤلاء في قراء القرآن أعز من الكبريت الأحمر ورواه الصدوق في (الأمالي) عن علي ابن أحمد بن عبد الله عن أبيه عن جده أحمد بن محمد بن خالد مثله وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن خالد مثله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في (حديث المناهي) قال من قرأ القرآن

(٢) الأصول ص ٥٩٥ " من حفظ القرآن ثم نسبه " يأتي صدر الحديث في ١ / ١٢
(٣) الأصول ص ٦٠٥ " النوادر " - الأمالي ص ١٢٢ - الخصال ج ١ ص ٦٩ في الأمالي والخصال: عبيس عن غير واحد.
(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٩٦.

ثم شرب عليه حراما أو آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله إلا أن يتوب ألا وإنه إن مات على غير توبة حابه يوم القيامة فيزياله إلا مدحوضا ٥ - وفي (الخصال) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال القراء ثلاثة:

قارئ قرأ القرآن ليستدر به الملوك ويستطيل به على الناس فذلك من أهل النار وقارئ قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيع حدوده فذلك من أهل النار وقارئ قرأ القرآن فاستتر به تحت برنسه فهو يعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه ويقوم فرائضه ويحل حلاله ويحرم حرامه فهذا ممن ينقذه الله من مضلات الفتن وهو من أهل الجنة ويشفع فيمن يشاء.

٦ - وفي (الأمالي) عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صنفان من أمتي إذا صلحا صلحت أمتي وإذا فسدا فسدت الامراء والقراء.

(٧٦٨٥) ٧ - وفي (عقاب الأعمال) عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم لا لحم فيه. ٨ - وبإسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال: من تعلم القرآن فلم يعمل به وآثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب سخط الله وكان في الدرجة مع اليهود والنصارى الذين يبنذون كتاب الله وراء ظهورهم ومن قرأ القرآن يريد به سمعة والتماس الدنيا لقي الله يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم وزج القرآن في قفاه حتى يدخله النار ويهوي فيها مع من هوى ومن قرأ القرآن

-
- (٥) الخصال ج ١ ص ٧٠
(٦) الأمالي ص ٢٢٠
(٧) عقاب الأعمال ص ٤٤
(٨) عقاب الأعمال ص ٤٥ و ٤٧ و ٥٢.

ولم يعمل به حشره الله يوم القيامة أعمى فيقول: يا رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى فيؤمر به إلى النار ومن قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وتفقهها في الدين كان له من الثواب مثل جميع ما أعطي الملائكة والأنبياء والمرسلون ومن تعلم القرآن يريد به رياءا وسمعة ليماري به السفهاء ويباهي به العلماء ويطلب به الدنيا بدد الله عظامه يوم القيامة ولم يكن في النار أشد عذابا منه وليس نوع من أنواع العذاب إلا سيعذب به من شدة غضب الله عليه وسخطه ومن تعلم القرآن وتواضع في العلم وعلم عباد الله وهو يريد ما عند الله لم يكن في الجنة أعظم ثوابا منه ولا أعظم منزلة منه ولم يكن في الجنة منزل ولا درجة رفيعة ولا نفيسة إلا وكان له فيها أوفر النصيب وأشرف المنازل.

٩ - ورام في كتابه عن النبي صلى الله عليه وآله قال إن في جهنم واديا يستغيث أهل النار كل يوم سبعين ألف مرة منه (إلى أن قال) فقليل له: لمن يكون هذا العذاب؟ قال لشارب الخمر من أهل القرآن وتارك الصلاة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٩ - باب ان من دخل في الاسلام طالعا وقرأ القرآن ظاهرا فله كل سنة في بيت المال مائتا دينار

١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أحمد بن محمد بن الحسين البزاز عن أحمد بن محمد بن حمدويه عن محمد بن أحمد بن سعيد عن العباس بن حمزة عن أحمد بن إبراهيم عن الربيع بن بدر عن أبي الأشهب النخعي قال: قال علي

(٩) تنبيه الخواطر ص

تقدمت في الباب الأول روايات تشتمل على الحث على العمل وفي الباب الثاني ما يدل على تعظيم القرآن الباب ٩ - فيه حديث:

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٠ - مجمع البيان ١ ص ١٦ في الخصال المطبوع: أحمد بن محمد بن حمويه..

ابن أبي طالب (عليه السلام) من دخل في الاسلام طائعا وقرأ القرآن ظاهرا فله في كل سنة مائتا دينار في بيت مال المسلمين وإن منع في الدنيا أخذها يوم القيامة وافية أحوج ما يكون إليها ورواه الطبرسي في (مجمع البيان) مرسلا.

١٠ - باب استحباب تعليم النساء سورة النور والمغزل دون سورة يوسف والكتابة

١ - محمد بن علي بن الحسين قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور الحديث أقول ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح.

١١ - باب استحباب كثرة قراءة القرآن في الصلاة وغيرها وعلى كل حال وختمه وافتتاحه واستماع قراءته واختيارها على غيرها من المندوبات

(٧٦٩٠) ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي

ابن النعمان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله)

لعلي (عليه السلام) قال: وعليك بتلاوة القرآن على كل حال.

٢ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد القاسمي جميعا عن القاسم ابن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال قلت لعلي بن

الباب ١٠ - فيه حديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٤ في ذيله: فإذا سبحت المرأة عقدت على الأنامل لأنهن مسؤولات يوم القيامة، فتأمل

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٧ في ب ٩٢ من مقدمات النكاح الباب ١١ - فيه ٢١ حديثا:

(١) الروضة ص ١٦٢ أخرجه عن المحاسن في الحديث ٢١ وأخرجه بتمامه عنه وعن كتب أخرى في ج ٦ في ٢ / ٤ من جهاد النفس.

(٢) الأصول ص ٥٩٤ - معاني الأخبار ص ٥٨ أورد ذيله أيضا في ٦ / ٢٠ من أحكام المساكن.

الحسين (عليه السلام) أي الأعمال أفضل؟ قال الحال المرتحل قلت وما الحال المرتحل؟ قال فتح القرآن وختمه كلما جاء بأوله ارتحل في آخره وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أعطاه الله القرآن فرأى أن رجلاً أعطي أفضل ما أعطي فقد صغر عظيماً وعظم صغيراً. ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد مثله إلا أنه قال كلما حل في أوله ارتحل في آخره.

٣ - وعنه عن أبيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص قال سمعت موسى بن جعفر (عليه السلام) يقول (في حديث) إن درجات الجنة على

قدر آيات القرآن يقال له اقرأ وارقاً فيقرأ ثم يرقى.

٤ - وعنه عن أبيه وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معاذ بن مسلم عن عبد الله ابن سليمان عن أبي جعفر (عليه السلام) قال من قرأ القرآن قائماً في صلاته كتب الله له بكل

حرف مائة حسنة ومن قرأ في صلاته جالساً كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة ومن قرأ في غير صلاته كتب الله له بكل حرف عشر حسنات قال ابن محبوب و قد سمعته عن معاذ على نحوها رواه ابن سنان ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله ابن عامر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سليمان مثله.

(٣) الأصول ص ٥٩٤ صدر الحديث: قال سمعت موسى بن جعفر "ع" يقول لرجل: أتحب البقاء في الدنيا؟ فقال: نعم، فقال: لم؟ قال: لقراءة قل هو الله أحد، فسكت عنه فقال بعد ساعة: يا حفص من مات من أوليائنا وشيعتنا ولم يحسن القرآن علم في قبره ليرفع الله به من درجته، فان درجات الجنة اه. ويأتي ذيل الحديث في ٣ / ٢٢

(٤) الأصول ص ٥٩٧ - ثواب الأعمال ص ٥٧

٥ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم أو غيره وعن سيف بن عميرة عن رجل عن جابر بن مسافر عن بشير بن غالب الأسدي عن الحسين بن علي (عليه السلام) قال من قرأ آية من كتاب الله عز وجل في صلاته قائما يكتب الله له بكل حرف مائة حسنة فإذا قرأها في غير صلاة كتب الله له بكل حرف عشر حسنة وإن استمع القرآن كتب الله له بكل حرف حسنة وإن ختم القرآن ليلا صلت عليه الملائكة حتى يصبح وإن ختمه نهرا صلت عليه الحفظة حتى يمسي وكانت له دعوة مجابة وكان خيرا له مما بين السماء إلى الأرض قلت هذا لمن قرأ القرآن فمن لم يقرأه؟ قال يا أخا بني أسد إن الله جواد ماجد كريم إذا قرأ ما معه أعطاه الله ذلك.

٦ - وعنه عن أحمد بن محمد وعن ابن علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن علي بن حديد عن منصور عن محمد بن بشير عن علي بن الحسين (عليه السلام)

وقد روي هذا الحديث عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من استمع حرفا من كتاب الله

من غير قراءه كتب الله له حسنة ومحى عنه سيئة ورفع له درجة ومن قرأ نظرا من غير صلاة كتب الله له بكل حرف حسنة ومحى عنه سيئة ورفع له درجة ومن تعلم منه حرفا ظاهرا كتب الله له عشر حسنة ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات قال لا أقول بكل آية ولكن بكل حرف باء أو تاء أو شبههما قال ومن قرأ حرفا وهو جالس في صلاة كتب الله له به خمسين حسنة ومحى عنه خمسين سيئة ورفع له خمسين درجة ومن قرأ حرفا وهو قائم في صلاته كتب الله له مائة حسنة ومحى عنه مائة سيئة ورفع له مائة درجة ومن ختمه كانت له دعوة مستجابة مؤخرة أو معجلة قال قلت: جعلت فداك ختمه كله؟ قال قال ختمه كله

٧ - وبهذا الإسناد عن منصور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعت أبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ختم القرآن إلى حيث يعلم.

(٥) الأصول ص ٥٩٧

(٦) الأصول ص ٥٩٧

(٧) الأصول ص ٥٩٧

٨ - وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن أبي المقدم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال ما من عبد من شيعتنا يتلو القرآن في صلاته قائماً

إلا وله بكل حرف مائة حسنة ولا قرأ في صلاته جالساً إلا وله بكل حرف خمسون حسنة ولا في غير صلاته إلا وله بكل حرف عشر حسنات.

٩ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن سعد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قيل يا بن رسول الله أي الرجال خير؟ قال الحال المرتحل قيل يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله وما الحال المرتحل؟ قال الفاتح الخاتم الذي يقرأ القرآن ويختمه فله عند الله دعوة مستجابة. ورواه الرضي في (المجازات النبوية) مثله إلى قوله الفاتح الخاتم.

١٠ - وفي (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق (عليه السلام) (في حديث) أنه قال عليكم بتلاوة القرآن فإن درجات الجنة على

عدد آيات القرآن فإذا كان يوم القيامة يقال لقارئ القرآن اقرأ وارقأ فكلما قرأ آية يرقى درجة.

(٧٧٠٠) ١١ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن علي عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن

عيسى عن الحسن بن علي عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من قرأ

مائة آية يصلي بها في ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة ومن قرأ مائتي آية في غير صلاة الليل كتب الله له في اللوح قنطاراً من الحسنات والقنطار ألف ومائتا أوقية و الأوقية أعظم من جبل أحد.

(٨) الروضة ص ٢١١ والحديث طويل راجعه

(٩) ثواب الأعمال ص ٥٧ - المجازات ص ٦٠ راجعه

(١٠) المجالس ص ٢١٦ " م ٥٧ " تقدمت قطعة منه في ج ١ في ٢٩ / ١ من السواك يأتي تمامه

ج ٦ في ٨ / ٦ من جهاد النفس

(١١) معاني الأخبار ص ٤٨.

١٢ - وعن أبي الحسن علي بن عبد الله بن أحمد بن بابويه عن علي بن أحمد الطبري عن أبي سعيد الطبري عن خراش عن أنس قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من قرأ مائة آية لم يكتب من الغافلين ومن قرأ مائتي آية كتب من القانتين ومن قرأ ثلاثمائة آية لم يحاجه القرآن يعني من حفظ قدر ذلك من القرآن يقال قد قرأ الغلام القرآن إذا حفظه

١٣ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن القاسم المفسر عن يوسف بن محمد ابن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن أبويهما عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عليهم السلام (في حديث) قال إن فاتحة الكتاب أشرف ما في كنوز العرش (إلى أن قال) ألا فمن قرأها معتقدا لموالاته محمد وآله أعطاه الله بكل حرف منها حسنة كل واحدة منها أفضل له من الدنيا وما فيها من أصناف أموالها وخيراتها ومن استمع إلى قارئ يقرؤها كان له قدر ما للقاري فليستكثر أحدكم من هذا الخير

١٤ - وفي (صفات الشيعة) عن محمد بن الحسن بن الصفار عن ابن البرقي عن ابن شمون عن عبد الله بن عمرو بن أبي المقدم عن أبيه عن أبي جعفر (عليه السلام) قال

إنما شيعة علي الناحلون الشاحبون الذابلون ذابلة شفاهم من الصيام (إلى أن قال) كثيرة صلاتهم كثيرة تلاوتهم للقرآن يفرح الناس ويحزنون.

١٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال

أفضل العبادة قراءة القرآن

(٧٧٠٥) ١٦ - وعنه (عليه السلام) أنه قال (في حديث) إن هذا القرآن حبل الله وهو

النور

البين والشفاء النافع (إلى أن قال) فاتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته بكل

(١٢) معاني الأخبار ص ١١٧

(١٣) عيون الأخبار ص ١٦٧ والحديث طويل راجعه،

(١٤) صفات الشيعة: ص ١٦٧ فيه: ذابلة شفاهم من القيام خميصة بطونهم مصفرة ألوانهم، متغيرة وجوههم، إذا جنهم الليل اتخذوا الأرض فراشا، واستقبلوها بجباههم باكية عيونهم، كثيرة دموعهم صلاتهم كثيرة ودعاؤهم كثير. تلاوتهم كتاب الله يفرح الناس وهم يحزنون.

(١٥) مجمع البيان ج ١ ص ١٥

(١٦) مجمع البيان ج ١ ص ١٦ تقدم صدره في ١٤ / ١.

حرف عشر حسنات أما إنني لا أقول ألم عشر ولكن الف عشر ولام عشر و
ميم عشر.

١٧ - وعنه (عليه السلام) أنه قال: يقال لصاحب القرآن اقرأ وارقه ورتل كما
كنت ترتل في الدنيا فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها.

١٨ - وعنه (عليه السلام) قال: من قرأ القرآن فكأنما أدرجت النبوة بين جنبه إلا
أنه لا يوحى إليه

١٩ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه عن حمويه عن أبي
الحسين عن أبي خليفة عن سلمة عن أبي بلال عن بكر بن عبد الله أن عمر
دخل على النبي صلى الله عليه وآله وهو موقوذ أو قال محموم فقال له يا رسول الله ما أشد
وعكك أو حماك؟ فقال له: ما منعني ذلك أن قرأت الليلة بثلاثين سورة فيهن السبع
الطول فقال يا رسول الله غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وأنت تحتهد
هذا الاجتهاد؟ فقال أفلا أكون عبدا شكورا.

٢٠ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن النبي صلى الله عليه وآله قال قال الله تبارك و
تعالى من شغل بقراءة القرآن عن دعائي ومسألتي أعطيته أفضل ثواب الشاكرين.

(٧٧١٠) ٢١ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى
أبي عبد الله (عليه السلام) (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي (عليه السلام)) قال
وعليك بقراءة القرآن
على كل حال أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(١٧) مجمع البيان ج ١ ص ١٦ فيه عبد الله بن عمر عنه " ص "

(١٨) مجمع البيان ج ١ ص ١٦

(١٩) الأمالي ص ٢٥٧

(٢٠) عدة الداعي ص ٢١١

(٢١) المحاسن ص ١٧ أورده بتمامه عنه وعن كتب أخرى في ج ٦ في ٢ / ٤ من جهاد النفس
وأخرجه عن الكافي في الحديث الأول.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١ / ١٣ من السواك، وفي ب ٥٣ من المواقيت أن رسول الله
كان يكرر آيات من سورة آل عمران كل ليلة، وتقدم في القراءة أبواب كثيرة تدل على ذلك.

وتقدم هنا ما يدل عليه في ب ١ و ٢ و ٣ و ١ / ٨ ويأتي ما يدل عليه في ٣ / ١٣ و ب ١٥ و ١٧ و
على الاستماع في ب ٢٦ و ٣١ و ٤٨ و ٥١ وفي ج ٣ في أبواب كثيرة من الصلوات المندوبة وفي ب
٣٩ و ٤٥ و ٤٨ و ٥٤ من الجمعة و ب ٦ و ١٠ من العيدين وفي ج ٤ في ١٢ / ١ من الصوم المندوب وفي
ج ٥ في ب ٤٩ و ٥٢ من آداب السفر وفي ج ٦ في ب ٦ من جهاد النفس و ٣ / ١٨ و ٤ / ٣٦ هنا
و ب ٥٥ من آداب التجارة.

١٢ - باب انه لا يجوز ترك القرآن تركا يؤدي إلى النسيان

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الأحمر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) جعلت فداك إني كنت قرأت القرآن فتفلت مني فادع الله عز وجل أن يعلمني قال: فكأنه فزع لذلك ثم قال علمك الله هو وإيانا جميعا وقال: ونحن نحو من عشرة ثم قال السورة تكون مع الرجل قد قرأها ثم تركها فتأتيه يوم القيامة في أحسن صورة وتسلم عليه فيقول: من أنت؟ فتقول: أنا سورة كذا وكذا فلو أنك تمسكت بي وأخذت بي لأنزلتك هذه الدرجة فعليكم بالقرآن.

٢ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من نسي سورة من القرآن مثلت له في صورة

حسنة ودرجة رفيعة في الجنة فإذا رآها قال: ما أنت؟ فما أحسنك؟ ليتك لي فتقول أما تعرفني؟ أنا سورة كذا وكذا ولو لم تنسني لرفعتك إلى هذا المكان ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه عن سعد بن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي المغرا ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي عن ابن فضال مثله.

٣ - وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن يعقوب الأحمر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إن علي دينا كثيرا وقد دخلني ما كاد القرآن يتفلت مني فقال أبو عبد الله (عليه السلام): القرآن القرآن إن الآية من القرآن والسورة

الباب ١٢ فيه ٨ أحاديث:

- (١) الأصول ص ٥٩٥ ذيله: ثم قال: ان من الناس تقدم في ٢ / ٨
- (٢) الأصول ص ٥٩٥ - عقاب الأعمال ص ٢٢ - المحاسن ص ٩٦ كلمة " المكان " ليس في الكافي
- (٣) الأصول ص ٥٩٥.

لتجئ يوم القيامة حتى تصعد ألف درجة يعني في الجنة فتقول: لو حفظتني لبلغت بك هاهنا.

٤ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين ابن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن يعقوب الأحمر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) جعلت فداك إنه أصابتنى هموم وأشياء لم يبق شئ من الخير إلا وقد تفلت منى منه طائفة حتى القرآن لقد تفلت منى طائفة منه قال: ففزع

عند ذلك حين ذكرت القرآن ثم قال: إن الرجل لينسى السورة من القرآن فتأتيه يوم القيامة حتى تشرف عليه من درجة من بعض الدرجات فتقول: السلام عليك، فيقول: وعليك السلام من أنت؟ فتقول: أنا سورة كذا وكذا ضيعتني وتركتني أما لو تمسكت بي لبلغت بك هذه الدرجة ثم أشار بأصبعه ثم قال: عليكم بالقرآن فتعلموه فإن من الناس من يتعلم القرآن ليقال: فلان قاري ومنهم من يتعلمه فيطلب به الصوت فيقال فلان حسن الصوت وليس في ذلك خير ومنهم من يتعلمه فيقوم به في ليلة ونهاره لا يبالي من علم ذلك ومن لم يعلمه.

(٧٧١٥) ٥ - وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد جميعا عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن الرجل إذا كان يعلم السورة ثم نسيها أو تركها

ودخل الجنة أشرفت عليه من فوق في أحسن صورة فتقول: تعرفني؟ فيقول: لا فتقول أنا سورة كذا وكذا لم تعمل بي وتركتني أما والله لو عملت بي لبلغت بك هذه الدرجة وأشارت بيدها إلى ما فوقها

٦ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقرأ القرآن ثم ينساه ثم يقرأه ثم ينساه

(٤) الأصول ص ٥٩٦

(٥) الأصول ص ٥٩٥

(٦) الأصول ص ٦٠٧ " النوادر "

أعليه فيه حرج؟ فقال لا أقول ويأتي وجهه.

٧ - وعن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر عن الحجاج الخشاب عن أبي كهمس الهيثم بن عبيد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قرأ القرآن ثم نسيه فرددت عليه ثلاثاً أعليه فيه حرج؟ فقال لا أقول هذا محمول على من نسي بغير تفريط ولا تقصير ولم يكن سببه الترك والتهاون كما مر.

٨ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في (حديث المناهي) أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ألا ومن تعلم

القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة مغلولاً يسلط الله عليه بكل آية منها حية تكون قرينه إلى النار إلا أن يغفر له وفي (عقاب الأعمال) باسناد تقدم في عيادة المريض مثله إلا أنه قال: ثم نسيه متعمداً.

١٣ - باب استحباب الطهارة لقراءة القرآن وجواز قراءة الجنب والحائض والنفساء ما عدا العزائم.

١ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته أقرأ المصحف ثم يأخذني البول

فأقوم فأبول وأستنجي وأغسل يدي وأعود إلى المصحف فأقرأ فيه؟ قال لا حتى تتوضأ للصلاة

(٧٧٢٠) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) باسناده عن علي (عليه السلام) (في حديث

(٧) الأصول ص ٥٩٦

(٨) الفقيه ج ٢ ص ١٩٦ عقاب الأعمال ص ٤٥

الباب ١٣ - فيه ٣ أحاديث

(١) قرب الإسناد ص ١٧٥

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٦٤.

الأربعمئة) قال: لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتى يتطهر.
٣ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال: قال (عليه السلام) لقارئ القرآن بكل حرف يقرأه في الصلاة قائما مائة حسنة وقاعدا خمسون حسنة متطهرا في غير صلاة خمس وعشرون حسنة وغير متطهر عشر حسنات أما إنني لا أقول: المر بل بالألف عشر وباللام عشر وبالميم عشر وبالراء عشر أقول: وتقدم ما يدل على باقي الأحكام في مواضعه.

١٤ - باب استحباب الاستعاذة عند التلاوة وكيفيتها

١ - الحسن بن علي العسكري في تفسيره قال: أما قوله الذي ندبك الله إليه وأمرك به عند قراءة القرآن أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فان أمير المؤمنين (عليه السلام) قال وإن قوله: أعوذ بالله أي أمتنع بالله (إلى أن قال:) والاستعاذة هي ما قد أمر الله به عباده عند قراءتهم القرآن بقوله: وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ومن تأدب بأدب الله أداه إلى الفلاح الدائم ثم ذكر حديثا طويلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول فيه إن أردت أن لا يصيبك شرهم ولا يبدؤك مكروههم فقل إذا أصبحت أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الله يعيذك من شرهم.

٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن التعوذ من الشيطان عند كل سورة يفتتحها قال: نعم فتعوذ بالله من الشيطان الرجيم أقول وتقدم ما يدل على ذلك.

(٣) عدة الداعي ص ٢١٢

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٢ من الوضوء وفي ب ١٩ من الجنابة وذيله الباب ١٤ - فيه حديثان

(١) تفسير العسكري ص ٥ والحديث طويل راجعه

(٢) العياشي: مخطوط

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٧ من القراءة.

١٥ - باب تأكد استحباب تلاوة خمسين آية فصاعدا
في كل يوم.

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن
أبي عبد الله (عليه السلام) قال: القرآن عهد الله إلى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم أن ينظر
في عهده وأن يقرأ منه في كل يوم خمسين آية.

(٧٧٢٥) ٢ - وعنه عن أبيه وعن علي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان
ابن داود عن حفص بن غياث عن الزهري قال: سمعت علي بن الحسين (عليه السلام)
يقول:

آيات القرآن خزائن فكلما فتحت خزانة ينبغي لك أن تنظر ما فيها.

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن
معمر

ابن خلاد عن الرضا (عليه السلام) قال: سمعته يقول: ينبغي للرجل إذا أصبح أن يقرأ بعد
التعقيب

خمسين آية أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في جهاد النفس

١٦ - باب استحباب قراءة القرآن في المنزل وكراهة

تعطيله عن الصلاة والقراءة وذكر الله واستحباب

قراءة القرآن في المساجد

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي

عن عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن البيت إذا كان فيه

الباب ١٥ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥٩٦ باب في قراءته.

(٢) الأصول ص ٥٩٦ باب في قراءته.

(٣) يب ج ١ ص ١٧٤

تقدم ما يدل عليه باطلاقة في ب ١١ وغيره ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ٧ / ٢ و ٢ / ٤ و ب ٦ من جهاد
النفس

الباب ١٦ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥٩٦ البيوت التي يقرأ فيها القرآن.

المسلم يتلو القرآن يتراءى لأهل السماء كما يتراءى أهل الدنيا الكواكب الدري
في السماء

٢ - وعنه عن أحمد بن محمد وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن ابن القداح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:
قال

أمير المؤمنين (عليه السلام) البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته
وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويضئ لأهل السماء كما تضئ الكواكب
لأهل الأرض وإن البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله عز وجل فيه
تقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين.

٣ - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه (في حديث) قال: كان يجمعنا
فيأمرنا بالذكر حتى تطلع الشمس ويأمر بالقراءة من كان يقرأ منا ومن كان
لا يقرأ منا أمره بالذكر والبيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل فيه تكثر
بركته وذكر نحوه.

٤ (٧٧٣٠) - وعنهم عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الفضيل بن عثمان
عن ليث بن أبي سليم رفعه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: نوروا بيوتكم بتلاوة القرآن
ولا تتخذوها قبورا كما فعلت اليهود والنصارى صلوا في الكنائس والبيع وعطلوا
بيوتهم فإن البيت إذا كثر فيه تلاوة القرآن كثر خيره واتسع أهله وأضاء لأهل
السماء كما تضئ نجوم السماء لأهل الدنيا.

٥ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن الرضا (عليه السلام) يرفعه إلى النبي صلى الله
عليه وآله

قال: اجعلوا لبيوتكم نصيبا من القرآن فإن البيت إذا قرأ فيه القرآن تيسر على

(٢) الأصول ص ٥٩٦

(٣) الأصول ص ٥٣٠ " ذكر الله عز وجل كثيرا " الموجود في الكافي الاسناد الثاني دون الأول،
وسيدكر الحديث بتمامه في ٢ ر ٥ من الذكر راجعه

(٤) الأصول ص ٥٩٦.

(٥) عدة الداعي ص ٢١٢.

أهله وكثر خيره وكان سكانه في زيادة وإذا لم يقرأ فيه القرآن ضيق على أهله وقل خيره وكان سكانه في نقصان.

٦ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي هارون قال كنت ساكنا دار الحسن بن الحسين فلما علم انقطاعي إلى أبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السلام)

أخرجني من داره قال فمر بي أبو عبد الله (عليه السلام) فقال يا با هارون بلغني أن هذا أخرجك

من داره؟ قلت نعم قال بلغني أنك كنت تكثر فيها تلاوة كتاب الله والدار إذا تلي فيها كتاب الله كان لها نور ساطع في السماء وتعرف من بين الدور أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في أحكام المساجد

١٧ - باب استحباب قراءة شيء من القرآن كل ليلة

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه

إذا رجع إلى منزله أن لا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن فيكتب له مكان كل آية يقرأها عشر حسنات وتمحى عنه عشر سيئات ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن علي بن الحسين المكنى عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد

(٦) رجال الكشي ص ١٤٤.

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ٦٩ من أحكام المساجد، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٧ الباب ١٧ - فيه حديثان:

(١) الأصول ص ٥٩٧ - ثواب الأعمال ص ٥٧ تقدم صدر الحديث في ٢ / ٥

(٢) الأصول ص ٥٩٧ - المجالس ص ٣٦ - ثواب الأعمال ص ٥٨ - معاني الأخبار ص ٤٨ فيه: خمسمائة آلاف مثقال.

والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن محمد بن مروان (هارون) عن سعد بن طريف عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين ومن قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين ومن قرأ مائتي آية كتب من الخاشعين ومن قرأ ثلاثمائة آية كتب من الفائزين ومن قرأ خمس مائة آية كتب من المجتهدين ومن قرأ ألف آية كتب له قنطار والقنطار خمسة عشر ألف (خمسون ألف) مثقال من ذهب المثقال أربعة وعشرون قيراطا أصغرها مثل جبل أحد وأكبرها ما بين السماء والأرض ورواه الصدوق في (المجالس) عن محمد بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد ورواه في (ثواب الأعمال) (ومعاني الأخبار) عن محمد بن الحسن بن الصفار عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد.

١٨ - باب استحباب ختم القرآن بمكة والاكتثار من تلاوته في شهر رمضان.

(٧٧٣٥) ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن نضر بن سعيد

عن خالد بن ماد القلانسي عن أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال من ختم القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة أو أقل من ذلك أو أكثر وختمه في يوم الجمعة كتب الله

له من الأجر والحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون فيها وإن ختمه في سائر الأيام فكذلك

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ٦٩ من أحكام المساجد وفي ٥ و ١١ و ١٩ / ١١ هنا الباب ١٨ - فيه حديثان:

(١) الأصول ص ٥٩٧ (ثواب قراءة القرآن) - المجالس ص - ثواب الأعمال ص ٥٦ أورده أيضا في ج ٥ في ٣ ر ٤٥ من مقدمات الطواف، والظاهر أن سعيد مصحف شعيب كما في ثواب الأعمال.

٢ - وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال لكل شئ ربيع وربيع القرآن شهر رمضان ورواه الصدوق في (المجالس ومعاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي عن البرقي عن محمد بن سالم وكذا في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن السعد آبادي عن أحمد بن النضر وروى الذي قبله في (المجالس وثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن نضر بن شعيب أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الصوم والحج.

١٩ - باب استحباب القراءة في المصحف وإن كان يحفظ القرآن واستحباب النظر في المصحف

١ و ٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال من قرأ القرآن في المصحف متع ببصره وخفف

على والديه وإن كانا كافرين. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله (عليه السلام) عن يعقوب بن يزيد عن رجل عن العوام رفعه مثله إلا أنه قال في المصحف نظرا وزاد وبهذا الاسناد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله قال ليس شئ أشد على الشيطان من القراءة في المصحف نظرا

(٢) الأصول ص ٦٠٦ " النوادر " - المجالس ص ٣٦ - ثواب الأعمال ص ٥٨ أخرجه عنها وعن المعاني والمقنعة في ج ٤ في ٢ / ١٧ من أحكام شهر رمضان تقدم ما يدل باطلانه عليه في ب ١١ وغيره ويأتي ما يدل عليه باطلانه في الأبواب الآتية وفي ج ٤ في ب ١٧ وفي ٨ / ١٩ و ٨ / ١٩ و ٨ / ١٩ و ٨ / ١٩ من أحكام شهر رمضان. الباب ١٩ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥٩٦ " قراءة القرآن في المصحف " - ثواب الأعمال ص ٥٨
(٢) ثواب الأعمال ص ٥٨.

٣ - وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عن محمد بن عمرو بن مسعدة عن الحسن ابن راشد عن جده عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قراءة القرآن في المصحف تخفف العذاب عن الوالدين وإن (لو) كانا كافرين.

(٧٧٤٠) ٤ - وعنهم عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن وهب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له جعلت فداك

إنني أحفظ القرآن على ظهر قلبي فأقرأه على ظهر قلبي أفضل أو أنظر في المصحف؟ قال فقال لي بل أقرأه وانظر في المصحف فهو أفضل أما علمت أن النظر في المصحف عبادة

٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (أماليه) عن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل عن أبي الليث محمد بن معاذ عن أحمد بن المنذر عن عبد الوهاب بن همام عن أبيه همام بن نافع عن همام بن منبه عن حجر المدري عن أبي ذر (في حديث) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول النظر إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) عبادة والنظر

إلى الوالدين برأفة ورحمة عبادة والنظر في الصحيفة يعني صحيفة القرآن عبادة والنظر إلى الكعبة عبادة.

٦ - محمد بن علي بن الحسين قال: روي أن النظر إلى الكعبة عبادة (إلى أن قال) والنظر إلى المصحف من غير قراءة عبادة الحديث أقول ويأتي ما يدل على ذلك.

(٣) الأصول ص ٥٩٨

(٤) الأصول ص ٥٩٨

(٥) مجالس ابن الشيخ ص ٢٩٠ صدر الحديث لا يتعلق بالباب

(٦) الفقيه ج ١ ص ٧٣ " فضائل الحج " أخرجه بتمامه في ج ٥ في ٧ / ٢٩ من مقدمات الطواف يأتي ما يدل عليه في ب ٢٠.

٢٠ - باب استحباب اتخاذ المصحف في البيت وأن يعلق فيه
وكرهه ترك القراءة فيه وحكم بيعه وشراؤه وأخذ الأجرة
على كتابته وتعليمه وتزيينه بالذهب وكتابته به.

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن علي بن
الحسين بن الحسن الضريير عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه
قال:

إنه ليعجبني أن يكون في البيت مصحف يطرد الله عز وجل به الشياطين ورواه
الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد
بن أبي عبد الله البرقي عن علي بن الحسين مثله

٢ - وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال ثلاثة يشكون إلى الله عز وجل: مسجد خراب لا يصلي فيه أهله وعالم بين جهال
ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه ورواه الصدوق في (الخصال)
كما مر في المساجد

٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف عن الحسين
ابن علوان عن جعفر عن أبيه أنه كان يستحب أن يعلق المصحف في البيت يتقي
به من الشياطين قال: ويستحب أن لا يترك من القراءة فيه أقول: وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل على بقية الأحكام في التجارة.

الباب ٢٠ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥٩٨ " قراءة القرآن في المصحف " - ثواب الأعمال ص ٥٨

(٢) الأصول ص ٥٩٨ أخرجه عنه وعن الخصال في ١ / ٥ من أحكام المساجد

(٣) قرب الإسناد ص ٤٢

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ ص ٣ / ٣٠ من الاحتضار، يأتي ما يدل على سائر أحكام في ج ٦
في ب ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من أبواب ما يكتسب به.

٢١ - باب استحباب ترتيل القرآن وكراهة العجلة فيه

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن
واصل بن سليمان عن عبد الله بن سليمان: قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول
الله

عز وجل " ورتل القرآن ترتيلا " قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) " بينه تبياناً ولا تهذه
هذا لشعر ولا تنثره نثر الرمل " ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية ولا يكن هم
أحدكم آخر السورة.

٢ - وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليم الفراء عن أخبره عن
أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أعرب القرآن فإنه عربي.

٣ - وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الأسدي عن أحمد بن الحسن
الميثمي عن أبان بن عثمان عن محمد بن الفضيل قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)
يكره

أن يقرأ قال هو الله أحد في نفس واحد.

٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي بصير عن أبي
عبد الله في قوله تعالى " ورتل القرآن ترتيلا " قال هو أن تتمكث فيه و
تحسن به صوتك.

(٧٧٥٠) ٥ - وعن أم سلمة أنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله يقطع قراءته آية آية
أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

الباب ٢١ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥٩٨ ترتيل القرآن

(٢) الأصول ص ٥٩٩ أخرج الأخير أيضا في ١ / ١٩ من القراءة

(٣) الأصول ص ٥٩٩ أخرج الأخير أيضا في ١ / ١٩ من القراءة

(٤) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٧٨

(٥) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٧٨

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٨ و ١٩ و ٤٦ من القراءة، وفي ب ٣ هنا وفي ١٨ / ١١ ويأتي
ما يدل عليه في ب ٢٧.

٢٢ - باب استحباب القراءة بالحزن كأنه يخاطب إنسانا

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن القرآن نزل بالحزن فاقرؤه بالحزن.
٢ - وعنه عن أبيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن الله عز وجل أوحى إلى موسى بن عمران (عليه
السلام)

إذا وقفت بين يدي فقف موقف الدليل الفقير وإذا قرأت التوراة فأسمعنيها
بصوت حزين.

٣ - وعنه عن أبيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن
حفص قال: ما رأيت أحدا أشد خوفا على نفسه من موسى بن جعفر (عليه السلام) ولا
أرجى

للناس منه وكانت قراءته حزنا فإذا قرأ فكأنه يخاطب إنسانا.

٢٣ - باب جواز القراءة سرا وجهرا واختيار السر

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
سيف بن عميرة عن رجل عن أبي جعفر (عليه السلام) قال من قرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر
يجهر بها صوته كان كالشاهر سيفه في سبيل الله ومن قرأها سرا كان كالمتشحط
بدمه في سبيل الله ومن قرأها عشر مرات مرت له على نحو (محو) ألف ذنب من
ذنوبه ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن سعد عن أحمد بن
محمد نحوه.

الباب ٢٢ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥٩٨ ترتيب القرآن.

(٢) الأصول ص ٥٩٨ ترتيب القرآن.

(٣) الأصول ص ٥٩٤ تقدم صدر الحديث في ٣ / ١١

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٥

الباب ٢٣ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الأصول ص ٦٠٢ (فضل القرآن) - ثواب الأعمال ص ٦٨.

(٧٧٥٥) ٢ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب

عن العباس عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل لا يرى أنه صنع شيئًا في الدعاء وفي القراءة حتى يرفع صوته فقال: لا بأس إن علي بن الحسين (عليه السلام) كان أحسن الناس صوتًا بالقرآن وكان يرفع صوته حتى يسمعه أهل الدار وإن أبا جعفر (عليه السلام) كان أحسن الناس صوتًا بالقرآن وكان إذا قام من الليل وقرأ رفع صوته فيمر به مار الطريق من الساقين وغيرهم فيقومون فيستمعون إلى قراءته.

٣ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) باسناده الآتي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته له قال: يا أبا ذر أخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال

وعند القرآن أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مقدمة العبادات ويأتي ما يدل عليه.

٢٤ - باب تحريم الغناء في القرآن واستحباب تحسين الصوت به بما دون الغناء والتوسط في رفع الصوت

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن إبراهيم الأحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

اقرأ القرآن بألحان العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر فإنه سيحى من بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقبهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم ورواه الطبرسي في

(٢) السرائر ص ٤٧٦ في المطبوع: السقائين

(٣) المجالس والأخبار ص ٣٣٨

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في الأبواب المتقدمة وفي ب ٢٢ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٤ الباب ٢٤ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥٩٨ (ترتيل القرآن) مجمع البيان ج ١ ص ١٦ - الكشكول..

(مجمع البيان) عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ بهاء الدين في (الكشكول) مرسلاً.

٢ - وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن محمد النوفلي عن أبي الحسن (عليه السلام) قال ذكرت الصوت عنده فقال إن علي بن الحسين (عليه السلام) كان يقرأ فربما به المار فصعق من حسن صوته الحديث

٣ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله) لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن.

(٧٧٦٠) ٤ - وعنهم عن سهل عن الحجال عن علي بن عقبه عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي بن الحسين (عليه السلام) أحسن الناس صوتاً بالقرآن وكان السقاؤون يمرون فيقفون ببابه يستمعون قراءته.

٥ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام) إذا قرأت القرآن فرفعت به صوتي جاءني الشيطان فقال: إنما ترائي بهذا أهلك والناس فقال: يا أبا محمد اقرأ قراءة ما بين القراءتين تسمع أهلك ورجع بالقرآن صوتك فان الله عز وجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعاً أقول هذا محمول على التقية لما ذكرنا من معارضة الخاص وهو الحديث الأول والعام وهو كثير جداً قد تجاوز حد التواتر ويأتي في التجارة ويمكن الحمل على ما دون الغناء.

٦ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله التميمي عن أبيه عن الرضا (عليه السلام) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

(٢) الأصول ص ٥٩٩ ذيله: وان الامام لو أظهر من ذلك شيئاً لما احتمله الناس من حسنه، قلت: ولم يكن يصلى بالناس ويرفع صوته بالقرآن فقال: ان رسول الله " ص " كان يحمل الناس من خلفه ما يطيقون،

(٣) الأصول ص ٥٩٩

(٤) الأصول ص ٥٩٩

(٥) الأصول ص ٥٩٩

(٦) عيون الأخبار ص

حسنوا القرآن بأصواتهم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا.
٧ - وعن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله وزاد: وقرأ يزيد في الخلق ما يشاء أقول: ما يخفى على منصف أن تحسين الصوت لا يستلزم كونه غناء فلا بد من تقييده بما لا يصل إلى حد الغناء لما مضى ويأتي.
٢٥ - باب انه يستحب للقاري والمستمع استشعار الرقة و الخوف دون اظهار الغشية ونحوها.

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن إسحاق الضبي عن أبي عمران الأرمني عن عبد الله بن الحكم عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت إن قوما إذا ذكروا شيئا من القرآن أو حد ثوابه صعق أحدهم حتى يرى أن أحدهم لو قطعت يده أو رجلاه لم يشعر بذلك فقال: سبحان الله ذاك من الشيطان ما بهذا نعتوا إنما هو اللين والرقة والدمعة والوجل وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن حسان عن أبي عمران الأرمني مثله ورواه الصدوق في (المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أبي الصهبان عن أبي عمران الأرمني مثله إلا أنه قال: ما بهذا أمروا

(٧) عيون الأخبار ص ٢٢٧ في المطبوع: يزيد القرآن حسنا، والله يزيد في الخلق ما يشاء تقدم ما يدل على ذلك في ٤ ر ٢١ و ب ٢٣ ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ٢٢ / ٤٩ من جهاد النفس وفي ٢ / ١٦ و ب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به.

الباب ٢٥ - فيه حديث:
(١) الأصول ص ٥٩٩ و ٦٠٠ - المجالس ص ١٥٤
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٢.

- ٢٦ - باب ما يجب فيه استماع القرآن والانصات له
- (٧٧٦٥) ١ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال قيل إن الوقت المأمور فيه بالإنصات للقرآن والاستماع له في الصلاة خاصة خلف الامام الذي يؤتم به إذا سمعت قراءته وروي ذلك عن أبي جعفر (عليه السلام)
- ٢ - قال وروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال يجب الانصات للقرآن في الصلاة وغيرها قال: الطبرسي وقال الشيخ: وذلك على سبيل الاستحباب.
- ٣ - وفي كتاب العياشي باسناده عن أبي كهمس عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قرأ ابن الكوا خلف أمير المؤمنين " لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين " فأنصت له أمير المؤمنين
- ٤ - وعن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له الرجل يقرأ القرآن أيجب على من سمعه الانصات له والاستماع؟ قال نعم إذا قرأ عندك القرآن وجب عليك الإنصات والاستماع.
- ٥ - وعن زرارة قال قال أبو جعفر (عليه السلام) وإذا قرأ القرآن في الفريضة خلف الإمام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون.
- (٧٧٧٠) ٦ - وعن زرارة قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول يجب الانصات للقرآن في الصلاة
- وغیرها وإذا قرأ عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع أقول ويأتي ما يدل على ذلك في الجماعة.

الباب ٢٦ - فيه ٦ أحاديث:

(١) مجمع البيان ج ٤ ص ٥١٥

(٢) مجمع البيان ج ٤ ص ٥١٥

(٣) مجمع البيان ج ٤ ص ٥١٥

(٤) مجمع البيان ج ٤ ص ٥١٥

(٥) مجمع البيان

(٦) مجمع البيان

يأتي ما يدل عليه في ج ٣ في ب ٣١ من الجماعة.

٢٧ - باب استحباب ختم القرآن في كل شهر مرة أو في كل سبعة أيام أو في خمسة أو في ثلاثة أو في ليلة مع ترتيله وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند آيتيهما وحكم ختم القرآن في شهر رمضان

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن الحسين بن المختار عن محمد بن عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أقرأ القرآن في ليلة؟ فقال: لا يعجبني أن تقرأه في أقل من شهر.

٢ - وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن يعقوب ابن شعيب عن حسين بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له: في كم أقرأ القرآن

فقال أقرأه أحماساً أقرأه أسبوعاً أما إن عندي مصحفاً مجزئاً أربعة عشر جزءاً.

٣ - وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبو بصير أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر فقال له جعلت فداك أقرأ القرآن في ليلة؟ فقال لا قال ففي ليلتين؟ فقال لا حتى بلغ ست ليال فأشار بيده فقال: ها ثم قال يا محمد إن من كان قبلكم من أصحاب محمد كان يقرأ القرآن في شهر وأقل إن القرآن لا يقرأ هزيمة ولكن يرتل ترتيلاً إذا مررت بآية فيها ذكر النار وقفت عندها وتعوذت بالله من النار فقال أبو بصير أقرأ القرآن في رمضان في ليلة؟ فقال: لا فقال ففي ليلتين؟ فقال: لا فقال: ففي ثلاث؟ فقال: ها وأوماً بيده نعم شهر رمضان لا يشبهه شيء من الشهور له حق وحرمة أكثر من الصلاة ما استطعت.

٤ - وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه عن علي

الباب ٢٧ - فيه ٩ أحاديث:

- (١) الأصول ص ٦٠٠ في كم يقرأ القرآن.
- (٢) الأصول ص ٦٠٠ في كم يقرأ القرآن.
- (٣) الأصول ص ٦٠٠ في كم يقرأ القرآن.
- (٤) الأصول ص ٦٠٠ في كم يقرأ القرآن.

ابن أبي حمزة قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له أبو بصير: جعلت فداك أقرأ القرآن

في شهر رمضان في ليلة؟ فقال: لا قال: ففي ليلتين؟ فقال: لا فقال: ففي ثلاث؟ فقال: ها وأشار بيده ثم قال: يا أبا محمد إن لرمضان حقا وحرمة لا يشبهه شيء من الشهور وكان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله يقرأ أحدهم القرآن في شهر أو أقل إن القرآن

لا يقرأ هذرمة ولكن يرتل ترتيبا وإذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فقف عندها وسل الله الجنة وإذا مررت بآية فيها ذكر النار فقف عندها وتعوذ بالله من النار (٧٧٧٥) ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده تقدم عن رجاء بن أبي الضحاك عن الرضا (عليه السلام) أنه كان يكثُر بالليل في فراشه من تلاوة القرآن فإذا مر بآية فيها ذكر جنة أو نار بكى وسأل الله الجنة وتعوذ به من النار. ٦ - وعن الحسين بن أحمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن أبي ذكران عن إبراهيم بن العباس قال ما رأيت الرضا (عليه السلام) سئل عن شيء قط إلا علمه ولا رأيت

أعلم منه بما كان في الزمان الأول إلى وقته وعصره وكان المأمون يمتحنه بالسؤال عن كل شيء فيجيب فيه وكان كلامه كله وجوابه وتمثله انتزاعات من القرآن وكان يختمه في كل ثلاث ويقول لو أردت أن أختمه في أقرب من ثلاث لختمت ولكني ما مررت بآية قط إلا فكرت فيها وفي أي شيء أنزلت وفي أي وقت فلذلك صرت أختم في كل ثلاثة. الحديث.

٧ - الفضل بن الحسن في (مجمع البيان) عن الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى "الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته قال حق تلاوته هو الوقوف عند ذكر الجنة والنار يسأل في الأولى ويستعيد من الأخرى.

(٥) عيون الأخبار ص ٣١٠

(٦) عيون الأخبار ص ٣٠٨ بقية الحديث لا يتعلق بالباب

(٧) مجمع البيان ج ١ ص ١٩٨.

٨ - علي بن موسى بن طاووس في (كتاب الاقبال) عن وهب بن حفص عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته في كم يقرأ القرآن؟ قال: في ست فصاعد قلت في شهر رمضان؟ قال في ثلاث فصاعدا.

٩ - وعن جعفر بن قولويه باسناده إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يعجبني أن يقرأ القرآن في أقل من شهر أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

٢٨ - باب استحباب اهداء ثواب القراءة إلى النبي والأئمة

عليهم السلام وإلى المؤمنين من الاحياء من الأموات

(٧٧٨٠) ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن علي بن المغيرة عن أبي الحسن (عليه السلام)

قال: قلت له: إن أبي سأل جدك عن ختم القرآن في كل ليلة فقال له جدك في كل

ليلة فقال له في شهر رمضان فقال له جدك في شهر رمضان فقال له

أبي نعم ما استطعت فكان أبي يختمه أربعين ختمة في شهر رمضان ثم ختمته

بعد أبي فربما زدت وربما نقصت على قدر فراغي وشغلي ونشاطي وكسلي فإذا

كان في يوم الفطر جعلت لرسول الله صلى الله عليه وآله ختمة ولعلي (عليه السلام) أخرى ولفاطمة أخرى

ثم للأئمة عليهم السلام حتى انتهيت إليك فصيرت لك واحدة منذ صرت في هذه

الحال فأني شئ لي بذلك؟ قال لك بذلك أن تكون معهم يوم القيامة قلت الله أكبر

فلي بذلك؟ قال نعم ثلاث مرات. ورواه المفيد في (المقنعة) عن إبراهيم بن

أبي البلاد ورواه ابن طاووس في كتاب (الاقبال) عن علي بن أبي المغيرة

(٨) الاقبال ص ١١٠

(٩) الاقبال ص ١١٠

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٨ وما يدل على الترتيل وغيره في ب ٢١ هنا وفي ب ١٨ و ١٩

و ٤٦ من القراءة، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٨.

الباب ٢٨ - فيه حديث:

(١) الأصول ص ٦٠٠ - المقنعة ص ٥٠ - الاقبال ص ١٠٩.

أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدفن

٢٩ - باب استحباب البكاء أو التباكي عند سماع القرآن

١ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أبي زكريا المؤمن عن سليمان بن خالد عن الصادق (عليه السلام) قال إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتى شابا (شابا من

الأنصار فقال إني أريد أن أقرأ عليكم فمن بكى فله الجنة فقرأ آخر الزمر " وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا " إلى آخر السورة فبكى القوم جميعا إلا شابا (شابا) فقال يا رسول الله قد تباكيت فما قطرت عيني قال إني معيد عليكم فمن تباكى فله الجنة فأعاد عليهم فبكى القوم وتباكى الفتى فدخلوا الجنة جميعا وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن المؤمل بن المستهل عن سليمان بن خالد مثله أقول وتقدم ما يدل على ذلك

٣٠ - باب وجوب تعلم اعراب القرآن وجواز القراءة

باللحن مع عدم الامكان

١ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عمرو بن جميع عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعلموا القرآن بعربيته وإياكم والنبز فيه يعني الهمز قال الصادق (عليه السلام) الهمز زيادة في القرآن إلا الهمز الأصلي

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٣٤ من الدفن
الباب ٢٩ - فيه حديث:

(١) المجالس ص ٣٢٥ - ثواب الأعمال ص ٨٨

تقدم ما يدل على ذلك في ٣ / ١

الباب ٣٠ - فيه ٤ أحاديث:

(١) معاني الأخبار ص ٩٨.

مثل قوله " ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبأ " وقوله " لكم فيها دفئ " وقوله فادارأتم فيها.

٢ - وفي (الخصال) عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن البنظي عن رجل عن أسلمي (سليمان) عن أبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال تعلموا العربية فإنها كلام الله

الذي كلهم به خلقه ونطق به للماضين الحديث.

٣ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن أبي جعفر الجواد (عليه السلام) قال ما استوى رجلان في حسب ودين قط إلا كان أفضلهما عند الله عز وجل أدبهما قال قلت: قد علمت فضله عند الناس في النادي والمجلس فما فضله عند الله؟ قال بقراءة القرآن كما انزل ودعائه من حيث لا يلحن فان الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله.

٤ - (٧٧٨٥) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال النبي صلى الله عليه وآله إن الرجل الأعجمي من أمتي ليقرأ

القرآن بعجمية فترفعه الملائكة على عربيته أقول وتقدم ما يدل على ذلك في قراءة الأخرس.

٣١ - باب استحباب الاكثار من قراءة الاخلاص وتكرارها ألف مرة في كل يوم وليلة وكراهة تركها

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بدر عن محمد بن مروان عن أبي جعفر (عليه السلام) قال من قرأ قل هو الله أحد مرة بورك عليه

(٢) الخصال ج ١ ص ١٢٤ تقدم ذيله في ١ / ٥٠ من الملابس

(٣) عدة الداعي ص ١٠ أورده أيضا في ١ / ١٨ من الدعاء

(٤) الأصول ص ٦٠١ باب ان القرآن يرفع كما أنزله

تقدم ما يدل على حكم الأخرس في ب ٥٩ من القراءة وفي ٢ / ٢١ هنا

الباب ٣١ - فيه ١١ حديثا:

(١) الأصول ص ٦٠١ (فضل القرآن)

من قرأها مرتين بورك عليه وعلى أهله ومن قرأها ثلاث مرات بورك عليه وعلى جيرانه ومن قرأها اثنتي عشرة مرة بنى الله له اثنتي عشرة قصرا في الجنة فتقول الحفظة اذهبوا بنا إلى قصور أخينا (فلان) فننظر إليها ومن قرأها مائة مرة غفرت له ذنوب خمسة وعشرين سنة ما خلا الدماء والأموال ومن قرأها أربع مائة مرة كان له أجر أربع مائة شهيد كلهم قد عقر جواده وأريق دمه ومن قرأها ألف مرة في يوم وليلة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو ترى له.

٢ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن النبي صلى الله عليه وآله صلى على سعد بن معاذ فقال لقد وافى من الملائكة

سبعون ألفا ومنهم جبرئيل يصلون عليه فقلت له يا جبرئيل بم يستحق صلاتكم عليه؟ فقال بقراءة قل هو الله أحد قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وذاهبا وجائيا. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم وفي (المجالس) والتوحيد عن أبيه عن سعد عن إبراهيم بن هاشم مثله.

٣ - وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كان أبي (عليه السلام) يقول قل هو الله أحد

ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون ربع القرآن.

٤ - وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إدريس الحارثي عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا مفضل احتجز من الناس

كلهم ببسم الله الرحمن الرحيم وبقل هو الله أحد اقرأها عن يمينك وعن شمالك ومن بين يديك ومن خلفك ومن فوقك ومن تحتك فإذا دخلت على سلطان جائر فاقراها حين تنظر إليه ثلاث مرات واعقد بيدك اليسرى ثم لا تفارقها حتى تخرج من عنده

(٢) الأصول ص ٦٠٢ - ثواب الأعمال ص ٧١ - المجالس ص ٢٣٨ - التوحيد ص ٨٢
في غير الكافي: بما استحق صلاتكم.

(٣) الأصول ص ٦٠٢

(٤) الأصول ص ٦٠٣

(٧٧٩٠) ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس وفي معاني الأخبار) عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن نوح بن شعيب عن عبيد الله ابن عبد الله الدهقان عن عروة بن أخي شعيب العقرقوفي عن شعيب عن أبي بصير عن الصادق عن آبائه عليهم السلام (في حديث) عن سلمان أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من قرأ قل هو الله أحد مرة فقد قرأ ثلث القرآن ومن قرأها مرتين فقد قرأ ثلثي القرآن ومن قرأها ثلاثا فقد ختم القرآن.

٦ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن أبي عبد الله عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من مضت له جمعة ولم

يقرأ فيها بقل هو الله أحد ثم مات مات على دين أبي لهب. أقول: هذا وأمثاله محمول على من تركها استخفافا بها أو جحودا لفضلها ورواه البرقي في (المحاسن) عن إسحاق بن عمار مثله وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن بن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله عن إسحاق بن عمار مثله.

٧ - وفي (ثواب الأعمال) بالاسناد السابق عن الحسن بن علي عن صندل (مندل) عن هارون بن خارجة قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول من أصابه مرض أو شدة لم يقرأ في مرضه أو شدته قل هو الله أحد ثم مات في مرضه أو في تلك الشدة التي نزلت به فهو من أهل النار. وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن بن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي مثله ورواه البرقي في (المحاسن) عن إسماعيل بن مهران مثله.

(٥) المجالس ص ٢١ - معاني الأخبار ص ٦٩ أوردنا الحديث بتمامه وما يتعلق بتقطيعاته في ج ٤ في ١٢ / ٧ من الصوم المندوب

(٦) ثواب الأعمال ص ٧٠ - المحاسن ص ٩٥ - عقاب الأعمال ص ٢٢ في ثواب الأعمال المطبوع: أحمد بن أبي عبد الله قال: في رواية إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، و كذلك في المحاسن.

(٧) ثواب الأعمال ص ٧٠ - عقاب الأعمال ص ٢٢ - المحاسن ص ٩٦.

٨ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الحسن بن علي بن عثمان عن رجل عن حفص بن غياث قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لرجل: أتحب البقاء في الدنيا؟ قال: نعم: قال: ولم؟ قال: لقراءة قل هو الله أحد فسكت عنه ثم قال لي بعد ساعة: يا حفص من مات من أوليائنا وشيعتنا ولم يحسن القرآن علم في قبره ليرفع الله به في درجته فان درجات الجنة على قدر عدد آيات القرآن فيقال لقارئ القرآن: اقرأ وارقأ.

٩ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن أبي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من مضت به ثلاثة أيام ولم يقرأ فيها قل هو الله أحد فقد خذل ونزع ربة الايمان من عنقه وإن مات في هذه الثلاثة كان كافراً بالله العظيم ورواه البرقي في (المحاسن) عن إسماعيل بن مهران مثله.

(٧٧٩٥) ١٠ - وفي (كتاب التوحيد) عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن أبي عبد الله عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قرأ قل هو الله أحد مرة واحدة فكأنما قرأ

ثلث القرآن وثلث التوراة وثلث الإنجيل وثلث الزبور.

١١ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن أحمد الأسدي عن محمد بن الحسن ابن هارون بن يزيد عن عبد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن علي بن مدرك عن إبراهيم النخعي عن الربيع بن خثيم؟ عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

أيعجز أحدكم أن يقرأ كل ليلة ثلث القرآن؟ قالوا ومن يطيق ذلك؟ قال: قل هو الله

(٨) ثواب الأعمال ص ٧١ راجع الاسناد في ثواب الأعمال المطبوع:

(٩) عقاب الأعمال ص ٢٢ - المحاسن ص ٩٥

(١٠) التوحيد ص ٨٣

(١١) معاني الأخبار ص ٥٨.

أحد ثلث القرآن أقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٣٢ - باب استحباب قراءة المسبحات عند النوم.

١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن حسان عن إسماعيل ابن مهران عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن محمد بن سكين عن عمرو بن شمر عن جابر قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول من قرأ المسبحات كلها قبل أن ينام لم يمت

حتى يدرك القائم وإن مات كان في جوار محمد صلى الله عليه وآله (النبي صلى الله عليه وآله) ورواه

الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان.

٣٣ - باب استحباب قراءة التوحيد عند النوم مائة مرة أو خمسين أو أحد عشر

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن أبي أسامة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة

حين يأخذ مضجعه غفر الله له ما قبل ذلك خمسين عاماً.

٢ - وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة حين يأخذ

تقدم ما يدل على ذلك في أبواب كثيرة من القراءة وفي ب ١١ هنا باطلاقها، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٣ و ٣٤ هنا وفي ١ و ٢ / ٢٩ من التعقيب ويأتي ما يدل عليه وعلى غيره في ج ٤ في ٨ / ٢٠ و ب ٢٧ من الصوم المندوب.

الباب ٣٢ - فيه حديث:

(١) الأصول ص ٦٠١ - ثواب الأعمال ص ٦٦

الباب ٣٣ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥٥٢ في المطبوع: غفر له ما عمل قبل ذلك. وفي ذيله: قال يحيى: فسألت سماعة عن ذلك فقال: حدثني أبو بصير قال: سمعت أبا عبد الله "ع" يقول ذلك وقال: يا أبا محمد أما أنك ان جربته وجدته سديداً أخرجته بتمامه في ٣ / ١٣ من التعقيب.

(٢) الأصول ص ٦٠١ - الأمالي ص ١٠ - التوحيد ص ٨١ - ثواب الأعمال ص ٧٠.

مضجعه غفر الله له ذنوب خمسين سنة محمد بن علي بن الحسين في (الأمالى) وفي (التوحيد)

عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) مثله

إلا أنه أسقط في (الأمالى) قوله بمائة مرة وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه عن محمد بن يحيى مثله ولم يترك منه شيئاً.

(٧٨٠٠) ٣ - وعن أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد عن أبي الحسن النهدي عن

أبان بن عثمان عن قيس بن ربيع عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من آوى إلى فراشه فقرأ قل هو الله أحد عشر مرة حفظ في داره وفي دويرات حوله أقول ويأتي ما يدل على ذلك.

٣٤ - باب استحباب قراءة المعوذتين ثلاثاً والجحد والقدر إحدى عشر مرة والتكاثر عند النوم

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن (عليه السلام) قال سمعته يقول ما من أحد في حد الصبي يتعهد في كل ليلة قراءة قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس كل واحدة ثلاث مرات وقل هو الله أحد مائة مرة فإن لم يقدر فخمسين إلا صرف الله عنه كل لمم أو عرض من أعراض الصبيان والعطاش وفساد المعدة ويدور الدم أبداً ما تعوهد بهذا حتى يبلغه الشيب فإن تعهد نفسه بذلك أو تعوهد كان محفوظاً إلى يوم يقبض الله عز وجل نفسه.

٢ - وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن

(٣) ثواب الأعمال ص ٧١
يأتي ما يدل عليه في ب ٣٤
الباب ٣٤ - فيه ٤ أحاديث:
(١) الأصول ص ٦٠٣ " فضل القرآن "
(٢) الأصول ص ٦٠٣ " فضل القرآن "

صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال من قرأ إذا
آوى

إلى فراشه قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد كتب الله له براءة من الشرك.

٣ - وعنهم عن سهل عن جعفر بن محمد بن بشير (بشار) عن عبيد الله الدهقان
عن درست عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ
ألهيكم التكاثر عند

النوم وقي فتنة القبر ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن

محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن سهل بن زياد مثله محمد بن الحسن (في
المصباح) عن النبي صلى الله عليه وآله مثله.

٤ - وعن أبي الحسن موسى (عليه السلام) أنه قال يستحب أن يقرأ الانسان عند النوم
إحدى عشر مرة إنا أنزلناه في ليلة القدر.

٣٥ - باب استحباب قراءة آخر الكهف عند النوم

(٧٨٠٥) ١ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن
محمد بن

الوليد عن أبان عن عامر بن عبد الله بن جذاعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ما من
عبد

يقرأ آخر الكهف حين ينام إلا تيقظ في الساعة التي يريد. ورواه الصدوق بإسناده

عن عامر بن عبد الله بن جذاعة مثله. (ورواه مرسلًا). محمد بن الحسن بإسناده
عن عامر بن عبد الله بن جذاعة مثله.

٢ - قال وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من قرأ عند منامه قل إنما أنا
بشر مثلكم يوحى إلي الآية سطع له نور إلى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة
يستغفرون له حتى يصبح

(٣) الأصول ص ٦٠٣ - ثواب الأعمال ص ٦٩ - المصباح ص ٨٦

(٤) المصباح ص ٨٦، أقول: تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ ص ١ / ١٠١ من آداب الحمام،
ويأتي ما يدل على استحباب آيات أخرى عند النوم في ب ٢٣ من التعقيب.
الباب ٣٥ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الأصول ص ٦٠٧ - الفقيه ج ١ ص ١٥٠ - يب ج ١ ص ١٨٥ قلت: لم نجد الحديث

في الفقيه مرسلًا والظاهر أن قوله: ورواه الصدوق مرسلًا كان بعد الحديث الثاني فقدم اشتباها

(٢) يب ج ١ ص ١٨٥ قلت: ورواه الصدوق مرسلًا في الفقيه ص ١٥٠.

٣ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن هلال عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال ما من عبد يقرأ " قل إنما أنا بشر مثلكم " إلى آخر السورة إلا كان له نور من مضجعه إلى بيت الله الحرام فان كان له نور إلى بيت الله الحرام كان له نور إلى بيت المقدس.

٣٦ - باب استحباب الاكثار من قراءة الانعام

١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن حسان عن إسماعيل ابن مهران عن الحسن بن علي بن أبي حمزة رفعه قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) إن سورة الأنعام نزلت جملة شيعها سبعون ألف ملك حتى أنزلت على محمد صلى الله عليه وآله فعظموها

وبجلوها فان اسم الله عز وجل فيها في سبعين موضعا ولو يعلم الناس ما في قراءتها ما تركوها محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله.

٣٧ - باب استحباب تكرار الحمد وقراءتها سبعين مرة على الوجع

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لو قرأت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجبا.

(٧٨١٠) ٢ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن

بزيع عن عبد الله بن الفضل النوفلي رفعه قال ما قرأت الفاتحة على وجع سبعين مرة إلا سكن

(٣) ثواب الأعمال ص ٦٠

الباب ٣٦ - فيه حديث:

(١) الأصول ص ٦٠٢ (فضل القرآن) - ثواب الأعمال ص ٥٩

الباب ٣٧ - فيه ١٠ أحاديث

(١) الأصول ص ٦٠٣ " فضل القرآن "

(٢) الأصول ص ٦٠٣ " فضل القرآن "

- ٣ - وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن سنان عن سلمة بن محرز قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول من لم تبرأه الحمد لم يبرأه شيء.
- ٤ - الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن أحمد بن زياد عن فضالة عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كسل أو أصابته عين أو صداع بسط يديه فقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه فيذهب عنه ما كان يجده
- ٥ - وعن محمد بن جعفر النرسي عن محمد بن يحيى الأرمني عن محمد بن سنان عن سلمة بن (محرز) عن الباقر (عليه السلام) قال: كل من لم تبرأه سورة الحمد وقل هو الله أحد لم يبرأه شيء وكل علة تبرأ بهاتين السورتين.
- ٦ - وعن الخضر بن محمد عن محمد بن العباس عن النوفلي عبد الله بن الفضل عن أحدهم عليهم السلام قال ما قرأت الحمد على وجع سبعين مرة الا سكن بإذن الله وإن شئتم فجربوا ولا تشكوا.
- ٧ (٧٨١٥) - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه عن أبي محمد الفحام عن المنصوري عن عم أبيه عن الإمام علي بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال الصادق (عليه السلام) من نالته علة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرات فان ذهب العلة وإلا فليقرأها سبعين مرة وأنا الضامن له العافية.
- ٨ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) نفلا من كتاب محمد بن مسعود العياشي باسناده أن النبي صلى الله عليه وآله قال لجابر ألا أعلمك أفضل سورة أنزلها الله في كتابه؟ قال بلى علمنيها فعلمه الحمد أم الكتاب ثم قال هي شفاء من كل

(٣) الأصول ص ٦٠٤.

(٤) طب الأئمة: ص ٥٤ - (باب عوذة للحمى) فيه: أحمد بن أبي زياد.

(٥) طب الأئمة: ص ٥٤ - (باب عوذة للحمى) فيه: أحمد بن أبي زياد.

(٦) طب الأئمة: باب في الحمى أيضا

(٧) الأمالي ص ١٧٨

(٨) مجمع البيان ج ١ ص ١٨ راجع المجمع.

داء إلا السام والسام الموت.

٩ - وعن سلمة بن محرز عن الصادق (عليه السلام) قال من لم تبرأه الحمد لم يبرأه شيء.

١٠ - وعن النبي صلى الله عليه وآله أن فاتحة الكتاب أشرف ما في كنوز العرش الحديث وذكر لها ثوابا عظيما وأجرا جزيلا.

٣٨ - باب جواز الاستخارة بالقرآن بل استحبابها وكرهة التفاؤل به

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال عن أبيه عن الحسن بن الجهم عن أبي علي عن اليسع القمي قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أريد الشيء وأستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي (إلى أن قال)

فقال افتتح المصحف فانظر إلى أول ما ترى فخذ به إن شاء الله.

(٧٨٢٠) ٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا تتفأل بالقرآن أقول الاستخارة طلب الخيرة ومعرفة الخير في ترجيح أحد الفعلين على الآخر ليعمل به والتفاؤل معرفة عواقب الأمور وأحوال غائب ونحو ذلك ويأتي في أحاديث الاستخارة ما يدل على استحباب الاستخارة بالقرآن.

(٩) مجمع البيان ج ١ ص ١٨ راجع المجمع.

(١٠) مجمع البيان ج ١ ص ١٨ راجع المجمع.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١ / ١٠١ من آداب الحمام.
الباب ٣٨ - فيه حديثان

(١) يب ج ١ ص ٣٤٠ " باب من الصلاة المرغب فيها " أورد الحديث بتمامه في ج ٣ في ١ / ٦ من صلاة الاستخارة.

(٢) الأصول ص ٦٠٦ فضل القرآن.

يأتي ما يدل على ذلك في المجلد الثالث في أبواب الاستخارة.

٣٩ - باب استحباب الاكثار من قراءة الملك كل يوم
وليلة وحفظها

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن جميل عن سدير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سورة الملك هي المانعة تمنع من عذاب القبر وهي مكتوبة

في التوراة سورة الملك ومن قرأها في ليلته فقد أكثر وأطاب ولم يكتب من الغافلين وإنني لأرکع بها بعد عشاء الآخرة وأنا جالس وان والدي (عليه السلام) كان يقرأها في يومه

وليلته ومن قرأها إذا دخل عليه في قبره ناكر ونكير من قبل رجليه قالت رجلاه لهما ليس لكما إلى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد يقوم علي فيقرأ سورة الملك في كل يوم وليلة وإذا أتياه من قبل جوفه قال لهما: ليس لكما إلى ما قبلي سبيل قد كان العبد أوعاني سورة الملك وإذا أتياه من قبل لسانه قال لهما ليس لكما إلى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد يقرأ في كل يوم وليلة سورة الملك.

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن ابن علي عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قرأ تبارك الذي بيده الملك في المكتوبة قبل أن ينام لم يزل في أمان الله حتى يصبح وفي أمانه يوم القيامة حتى يدخل الجنة إن شاء الله.

٤٠ - باب جواز كتابة القرآن ثم غسله وشرب مائه للشفاء وكراهة محوه بالبزاق وكتابته به

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السيارى

الباب ٣٩ - فيه حديثان:

(١) الأصول ٦٠٧

(٢) ثواب الأعمال ص ٦٦

الباب ٤٠ - فيه حديثان:

(١) الأصول ص ٦٠٤ والحديث طويل.

عن محمد بن بكر عن أبي الجارود عن الأصمغ بن نباتة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث إن رجلا قال له إن في بطني ماء أصفر فهل من شفاء؟ فقال نعم بلا درهم ولا دينار ولكن اكتب على بطنك آية الكرسي وتغسلها وتشربها وتجعلها ذخيرة في بطنك فتبرأ بإذن الله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في (حديث المناهي) قال نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله)

أن يمحي شئ من كتاب الله بالبزاق أو يكتب به. أقول ويأتي ما يدل على ذلك.

٤١ - باب جواز العوذة والرقية والنشرة إذا كانت من القرآن

أو الذكر أو مروية عنهم عليه السلام دون غيرها من الأشياء

المجهولة وجواز تعليق التعويذ من القرآن

والذكر والدعاء

(٧٨٢٥) ١ - الحسين بن بسطام وأخوه عبد الله في (طب الأئمة) عن محمد بن يزيد الكوفي عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

سألته عن رقية العقرب والحية والنشرة ورقية المجنون والمسحور الذي يعذب

فقال: يا بن سنان لا بأس بالرقية والعوذة والنشرة إذا كانت من القرآن ومن لم يشفه

القرآن فلا شفاه الله وهل شئ أبلغ في هذه الأشياء من القرآن؟ أوليس الله يقول:

" وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين "؟ أليس يقول الله جل ثناؤه " لو أنزلنا

هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله "؟ وسلونا نعلمكم ونوفقكم

على قوارع القرآن لكل داء.

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤ يأتي ما يدل على ذلك في ٦ / ٤١ .

الباب ٤١ - فيه ١٢ حديثا:

(١) طب الأئمة: ص ٦٢ (باب ما يجوز من العوذة والرقى والنشر).

٢ - وعن إبراهيم بن ميمون عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بالرقى من العين والحمى والضرس وكل

ذات هامة لها حمة إذا علم الرجل ما يقول لا يدخل في رقيته وعودته شيئاً لا يعرفه
٣ - وعن أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) أنتعود بشيء من هذه الرقي؟ قال لا إلا من القرآن إن علياً (عليه السلام) كان يقول إن كثيراً من الرقي والتمايم من الاشرار.

٤ - وعن جعفر بن عبد الله بن ميمون السعدي عن النضر بن سويد عن القاسم قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) إن كثيراً من التمايم شرك

٥ - وعن إسحاق بن يوسف عن فضالة عن أبان بن عثمان عن زرارة بن أعين قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المريض هل يعلق عليه تعويد أو شيء من القرآن قال: نعم لا بأس به إن قوارع القرآن تنفع فاستعملوها.

(٧٨٣٠) ٦ - وعنه عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في

الرجل تكون به العلة فيكتب له القرآن فيعلق عليه أو يكتب له فيغسله ويشربه قال لا بأس به كله.

٧ - وعن علان بن محمد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبة بن مصعب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بالتعويد أن يكون على الصبي والمرأة.

٨ - وعن عمر بن عبد الله عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن الحلبي قال سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) هل نعلق شيئاً من القرآن والرقى على صبياننا

(٢) طب الأئمة: ص ٦٢ (باب ما يجوز من العود والرقى والنشر) فيه: إبراهيم بن مأمون.

(٣) طب الأئمة: ص ٦٢ (باب بعض الرقي لشرك)

(٤) طب الأئمة: ص ٦٢ - (باب بعض الرقي لشرك) في النسخة المخطوطة: (جعفر بن محمد بن عبد الله بن ميمون) والمطبوع يوافق المتن.

(٥) طب الأئمة: ص ٦٢ و ٦٣ (باب ما يجوز من التعويد)،

(٦) طب الأئمة: ص ٦٢ و ٦٣ (باب ما يجوز من التعويد)،

(٧) طب الأئمة: ص ٦٢ و ٦٣ (باب ما يجوز من التعويد)،

(٨) طب الأئمة: ص ٦٣ (باب ما يجوز من التعويد) في النسخة: عمر بن عبد الله بن عمر التميمي

ونسائنا؟ فقال: نعم إذا كان في أديم تلبسه الحائض وإذا لم يكن في أديم لم تلبسه المرأة.

٩ - وعن شعيب بن رزيق عن فضالة والقاسم جميعا عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المريض هل يعلق عليه شيء من القرآن أو التعويذ؟ قال لا بأس قلت ربما أصابتنا الجنابة قال إن المؤمن ليس ينجس ولكن المرأة لا تلبسه إذا لم يكن في أديم وأما الرجل والصبي فلا بأس.

١٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف عن الحسين ابن علوان عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) قال أصاب رجل لرجل بالعين فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال التمسوا له من يرقيه.

(٧٨٣٥) ١١ - وبالإسناد عن جعفر عن أبيه أن عليا (عليه السلام) سئل عن التعويذ يعلق على الصبيان فقال علقوا ما شئتم إذا كان فيه ذكر الله.

١٢ - وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن المريض يكوى أو يسترقى قال لا بأس إذا استرقى بما يعرفه ورواه علي بن جعفر في كتابه أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار وفي الحيض ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

(٩) طب الأئمة: ص ٦٣ "باب ما يجوز من التعويذ" في النسخة: وهو ابن سالم،

(١٠) قرب الإسناد ص ٥٢

(١١) قرب الإسناد ص ٥٢

(١٢) قرب الإسناد ص ٩٧ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٦ طبعة امين الضرب.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٤ من الاحتضار وفي ب ٣٧ من الحيض، وفي ٣ / ٤٥

من القراءة، وفي ٣ / ٢٠ و ٤ / ٧ و ٣١ / ٧ و ٣٤ و ٣٧ وفي ٢ / ٣٩ وفي ١ / ٤٠ هنا.

ويأتي ما يدل عليه في ٢ / ٤٨ وفي ٨ و ١٧ و ٢٥ و ٣٣ / ٥١ هنا وفي ٣ / ٣٦ من التعقيب وفي ج ٦ في ب ٢٧ مما يكتسب به.

٤٢ - باب وجوب سجود العزيمة في السور الأربع خاصة
حم السجدة والم السجدة والنجم وقرأ وعدم اشتراط
الطهارة فيه واستحباب التكبير بعد السجود لا قبله

١ - محمد بن يعقوب عن جماعة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا
قرأت

شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع
رأسك والعزائم أربعة حم السجدة وتنزيل والنجم وقرأ باسم ربك

٢ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن القاسم
ابن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا
قرأت

بشيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء وإن كنت
جنباً وإن كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن
شئت لم تسجد محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله وكذا
الذي قبله

٣ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا
قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك

(٧٨٤٠) ٤ وبإسناده عن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر
عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن
يسجد

الباب ٤٢ - فيه أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٧ "عزائم السجود" - يب ج ١ ص ٢١٩ كيفية الصلاة

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٧ - يب ج ١ ص ٢١٩ أورده أيضا في ج ١ في ٢ / ٣٦ من الحيض

(٣) يب ج ١ ص ٢١٩

(٤) يب ج ١ ص ٢٢٠ - قرب الإسناد ص ٩٤ فيه: فيسجد ويسجدون، أورده أيضا في ٥ / ٤٠
من القراءة وفي ج ٣ في ٣ / ٧٢ من الجماعة.

كيف يصنع؟ قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر نحوه ٥ محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام

قال من قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال يسجد ٦ وعن علي بن رئاب عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد إذا كانت من العزائم ٧ محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العزائم أربع اقرأ باسم ربك الذي خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة ٨ الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أئمتنا عليهم السلام أن السجود في سورة فصلت عند قوله إن كنتم إياه تعبدون (٧٨٤٥) ٩ وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال العزائم ألم تنزيل وحم السجدة

والنجم وقرأ باسم ربك وما عداها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض ١٠ جعفر بن الحسن المحقق في (المعتبر) نقلاً من جامع البنزطي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فيمن يقرأ السجدة من القرآن من العزائم فلا يكبر حين يسجد ولكن يكبر حين يرفع رأسه أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحيض وفي القراءة ويأتي ما يدل عليه

(٥) السرائر ص ٤٦٥

(٦) السرائر ص ٤٦٥ راجعه

(٧) الخصال ج ١ ص ١٢٠

(٨) مجمع البيان ج ٩ ص ١٥

(٩) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥١٦

(١٠) المعتبر ص ٢٠٠

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٣٦ من الحيض، وفي ب ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من القراءة ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٩.

٤٣ باب وجوب سجود التلاوة على القارئ والمستمع
دون السامع واستحبابه للسامع

١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس بن عبد الرحمان عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو يصلي
بصلاته فأما أن يكون يصلي في ناحية وأنت تصلي في ناحية أخرى لا تسجد لما
سمعت محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله أقول النهي
محمول على نفى الوجوب

٢ وباسناده عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في
الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلاة فيها قبل غروب
الشمس وبعد صلاة الفجر فقال لا يسجد (إلى أن قال) وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي
بهم فيصلون لنفسه وربما قرؤا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف
يصنع؟ قال لا يسجد

٣ علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
في صلاة جماعة فيقرأ إنسان السجدة كيف يصنع؟ قال يؤم برأسه
(٧٨٥٠) ٤ قال وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة فقال يسجد إذا
سمع شيئاً من العزائم الأربع ثم يقوم فيتم صلاته إلا أن يكون في فريضة فيؤم برأسه إيماءاً

الباب ٤٣ - فيه ٤ أحاديث:

- (١) الفروع ج ١ ص ٨٧ "عزائم السجود" - يب ج ١ ص ٢١٩ كيفية الصلاة
- (٢) يب ج ١ ص ٢١٩ أورده بتمامه في ٣ / ٤٠ و ٢ / ٣٨ من القراءة
- (٣) بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٦ طبعة امين الضرب.
- (٤) بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٦ طبعة امين الضرب.

أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما ظاهره وجوب السجود على السامع هنا وفي القراءة في الصلاة وهو محمول على الاستحباب أو على أن المراد بالسامع المستمع

٤٤ باب استحباب سجود التلاوة للسامع والمستمع والقارئ في غير السور الأربع

١ محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن

يعقوب الكليني عن الحسين بن الحسن الحسيني وعلي بن محمد بن عبد الله جميعاً عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الرحمان بن عبد الله الخزاعي عن نصر بن مزاحم عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أبي علي بن الحسين عليه السلام ما ذكر لله نعمة عليه إلا سجد ولا قرأ آية من كتاب الله فيها سجدة إلا سجد (إلى أن قال) فسمي السجاد لذلك

٢ محمد بن إدريس (آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فينسي فيركع ويسجد سجدين ثم يذكر بعد قال يسجد إذا كانت من العزائم و العزائم أربع ألم تنزّل وحم السجدة والنجم وقرأ باسم ربك وكان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه أن يسجد في كل سورة فيها سجدة أقول وتقدم ما يدل على ذلك

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٢ وذيله: ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٤ و ٤٥ الباب ٤٤ فيه حديثان:

(١) علل الشرايع ص ٨٨ أخرج الحديث بتمامه في ٨ / ٧ من سجدي الشكر
(٢) السرائر ص ٤٩٦ أخرجه عنه وعن التهذيب في ١ / ٣٩ من القراءة، والحديث في التهذيب مقيد بالنافلة.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٢ وذيله.

٤٥ باب وجوب تكرار السجود للتلاوة على القارئ و

المستمع مع تكرار تلاوة السجدة ولو في مجلس واحد

١ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه أن يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه أيضا أن يسجد أقول وتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق

٤٦ باب استحباب الدعاء في سجود التلاوة بالمأثور و

عدم وجوب التكبير له مطلقا

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محبوب عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قرأ أحدكم السجدة

من العزائم فليقل في سجوده سجدة لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك و

لا مستكفا ولا مستعظما بل أنا عبد ذليل خائف مستجير

(٧٨٥٥) ٢ محمد بن علي بن الحسين قال روي أنه يقول في سجدة العزائم لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله إيمانا وتصديقا لا إله إلا الله عبودية ورقا سجدة لك يا رب تعبدا ورقا

لا مستكفا ولا مستكبرا بل أنا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع رأسه ثم يكبر

٣ محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب

الباب ٤٥ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٢٠ كيفية الصلاة

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٢ وذيله

الباب ٤٦ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٩١

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠١

(٣) السرائر ص ٤٧٦.

عن علي بن عمار عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن
عمار قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا قرأ العزائم كيف يصنع؟ قال ليس
فيها تكبير إذا سجدت ولا إذا قمت ولكن إذا سجدت قلت ما تقول في السجود
أقول وجه الجمع التخيير ويأتي ما يدل على أجزاء مطلق الذكر في السجود
٤٧ باب المواضع التي لا ينبغي فيها قراءة القرآن

١ محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن حمزة بن محمد العلوي عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد
عن آبائه عن علي عليهم السلام قال سبعة لا يقرؤون القرآن الراكع والساجد
وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض قال الصدوق هذا
على الكراهة لا على النهي وذلك أن الجنب والحائض والنفساء مطلق لهم قراءة
القرآن إلا العزائم الأربع وقد جاء الاطلاق للرجل في قراءة القرآن في الحمام
ما لم يرد به الصوت إذا كان عليه ميزر وأما الركوع والسجود فلا يقرأ فيهما
لأن الموظف فيهما التسييح إلا ما ورد في صلاة الحاجة وأما الكنيف فيجب أن
يصان القرآن عن أن يقرأ فيه انتهى أقول وتقدم ما يدل على ذلك مفصلاً
ويأتي ما يدل على حكم الركوع والسجود

تقدم ما يدل على حكم التكبير له في ب ٤٢
الباب ٤٧ - فيه حديث:

(١) الخصال ج ٢ ص ١٠

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٦ و ٧ و ٨ / ٧ من أحكام الخلوة، وفي ب ١٥ من آداب الحمام
وفي ب ١٩ من الجنابة وفي ب ٣٨ من الحيض، ويأتي ما يدل على حكم الركوع في ب ٨
من الركوع.

٤٨ باب استحباب الاكثار من قراءة سورة يس

١ محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن ابن علي عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لكل شئ قلبا وإن قلب القرآن يس من قرأها قبل أن ينام أو في نهاره قبل أن يمسي كان في نهاره من المحفوظين والمرزوقين حتى يمسي ومن قرأها في ليلة قبل أن ينام وكل الله به مائة ألف ملك يحفظونه من كل شيطان رجيم ومن كل آفة وإن مات في يومه أدخله الله الجنة. الحديث وهو طويل يتضمن ثوابا جزيلا

٢ وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن يعقوب بن سالم عن أبي الحسن العبدى عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال من قرأ يس في عمره مرة واحدة كتب الله له بكل خلق في الدنيا وكل خلق في الآخرة وفي السماء بكل واحد ألف حسنة ومحا عنه مثل ذلك ولم يصبه فقر ولا غرم ولا هدم ولا نصب ولا جنون ولا جذام ولا وسواس ولا داء يضره وخفف الله عنه سكرات الموت وأهواله وتولى قبض روحه وكان ممن يضمن الله له السعة في معيشته والفرح عند لقائه والرضا بالثواب في آخرته وقال الله تعالى لملائكته أجمعين من في السماوات ومن في الأرض قد رضيت عن فلان فاستغفروا له أقول وقد روي في ذلك أحاديث كثيرة

الباب ٤٨ - فيه حديثان:

(١) ثواب الأعمال ص ٦٢

(٢) ثواب الأعمال ص ٦٢

قلت: تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١ / ٤١ من الاحتضار.

٤٩ باب جواز سجود الراكب للتلاوة على الدابة حيث
توجهت به مع الضرورة

(٧٨٦٠) ١ محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن جعفر بن محمد بن مسرور عن
الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر
دابته قال يسجد حيث توجهت به فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على ناقته
وهو

مستقبل المدينة يقول الله عز وجل فأينما تولوا فثم وجه الله أقول وتقدم
ما يدل على ذلك عموماً

٥٠ باب كراهة السفر بالقرآن إلى أرض العدو وعدم جواز
بيع المصحف من الكافر

١ الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه عن ابن مخلد عن أبي
الحسن عن محمد بن شداد المسمعي عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة
أن يناله العدو أقول وتقدم ما يدل على تحريم إهانة القرآن وبيعه من

الكافر به إهانة والسفر به إلى أرض العدو تعريض للإهانة

٥١ باب استحباب قراءة سور القرآن سورة سورة

١ محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن عن أحمد

الباب ٤٩ - فيه حديث:

(١) علل الشرايع ص ١٢٦

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٢ وذيله.

الباب ٥٠ - فيه حديث:

(١) الأمالي ص ٢٤٣ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢

الباب ٥١ فيه ٤٢ حديثاً:

(١) ثواب الأعمال ص ٥٨.

ابن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن ابن علي عن أبيه عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من قرأ البقرة وآل عمران جاء يوم القيامة تظلائه على رأسه مثل الغمامتين أو مثل الغيابتين (العبائتين)

٢ وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن معاذ عن عمرو بن جميع رفعه إلى علي بن الحسين (عليه السلام)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ أربع آيات من أول البقرة وآية الكرسي وآيتين

بعدها وثلاث آيات من آخرها لم ير في نفسه وماله شيئاً يكرهه ولا يقربه الشيطان ولا ينسى القرآن

٣ وعن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن أبي مسعود المدايني عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال من قرأ سورة المائدة في كل خميس لم يلبس إيمانه بظلم ولم يشرك به أبداً

٤ (٧٨٦٥) وعن أبيه عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن إسماعيل ابن مهران عن الحسن بن علي عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة الأنفال وسورة براءة في كل شهر لم يدخله نفاق أبداً وكان من شيعة أمير المؤمنين عليه السلام

٥ وبالاسناد عن الحسن بن الحسين بن محمد بن فرقد عن فضيل الرسان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة يونس في كل شهرين أو ثلاثة لم يخف عليه أن يكون

من الجاهلين وكان يوم القيامة من المقربين

-
- (٢) ثواب الأعمال ص ٥٩
(٣) ثواب الأعمال ص ٥٩
(٤) ثواب الأعمال ص ٥٩
(٥) ثواب الأعمال ص ٥٩

٦ - وعنه عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرء سورة يوسف في كل يوم أو في كل ليلة بعثه الله يوم القيامة وجماله مثل جمال يوسف عليه السلام ولا

يصيبه فزع يوم القيامة وكان من خيار عباد الله الصالحين وقال إنها كانت في التوراة مكتوبة

٧ وعنه عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من أكثر قراءة سورة الرعد لم يصبه الله بصاعقة أبدا ولو كان ناصبا وإذا كان مؤمنا ادخل الجنة بلا حساب ويشفع في جميع من يعرف من أهل بيته وإخوانه

٨ وعنه عن عاصم الخياط عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من قرأ سورة النحل في كل شهر كفى المغرم في الدنيا وسبعين نوعا من أنواع البلايا أهونها الجنون والجذام والبرص وكان مسكنه في جنة عدن وهي وسط الجنان (٧٨٧٠) ٩ وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن عمر بن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدمن قراءة سورة مريم لم يمت حتى يصيب منها ما يغنيه

في نفسه وماله وولده وكان في الآخرة من أصحاب عيسى بن مريم وأعطى في الآخرة مثل ملك سليمان بن داود في الدنيا

١٠ وبالاسناد عن الحسن بن صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تدعو قراءة سورة طه فان الله يحبها ويحب من قرأها ومن أدمن

قراءتها أعطاه الله يوم القيامة كتابه بيمينه ولم يحاسبه بما عمل في الاسلام وأعطى في الآخرة من الأجر حتى يرضى

١١ وعنه عن يحيى بن مساور عن فضيل الرسان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة الأنبياء حبا لها كان ممن رافق النبيين أجمعين في جنات النعيم

(٦) ثواب الأعمال ص ٦٠ والصحيح في الحديث الثامن: عاصم الحناط.
(١١) ثواب الأعمال ص ٦٠ والصحيح في الحديث الثامن: عاصم الحناط.

وكان مهيباً في أعين الناس في الحياة الدنيا

١٢ وعنه عن علي بن سورة (سودة) عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة الحج في كل ثلاثة أيام لم تخرج سنة حتى يخرج إلى بيت الله الحرام وإن مات في سفره دخل الجنة قلت فإن كان مخالفاً قال يخفف عنه بعض ما هو فيه

١٣ وعنه عن أبي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال حصنوا أموالكم وفروجكم بتلاوة سورة النور وحصنوا بها نساءكم فإن من أدمن قراءتها في كل يوم أو في كل ليلة لم يزن أحد من أهل بيته أبداً حتى يموت فإذا هو مات شيعه إلى قبره سبعون ألف ملك كلهم يدعون ويستغفرون الله له حتى يدخل إلى قبره

(٧٨٧٥) ١٤ وعنه عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال يا بن عمار لا تدع قراءة سورة تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فإن من قرأها في كل ليلة لم يعذبه الله أبداً ولم يحاسبه وكان منزله في الفردوس الأعلى ١٥ وعنه عن عمرو بن جبير العرزمي عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال من قرأ سورة لقمان في كل ليلة وكل الله به في ليلته ملائكة يحفظونه من إبليس و جنوده حتى يصبح فإذا قرأها بالنهار لم يزالوا يحفظونه من إبليس و جنوده حتى يمسي

١٦ وعنه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كان كثير القراءة لسورة الأحزاب كان يوم القيامة في جوار محمد صلى الله عليه وآله وأزواجه الحديث

(١٢) ثواب الأعمال ص ٦١

(١٣) ثواب الأعمال ص ٦١

(١٤) ثواب الأعمال ص ٦١

(١٥) ثواب الأعمال ص ٦١ ذيل الحديث الأخير لا يتعلق بالباب.

(١٦) ثواب الأعمال ص ٦١ ذيل الحديث الأخير لا يتعلق بالباب.

١٧ وعنه عن أحمد بن عائد عن ابن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرأ الحمدتين جميعاً حمد سباً وحمد فاطر من قرأهما في ليلة واحدة لم يزل في ليلته في حفظ الله وكلماته ومن قرأهما في نهاره لم يصبه في نهاره مكروه وأعطى من خير الدنيا وخير الآخرة ما لم يخطر على قلبه ولم يبلغ مناه

١٨ وعن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن مندل عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة الزمر أسحقتها من لسانه أعطاه الله من شرف الدنيا والآخرة وأعزه بلا مال ولا عشيرة حتى يهابه من يراه وحرّم جسده على النار وبنى له في الجنة ألف مدينة الحديث وفيه ثواب جزيل

(٧٨٨٠) ١٩ وبالاسناد عن الحسن بن جويرية بن أبي العلاء عن أبي الصباح عن أبي جعفر عليه السلام قال من قرأ حم المؤمن في كل ليلة غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر وألزمه كلمة التقوى وجعل الآخرة خيراً له من الدنيا

٢٠ وعنه عن أبي المغرا عن ذريح المحاربي قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) من قرأ حم السجدة كانت له نورا يوم القيامة مد بصره وسرورا وعاش في الدنيا محموداً مغبوطاً

٢١ وعنه عن سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة حم عسق بعثه الله يوم القيامة ووجهه كالثلج أو كالشمس حتى يقف بين يدي الله فيقول عبدي أدمت قراءة حم عسق (إلى أن قال) أدخلوه الجنة الحديث

٢٢ وعنه عن أبي المغرا عن أبي بصير قال قال أبو جعفر عليه السلام من أدمن قراءة حم الزخرف آمنه الله في قبره من هوام الأرض ومن ضمة القبر حتى يقف بين يدي الله ثم جاءت حتى تكون هي التي تدخله الجنة بأمر الله

(١٧) ثواب الأعمال ص ٦٢
(١٨ - ٢٢) ثواب الأعمال ص ٦٣ ذيل الحديث ١٨ و ٢١ يشتمل على ثواب جزيل.

٢٣ وعنه عن عاصم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة
الجاثية كان ثوابها أن لا يرى النار أبداً ولا يسمع زفير جهنم ولا شهيقها وهو مع
محمد صلى الله عليه وآله

(٧٨٨٥) ٢٤ وعنه عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من
قرأ سورة الذين كفروا لم يذنب أبداً ولم يدخله شك في دينه أبداً ولم يبتله الله
بفقر أبداً ولا خوف من سلطان أبداً الحديث

٢٥ وعنه عن عبد الله بن بكير عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام حصنوا
أموالكم ونساءكم وما ملكت أيمانكم من التلف بقراءة إنا فتحنا لك فإنه إذا كان
ممن يدمن قراءتها نادى مناد يوم القيامة حتى يسمع الخلائق أنت من عبادي
المخلصين ألحقوه بالصالحين الحديث

٢٦ وعنه عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة
الحجرات في كل ليلة أو في كل يوم كان من زوار محمد صلى الله عليه وآله
٢٧ وعنه عن صندل عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من
قرأ سورة والذاريات في يومه أو في ليلته أصلح الله له معيشته وأتاه برزق واسع
ونور له في قبره بسراج يزهر إلى يوم القيامة

٢٨ وعنه عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله
عليهما السلام قال من قرأ سورة الطور جمع الله له خير الدنيا والآخرة
(٧٨٩٠) ٢٩ وعنه عن صندل عن يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من
كان يدمن قراءة والنجم في كل يوم أو في كل ليلة عاش محموداً بين يدي الناس

(٢٣) ثواب الأعمال ص ٦٣

(٢٤) ثواب الأعمال ص ٦٤ ذيلهما يشتمل على ثواب جزيل

(٢٥) ثواب الأعمال ص ٦٤ ذيلهما يشتمل على ثواب جزيل

(٢٦) ثواب الأعمال ص ٦٤

(٢٧) ثواب الأعمال ص ٦٤

(٢٨) ثواب الأعمال ص ٦٤

(٢٩) ثواب الأعمال ص ٦٤

وكان مغفورا له وكان محبوبا بين الناس
٣٠ وعنه عن صندل عن يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من
قرأ سورة اقتربت الساعة أخرجته الله من قبره على ناقة من نوق الجنة
٣١ وعنه عن علي بن أبي القاسم الكندي عن محمد بن عبد الواحد عن
أبي الخليل يرفع الحديث عن علي بن زيد بن جذعان عن زر بن حبيش عن أبي بن
كعب عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قرأ سورة الحشر لم يبق جنة ولا نار ولا عرش
ولا

كرسي ولا الحجب ولا السماوات السبع ولا الأرضون السبع والهواء والريح و
الطير والشجر والجبال والشمس والقمر والملائكة إلا صلوا عليه واستغفروا له وإن
مات في يومه أو في ليلته مات شهيدا

٣٢ وعنه عن محمد بن مسكين عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله
عليه السلام قال أكثروا من قراءة سائل فإن من أكثر قراءتها لم يسئله الله عز وجل
يوم القيامة عن ذنب عمله وأسكنه الجنة مع محمد صلى الله عليه وآله إن شاء الله
٣٣ وعنه عن حسان (حنان ظ) بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أكثر قراءة
قل أوحى إلى لم يصبه في الحياة الدنيا شيء من أعين الجن ولا نفثهم ولا سحرهم
ولا من كيدهم وكان مع محمد صلى الله عليه وآله فيقول يا رب لا أريد به بدلا ولا أريد
أن أبغي عنه حولا

٣٤ (٧٨٩٥) وعنه عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال
من أدمن قراءة سورة لا أقسم وكان يعمل بها بعثه الله عز وجل مع رسول الله (صلى الله
عليه وآله)

من قبره في أحسن صورة ويبشره ويضحك في وجهه حتى يجوز على الصراط
والميزان

(٣٠) ثواب الأعمال ص ٦٤

(٣١) ثواب الأعمال ص ٦٥

(٣٢ و ٣٣) ثواب الأعمال ص ٦٦

(٣٤) ثواب الأعمال ص ٦٧

٣٥ وعنه عن الحسين بن عمر الزماني عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرأ والمرسلات عرفا عرف الله بينه وبين محمد صلى الله عليه وآله ومن قرأ عم يتساءلون لم تخرج

سنة إذا كان يدمنها في كل يوم حتى يزور بيت الله الحرام إن شاء الله تعالى ومن قرأ سورة والنازعات لم يمته إلا ريانا ولم يبعثه الله إلا ريانا ولم يدخله الجنة إلا ريانا

٣٦ وعنه عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرأ عبس و تولى وإذا الشمس كورت كان تحت جناح الله من الجنان وفي ظلل (ظل) الله وكرامته في جنانه ولا يعظم ذلك على الله إن شاء الله

٣٧ وعنه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أكثر قراءة والشمس وضحيها والليل إذا يغشى والضحى وألم نشرح في يومه وليلته لم يبق شيء بحضرته إلا شهد له يوم القيامة حتى شعره وبشره ولحمه ودمه وعروقه وعصبه وعظامه وجميع ما أقلت الأرض منه ويقول الرب تبارك وتعالى قبلت شهادتكم لعبدي و أجزتها له انطلقوا به إلى جناتي حتى يتخير منها حيث أحب فاعطوه من غير من ولكن رحمة مني وفضلا عليه فهنيئا هنيئا لعبدي

٣٨ وعنه عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرأ في يومه أو ليلته اقرأ باسم ربك ثم مات في يومه أو في ليلته مات شهيدا وبعثه الله شهيدا وأحياه شهيدا وكان كمن ضرب بسيفه في سبيل الله مع رسوله (صلى الله عليه وآله)

٣٩ (٧٩٠٠) وعن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي

(٣٥) ثواب الأعمال ص ٦٧ في المطبوع: الحسين بن عمرو الرماني

(٣٦) ثواب الأعمال ص ٦٧

(٣٧ و ٣٨) ثواب الأعمال ص ٦٨

(٣٩) ثواب الأعمال ص ٦٩

عن أبي جعفر عليه السلام قال من قرأ سورة لم يكن كان بريئا من الشرك وادخل في دين محمد صلى الله عليه وآله وبعثه الله عز وجل مؤمنا وحاسبه حاسباً يسيراً
٤٠ وبالإسناد عن الحسن عن أبي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة العاديات وأدمن قراءتها بعثه الله عز وجل مع أمير المؤمنين عليه السلام يوم القيامة خاصة وكان في حجره ورفقائه
٤١ وعنه عن إسماعيل بن الزبير عن عمرو بن ثابت عن أبي جعفر عليه السلام قال من قرأ وأكثر من قراءة القارعة آمنه الله من فتنة الدجال أن يؤمن به ومن فيح جهنم يوم القيامة إن شاء الله
٤٢ وعنه عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أكثر قراءة لإيلاف قریش بعثه الله يوم القيامة على مركب من مراكب الجنة حتى يقعد على موائد النور يوم القيامة أقول وتقدم ما يدل على استحباب تلاوة باقي السور إجمالاً وتفصيلاً ويأتي ما يدل على بعض المقصود والأحاديث في ذلك كثيرة أيضاً مروية في (مجمع البيان) وغيره
أبواب القنوت

١ باب استحبابه في كل صلاة جهرية أو اخفائية فريضة أو نافلة وكراهة تركه

١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال

(٤٠ و ٤١ و ٤٢) ثواب الأعمال ص ٦٩
تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١ / ١٠١ من آداب الحمام وفي ١ / ٤١ من الاحتضار، وفي ٢ / ٢١ من الاذان، وفي ٣ و ٤ و ٥ و ٤٥ من القراءة، والروايات الدالة على ذلك كثيرة تقدمت في أبواب القراءة وفي أبوابنا وفي ب ٢٣ من التعقيب، ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ٣ / ٨٥ من جهاد النفس وفي ب ٥٥ من آداب التجارة.
أبواب القنوت فيه ٢٣ باب. الباب ١ - فيه ١٣ حديثاً:
(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٤ و ١٥٩.

القنوت في كل الصلوات
(٧٩٠٥) ٢ وباسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال القنوت في كل

ركعتين في التطوع والفريضة

٣ وباسناده عن صفوان الجمال قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياما فكان
يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن صفوان
الجمال ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله

٤ وفي (عيون الأخبار) باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في
كتابه إلى المأمون قال والقنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب
والعشاء الآخرة

٥ وفي (العلل) و (عيون الأخبار) باسناده عن الفضل بن شاذان عن
الرضا عليه السلام قال في (حديث العلل) وإنما جعل الدعاء في الركعة الأولى قبل القراءة
وجعل القنوت في الثانية بعد القراءة لأنه أحب أن يفتح قيامه لربه وعبادته
بالتحميد والتقديس والرغبة والرغبة ويختمه بمثل ذلك ليكون في القيام عند القنوت
طول فأحرى أن يدل ذلك المدرك الركوع فلا تفوته الركعة في الجماعة
٦ وفي (الخصال) باسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في (حديث
شرايع الدين) قال والقنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل
الركوع وبعد القراءة

(٧٩١٠) ٧ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن الحسين
بن

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٤ و ١٥٩

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٠٥ - الفروع ج ١ ص ٩٤ - يب ج ١ ص ١٥٩ - صا ج ١ ص ١٧١

(٤) عيون الأخبار ص ٢٦٦

(٥) عيون الأخبار ص ٢٥٣ - علل الشرائع ص ٩٧

(٦) الخصال ج ١ ص ١٥١

(٧) الفروع ج ١ ص ٩٤ - يب ج ١ ص ١٥٩ - صا ج ١ ص ١٧١،

سعيد عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن ابن بكير عن محمد بن مسلم
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا
قال وسألت أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال لي أما ما جهرت به فلا
تشك

(شك) ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله
٨ وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن
عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت فقال في كل
صلاة فريضة ونافلة

٩ وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمان
عن محمد بن الفضل عن الحارث بن المغيرة قال قال أبو عبد الله عليه السلام اقنت في كل
ركعتين فريضة أو نافلة قبل الركوع وعنه عن أبيه عن ابن فضال عن الحارث بن
المغيرة مثله

١٠ وعنه عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي بصير قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له إني سألت
أباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله أبي إن أصحاب أبي أتوه
فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتوني شككا فأفتيتهم بالتقية ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله

١١ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن وهب بن عبد ربه عن أبي
عبد الله عليه السلام قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له
(٧٩١٥) ١٢ وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد

(٨) الفروع ج ١ ص ٩٤

(٩) الفروع ج ١ ص ٩٤

(١٠) الفروع ج ١ ص ٩٤ - يب ج ١ ص ١٦٠ - صا ج ١ ص ١٧٢

(١١) الفروع ج ١ ص ٩٤

(١٢) الفروع ج ١ ص ٩٤ - الفقيه ج ١ ص ١٠٤

القندي عن درست عن محمد بن مسلم قال قال القنوت في كل صلاة في الفريضة والتطوع ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله ١٣ وقد تقدم في القبلة حديث زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك؟ قال سنة في فريضة أقول استدل بهذا من ذهب إلى وجوب القنوت وحمله الأكثر على تأكيد الاستحباب وعلى أن المراد بالدعاء القراءة أو الأذكار الواجبة لوجود معنى الدعاء فيها ويأتي ما يدل أيضا على الاستحباب و على نفي الوجوب

٢ باب تأكيد استحباب القنوت في الجهرية والوتر والجمعة

١ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في أي صلاة هو؟ فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت الحديث

٢ وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أذينة عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له

٣ وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين في التطوع أو الفريضة

(١٣) تقدم في ١ / ١ من القبلة

راجع ١٩ / ١ من أفعال الصلاة و ١٠ / ١٠ من القراءة و ٧ و ١٠ / ٤٩ منها. ويأتي ما ينافي بظاهره ويحمل على التأكيد في ب ٢ و ٣ وما يدل عليه في ب ٤ فتأمل وفي ب ٥ وفي ج ٣ في ١١ / من صلاة الجمعة و ب ٧ من الكسوف،
الباب ٢ - فيه ٩ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٥٩ أورده بتمامه في ٣ / ٣

(٢) يب ج ١ ص ١٩٥ - صا ج ١ ص ١٧٢ قوله: والعتمة، هكذا في النسخ، ولعله مصحف المغرب أو أراد نافلة العشاء أو أراد من العشاء المغرب.

(٣) يب ج ١ ص ١٩٥ صا ج ١ ص ١٧٢.

(٧٩٢٠) ٤ وعنه عن الحسن عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال
القنوت في كل الصلوات

٥ قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال أما مالا يشك
فيه فما جهر فيه بالقراءة

٦ وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها أم فيما يجهر فيه بالقراءة؟
قال

ليس القنوت إلا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب

٧ وبإسناده عن سعد عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن
يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت في أي الصلوات أقنت؟
فقال

لا تقنت إلا في الفجر أقول حملهما الشيخ على تأكيد الاستحباب تارة وعلى
التقية أخرى لما مر

٨ الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه عن ابن الصلت عن
ابن عقدة عن عباد عن عمير عن أبيه عن جابر عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد
ابن غفلة عن علي وأبي بكر وعمر وابن عباس قال كلهم قنت في الفجر وعثمان أيضا
قنت في الفجر.

(٧٩٢٥) ٩ - وقد تقدم حديث الكاهلي قال صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) (إلى أن
قال:)

وقنت في الفجر. أقول: وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٤) يب ج ١ ص

(٥) يب ج ١ ص ١٦٠

(٦) يب ج ١ ص ١٦٠ - صا ج ١ ص ١٧٢

(٧) يب ج ١ ص ١٦٠ - صا ج ١ ص ١٧٢

(٨) الأمالي ص ٢٢١ راجع ما علقنا على ١١ ر ٩ من المواقيت.

(٩) تقدم في ٤ ر ١١ من القراءة.

تقدم ما يدل على ذلك في ٧ ر ١ ويأتي ما يدل عليه في ٣ وفي ٣ و ٥ ر ٧ وما ينافيه في ب ٤.

٣ - باب استحباب القنوت في الركعة الثانية من كل فريضة أو نافلة حتى ركعتي الشفع قبل الركوع وبعد القراءة إلا الجمعة.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية

قبل الركوع. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زرارة مثله.

٢ - وعنه عن فضالة عن ابن سنان يعني عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة. أقول: المراد أن القنوت المؤكد في الوتر الذي يستحب إطالته في الثالثة لاستحبابه في الثانية أيضا. وتقدم ما يدل عليه في عدد الفرائض والنوافل مع أن هذا غير صريح في الحصر.

٣ - وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في أي صلاة هو؟ فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة.

٤ - وعنه عن القاسم بن محمد الجوهري عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن أبي جعفر (عليه السلام) قال القنوت قبل الركوع وإن شئت

الباب ٣ - فيه ٨ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٥٩ - صا ج ١ ص ١٧١ - الفروع ج ١ ص ٩٤

(٢) يب ج ١ ص ١٥٩ - صا ج ١ ص ١٧١

(٣) يب ج ١ ص ١٥٩ - صا ج ١ ص ١٧١ أورد صدره أيضا في ١ ر ٢

(٤) يب ج ١ ص ١٦٠ - صا ج ١ ص ١٧٢.

فبعده. قال الشيخ هذا محمول على حال القضاء أو التقية على مذهب بعض العامة في الغداة.

(٧٩٣٠) ٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا (عليه السلام) عن القنوت في الوتر والفجر وما

يجهر فيه قبل الركوع أو بعده قال قبل: الركوع حين تفرغ من قراءتك.

٦ - وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ما أعرف قنوتا إلا قبل الركوع.

٧ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن القنوت في الفجر والوتر قال: قبل الركوع.

٨ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى حكم الجمعة.

٤ - باب عدم وجوب القنوت وجواز تركه للتقية وغيرها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) في القنوت إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت

قال أبو الحسن (عليه السلام) وإذا كانت التقية فلا تقنت وأنا أتقلد هذا وبإسناده عن الحسين بن سعيد

(٥) الفروع ج ١ ص ٩٤

(٦) الفروع ج ١ ص ٩٤

(٧) عيون الأخبار ص ١٩٠ والحديث طويل

(٨) تحف العقول ص ١٠١ والحديث طويل

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٤ ر ١٣ و ٦ ر ١٤ من أعداد الفرائض، وفي ب ١ هنا، ويأتي ما يدل على في ب ٥ وفي ٥ / ١٨ وما ينافيه في ب ٤، ويأتي ما يدل عليه في ج ٣ في ١١ ر ٣٩ من الجمعة.

الباب ٤ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ١٦٠ و ١٨١ - ص ج ١ ص ١٧٢

عن أحمد بن محمد عنه أنه قال قال لي أبو جعفر (عليه السلام) وذكر مثله إلا أنه قال: القنوت في الفجر.

(٧٩٣٥) ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن أبي عمير

عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القنوت

قبل الركوع أو بعده قال لا قبله ولا بعده أقول هذا محمول على التقية أو نفي الوجوب ذكره الشيخ وغيره وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٥ - باب استحباب القنوت في الركعة الأولى من الجمعة قبل الركوع وفي الثانية بعده وفي ظهر الجمعة في الثانية قبل الركوع

١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في قنوت الجمعة: إذا كان إماماً قنت في الركعة الأولى وإن كان يصلي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال القنوت قنوت يوم الجمعة

في الركعة الأولى بعد القراءة الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

(٢) يب ج ١ ص ١٦٠ - صا ج ١ ص ١٧٢

تقدم ما ينافيه بظاهره في الأبواب المتقدمة، ويأتي ما يدل عليه في ٩ و ١٠ / ٥ و ب ١٥ راجع ب ١٦ و ١٨ الباب ٥ - فيه ١٢ حديثاً:

(١) الفروع ج ١ ص ١١٩ - يب ج ١ ص ٢٥٠ - صا ج ١ ص ٢٠٩

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٩ - يب ج ١ ص ٢٥٠ أورده بتمامه في ٤ ر ٧.

٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة

قال نعم والقنوت في الثانية.

٤ - وباسناده عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال قال على الإمام فيها أي في الجمعة قنوتان قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأولى قبل الركوع.

(٧٩٤٠) ٥ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): القنوت يوم الجمعة فقال أنت رسولي إليهم في هذا إذا صليتم في جماعة ففي الركعة الأولى وإذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبان مثله.

٦ - وعنه عن فضالة عن حسين وعن صفوان عن أبي أيوب عن إبراهيم ابن عيسى عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) ان القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى.

٧ - وعنه عن الحسن عن زرعة عن أبي بصير قال القنوت في الركعة الأولى قبل الركوع.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٦ أخرجه عنه وعن التهذيب في ١ / ٧٣ من القراءة

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٣٥ أورده بتمامه في ج ٣ في ١ و ٢ / ١ من الجمعة وتقدمت قطعة منه في ٢ / ٧٣ من القراءة.

(٥) يب ج ١ ص ٢٤٩ - صا ج ١ ص ٢٠٩ - الفروع ج ١ ص ١١٩ في الكافي المطبوع: في الركعة الثانية قبل الركوع

(٦) يب ج ١ ص ٢٤٩ - صا ج ١ ص ٢٠٩ في المطبوع أبي أيوب بن إبراهيم وفي نسخة أبي أيوب عن إبراهيم والصحيح ما صوبناه وهو أيوب الخزاز، رواه بسند آخر في الاستبصار وهو هذا: صفوان عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد.

(٧) يب ج ١ ص ٢٤٩ - صا ج ١ ص ٢٠٩.

٨ - وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال أما الإمام فعليه القنوت في الركعة الأولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود (إلى أن قال) ومن شاء قنت في الركعة الثانية قبل أن يركع وإن شاء لم يقنت وذلك إذا صلى وحده.

٩ - وعنه عن محمد بن أبي عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) قنوت الجمعة في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية

بعد الركوع؟ فقال لي: لا قبل ولا بعد.

(٧٩٤٥) ١٠ - وبإسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن أبي رئاب يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر عن

القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت أقول ذكر الشيخ أن هذا وما قبله محمولان على نفي الوجوب أو على نفي تعيين دعاء فيه ويحتمل الحمل على التقية لما تقدم.

١١ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن ربيعي عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال وليقعد قعدة بين الخطبتين

ويجهر فيها بالقراءة ويقنت في الركعة منهما قبل الركوع.

١٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سأله بعض أصحابنا وأنا عنده عن

(٨) يب ج ١ ص ٣٢٣ أورد قطعة منه في ج ٣ في ٦ / ٦ من الجمعة.

(٩) يب ج ١ ص ٢٥٠ - صا ج ١ ص ٢٠٩

(١٠) يب ج ١ ص ٢٥٠ - صا ج ١ ص ٢١٠

(١١) يب ج ١ ص ٢٢٣ أورد أيضا في ٤ ر ٧٣ من القراءة، وصدره في ج ٤ في ١٠ / ٢ و ٢ ر ٢٤ من الجمعة.

(١٢) يب ج ١ ص ١٥٩ و ٢٥٠ - صا ج ١ ص ١٧٢ و ٢١٠ في الموضع الأول. أبي بصير قال سأل عبد الحميد أبا عبد الله "عليه السلام".

القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا به بعض أصحابنا إنك قلت له في الركعة الأولى فقال في الأخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا أبا محمد في الأولى والأخيرة فقال له أبو بصير بعد ذلك قبل الركوع أو بعده؟ فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) كل قنوت قبل الركوع إلا في الجمعة فان الركعة

الأولى القنوت فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع. وبإسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب نحوه أقول وتقدم ما يدل على ذلك في القراءة.

٦ - باب أنه يجزى في القنوت خمس تسيبحات أو ثلاث أو البسمة ثلاثا.

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

عن أدنى القنوت فقال خمس تسيبحات محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: يجزيك من القنوت خمس تسيبحات في ترسل. (٧٩٥٠) ٣ - وبإسناده عن سعد بن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية عن أبي بكر بن أبي سماك عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال يجزي من

تقدم ما يدل على ذلك في ٧ ر ٤٩ و ١١ ر ٧٠ من القراءة، ويأتي ما يدل عليه في ٤ ر ٢٢ الباب ٦ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٤ - يب ج ١ ص ٢٢٥

(٢) يب ج ١ ص ١٧٢

(٣) يب ج ١ ص ١٦٠ أورد تمامه في ٥ ر ٧ والسماك ضبط تارة بالكاف وأخرى باللام و لعل الثاني أصح، وفي الاسناد يوجد بهما.

القنوت ثلاث تسيحات.

٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد سليمان قال كتبت إلى الفقيه أسأله عن القنوت فكتب إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم.

٧ - باب استحباب الدعاء في القنوت بالمأثور

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد ابن أبي خلف عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا

وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناد عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال

تقول في قنوت الفريضة في الأيام كلها إلا في الجمعة اللهم إني أسئلك لي ولوالدي ولولدي وأهل بيتي وإخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافة والرحمة والمغفرة والعافية

في الدنيا والآخرة

٣ - وبإسناده عن أبي بكر بن أبي سماك قال صليت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) الفجر

فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحو ما كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير.

(٧٩٥٥) ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال القنوت (قنوت) يوم الجمعة في الركعة

(٤) يب ج ١ ص ٢٢٥ أورده أيضا في ٣ ر ١٢

يأتي ما يدل عليه في ٥ ر ٧.

الباب ٧ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٤ - يب ج ١ ص ١٥٩

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٥ أورده صدره في ١ ر ٢١ وظاهر الفقيه أنه حديث مقطوع مستقل.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٢ أورده أيضا في ٢ / ٢١.

(٤) يب ج ١ ص ٢٥٠ - الفروع ج ١ ص ١١٩ تقدم صدره أيضا في ٢ ر ٥.

الأولى بعد القراءة تقول في القنوت لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد (وآله) كما هديتنا به اللهم صل على محمد (وآله) كما أكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقتك لجتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد مثله.

٥ - وبإسناده عن سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي القاسم بن معاوية عن أبي بكر بن أبي سماك عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال لي في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة وقال يجزي في القنوت ثلاث تسيحات.

٦ - وفي (المصباح) قال: روى سلميان بن حفص المروزي عن أبي الحسن علي بن محمد بن الرضا (عليه السلام) يعني الثالث قال: قال: لا تقل في صلاة الجمعة في القنوت

وسلام على المرسلين أقول: والأدعية في القنوت كثيرة جدا ويأتي ما يدل على ذلك.

٨ - باب استحباب الدعاء في قنوت الفريضة والاستغفار في قنوت الوتر

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق (عليه السلام)

(٥) يب ج ١ ص ١٦٠ أورد ذيله في ٣ ر ٦
(٦) مصباح المتعبد ص ٢٥١ سقط هذا الحديث عن المطبوع سابقا
يأتي ما يدل عليه في ب ٨ و ٢ ر ١٤ وإطلاقات الروايات الآتية في أبواب الدعاء تدل عليه.
الباب ٨ - فيه حديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٩ - الفروع ج ١ ص ٩٤ و ١٢٥ - يب ج ١ ص ١٧٢.

أنه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله. وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبان نحوه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالسند الثاني أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٩ - باب جواز الدعاء في القنوت بكل ما جرى على اللسان

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القنوت وما يقال فيه قال ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً موقناً (٧٩٦٠) ٢ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال؟ فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل

ذنب عظيم. محمد بن الحسين باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين ابن سعيد وذكر الذي قبله.

٣ - وعنه عن فضالة عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما أقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره.

٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأله عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧، ويأتي ما يدل عليه في ب ٩ و ١٠ و ١١
الباب ٩ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٤ - يب ج ١ ص ٢٢٥

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢٥ - يب ج ١ ص ١٧٢ أورد قطعة منه أيضاً في ج ٦ في ٥ / ٤٦
من جهاد النفس.

(٣) يب ج ١ ص ١٧٢

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٤.

٥ - وفي (الخصال) عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن إسماعيل بن بزيع باسناده يرفع الحديث إلى أبي جعفر (عليه السلام)

قال سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلاة على الجنائز والقنوت والمستجار والصفاء والمروة والوقوف بعرفات وركعتا الطواف أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في السجود والدعاء وغير ذلك.

١٠ - باب استحباب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة

فما زاد والاستعاذة من النار سبعا وأن يقول: العفو

العفو ثلاثمائة مرة ويدعو للمؤمنين قبل دعائه لنفسه

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة. الحديث.

(٧٩٦٥) ٢ و ٣ - وباسناده عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه من قال في

وتره إذا أوتر: أستغفر الله ربي وأتوب إليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي

سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالأسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل.

ورواه في (ثواب الأعمال وفي الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن

أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد لا أعلمه إلا عن

أبي عبد الله (عليه السلام) مثله وزاد بعد قوله سبعين مرة وهو قائم ورواه البرقي في (المحاسن)

عن ابن محبوب عن حماد عن عمر بن يزيد مثله وترك قوله لا أعلمه.

(٥) الخصال ج ٢ ص ١٠

تقدم ما يدل عليه باطلاقه في ١ ر ٨ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٩ وما يدل عليه باطلاقه في ب

٦٢ من الدعاء، وفي ١ / ٥ من التشهد وفي ب ١٣ من القواطع. وما يأتي في ب ٢ و ١٧ من

السجود مختص بالسجود راجعهما.

الباب ١٠ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٧.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٧ - ثواب الأعمال ص ٩٣ - الخصال ج ٢ ص ١٣٩ - المحاسن ص ٥٣.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٧ - ثواب الأعمال ص ٩٣ - الخصال ج ٢ ص ١٣٩ - المحاسن ص ٥٣.

- ٤ - قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات
- ٥ - قال وكان علي بن الحسين سيد العابدين (عليه السلام) يقول العفو العفو ثلاثمائة مرة في الوتر في السحر.
- ٦ - وبإسناده عن معروف بن خربوذ عن أحدهما يعني أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام قال قل في قنوت الوتر وذكر دعاء طويلاً ثم قال: واستغفر الله سبعين مرة.
- ٧ (٧٩٧٠) - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في قول الله عز وجل وبالأسحار هم يستغفرون
- في الوتر في آخر الليل سبعين مرة. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار مثله إلا أنه قال وبالأسحار هم يستغفرون قال كانوا يستغفرون الله في آخر الوتر في آخر الليل سبعين مرة.
- ٨ - وعنه عن صفوان عن منصور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال لي استغفر الله في الوتر سبعين مرة ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم مثله.
- ٩ - وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال: قلت له المستغفرين بالأسحار فقال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرة.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٧

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٨

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٥٨

(٧) يب ج ١ ص ١٧٢ - علل الشرايع ص ١٢٨

(٨) يب ج ١ ص ١٧٢ - الفروع ج ١ ص ١٢٥

(٩) يب ج ١ ص ١٧٢.

أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على استحباب الدعاء للمؤمنين و
لأربعين من المؤمنين قبل دعائه لنفسه.

١١ - باب استحباب نصب اليسرى وعد الأذكار باليمنى
في الوتر

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه
السلام) قال

استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار ورواه
في (العلل) عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع
عن أبي إسماعيل السراج عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن أبي يعفور مثله.

٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول مر

بي
رجل وأنا أدعو في صلاتي بيساري فقال يا عبد الله بيمينك فقلت يا عبد الله إن لله
حقا على هذه كحقه على هذه الحديث.

١٢ - باب استحباب رفع اليدين بالقنوت مقابل الوجه في
غير التقية وكرهة مجاوزتهما للرأس واستحباب التكبير
عند رفعهما

(٧٩٧٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
عبد الله بن

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٣ / ١٣ من أعداد الفرائض وما يدل عليه اجمالا في ب ٨ و ٩ ويأتي
ما يدل عليه في ب ١١ ويأتي ما يدل على استحباب الدعاء للمؤمنين ولأربعين منهم في ب ٤٣
و ٤٥ من الدعاء،

الباب ١١ - فيه حديثان

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٧ - علل الشرايع ص ١٢٨

(٢) الأصول ص ٥٢٢ " الرغبة والرغبة " أورده بتمامه في ١ ر ١٣ من الدعاء
الباب ١٢ - فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٧٢ - الفقيه ج ١ ص ١٥٨ أورده صدره في ١ / ١٣.

سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال ترفع يديك في الوتر حيال وجهك وإن شئت

تحت (فتحت) ثوبك. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله.

٢ - وبإسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن الحكم ابن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أخاف أن أفنت و خلفي مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كأنك تركع.

٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال: كتبت إلى الفقيه (عليه السلام) أسأله عن القنوت فكتب إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين

وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم.

٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) (في حديث): لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة

تجاوز بهما رأسك.

٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن محمد بن مسلم وزيرارة وحرمان عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى " وتبتل إليه تبتيلاً " أن التبتل هنا رفع اليدين في الصلاة.

(٧٩٨٠) ٦ - قال وفي رواية أبي بصير هو رفع يدك إلى الله وتضرعك إليه أقول وتقدم ما يدل على استحباب التكبير عند رفع اليدين بالقنوت في تكبيرة الاحرام.

١٣ - باب جواز الدعاء في القنوت على العدو وتسميته

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تدعو في الوتر على العدو وإن شئت

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٥

(٣) يب ج ١ ص ٢٢٥ تقدم في ٤ ر ٦

(٤) يب ج ١ ص ١٥٢ أورده بتمامه في ٣ ر ٣٩ من المساجد و ٥ ر ٩ من التكبير

(٥) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٧٩

(٦) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٧٩

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٩ من التكبير ويأتي ما يدل على ذلك في ب ١٢ ر ١٣ من الدعاء الباب ١٣ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٧٢ - الفقيه ج ١ ص ١٥٨ أورده ذيله في ١ / ١٢.

سميتهم وتستغفر الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان مثله.

٢ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي إسحاق ثعلبة عن عبد الله ابن هلال عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قنت ودعا

على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائريهم وفعله علي (عليه السلام) بعده.

٣ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن عقبة قال: كتبت إليه يعني أبا الحسن (عليه السلام) جعلت فداك

قد عرفت بعض هؤلاء الممطورة فأقنت عليهم في صلاتي؟ قال نعم اقنت عليهم في صلاتك وعن محمد بن الحسن البرائي عن أبي علي عن إبراهيم بن عقبة قال كتبت إلى العسكري (عليه السلام) وذكر مثله. أقول: الواقفية كانوا يعرفون بين الشيعة بالممطورة أي الكلاب التي أصابها المطر لشدة اجتنابهم لهم ذكره بعض علمائنا وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في قواطع الصلاة.

١٤ - باب استحباب ذكر الأئمة عليهم السلام وتسميتهم

جملة في القنوت وغيره

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال له:

اسمي الأئمة في الصلاة؟ فقال أجملهم وباسناده عن أبان بن عثمان عن الحلبي مثله.

(٢) السرائر ص ٤٧٦ صدر الحديث هكذا: قلت لأبي عبد الله "ع": ان حالنا قد تغيرت، قال: فادع في صلاتك الفريضة، قلت: أيجوز في الفريضة أن أسمي حاجتي للدين والدنيا؟ قال: نعم فان رسول الله، أخرجه عنه وعن الكافي في ٣ ر ١٧ من السجود.

(٣) رجال الكشي ص ٢٨٧

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في ب ٩، ويأتي ما يدل عليه باطلاقه أيضا في أبواب الدعاء وفي ب ١٣ من القواطع.

الباب ١٤ - فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٥ و ١٥٩ - يب ج ١ ص ١٧٢ و ٢٢٩ في الموضع الأول من التهذيب عنه، عن أبان والمرجع القريب أحمد بن محمد، والبعيد الحسين بن سعيد وفضالة فليراجع

محمد بن الحسن باسناده عن أبان بن عثمان مثله. وباسناده عن أحمد بن محمد عن بكر بن محمد الأزدي عن أبان بن عثمان مثله.

(٧٩٨٥) ٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن عبيد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى أئمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقتك لدينك وممن خلقت لجتك قلت اسمي الأئمة؟ قال سمهم جملة.

١٥ - باب عدم وجوب قضاء الصلاة ولا القنوت على من نسيه حتى ركع واستحب الرجوع ان ذكر قبل وصول يديه إلى ركبتيه

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا إعادة عليه.

٢ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر فقال ليس عليه شيء

وقال إن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم ليركع وإن وضع يده على الركبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيء.

٣ - وباسناده عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد

(٢) يب ج ١ ص ٢٥٠

الباب ١٥ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٨١ - ص ج ١ ص ١٧٤

(٢) يب ج ١ ص ١٧٢

(٣) يب ج ١ ص ٣٢٥

جازت صلاته وليس عليه شيء وليس له أن يدعه متعمدا. أقول ويأتي ما يدل على استحباب قضاء القنوت ولا ينافي عدم الوجوب.

١٦ - باب استحباب استقبال القبلة وقضاء القنوت ان نسيه ثم ذكره بعد الفراغ ولو في الطريق

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام) رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال: يستقبل القبلة، ثم ليقله، ثم قال: إني لأكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أو يدعها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن إسماعيل مثله.

(٧٩٩٠) ٢ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن أبي بصير قال: سمعته يذكر عند أبي عبد الله (عليه السلام) قال في الرجل إذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس.

١٧ - باب استحباب قنوت المسبوق مع الامام واجزائه له

١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن أبان ابن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يدخل الركعة الأخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام أيقنت معه؟ قال: نعم ويجزيه من القنوت لنفسه.

يأتي ما يدل على استحباب القضاء في ب ١٦ و ١٨ .
الباب ١٦ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٤ - يب ج ١ ص ٢٢٥

(٢) يب ج ١ ص ١٨١ - صا ج ١ ص ١٧٤

الباب ١٧ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٢٥ .

١٨ - باب استحباب قضاء القنوت لمن نسيه وذكره بعد الركوع وحكم الوتر والغداة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن أعين قالا سألتنا أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل ينسى

القنوت حتى يركع قال: يقنت بعد الركوع فإن لم يذكر فلا شيء عليه. ٢ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القنوت ينساه الرجل فقال: يقنت بعد ما يركع فإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه.

٣ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الرجل ذكر أنه لم يقنت حتى ركع قال: فقال: يقنت إذا رفع رأسه.

٤ - وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت؟ قال لا. أقول: حمله الشيخ على نفى الوجوب تارة وعلى التقيية أخرى لما مر.

٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام)

عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت أقنت إذا رفعت رأسي؟ قال لا قال الصدوق إنما منع الصادق (عليه السلام) من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لأنهم يقنتون فيهما بعد الركوع وإنما أطلق ذلك في سائر الصلوات لأن جمهور العامة لا يرون القنوت فيها.

٦ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سألته عن رجل نسي القنوت حتى

الباب ١٨ - فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٨١ - ص ج ١ ص ١٧٤

(٢) يب ج ١ ص ١٨١ - ص ج ١ ص ١٧٤

(٣) يب ج ١ ص ١٨١ - ص ج ١ ص ١٧٤

(٤) يب ج ١ ص ١٨١ - ص ج ١ ص ١٧٤

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٩ -

(٦) بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٦ راجع ب ١٥

يأتي في ٤ / ١٠ من القواطع: ليس في القنوت سهو ولا التشهد.

رُكِعَ ما حاله؟ قال (حتى) تمت صلاته ولا شيء عليه.
١٩ - باب جواز القنوت بغير العربية مع الضرورة وان يدعو الانسان بما شاء وجواز البكاء والتباكي في القنوت وغيره من خشية الله

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه عز وجل؟ قال: نعم.

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال قال أبو جعفر الثاني (عليه السلام): لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل.

(٨٠٠٠) ٣ - قال وقال الصادق (عليه السلام) كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى.

٤ - قال وقال الصادق (عليه السلام): كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في قواطع الصلاة وتقدمت ما يدل على حكم البكاء والتباكي وعلى جواز قنوت الأعجم بغير العربية في القراءة ويأتي ما يدل عليه.

٢٠ - باب جواز الجهر والاختفات في القنوت

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن أخيه الحسين عن أبيه عن ابن يقطين قال: سألت

الباب ١٩ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٢٩

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٥

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٠٥

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٥ و ١٥٩

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٩ هنا وفي ٦٧ و ٦٨ من القراءة وذيلهما، ويأتي ما يدل عليه في ب ٥ من القواطع.

الباب ٢٠ - فيه حديثان

(١) يب ج ١ ص ١٦٣.

أبا الحسن الماضي (عليه السلام) عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول في
الركوع

والسجود والقنوت فقال إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر
٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الرجل أن يجهر بالتشهد والقول في
الركوع

والسجود والقنوت فقال: إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر. عبد الله بن جعفر
في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله.
٢١ - باب استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية و

غيرها إلا للمأموم

١ - محمد بن علي الحسين بإسناده عن زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) القنوت
كله جهار ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب حريز بن
عبد الله عن زرارة مثله.

٢ (٨٠٠٥) - وبإسناده عن أبي بكر بن أبي سمائل قال: صليت خلف أبي عبد الله (عليه
السلام) الفجر

فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحو ما كان يقرأ قال اللهم اغفر لنا
وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير أقول
ويأتي ما يدل على ذلك في الجماعة.

٢٢ - باب استحباب طول القنوت خصوصا في الوتر

١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال النبي صلى الله عليه وآله أطولكم قنوتا في الوتر

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٥ - قرب الإسناد ص ٩١ أورده في ١ ر ٢٥ من الركوع.
الباب ٢١ - فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٥ - السرائر ص ٤٧٢ أورد ذيله في ٢ / ٧

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٢ " الجماعة وفضلها " في ٣ / ٧

يأتي ما يدل عليه في ج ٣ في ب ٥٢ من الجماعة

الباب ٢٢ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٧.

في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف.
٢ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد
عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عن آبائه عليهم السلام عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أطولكم
قنوتا

في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف وفي (المجالس) عن
أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن
يحيى مثله.

٣ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) قال ورد عنهم عليهم السلام أفضل الصلاة
ما طال قنوتها.

٤ - قال وروى علي بن إسماعيل الميثمي في كتابه باسناده إلى الصادق (عليه السلام)
قال: صل الجمعة الغداة بالجمعة والاحلاص واقنت في الثانية بقدر ما قمت في
الركعة الأولى أقول: والقنوتات المروية عنهم عليهم السلام المشتملة على الأدعية
الطويلة كثيرة جدا.

٢٣ - باب كراهة رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه
في الفرائض، واستحبابه في نوافل الليل والنهار
(٨٠١٠) ١ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد
الله

ابن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) يسأله عن القنوت في
الفريضة

إذا فرغ من دعائه أن يرد يديه على وجهه وصدره للحديث الذي روي أن الله جل

(٢) ثواب الأعمال ص ١٩ - المجالس ص ٣٠٤ " م ٧٦ "

(٣) الذكرى ص ١٥٨

(٤) الذكرى ص ١٥٨ الموجود في المطبوع: بقدر ما قنت في الركعة الأولى. ولعله الصحيح

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٢ من المساجد.

الباب ٢٣ - فيه حديث:

(١) الاحتجاج ص ٢٧٢.

جلاله أجل من أن يرد يدي عبد صفرا بل يملؤهما من رحمته أم لا يجوز فان بعض أصحابنا ذكر أنه عمل في الصلاة فأجاب (عليه السلام) رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير جائز في الفرائض والذي عليه العمل فيه إذا رجع يديه من قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء أن يرد بطن راحتيه مع (على) صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع والخبر صحيح وهو في نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل به فيها أفضل أقول ويأتي الحديث المذكور في السؤال في أحاديث الدعاء.

أبواب الركوع

١ - باب كفيته وجملة من أحكامه

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب لله أكبر ثم اركع وقل " اللهم لك ركعت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلتة قدمائي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده " ثلاث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى وبلغ (ألقم) بأطراف أصابعك

عين الركبة وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك وأقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل " سمع الله لمن حمده " وأنت منتصب قائم " الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين " تجهر بها صوتك

يأتي الحديث المذكور في الدعاء في ب ١٤ من الدعاء.
أبواب الركوع في ٢٨ بابا: الباب ١ فيه حديث:
(١) الفروع ج ١ ص ٨٨ - يب ج ١ ص ١٥٦.

ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢ - باب استحباب رفع اليدين بالتكبير عند الركوع و السجود والرفع منهما.

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) إذا أردت أن ترقع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم ارقع واسجد. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله إلا أنه ترك قوله وكبر.

٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وإذا أراد أن يسجد الثانية.

٣ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في الرجل يرفع يده كلما أهوى للركوع والسجود

وكلما رفع رأسه من ركوع أو سجود قال: هي العبودية.

(٨٠١٥) ٤ - وعنه عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمرو بن شمر عن حريز عن زرارة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) رفعك يديك في الصلاة زينتها.

٥ - وقد تقدم في حديث معاوية بن عمار أن التكبير في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٤ / ٨ من أعداد الفرائض وفي ب ١ من أفعال الصلاة، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية، وفي ج ٦ في ١١ و ١٢ / ٤٩ من جهاد النفس. الباب ٢ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٨ - يب ج ١ ص ٢٢١

(٢) يب ج ١ ص ١٥٥

(٣) يب ج ١ ص ١٥٥

(٤) يب ج ١ ص ١٥٥

(٥) تقدم في ١ / ٥ من التكبير

- ٦ - وفي حديث آخر في كل رباعية إحدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ستة عشر والفجر إحدى عشرة وخمس تكبيرات القنوت.
- ٧ - ويأتي في السجود عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن المهدي (عليه السلام) (في حديث) قال إذا انتقل من حالة إلى أخرى فعليه التكبير.
- ٨ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) قال روى الحسين بن سعيد في كتابه عن علي (عليه السلام) باسناده رفع اليدين في التكبير هو العبودية. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.
- ٣ - باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود بقدر الذكر الواجب
- (٨٠٢٠) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذا دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلواته ليموتن علي غير ديني ورواه
- الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة

(٦) تقدم في ٢ / ٥ من التكبير

(٧) يأتي في ٨ / ١٣ من السجود

(٨) الذكرى ص ١٩٨

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة وفي ب ٩ من التكبير، وفي ب ٢٣ من القنوت ما يدل على استحباب التكبير وفي ١ / ١ هنا ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٤ من السجود الباب ٣ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٧٤ - يب ج ١ ص ٢٠٤ - المحاسن ص ٧٩ أورده أيضا في ٢ / ٨ من أعداد الفرائض ونحوه في ٢ و ٦ / ٩ منها.

أقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة وفي إتمام الصلاة ويأتي ما يدل عليه.
٤ - باب وجوب الذكر في الركوع والسجود وأنه تجزى
تسبيحة واحدة ويستحب الثلاث والسبع فما زاد وبطلان
الصلاة بترك الذكر عمدا

١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف كلهم عن القاسم بن
عروة عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التسبيح في الركوع
والسجود فقال: تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي
الأعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع.

٢ - وعنه عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران
والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن
أبي جعفر (عليه السلام) قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود؟ فقال ثلاث
تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي.

٣ - وعنه عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين
عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه
من التسبيح؟ فقال ثلاثة وتجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض.

٤ - وعنه عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ٢ من المواقيت، وفي ب ١ من أفعال الصلاة، وفي ب ١ هنا و
يأتي ما يدل عليه في ٦ / ٦. راجع ٤ / ٢ و ١ و ٥ / ٢ وفي سائر روايات الباين أيضا دلالة على
لزوم اتيان الذكر في حال الركوع والسجود. راجع ١١ و ١٢ / ٤٩ من جهاد النفس.
الباب ٤ - فيه ٩ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٥٥ - صا ج ١ ص ١٦٤.

(٢) يب ج ١ ص ١٥٥ - صا ج ١ ص ١٦٤.

(٣) يب ج ١ ص ١٥٥ - صا ج ١ ص ١٦٤.

(٤) يب ج ١ ص ١٥٥ - صا ج ١ ص ١٦٤.

عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يسجد كم يحزبه من التسبيح في ركوعه وسجود؟ فقال ثلاث وتحزبه واحدة (٨٠٢٥) ٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمان ابن عبد الملك عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام) أي شيء حد الركوع والسجود؟ قال تقول " سبحان ربي العظيم وبحمده " ثلاثا في الركوع و سبحان ربي الأعلى وبحمده " ثلاثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلاث صلواته ومن نقص اثنتين نقص ثلاثي صلواته ومن لم يسبح فلا صلاة له.

٦ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار والعلل) بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) قال إنما جعل التسبيح في الركوع والسجود لعل: منها أن يكون العبد مع خضوعه وخشوعه وتعبده وتورعه واستكانته وتذللته وتواضعه وتقربه إلى ربه مقدسا له ممجدا مسبحا معظما شاكرا لخالفه ورازقه وليستعمل (يستعمل) التسبيح والتحميد كما استعمل التكبير والتهليل وليشغل قلبه وذهنه بذكر الله فلا يذهب به الفكر والأمانى إلى غير الله.

٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان (يحيى) بن عبد الملك عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو جعفر (عليه السلام) تدري أي شيء حد الركوع والسجود؟ فقلت لا قال سبح في الركوع ثلاث مرات " سبحان ربي العظيم وبحمده " وفي السجود " سبحان ربي الأعلى وبحمده " ثلاث

مرات فمن نقص واحدة نقص ثلاث صلواته ومن نقص اثنتين نقص ثلاثي صلواته ومن لم يسبح فلا صلاة له. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وبإسناده عن أحمد؟؟ بن محمد نحوه

(٥) يب ج ١ ص ١٥٦

(٦) عيون الأخبار ص ٢٥٤ - علل الشرائع ص ٩٧

(٧) الفروع ج ١ ص ٩١ - يب ج ١ ص ١٨٠ - ص ج ١ ص ١٦٥ أورد ذيله في ٣ / ١٥.

٨ - وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له أدنى ما يجزي المريض من التسبيح

في الركوع والسجود قال: تسبيحة واحدة.

٩ - وعن أحمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفل عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل المستعجل

ما الذي يجزيه في النافلة؟ قال ثلاث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود. أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٥ - باب تأكد استحباب التسبيح ثلاثا في الركوع والسجود وكراهة الاقتصار على ما دونها

(٨٠٣٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أبي الصهبان

عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن مسمع بن أبي سيار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة أن يقول سبح سبح ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله.

٢ - وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة قال ثلاث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله.

(٨) الفروع ج ١ ص ٩١

(٩) الفروع ج ١ ص ١٢٧ أورده أيضا في ٢ / ٣ من القراءة

تقدم ما يدل عليه في ب ١ من أفعال الصلاة وفي ٣ / ٢٩ من القراءة وفي ١ / ١ هنا، ويأتي ما يدل عليه في ب ٥ و ٦ و ٢١ راجع ج ٣ في ٣ / ٢٢ من الخلل.

الباب ٥ - فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٥٥ - السرائر ص ٤٧٥

(٢) يب ج ١ ص ١٥٥ - صا ج ١ ص ١٦٥.

٣ - وعنه عن أحمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن؟ قال نعم قول الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا " قلت كيف حد الركوع والسجود؟ فقال أما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسيبحات تقول " سبحان الله سبحان الله سبحان الله " ثلاثا

٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يجزي الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسيبحات أو قدرهن.

٥ - وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الأبزاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال أدنى التسيبح ثلاث مرات وأنت ساجد لا تعجل بهن.

٦ (٨٠٣٥) - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن أدنى ما يجزي من التسيبح في الركوع والسجود قال ثلاث تسيبحات أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٦ - باب استحباب الاكثار من تكرار التسيبح في الركوع والسجود والإطالة فيهما مهما استطاع حتى الامام مع احتمال من خلفه للإطالة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن أحمد بن عمر الحلبي

(٣) يب ج ١ ص ١٥٥ - صا ج ١ ص ١٦٥ ذيل الحديث: وأما من كان يقوى أن يطول الركوع اه يأتي في ٤ / ٦

(٤) يب ج ١ ص ١٥٦ - صا ج ١ ص ١٦٤

(٥) يب ج ١ ص ١٥٦ - صا ج ١ ص ١٦٤

(٦) يب ج ١ ص ١٥٦ - صا ج ١ ص ١٦٥

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤، ويأتي ما يدل عليه في ٢ / ٦ هنا وفي ٣ / ٢ من سجدي الشكر وفي ج ٣ في ٤ / ٣٩ من الجمعة وفي ج ٥ في ٣ / ١٥ من المزار. الباب ٦ - فيه ٨ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٢١ - الفروع ج ١ ص ٩١.

عن أبان بن تغلب قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة.

٢ - وعنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالوا: دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددتنا

له في ركوعه سبحان ربي العظيم أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين مرة وقال أحدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن بكير ورواه الكليني عن محمد ابن يحيى عن أحمد بن محمد والذي قبله عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن فضال عن أحمد بن عمر الحلبي أقول حملة الشيخ والكليني والبزنطي وغيرهم على كون الجماعة الذين خلفه يطيقون الإطالة ويريدونها لما يأتي.

٣ - قال الكليني وذلك أنه روي أن الفضل للامام أن يخفف ويصلي بصلاة أضعف القوم.

٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن؟ قال نعم (إلى أن قال) ومن كان يقوى على أن يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد فأما الامام فإنه إذا قام بالناس فلا ينبغي أن يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا صلى بالناس خف بهم.

(٢) يب ج ١ ص ٢٢١ - صا ج ١ ص ١٦٥ - السرائر ص ٤٦٥ - الفروع ج ١ ص ٩١

(٣) الفروع ج ١ ص ٩١

(٤) يب ج ١ ص ١٥٥ تقدم صدر الحديث في ٣ / ٥.

(٨٠٤٠) ٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن

دراج عن زرارة قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول ثلاثة إن تعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه فقلت: وما هن؟ فقال تطويله في ركوعه وسجوده في صلاته وتطويله لجلوسه على طعامه إذا طعم على مائدته واصطناعه المعروف إلى أهله.

٦ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن السندي بن الربيع عن سعيد ابن جناح قال: كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) في منزله بالمدينة فقال مبتدءا من أتم ركوعه

وسجوده لم تدخله وحشة في القبر ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد ابن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن السندي ابن الربيع مثله.

٧ - أحمد بن محمد بن البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن أبي أسامة قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: عليكم بتقوى الله إلى أن قال وعليكم بطول الركوع والسجود فان أحدكم إذ أطال الركوع والسجود هتف إبليس من خلفه وقال يا ويلتا أطاعوا وعصيت وسجدوا وأبيت.

٨ - علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال قلت له بما استوجب إبليس من الله أن أعطاه

ما أعطاه؟ فقال: بشيء كان منه شكره الله عليه قلت وما كان منه جعلت فداك؟ قال

(٥) الفروع ج ١ ص ١٧٦ " النوادر من الصدقة " أورده أيضا في ج ٦ في ٣ / ٤ من فعل المعروف

(٦) الفروع ج ١ ص ٨٨ - ثواب الأعمال ص ١٩

(٧) المحاسن ص ١٨ أورده صدره في ج ٥ في ٩ / ١ من العشرة، وتماهه عن الكافي في ج ٦

في ١٠ / ٢١ من جهاد النفس راجع ٧ ر ٢٣ من السجود.

(٨) تفسير القمي ص ٣٥ أورده صدره في ج ٦ في ٥ ر ٩٣ من جهاد النفس.

ر كعتين ركعهما في السماء في أربعة آلاف سنة أقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه ٧ - باب انه يجزى مطلق الذكر في الركوع والسجود
١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام
ابن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له يجزى أن أقول مكان التسبيح في
الركوع
والسجود لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر؟ فقال نعم كل هذا ذكر الله. ورواه
ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن
محمد عن ابن أبي عمير ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله
ابن المغيرة عن هشام بن الحكم نحوه.
(٨٠٤٥) ٢ - وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن
بشير
عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله وقال سألته
يجزى
عني أن يقول (أقول ظ) مكان التسبيح في الركوع والسجود لا إله إلا الله والله أكبر؟ قال
نعم. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ ويأتي ما يدل عليه في ٢ ر ٢١ ههنا وفي ٥ ر ٢٣ من السجود، وفي
ج ٣ في ٤ ر ٣٩ من الجمعة
الباب ٧ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٢٢٢ السرائر ص ٤٧٥ - الفروع ج ١ ص ٩١ الحديث في الكافي
والسرائر مصدر: بقوله: ما من كلمة أخف على اللسان منها ولا أبلغ من سبحان الله. وفي
الكافي مذيل بقوله: قلت: الحمد لله ولا إله إلا الله قد عرفناهما، فما تفسير سبحان الله؟ قال:
اتقه الله. أما ترى أن الرجل إذا عجب من الشيء قال: سبحان الله.

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٢ - الفروع ج ١ ص ٨٨
لعله أشار بما تقدم إلى ٦ ر ٤ أو إلى ١ ر ٥ و ٤ ر ٦ فتأمل، ويأتي ما يدل عليه في ٢ و ٤ ر ٨.

٨ - باب انه لا قراءة في ركوع ولا سجود

١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه عن سعد عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال علي (عليه السلام) نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أقول: نهاكم عن

التختم بالذهب وعن الثياب القسي وعن مآثر الأرجوان وعن الملاحف المقدمة وعن القراءة وأنا راعع وفي (معاني الأخبار) عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير مثله. قال الصدوق ثياب القسي هي ثياب يؤتي بها من مصر يخالطها الحرير.

٢ - وعن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم ابن سلام بأسانيد متصلة إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: إني قد نهيت عن القراءة في الركوع

والسجود فأما الركوع فعظموا الله فيه وأما السجود فأكثروا فيه الدعاء فإنه تمن أن يستجاب لكم أي جدير؟ وحرى أن يستجاب لكم.

٣ - وقد تقدم حديث عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل ينسى حرفا من القرآن فيذكره وهو راعع هل يجوز أن يقرأ في الركوع؟ قال لا ولكن إذا سجد فليقرأه ورواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه نحوه. أقول: هذا محمول على قراءة ذلك الحرف بعد السجود للعطف بالفاء أو على النافلة أو الرخصة بعد ذكر السجود.

الباب ٨ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الخصال ج ١ ص ١٣٩ - معاني الأخبار ص ٨٧ أورده أيضا في ٧ ر ٣٠ من لباس المصلي، قد سقط اسناد المعاني عن المطبوع سابقا.

(٢) معاني الأخبار ص ٨١ والحديث طويل

(٣) تقدم في ٤ / ٣٠ من القراءة - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٧ ألفاظ الحديث في المسائل تطابق ما يأتي عن قرب الإسناد تحت رقم ٥.

وتقدم ما يدل علي المقصود في قراءة القرآن وفي أحاديث التختم بالذهب وغيره
ويأتي ما يدل عليه.

٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد عن أبي البخري
عن جعفر عن أبيه أن عليا (عليه السلام) كان يقول: لا قراءة في ركوع ولا سجود إنما
فيهما
المدحة لله عز وجل ثم المسألة، فابتدؤا قبل المسألة بالمدحة لله عز وجل ثم
اسألوا بعده.

٥ (٨٠٥٠) - وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن
جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له وهو في ركوعه أو سجوده يبقى
عليه

الشيء من السورة يكون يقرأها ثم يأخذ في غيرها قال أما الركوع فلا يصلح له
وأما السجود فلا بأس.

٦ - وعنه عن علي بن جعفر قال سألته عن الرجل قرأ في ركوعه من سورة
غير السورة التي كان يقرأها قال إن كان قد فرغ فلا بأس في السجود وأما في
الركوع فلا يصلح. أقول: هذا محمول على النافلة لما مضى ويأتي.

٩ - باب وجوب الركوع والسجود

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور وثلث
ركوع
وثلث سجود.

(٤) قرب الإسناد ص ٦٦

(٥) قرب الإسناد ص ٩٢

(٦) قرب الإسناد ص ٩٢ روى علي بن جعفر أيضا في كتابه نحوه - راجع بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٧
راجع ب ١ من أفعال الصلاة وفيه روايات في تفصيل أحكام الصلاة وهي خالية عنها، وتقدم ما
يدل على ذلك في ب ٤٧ من قراءة القرآن. ويأتي في ب ٢١ الامر بالتسبيح ومقتضى ذلك
عدم اجزاء غيره، كما أن مقتضى ٣ ر ٥ أيضا ذلك.

الباب ٩ فيه ٧ أحاديث وفي الفهرست ٨ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٧٥ - يب ج ١ ص ١٧٥ تقدم الحديث مرسلا عن الصدوق في ج ١ في
٨ ر ١ من الوضوء ويأتي في ٢ ر ٢٨ من السجود.

- ٢ - وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربيعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) قال: إن الله فرض الركوع والسجود الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.
- ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود الحديث.
- ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أحدهما (عليه السلام) قال إن الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة الحديث.
- ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن حماد عن حريز عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الفرض في الصلاة فقال: الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك؟ قال: سنة في فريضة. وبإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين ابن سعيد كلهم عن حماد مثله.
- ٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول إن أول صلاة أحدكم الركوع.
- ٧ - وقد تقدم في حديث سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن؟ قال: نعم قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٦ - يب ج ١ ص ١٧٦ تقدم تمامه في ١ / ٢٧ من القراءة.
(٣) يب ج ١ ص ١٧٧ - صا ج ١ ص ١٥٨ أورد تمامه في ١ ر ٣ من القراءة
(٤) الفقيه ج ١ ص ١١٦ تقدم تمامه في ١ / ٢٧ من القراءة
(٥) يب ج ١ ص ٢٠٤ و ١٧٥ تقدم في ج ١ في ٣ ر ١ من الوضوء، وعنه وعن الكافي في ١ / ١ من القبلة وفي ٨ / ١ من المواقيت ومثله عن الأعمش في ١٥ / ١ من أفعال الصلاة
(٦) يب ج ١ ص ١٦١ أورد صدره في ٩ / ٥١ من القراءة
(٧) تقدم في ٣ / ٥.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.
١٠ - باب بطلان الصلاة بترك الركوع عمداً كان أو سهواً
حتى يسجد ووجوب الإعادة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعه عن
أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألت عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم قال
يستقبل

وعنه عن ابن أبي عمير عن رفاعه مثله. ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير مثله.
(٨٠٦٠) ٢ - وعنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم (عليه السلام)
عن

الرجل ينسى أن يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه.
٣ - وعنه عن صفوان عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا أيقن الرجل
أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدة وتترك الركوع استأنف الصلاة.
وعنه عن صفوان عن منصور عن أبي بصير مثله.

٤ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت
أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل نسي أن يركع قال عليه الإعادة.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١ و ٢ و ٨ و ٥ / ٩ من صلاة الجنابة، وفي ب ٥٠ و ٥١ و ٥٢ من
لباس المصلي، وفي ب ١ من أفعال الصلاة وفي ب ١ من القيام وفي ٣ / ٥ و ٨ / ١٠ و ٤٢ / ٥ و ٤٣ / ١
من القراءة وفي ب ٣ و ٥ و ٢٣ من القنوت وفي ١ ر ٢ و ٣ ر ٥ هنا، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٠
و ١٢ و ١٣ وغير ذلك من الأبواب ههنا، ويأتي ما يدل على وجوب السجود في أبوابه، راجع ٦ / ٣
من التشهد و ب ٧ و ٨ و ٩ من التشهد وفي ب ٢٠ من صلاة العيدين و ب ٧ من الكسوف و ب ٣٤ و ٣٥
و ٤٤ وما بعدها من الجماعة.
الباب ١٠ - فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٧٧ - صا ج ١ ص ١٧٩ - الفروع ج ١ ص ٩٧

(٢) يب ج ١ ص ١٧٧ - صا ج ١ ص ١٨٠

(٣) يب ج ١ ص ١٧٧ و ١٧٨ - صا ج ١ ص ١٧٩ و ١٨٠.

(٤) يب ج ١ ص ١٧٧ - صا ج ١ ص ١٨٠.

٥ - وبإسناده عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود الحديث محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة مثله أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على النافلة.

١١ - باب ان من ترك الركوع في النافلة وذكر بعد السجدين ألقاهما وركع وان ذكر بعد الفراغ قضى ركعة وسجد السهو

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو الشئ منها ثم يذكر فقال يقضي ذلك بعينه فقلت أيعيد الصلاة؟ قال لا.

٢ - وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدين اللتين لا ركعة لهما فينسى على صلاته على التمام وإن كان لم يستيقن إلا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدين ولا شئ عليه. ورواه

(٥) يب ج ١ ص ١٧٨ - الفقيه ج ١ ص ١١٤ راجع ٥ / ٢٩ من القراءة تقدم ما يدل على ذلك في ب ٩، ويأتي ما ينافيه ويحمل على النافلة في ب ١١ راجع ب ٣ الحديث ٤ و ٧ / ٢٣ من الخلل.

الباب ١١ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٧٨ - صا ج ١ ص ١٨٠ في الاستبصار المطبوع: أو سجدة أو أكثر ثم يذكر، أورده أيضا في ج ٣ في ٦ / ٣ من الخلل.

(٢) يب ج ١ ص ١٧٧ - صا ج ١ ص ١٨٠ - الفقيه ج ١ ص ١١٦ - السرائر ص ٤٣٧ أورد صدره أيضا في ٧ ر ١٣ ألفاظ الحديث في السرائر هكذا: علاء وأبو أيوب وابن بكير كلهم عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر " عليه السلام " في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع، فقال: يمضى على شكه حتى يستيقن ولا شئ عليه، وان استيقن لم يعتد بالسجدين اللتين لا ركعة معهما ويتم ما بقي عليه من صلاة ولا سهو عليه، وسنورد ألفاظ الحديث من الفقيه في ذيل ٧ ر ١٣.

الصدوق باسناده عن العلاء نحوه ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب الحسن بن محبوب عن العلاء مثله.

٣ - وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر

أنه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدة السهو أقول: هذه الأحاديث محمولة على النافلة وبعضها على نسيان مجموع الركعة لما مر ولما يأتي في الخلل الواقع في الصلاة وحملها الشيخ على الأخيرتين وخالفه أكثر الأصحاب لأن الأحاديث المشار إليها أكثر وأوضح دلالة وأوثق وأحوط والعمل بها أشهر.

١٢ - باب وجوب الاتيان بالركوع إذا شك فيه أو نسيه ولما يسجد

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت: الرجل يشك وهو قائم فلا يدري أركع أم لا قال: فليركع.

٢ - وعنه عن فضالة عن حسين بن محمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل شك وهو قائم فلا يدري أركع أم لم يركع قال يركع ويسجد. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان مثله.

(٣) يب ج ١ ص ١٧٨ رواه الشيخ في التهذيب ص ٢٣٦ أيضا باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن صفوان. وأخرجه المصنف في ٨ ر ٣ من الخلل الباب ١٢ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٧٨ - صا ج ١ ص ١٨٠

(٢) يب ج ١ ص ١٧٨ - صا ج ١ ص ١٨٠ - الفروع ج ١ ص ٩٧.

- ٣ - وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء.
- (٨٠٧٠) ٤ - وبأسناده عن فضالة عن حسين بن ابن مسكان عن أبي بصير يعني المرادي والحلي جميعاً في الرجل لا يدري أركع أم لا لم يركع قال يركع. أقول ويأتي ما يدل على ذلك.
- ١٣ - باب عدم بطلان الصلاة بالشك في الركوع بعد السجود وعدم وجوب الرجوع للركوع
- ١ - محمد بن الحسن بأسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أشك وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا قال امض.
- ٢ - وعنه عن صفوان بن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أشك: وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا فقال قد ركعت امضه.
- ٣ - وعنه عن فضالة عن أبان عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أستتم قائماً فلا أدري ركعت أم لا قال بلى قد ركعت فامض في صلاتك فإنما ذلك من الشيطان قال الشيخ إنما أراد استتم قائماً من السجود إلى ركعة أخرى فيكون شك في الركوع وقد دخل في حال أخرى فيمضي في صلاته لما مضى ويأتي. أقول ويمكن الحمل على كثير السهو بقريئة آخره.

(٣) يب ج ١ ص ٢٣٦ أخرجه أيضاً في ج ٣ في ٣ / ٢٧ من الخلل، وعنه وعن الفقيه في ١ ر ٢٦ هنالك.

(٤) يب ج ١ ص ١٧٨ - صا ج ١ ص ١٨٠
الباب ١٣ - فيه ٧ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٧٨ - صا ج ١ ص ١٨٠

(٢) يب ج ١ ص ١٧٨

(٣) يب ج ١ ص ١٧٨ - صا ج ١ ص ١٨٠.

٤ - وبأسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن جابر قال قال أبو جعفر (عليه السلام) إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه.

(٨٠٧٥) ٥ - وعنه عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدها (عليه السلام) قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع قال يمضي في صلاته.

٦ - وعنه عن أبي جعفر عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل أهوى إلى السجود

فلم يدر أركع أم لم يركع قال: قد ركع

٧ - محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)

في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع فقال: يمضي في صلاته حتى يستيقن الحديث ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب عن العلاء مثله إلا أنه قال: يمضي على شكه ولا شيء عليه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك

(٤) يب ج ١ ص ١٧٩ - صا ج ١ ص ١٨١ أورد صدره في ١ ر ١٤ و ٤ ر ١٥ من السجود.

(٥) يب ج ١ ص ١٧٨ - صا ج ١ ص ١٨١

(٦) يب ج ١ ص ١٧٨ - صا ج ١ ص ١٨١

(٧) الفقيه ج ١ ص ١١٦ - السرائر ص ٤٧٣ أورد تمامه من التهذيب في ٢ ر ١١ وأوردنا تمامه من السرائر ذيله، وذيل الحديث في الفقيه هكذا: حتى يستيقن أنه لم يركع فان استيقن أنه لم يركع فليلق السجدين اللتين لا ركوع لهما ويبنى على صلاته التي على التمام اه يأتي ما يدل عليه في ج ٣ في ب ٢٣ من الخلل.

١٤ - باب بطلان الصلاة بزيادة ركوع ولو سهوا وعدم بطلانها بزيادة سجدة واحدة سهوا

١ - ومحمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إذا استيقن أنه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلاة استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا
٢ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن رجل صلى

فذكر أنه زاد سجدة قال لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة. ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم مثله.

٣ - (٨٠٨٠) وعنه عن أبي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل

شك فلم يدر أسجد ثنتين أم واحدة فسجد أخرى ثم استيقن أنه قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة وقال: لا يعيد صلاته من سجدة و يعيدها من ركعة أقول ويأتي ما يدل على ذلك.

١٥ - باب عدم بطلان الصلاة بترك الذكر في الركوع و السجود سهوا وبطلانها بتركهما أو ترك أحدهما عمدا

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن

الباب ١٤ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٧ أخرج مثله عنه وعن التهذيب في ج ٣ في ١ ر ١٩ من الخلل.

(٢) يب ج ١ ص ١٨٠ الفقيه ج ١ ص ١١٦.

(٣) يب ج ١ ص ١٨٠

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٣ في ٢ ر ١٩ من الخلل، وعلى بعض المقصود في ب ١٥ من السجود وعلى بطلانها بزيادة سجدة عمدا في ب ٨ من السجود.

الباب ١٥ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٨٠

عبد الله بن القداح عن جعفر عن أبيه أن عليا (عليه السلام) سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلاته.

٢ - وعنه عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك.

٣ - وقد تقدم حديث أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سبح في الركوع ثلاث مرات وفي السجود ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٦ - باب وجوب رفع الرأس من الركوع والانتصاب والطمأنينة فيه

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المغرا عن أبي بصير يعني المرادي عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) من لم يقيم صلبه في الصلاة فلا صلاة له

(١٠٨٥) ٢ - وعن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا رفعت رأسك

من الركوع فأقم صلبك فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

(٢) يب ج ١ ص ١٨)

(٣) تقدم في ٧ ر ٤

تقدم ما يدل على ذلك في ٥ ر ٤ و ٣ ر ٥ و ٥ ر ١٠، ويأتي حكم الشك فيه في ج ٣ في ٩ / ٢٣ من الخلل. الباب ١٦ - فيه ٣ أحاديث:

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٨ أخرجه عنه وعن المحاسن في ٢ ر ٢ من القيام

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٨ - يب ج ١ ص ١٥٦.

٣ - وقد سبق حديث أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة وفي إتمام الصلاة وإقامتها وغير ذلك.

١٧ - باب استحباب قول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع وما ينبغي أن يقال عند ذلك.

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) قلت: ما يقول الرجل خلف الامام إذا قال سمع الله لمن حمده؟ قال يقول الحمد لله رب العالمين وينخفض من الصوت.

٢ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبي سعيد القمطاط عن المفضل قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) جعلت فداك علمني دعاء جامعاً فقال لي احمد الله فإنه لا يبقى أحد يصلي إلا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده.

٣ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) قال روى الحسين بن سعيد بإسناده إلى أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) أنه كان يقول بعد رفع رأسه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم بحول الله وقوته أقوم وأقعد أهل الكبرياء و العظمة والجبروت

٤ - قال وبإسناده الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قال

الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وإن كان وحده إماماً

(٣) قد سبق في ٩ ر ١ من أفعال الصلاة.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٤ ر ٨ من أعداد الفرائض وفي ب ١ من أفعال الصلاة وفي ب ١ هنا راجع ٢ / ٢١.

الباب ١٧ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٨

(٢) الأصول ص ٥٣٣ باب التحميد

(٣) الذكرى ص ١٩٩.

(٤) الذكرى ص ١٩٩.

أو غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين أقول وتقدم ما يدل على ذلك.

١٨ - باب استحباب زيادة الرجل في انحناء الركوع بغير افراط وأن ينجح بيديه وعدم استحباب ذلك المرأة

١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يركع ركوعاً أخفض من ركوع كل من رأيت يركع وكان إذا ركع جنح بيديه ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع مثله.

٢ - وقد تقدم حديث زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال المرأة إذا قامت في الصلاة جمعت بين قدميها وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأ كثيراً فترتفع عجيزتها.

٣ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يذبح

الرجل في الصلاة كما يذبح الحمار قال: ومعناه أن يطأ الرجل رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره.

٤ - وبالسناد قال: وكان إذا ركع لم يضرب رأسه ولم يقنعه قال: ومعناه

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة وفي ب ١ هنا و ب ٧ من صلاة الكسوف. الباب ١٨ - فيه ٦ أحاديث:

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٨ - عيون الأخبار ص ١٨٢ في العيون للحديث صدر هكذا: رأيت أبا الحسن "ع" إذا سجد يحرك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة تحريكاً خفيفاً كأنه يعد التسبيح، ثم يرفع رأسه، قال: ورأيت يركع اه. أخرجه عن الكافي في ١ ر ٢٢ من السجود (٢) تقدم في ٥ ر ١ من أفعال الصلاة:

(٣) معاني الأخبار ص ٨١ في المطبوع: لم يصب رأسه.

(٤) معاني الأخبار ص ٨١ في المطبوع: لم يصب رأسه.

أنه لم يكن يرفعه حتى يكون أعلى من جسده ولكن بين ذلك والاقناع رفع الرأس و
إشخاصه قال الله تعالى مهطعين مقنعي رؤسهم
(٨٠٩٥) ٥ - وبالسناد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ركع لو صب على
ظهره
ماء لاستقر

٦ - قال وقال الصادق (عليه السلام) لا صلاة لمن لم يغمض فيه ركوعه وسجوده
أقول ويأتي ما يدل على ذلك.

١٩ - باب كراهة تنكيس الرأس والمنكبين والتمدد في
الركوع واستحباب مد العنق فيه وتسوية الظهر ورد
الركبتين إلى الخلف والنظر إلى ما بين القدمين وتباعدهما
بشبر أو أربع أصابع

١ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن
يزيد عن ابن أبي عمير عن علي بن عقبة قال رأيت أبي الحسن (عليه السلام) بالمدينة وأنا
أصلي وأنكس برأسي وأتمدد في ركوعي فأرسل إلي لا تفعل.
٢ - محمد بن علي بن الحسين قال سألت رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال يا بن عم
خير خلق الله ما معنى مد عنقك في الركوع؟ فقال تأويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي
ورواه في (العلل) بالسناد تقدم في رفع اليدين بالتكبير.

(٥) معاني الأخبار ص ٨١، وظاهر المعاني أن الخبر الخامس مرسل.
تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة وفي ب ١ هنا، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٩
(٦) تقدم أنفا تحت رقم ٥.
الباب ١٩ - فيه ٣ أحاديث:
(١) الفروع ج ١ ص ٨٨
(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٣ - علل الشرايع ص ١١٥ تقدم صدره في ١٠ ر ٩ من تكبيرة الاحرام
في العلل المطبوع: آمنت بوحدانيتك.

٣ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام)

أن عليا كان يعتدل في الركوع مستويا حتى يقال لو صب الماء على ظهره لاستمسك وكان يكره أن يحدر رأسه ومنكبيه في الركوع ولكن يعتدل أقول وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٠ - باب جواز الصلاة على محمد وآله في الركوع والسجود واستحباب ذلك

(٨١٠٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو

في الصلاة المكتوبة إما راعيا وإما ساجدا فيصلّي عليه وهو على تلك الحال؟ فقال نعم إن الصلاة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يتدرها

ثمانية عشر ملكا أيهم يبلغها إياه. ورواه الكليني عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

٢ - وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أصلي على النبي صلى الله عليه وآله وأنا ساجد؟ فقال نعم هو مثل سبحان الله والله أكبر.

٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ذكره عن محمد بن أبي حمزة عن أبيه قال قال أبو جعفر (عليه السلام) من قال في ركوعه وسجوده و

قيامه صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام

(٣) الذكرى ص ١٩٨

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة وفي ب ١ هنا وفي ٣ ر ١٨ الباب ٢٠ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٢١ - الفروع ج ١ ص ٨٩

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٥

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٩ - ثواب الأعمال ص ١٩.

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى مثله إلا أنه قال اللهم صل على محمد وآل محمد كتب الله له ذلك بمثل.

٤ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد أقول ويأتي ما يدل على ذلك.

٢١ - باب استحباب اختيار سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وسبحان ربي الأعلى وبحمده في السجود.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى بن أيوب الغافقي عن عمه أياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم. محمد بن علي بن الحسين مرسل نحوه

وفي (العلل) عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد مثله.

(٨١٠٥) ٢ - وعن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسن بن الوليد عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن زياد عن هشام بن الحكم عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) (في حديث) قال قلت له: لأي علة يقال في الركوع: سبحان ربي العظيم وبحمده؟ ويقال في السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده؟ فقال يا هشام إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسري به وصلى وذكر ما رأى من

(٤) الفروع ج ١ ص ٩٣ - يب ج ١ ص ٢٢٦ أورد تمامه في ١ ر ٤ من التسليم وصدوره في ٢ ر ١٣ من القواطع.

الباب ٢١ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٢٢٥ - الفقيه ج ١ ص ١٠٤ - علل الشرايع ص ١١٨

(٢) علل الشرايع ص ١١٨ أورد باقي الحديث في ٧ ر ٧ من تكبيرة الاحرام

عظمة الله ارتعدت فرائصه فابتترك على ركبتيه وأخذ يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده فلما اعتدل من ركوعه قائما نظر إليه في موضع أعلى من ذلك الموضع خر على وجهه وهو يقول سبحان ربي الأعلى وبحمده فلما قالها سبع مرات سكن ذلك الرعب فلذلك جرت به السنة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي كيفية الصلاة.
٢٢ - باب استحباب تفريج الأصابع في الركوع و عدم وجوبه.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث)

قال وإذا سجدت فابسط كفيك على الأرض وإذا ركعت فألقم ركبتك كفيك.
٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن تفريج الأصابع في الركوع أسنة هو؟ قال من شاء فعل ومن شاء ترك. ورواه علي بن جعفر في كتابه أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٣ - باب جواز رفع اليدين في الركوع والسجود عند الحاجة ثم ردها

١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يكون راكعا

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة وفي ب ١ هنا و ب ٤ .
الباب ٢٢ - فيه حديثان:

- (١) يب ج ١ ص ١٥٧ أورد صدره في ٤ ر ٥ و ٢ / ١٩ من السجود
 - (٢) قرب الإسناد ص ٩٤ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٢
- تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة وفي ب ١ هنا.
الباب ٢٣ فيه حديث:
(١) قرب الإسناد ص ٨٨ أخرجه أيضا في ٢ / ٢٨ من القواطع.

أو ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحكه مما حكه؟ قال بأس إذا شق عليه أن يحكه والصبر إلى أن يفرغ أفضل.

٢٤ - باب انه يجب في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان الا الكسوف.

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) قال في كيفية صلاة الكسوف إنما جعل فيها سجود لأنه لا تكون صلاة فيها ركوع إلا وفيها سجود وإنما جعلت أربع سجود لأن كل صلاة نقص سجودها عن أربع سجود لا تكون صلاة لأن أقل الفرض من السجود في الصلاة لا يكون إلا أربع سجود.

(٨١١٠) ٢ - ورواه في (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيد تأتي وزاد: وإنما جعلت الصلاة ركعة وسجدتين لأن الركوع من فعل القيام والسجود من فعل القعود وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فضوعف السجود ليستوي بالركوع فلا يكون بينهما تفاوت لأن الصلاة إنما هي ركوع وسجود.

٣ - قال وسأل رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) ما معنى السجدة الأولى؟ فقال: تأويلها اللهم منها خلقتنا يعني من الأرض وتأويل رفع رأسك ومنها أخرجتنا والسجدة الثانية وإليها تعيدنا ورفع رأسك ومنها تخرجنا تارة أخرى.

٤ - وبأسناده عن أبي بصير أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن علة الصلاة كيف صارت

ركعتين وأربع سجودات فقال لأن ركعة من قيام بركعتين من جلوس وفي (العلل) عن علي بن أحمد عن محمد بن أبي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن

يأتي ما يدل عليه في ب ٢٨ من القواطع.

الباب ٢٤ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٧٥ - علل الشرايع ص ٩٩ - عيون الأخبار ص ٢٥٥ و ٢٦٠ أورد صدره في ج ٣ في ٣ / ١ من الكسوف وذيله في ١١ / ٧ هنالك، وتقدم قطعة من الثاني في ٢ / ٥ من القيام

(٢) تقدم أنفا تحت رقم ١.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٠٤ - العلل ص ١١٩.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٤ - العلل ص ١١٩.

يزيد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير مثله. وعن علي بن سهل عن إبراهيم
ابن علي عن أحمد بن محمد الأنصاري عن الحسن بن علي العلوي عن أبي حكيم
الزاهد عن أحمد بن علي الراهب قال قال رجل لأمير المؤمنين (عليه السلام) وذكر
الذي قبله. أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢٥ - باب جواز الجهر والاختفات في ذكر الركوع والسجود
واستحباب الجهر للامام وكرهته للمأموم

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الرجل هل يجهر
بالتشهد

والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر.
أقول وتقدم ما يدل على ذلك في القنوت وغيره ويأتي ما يدل عليه في التشهد
وفي الجماعة.

٢٦ - باب استحباب إطالة الركوع والسجود والدعاء بقدر
القراءة أو أزيد واختيار ذلك على إطالة القراءة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن
محمد بن أبي حمزة عن أبي حمزة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله

يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة وفي ٢ ر ٢ وفي ٣ ر ١٠ و ب ١١ و ١٤ و
في غيرها من الأبواب هنا دلالة عليه ويأتي ما يدل على حكم السجود في ب ١٤ و ١٥ من السجود.
الباب ٢٥ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٢٥ أخرجه عنه وعن قرب الإسناد في ٢ ر ٢٠ من القنوت
تقدم ما يدل على الجهر في ب ١ من أفعال الصلاة

الباب ٢٦ - فيه ٣ أحاديث

(١) يب ج ١ ص ١٧٠.

ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء.

(٨١١٥) ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله ابن المغيرة عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقوم بالليل ويركع (فيركع) أربع ركعات على قدر قراءة ركوعه وسجوده على قدر ركوعه ويركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه؟ الحديث.

٣ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن الحارث بن الأحول عن بريد العجلي (في حديث) قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام) أيهما أفضل في الصلاة كثرة القرآن أو طول اللبث في الركوع والسجود في الصلاة؟ فقال كثرة اللبث في الركوع والسجود في الصلاة أفضل أما تسمع لقول الله عز وجل فاقروا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة إنما عنى بإقامة الصلاة طول اللبث في الركوع والسجود قلت فأيهما أفضل كثرة القراءة أو كثرة الدعاء فقال كثرة الدعاء أفضل أما تسمع لقول الله تعالى لنبيه قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

٢٧ - باب استحباب إطالة الامام الركوع بمقدار ركوعه مرتين إذا أحس بدخول من يريد الايتمام به

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن مروك بن عبيد

(٢) يب ج ١ ص ٢٣١ تقدم الحديث بتمامه في ١ / ٥٣ من المواقيت

(٣) السرائر ص ٤٧٤ أخرج مثل ذيله عن عدة الداعي في ٦ ر ٣ من الدعاء

تقدم ما يدل على إطالة السجود في ٢ / ٥٩ من المواقيت، وفي ب ٦ هنا ويأتي ما يدل عليه في ٢٧ وذيله.

الباب ٢٧ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٩١ أخرجه عنه وعن الفقيه في ج ٣ في ٢ ر ٥٠ من الجماعة.

عن بعض أصحابه عن أبي جعفر (عليه السلام) (في حديث) قال قلت له إني إمام مسجد الحي فأركع بهم فأسمع خفقان نعالهم وأنا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فانقطع وإلا فانتصب قائما. أقول ويأتي ما يدل على ذلك في الجماعة.

٢٨ - باب وجوب الانحناء في الركوع إلى أن تصل الكفان إلى الركبتين واستحباب وضعهما عليهما والابتداء بوضع اليمنى على اليمنى

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال وإذا ركعت فصف في ركوعك

بين قدميك وتمكن راحتك من ركبتك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ أطراف أصابعك عين الركبة فان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتك أجزاءك ذلك وأحب إلي أن تمكن كفيك من ركبتك
٢ - وروى المحقق في (المعتبر) والعلامة في (المنتهى) عن معاوية بن عمار وابن مسلم والحلي قالوا وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٣ في ١ ر ٥٠ من الجماعة
الباب ٢٨ - فيه حديثان

(١) الفروع ج ١ ص ٩٢ أخرجه بتمامه عن الكافي في ٣ ر ١ من أفعال الصلاة

(٢) المعتبر ص ١٧٩ - المنتهى ج ١ ص ٢٨١

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة و ب ١ هنا، و ١ ر ٢٢ راجع ٢ ر ١٥ من القنوت.

أبواب السجود

١ - باب استحباب وضع الرجل اليدين عند السجود قبل الركبتين ورفع الركبتين عند القيام قبل اليدين عدم وجوبه (٨١٢٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه.

٢ - وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه؟ قال نعم يعني في الصلاة.

٣ - وعنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الرجل إذا ركع ثم رفع رأسه أبدأ فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه قال لا يضره بأي ذلك بدأ هو مقبول منه

٤ - وعنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلاة؟ قال: نعم.

٥ - وعنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس إذا صلى الرجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه أقول حملة الشيخ على الضرورة والأقرب الحمل على نفي الوجوب.

(٨١٢٥) ٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن طلحة السلمي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام)

أبواب السجود فيه ٢٨ باب: الباب ١ - فيه ٧ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٥٦ - صا ج ١ ص ١٦٥

(٢) يب ج ١ ص ١٥٦ - صا ج ١ ص ١٦٦.

(٣) يب ج ١ ص ٢٢٢ - صا ج ١ ص ١٦٦

(٤) يب ج ١ ص ١٥٦ - صا ج ١ ص ١٦٦

(٥) يب ج ١ ص ١٥٦ - صا ج ١ ص ١٦٦

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٠٣ - علل الشرائع ص ١١٨.

لأي علة توضع اليدين على الأرض في السجود قبل الركبتين؟ قال لأن اليدين هما مفتاح الصلاة ورواه في (العلل) عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن طلحة السلمي مثله أقول وتقدم ما يدل على اختصاص هذا الحكم بالرجل ومخالفة المرأة له فيه.

٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن القيام من التشهد من الركعتين الأولتين والأخيرتين كيف يصنع؟ يضع ركبتيه ويديه على الأرض ثم ينهض أو كيف يصنع؟ قال ما شاء وضع ولا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه. أقول وتقدم في كيفية الصلاة ما يدل على اختصاص هذا الحكم بالرجل ومخالفة المرأة له فيه.

٢ - باب استحباب الدعاء بالمأثور في السجود وبين السجديتين وجواز الجهر والاختفات في الذكر فيه

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد ابن عثمان (عيسى) عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا سجدت فكبر وقل: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات فإذا رفعت رأسك فقل بين السجديتين اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني وادفع عني (وعافني) إني لما أنزلت إلى

(٧) قرب الإسناد ص ٩٢ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٦

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة، ويأتي ما يدل عليه في ٥ / ١٣ هنا راجع ٨ / ٣ من التشهد.

الباب ٢ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٨ - يب ج ١ ص ١٥٦.

من خير فقير تبارك الله رب العالمين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٢ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن الحسن ابن محبوب عن أبي جعفر الأحول عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام)

يقول وهو ساجد أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله إلا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا ثم قال في الثانية أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله إلا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت من عملي اليسير ثم قال في الرابعة أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما أدخلتني الجنة وجعلتني من سكانها

ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله
٣ - وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال أقرب ما يكون العبد من ربه إذا دعا ربه وهو ساجد فأبي شيء تقول إذا سجدت؟ قلت علمني جعلت فداك ما أقول؟ قال قل يا رب الأرباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا إله الآلهة صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل فإنني عبدك ناصيتي في قبضتك (بيدك) ثم ادع بما شئت وسله فإنه جاد ولا يتعاضمه شيء (٨١٣٠) ٤ - وعن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إسحاق ابن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) أنه سمع أباه يقول في سجوده سبحانك

اللهم أنت ربي حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وتب علي إنك أنت التواب الرحيم أقول وتقدم ما يدل على الجهر والاختفات في الركوع والقنوت

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٩

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٩

(٤) الفروع ج ١ ص ٨٩

تقدم ما يدل على استحباب الاختفات في ٧ ر ٦٩ من أحكام المساجد، وما يدل على الجهر في ب ١ من أفعال الصلاة، وعلى جواز الجهر في ب ٢٠ من القنوت و ب ٢٥ من الركوع.

٣ - باب استحباب التجافي في السجود للرجل خاصة

وأن لا يضع شيئاً من بدنه على شيء منه

١ - محمد بن يعقوب عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الأعور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كان علي عليه السلام إذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٢ وعنهم عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى

عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سجدت المرأة بسطت

ذراعيها ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله

٣ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير

عن بعض أصحابنا قال المرأة إذا سجدت تضممت والرجل إذا سجد تفتح

٤ وعنه عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن أبي جعفر

عليه السلام أنه قال في حديث ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفرش ذراعيك

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله

(٨١٣٥) ٥ قال صاحب الصحاح وفي الحديث عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)

إذا صلت المرأة فلتحتفز أي تتضام إذا جلست وإذا سجدت ولا تتخوى كما يتخوى

الرجل أقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة

الباب ٣ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٨ - يب ج ١ ص ١٥٦ أورد قطعة منه في ١ ر ٢٤

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٣ - يب ج ١ ص ٦١

(٣) الفروع ج ١ ص ٩٣ - يب ج ١ ص ٦١

(٤) الفروع ج ١ ص ٩٣ - يب ج ١ ص ١٥٨ أوردته أيضاً في ٥ ر ٦ وأورد تمامه في ٣ ر ٢

من القيام. وقطعة منه في ٣٠ ر ١٥ من القواطع.

(٥) الصحاح: راجع مادة حفز

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة.

٤ باب وجوب السجود على الجبهة والكفين والركبتين
وابهامي الرجلين واستحباب الارغام بالأنف وجملة
من أحكام السجود

١ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي
عن محمد بن مصادف (مضارب) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنما السجود
على الجبهة وليس على الأنف سجود

٢ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام قال رسول الله
(صلى الله عليه وآله)

السجود على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين
وترغم بأنفك إرغاما أما الفرض فهذه السبعة وأما الارغام بالأنف فسنة من
النبي صلى الله عليه وآله ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة مثله إلا أنه قال والكفين

٣ وباسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
جعفر عن أبيه عليه السلام قال إن عليا عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصلاة وكان
يكره

أن يصلي على قصاص شعره حتى يرسله إرسالا

٤ وعنه عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن أبيه قال قال علي
عليه السلام لا تجزى صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين أقول حملة الشيخ
على الكراهة دون الفرض لما مر

الباب ٤ - فيه ٩ أحاديث:

- (١) يب ج ١ ص ٢٢١ - ص ج ١ ص ١٦٦
- (٢) يب ج ١ ص ٢٢١ - ص ج ١ ص ١٦٦ و ١٦٧ - الخصال ج ٢ ص ٥
- (٣) يب ج ١ ص ٢٢١ أورده أيضا في ٤ / ١٤ مما يسجد عليه
- (٤) يب ج ١ ص ٢٢١ ص ج ١ ص ١٦٦،

- (٨١٤٠) ٥ وعنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأيتُه وهو ساجد وقد رفع قدميه من الأرض وإحدى قدميه على الأخرى أقول حملة الشيخ على الضرورة وحملة بعضهم على التقية ويحتمل الحمل على السجود المندوب كسجدة الشكر وعلى رفع القدمين سوى الابهامين
- ٦ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه عليه السلام أنه قال إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيامة
- ٧ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصيب جبينه أقول تقدم الوجه فيه
- ٨ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عليه السلام قال يسجد ابن آدم على سبعة أعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته
- ٩ الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال روي أن المعتصم سأل أبا جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن قوله " وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا " فقال هي الأعضاء السبعة التي يسجد عليها أقول وتقدم ما يدل على ذلك على جملة من أحكام السجود في الركوع وفي كيفية الصلاة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه في جهاد النفس في الفروض على الجوارح

(٥) يب ج ١ ص ٢٢٢ - صا ج ١ ص ١٦٧

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٠٣ أخرجه عن ثواب الأعمال وعلل الشرائع في ١ / ٢٦

(٧) الفروع ج ١ ص ٩٢

(٨) قرب الإسناد ص ١٢

(٩) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٧٢

تقدم ما يدل على ذلك في ١٤ / ٨ من اعداد الفرائض وفي ب ١٤ مما يسجد عليه وفي ب ١ من أفعال الصلاة، ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب ٢ من جهاد النفس.

٥ باب استحباب الجلوس على اليسار بعد السجدة الثانية
من الركعة الأولى والثالثة والطمأنينة فيه

(٨١٤٥) ١ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن أبي أيوب عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأيتُه إذا رفع
رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم
٢ وعنه عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رأيت أبا جعفر
وأبا عبد الله عليهما السلام إذا رفعوا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا
أقول حملة الشيخ وغيره على نفي الوجوب لما مضى ويأتي ويمكن الحمل على
التقية لما يأتي

٣ وباسناده عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا رفعت
رأسك في (من) السجدة الثانية من الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستو جالسا
ثم قم

٤ وباسناده عن علي بن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جلست في
الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك الحديث

٥ وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
الحسن بن زياد عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن الحزور عن الأصبع بن نباتة
قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم
فقيل له يا أمير المؤمنين كان من قبلك أبو بكر وعمر إذا رفعوا رؤسهم من السجود
نهضوا على صدور أقدامهم كما تنهض الإبل فقال أمير المؤمنين عليه السلام إنما يفعل
ذلك

الباب ٥ - فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٥٧ - صا ج ١ ص ١٦٧

(٢) يب ج ١ ص ١٥٧ - صا ج ١ ص ١٦٧

(٣) يب ج ١ ص ١٥٧ - صا ج ١ ص ١٦٧

(٤) يب ج ١ ص ١٥٧ أورده أيضا في ٣ / ١ من التشهد وبعده في ٢ / ١٩ هنا وذيله في ١ / ٢٢
من الركوع.

(٥) يب ج ١ ص ٢٢٥.

أهل الجفا من الناس إن هذا من توقيير الصلاة
(٨١٥٠) ٦ وباسناده عن علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لأبي الحسن الرضا (عليه
السلام)

جعلت فداك أراك إذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الأولى والثالثة
فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع؟ فقال لا تنظروا إلى ما أصنع أنا اصنعوا
ما تؤمرون أقول وأول الحديث يدل على الاستحباب وآخره على نفي الوجوب
كما ذكره الشيخ ويحتمل التقية لما مر

٦ باب جواز الإقعاء بين السجدين وبعدهما على كراهية

١ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا تقع بين السجدين إقعاء ورواه الكليني عن جماعة عن أحمد بن محمد
ابن عيسى مثله

٢ وبأسانيد عن معاوية بن عمار وابن مسلم والحلي قالوا لا تقع في الصلاة
بين السجدين كإقعاء الكلب

٣ وباسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام لا بأس بالإقعاء في الصلاة فيما بين
السجدين

٤ وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي

(٦) يب ج ١ ص ١٥٧ - صا ج ١ ص ١٦٧

تقدم ما يدل على الطمأنينة في ١٤ ر ٨ من أعداد الفرائض وفي ب ١ من أفعال الصلاة راجع
ب ٢٥ هنا.

الباب ٦ - فيه ٧ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٢٢ - صا ج ١ ص ١٦٦ - الفروع ج ١ ص ٩٣

(٢) يب ج ١ ص ١٥٧ - صا ج ١ ص ١٦٧

(٣) يب ج ١ ص ٢٢٢ - صا ج ١ ص ١٦٦

(٤) يب ج ١ ص ٢٤٤.

عن إسحاق عن سعيد بن عبد الله أنه قال لجعفر بن محمد عليه السلام إنني أصلي في المسجد الحرام فأقعد على رجلي اليسرى من أجل الندى فقال اقعد على أليتيك وإن كنت في الطين (٨١٥٥) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال لا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٦ محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن عمرو ابن جميع قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بالاقعاء في الصلاة بين السجدين وبين الركعة الأولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة وإذا أجلسك الامام في موضع يجب أن تقوم فيه تتجافى ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين إلا من علة لأن المقعي ليس بجالس إنما جلس بعضه على بعض والاقعاء أن يضع الرجل ألييه على عقبيه في تشهديه فأما الأكل مقعيا فلا بأس به لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أكل مقعيا

٧ محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالاقعاء فيما بين السجدين الحديث ٧ باب كراهة نفخ موضع السجود وغيره في الصلاة و عدم تحريمه و كراهة النفخ في الرقي والطعام و الشراب والتعويد

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن

(٥) الفروع ج ١ ص ٩٣ - يب ج ١ ص ١٥٨ أورده أيضا في ٤ ر ٣ وفي ٣ ر ٢ من القيام و قطعة منه في ٣ ر ١٥ من القواطع

(٦) معاني الأخبار ص ٨٧

(٧) السرائر ص ٤٧٢ أورده تماما في ١ / ١ من التشهد

يأتي حكم التجافى في الجماعة لمن أجلسه الامام في غير محل الجلوس في ج ٣ في ب ٦٧ من الجماعة الباب ٧ - فيه ٩ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٢٢ - صا ج ١ ص ١٦٧ الظاهر من التهذيب أن محمدا هو محمد بن إسماعيل راجعه.

عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
ينفخ في الصلاة موضع جبهته؟ فقال لا. محمد بن الحسن باسناده عن محمد عن
الفضل مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الفضل مثله
٢ وباسناده عن أحمد بن محمد عن أبي محمد الحجال عن أبي إسحاق عن
أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع
السجود

ما لم يؤذ أحدا

(٨١٦٠) ٣ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن
رجل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار أفأنفخه إذا أردت
السجود؟

فقال لا بأس. محمد بن علي بن الحسين قال سألت رجل الصادق عليه السلام وذكر
الحديث

٤ قال وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال إنما يكره ذلك خشية أن يؤذي
من إلى جانبه

٥ وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام
عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال ونهى أن ينفخ في طعام أو
شراب وأن ينفخ في موضع السجود

٦ وفي (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام الرجل يصلي فينفخ في موضع جبهته قال ليس به بأس إنما يكره ذلك أن
يؤذي من إلى جانبه

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٩ - صا ج ١ ص ١٦٨

(٣) يب ج ١ ص ٢٢٢ - صا ج ١ ص ١٦٧ - الفقيه ج ١ ص ٨٧

(٤) الفقيه ج ١ ص ٨٧

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٩٥ أورده أيضا في ج ٨ في ١ / ٩٢ من آداب المائدة

(٦) علل الشرائع ص ١٢٢.

٧ وفي (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن أبيه عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم

عنها (إلى أن قال) وكره النفخ في الصلاة ورواه في (الفقيه) بإسناده عن سليمان بن جعفر مثله وفي (الخصال) بهذا الإسناد مثله

(٨١٦٥) ٨ وعن أحمد بن محمد بن إبراهيم العجلي عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبيه عن الحسين بن مصعب قال قال أبو عبد الله عليه السلام يكره النفخ في الرقي والطعم وموضع السجود ٩ وبإسناده عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمئة) قال لا يتفل المؤمن في القبلة فان فعل ذلك ناسياً يستغفر الله لا ينفخ الرجل في موضع سجوده ولا ينفخ في طعامه ولا في شرابه ولا في تعويذه أقول ويأتي ما يدل على ذلك ٨ باب ان من أصابت جبهته مكاناً غير مستو أو لا يجوز السجود عليه وجب أن يجرها إلى موضع آخر وان لم يمكن جاز أن يرفعها قليلاً ثم يضعها

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان

(٧) المجالس ص ١٨١ - الفقيه ج ٢ ص ١٨٤ - الخصال ج ٢ ص ١٠٢ أوردنا الحديث بتمامه في ج ١ في ذيل ١١ ر ١٥ من أحكام الخلوة وتقدمت قطعة منه في ٤ ر ١١ من آداب الحمام، أخرجه أيضاً بتمامه في ج ٦ في ب ٤٩ من جهاد النفس، الموجود في الخصال المطبوع حدثنا أبو عن سعد.

(٨) الخصال ج ١ ص ٧٦

(٩) الخصال ج ٢ ص ١٥٦

الباب ٨ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٢ - يب ج ١ ص ٢٢٢ - ص ج ١ ص ١٦٨.

ابن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن إسماعيل مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٢ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على موضع مرتفع أحول وجهي إلى مكان مستو؟ فقال نعم جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه

٣ وعنه عن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعاً عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الأرض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي ابن جعفر مثله

(٨١٧٠) ٤ وعنه عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع رأسك ثم ضعه

٥ وباسناده عن المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى قال يرفع رأسه حتى يستمكن قال الشيخ

هذا محمول على الاضطرار حيث لا يتأتى ذلك إلا مع رفع الرأس واستدل بما مضى وباستلزامه زيادة سجود عمدا وهو مبطل لما يأتي

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٥ - ص ج ١ ص ١٦٨

(٣) يب ج ١ ص ٢٢٥ - ص ج ١ ص ١٦٨ - قرب الإسناد ص ٩٣

(٤) يب ج ١ ص ٢٢٢ - ص ج ١ ص ١٨٦

(٥) يب ج ١ ص ٢٢٤.

٦ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن المصلي يكون في صلاة الليل في ظلمة فإذا سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح أو نطع فإذا رفع رأسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة أم لا يعتد بها؟ فكتب إليه في الجواب ما لم يستو جالساً فلا شئ عليه في رفع رأسه لطلب الخمرة ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) بالاسناد الآتي

٩ باب انه يجزى من السجود بالجبهة مسماه ما بين قصاص الشعر إلى الحاجب واستحباب الاستيعاب أو وضع قدر درهم وعدم جواز السجود على حائل كالعمامة والقلنسوة

١ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر ابن أذينة عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة فقال إذا مس جبهته الأرض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ورواه الشيخ أيضاً باسناده عن زرارة مثله

٢ وعنه عن عبد الله بن بحر عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزأك

(٦) الاحتجاج ص ٢٧٠ - الغيبة ص ٢٤٨
الباب ٩ - فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٨ و ٢٠٢ - الفقيه ج ١ ص ٨٧ أورده أيضاً في ٢ و ١٤ مما يسجد عليه ورواه الشيخ مرسلًا كما تقدم هناك.

(٢) يب ج ١ ص ١٥٨.

(٨١٧٥) ٣ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن الحسن ابن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة بن ميمون جميعا عن بريد عن أبي جعفر (عليه السلام)

قال الجبهة إلى الأنف أي ذلك أصبت به الأرض في السجود أجزاءك والسجود عليه كله أفضل

٤ وباسناده عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن مروان ابن مسلم وعمار الساباطي جميعا قال ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد أي ذلك أصبت به الأرض أجزاءك. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال فما أصاب الأرض منه فقد أجزاءك وباسناده عن زرارة عنه عليه السلام مثل ذلك

٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأیما سقط من ذلك إلى الأرض أجزاءك مقدار الدرهم أو مقدار طرف الأنملة أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث ما يسجد عليه ١٠ - باب استحباب مساواة المسجد للموقف وموضع اليدين وكراهة علو مسجد الجبهة عنهما وجواز كونه أخفض منهما.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد أيكون أرفع من مقامه؟ فقال لا وليكن مستويا ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم

(٣) يب ج ١ ص ٢٢١ - صا ج ١ ص ١٦٦

(٤) يب ج ١ ص ٢٢١ - صا ج ١ ص ١٦٦ - الفقيه ج ١ ص ٨٧

(٥) الفروع ج ١ ص ٩٢

تقدم ما يدل على الحكم الأخير في ب ١٤ وذيله مما يسجد عليه

الباب ١٠ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٥٨ - الفروع ج ١ ص ٩٢.

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان مثله.
٢ - وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير يعني
المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال
إني أحب أن أضع وجهي في موضع قدمي وكرهه
(٨١٨٠) ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى
بن

يسار المنقري عن علي بن جعفر السكوني عن إسماعيل بن مسلم الشعيري عن
أبي عبد الله عن أبيه عن آباءه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين
حيث تضعون الوجه فإنهما يسجدان كما يسجد الوجه

٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن
محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام (في حديث) أنه سأله عن من يصلي وحده فيكون
موضع سجوده أسفل من مقامه فقال إذا كان وحده فلا بأس أقول ويأتي
ما يدل على بعض المقصود

١١ - باب جواز علو مسجد الجبهة عن الموقف وانخفاضه
عنه بمقدار لبنة لا أزيد

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن النهدي عن
ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود
على

الأرض المرتفع فقال إذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة
فلا بأس

٢ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن

(٢) يب ج ١ ص ١٥٨

(٣) يب ج ١ ص ٢٢١

(٤) يب ج ١ ص ٣٣٣ أورد صدره في ج ٣ في ٣ / ٦٣ من الجماعة

يأتي ما يدل عليه في ب ١١

الباب ١١ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٢٥

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٤ - يب ج ١ ص ٣٣٩

الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض أيحل له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض؟ قال فقال إذا كان الفراش غليظا قدر آجرة أو أقل استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض وإن كان أكثر من ذلك فلا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد مثله ٣ - قال الكليني (وفي حديث آخر) في السجود على الأرض المرتفعة قال إذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجلك قدر لبنة فلا بأس أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

١٢ - باب ان من كان بجبهته دمل أو نحوه وجب أن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض والا وجب أن يسجد على أحد جانبي جبهته والا فعلى ذقنه

(٨١٨٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن بعض أصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب فرأى أبو عبد الله عليه السلام أثره فقال ما هذا؟ فقلت لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل وإنما أسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الأرض. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله

٢ - وعن علي بن محمد باسناده له قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الأرض إن الله تعالى يقول ويخرون للأذقان سجدا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب أقول حملة

(٣) الفروع ج ١ ص ٩٢

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ٢ و ٤ و ٥ و ٨ وفي ب ١٠ الباب ١٢ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٥٨ - الفروع ج ١ ص ٩٢.

(٢) يب ج ١ ص ١٥٨ - الفروع ج ١ ص ٩٢.

الشيخ على العجز عن الحفيرة المذكورة

٣ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه عن الصباح عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (في حديث) قال قلت له رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع أن يسجد قال يسجد ما بين طرف شعره فإن لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن قال فإن لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر فإن لم يقدر فعلى ذقنه قلت على ذقنه؟ قال نعم أما تقرأ كتاب الله عز وجل يخرون للأذقان سجدا أقول وتقدم ما يدل على أجزاء السجود على أحد جانبي الجبهة

١٣ - باب أنه يستحب أن يقال عند القيام من السجود ومن التشهد بحول الله وقوته أقوم واقعد وأركع وأسجد أو يكبر

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك أقوم وأقعد وإن شئت قلت وأركع وأسجد

٢ - وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قام الرجل من السجود قال بحول الله أقوم وأقعد

(٨١٩٠) ٣ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جلست في الركعتين الأوليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته أقوم وأقعد ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد مثله ٤ - وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان

(٣) تفسير القمي ص ٣٩١ تقدم صدره في ٦ / ٣٣ من القراءة

الباب ١٣ - فيه ٨ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٥٨

(٢) يب ج ١ ص ١٥٨

(٣) يب ج ١ ص ١٥٩ - الفروع ج ١ ص ٩٤ أورده أيضا في ١ ر ١٤ من التشهد

(٤) يب ج ١ ص ١٥٩.

علي عليه السلام إذا نهض من الركعتين الأولتين قال بحولك وقوتك أقوم وأقعد
٥ - وعنه عن فضالة عن سيف عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا
قمت من الركعتين الأولتين فاعتمد على كفيك وقل " بحول الله أقوم وأقعد " فان
عليا عليه السلام كان يفعل ذلك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة مثله إلا أنه قال إذا قمت من الركعة
٦ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد وأركع وأسجد
٧ - وعنه عن أحمد عن الحسين عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يبرأ من القدرية في كل
ركعة ويقول
بحول الله أقوم وأقعد

٨ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (كتاب الاحتجاج) في جواب
مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام يسألني بعض
الفقهاء

عن المصلي إذا قام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة هل يجب عليه أن يكبر
فان بعض أصحابنا قال لا يجب عليه التكبير ويجزيه أن يقول بحول الله وقوته أقوم
وأقعد فكتب عليه السلام في الجواب أن فيه حديثين أما أحدهما فإنه إذا انتقل من حالة
إلى حالة أخرى فعليه التكبير وأما الآخر فإنه روي إذا رفع رأسه من السجدة
الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد
الأول يجري هذا المجرى وبأيهما أخذت من جهة التسليم كان صوابا ورواه

(٥) يب ج ١ ص ١٥٩ - الفروع ج ١ ص ٩٤

(٦) السرائر ص ٤٧٦

(٧) السرائر ٤٧٥ في المطبوع: بحول الله وقوته. والظاهر منه أن أحمد هو أحمد بن
الحسن بن علي بن فضال راجعه.

(٨) الاحتجاج ص ٢٧٠ - الغيبة ص ٢٤٧.

الشيخ في (كتاب الغيبة) بالاسناد الآتي أقول وتقدم ما يدل على ذلك في
كيفية الصلاة

١٤ - باب ان من نسي سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه
الايان بها وان ذكر بعد الركوع مضى في صلاته وقضى
السجود بعد التسليم

١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي
أن

يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد قال فليسجد ما لم
يركع فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم
يسجدها فإنها قضاء قال وقال أبو عبد الله عليه السلام إن شك في الركوع بعد ما سجد
فليمض وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض الحديث

٢ - وعنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنه سأل عن رجل
نسي سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم
فإذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فإن لم يذكر إلا بعد ذلك؟ قال يقضي ما فاته
إذا ذكره

٣ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة

الباب ١٤ - فيه ٩ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٧٩ - صا ج ١ ص ١٨١ " باب من شك وهو قائم فلا يدرى أركع وفي

باب من ترك سجدة " أورد ذيله في ٤ / ١٥ هنا وفي ٤ / ١٣ من الركوع

(٢) يب ج ١ ص ١٧٩ - صا ج ١ ص ١٨١ أوردته أيضا في ج ٣ في ٤ / ٢٦ من الخلل وصدده في ج ٣

في ٥ / ١٦ من الخلل.

(٣) يب ج ١ ص ١٧٩ - صا ج ١ ص ١٨٢ - الفروع ج ١ ص ٩٧ - قرب الإسناد ص ١٦٠.

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع أنه ترك السجدة في الأولى قال كان أبو الحسن عليه السلام يقول إذا ترك السجدة في الركعة الأولى فلم يدر واحدة أو ثنتين استقبلت الصلاة حتى يصح لك ثنتان وإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن محمد عن سهل

ابن زياد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله إلى قوله حتى يصح لك أنهما ثنتان ولم يزد على ذلك ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد ابن عيسى مثله إلى قوله أعدت السجود أقول لعل المراد أنه شك بين الركعتين الأولتين وترك سجدة فيستأنف الصلاة فالمراد بالواحدة والثنتين الركعات لا السجعات بقرينة قوله بعد أن تكون قد حفظت الركوع ولما يأتي في حديث المعلى وغيره وبه يجمع بين الأحاديث هنا

٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض على صلاته فإذا انصرف قضائها وليس عليه سهو ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان عن أبي بصير يعني المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله قال الشيخ هذا محمول على أنه خارج عن حد السهو لأنه قد ذكر ما فاتة وقضاه وحكم بوجوب سجود السهو لما يأتي

(٨٢٠٠) ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدي

(٤) يب ج ١ ص ١٧٨ - صا ج ١ ص ١٨١ - الفقيه ج ١ ص ١١٦
(٥) يب ج ١ ص ١٧٩ - صا ج ١ ص ١٨١ قتل معلى بن خنيس في حياة أبي عبد الله عليه السلام فروايته عن أبي الحسن عليه السلام لا يخلو عن تأمل وان أدرك خمس أو ست من سنين حياته.

السهو بعد انصرافه وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء أقول حملة الشيخ على من ترك السجدين معا لما مضى ويأتي

٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شك فيها فقال إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة فإذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو أقول قضاء السجدة في صورة النسيان واجب وفي صورة الشك مستحب وعدم وجوب سجدي السهو مخصوص بحال الشك بل ظاهر الجواب الاختصاص بصورة الشك وعدم التعرض لصورة العلم للعلم بها أو غير ذلك

٧ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه رفعه عن جعفر بن بشير وعن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير قال سئل أحدهم عن رجل ذكر أنه لم يسجد في الركعتين الأولتين إلا سجدة وهو في التشهد الأول قال فليسجدها ثم لينهض وإذا ذكره وهو في التشهد الثاني قبل أن يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدي السهو

٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يذكر أن عليه السجدة يريد

أن يقضيها وهو راعع في بعض صلاته كيف يصنع؟ قال يمضي في صلاته فإذا فرغ سجدها
٩ - وعنه عن علي بن جعفر قال وسألته عن رجل سها وهو في السجدة الأخيرة من الفريضة قال يسلم ثم يسجد وفي النافلة مثل ذلك

(٦) يب ج ١ ص ١٧٩ - صا ج ١ ص ١٨٢

(٧) المحاسن ص ٣٢٧

(٨) قرب الإسناد ص ٩٠

(٩) قرب الإسناد ص ٩٢.

أقول ويأتي ما يدل على ذلك في الخلل الواقع في الصلاة إن شاء الله
١٥ - باب ان من شك في السجود وهو في محله وجب عليه
الاتيان به وان شك بعد القيام مضى في صلاته
وليس عليه سجود السهو

(٨٢٠٥) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد أم
ثنتين قال يسجد أخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدة السهو

٢ - وعنه عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد
الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد أو ثنتين قال
فليسجد أخرى

٣ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم
يدر سجدة سجد أم سجدةتين قال يسجد حتى يستيقن أنهما سجدةتان ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان اللذان قبله

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث)
قال

إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض
كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه

يأتي ما يدل عليه في ج ٣ في ب ٢٣ من الخلل
الباب ١٥ - فيه ٦ أحاديث:

- (١) الفروع ج ١ ص ٩٧ - يب ج ١ ص ١٧٨ - ص ج ١ ص ١٨٢
- (٢) الفروع ج ١ ص ٩٧ - يب ج ١ ص ١٧٩ - ص ج ١ ص ١٨٢
- (٣) الفروع ج ١ ص ٩٧ - يب ج ١ ص ١٧٩ - ص ج ١ ص ١٨٢
- (٤) يب ج ١ ص ١٧٩ - ص ج ١ ص ١٨١ أورد صدره في ١ / ١٤ هنا وفي ٤ / ١٣ من الركوع.

٥ - وبالاسناد عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض
 (٨٢١٠) ٦ - وعن سعد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل رفع رأسه عن السجود فشك قبل أن يستوي جالسا فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائما فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال يسجد أقول وروي ما ظاهره المنافاة ويأتي في محله وهو مخصوص بكثرة السهو بل صريح فيه وقد تقدم ما يدل على المقصود.
 ١٦ - باب استحباب قضاء السجدة بعد التسليم إذا شك فيها وتجاوز محلها

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلم وإن كان شاكا فليسلم ثم يسجدها و ليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب أقول وتقدم ما يدل على ذلك وما تضمنه من قضاء السجدة قبل التسليم محمول إما على التقية أو على النافلة أو على كونها من الركعة الأخيرة أو على أن المراد بالتسليم ما يترتب عليه من الكلام والانصراف ونحوهما كما مر في أحاديث الوتر لما مضى ويأتي

(٥) يب ج ١ ص ١٧٩ - صا ج ١ ص ١٨١ ليس هذا حديثا آخر بل هو قطعة مما قبله راجع ١ / ١٤.

(٦) يب ج ١ ص ١٧٩ - صا ج ١ ص ١٨٢.

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ٢٣ من الخلل. راجع ب ١٤ هنا و ب ٤٢ من الوضوء. في المجلد الأول.

الباب ١٦ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ١٨٠ - صا ج ١ ص ١٨٢

تقدم ما يدل على عدم الوجوب في ١ / ١٤.

١٧ - باب جواز الدعاء في السجود للدنيا والآخرة وتسمية
الحاجة والمدعو له في الفريضة والنافلة علي كراهية في
الأمر الدنيوية وما يدعى به في السجدة الأخيرة من
نوافل المغرب

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن
هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا أبو بصير في طريق مكة فقال وهو
ساجد وقد كانت ضلت ناقه لجمالهم: اللهم رد علي فلان ناقته قال محمد فدخلت
علي أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته فقال وفعل؟ فقلت نعم قال وفعل؟ قلت نعم قال
فسكت قلت فأعيد الصلاة؟ قال لا ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن
محمد مثله

٢ - وعن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
أبان عن عبد الرحمان بن سيابة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ادعوا وأنا ساجد؟
قال نعم فادع للدنيا والآخرة فإنه رب الدنيا والآخرة ورواه الشيخ بإسناده
عن الحسين بن سعيد مثله

٣ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عبد الله بن محمد عن
ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام تفرق
أموالنا

وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وأنت ساجد فان أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو
ساجد قال قلت فأدعو في الفريضة واسمي حاجتي؟ فقال نعم قد فعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا علي قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وفعله علي عليه
السلام بعده ورواه

الباب ١٧ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٩ - يب ج ١ ص ٢٢١

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٩ - يب ج ١ ص ٢٢١

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٩ - السرائر ص ٤٧٦ أخرجنا الحديث بألفاظه عن السرائر في ذيل
٢ / ١٣ من القنوت.

ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة مثله

(٨٢١٥) ٤ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمير اليماني عن زيد الشحام عن أبي جعفر عليه السلام قال ادع في طلب الرزق في المكتوبة وأنت ساجد يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فإنك ذو الفضل العظيم

٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول في صلاته اللهم رد علي مالي وولدي هل يقطع ذلك صلاته؟ قال لا يفعل ذلك أحب إلي أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه في الدعاء ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في الجمعة إن شاء الله تعالى.

١٨ - باب استحباب مسح الجبهة من التراب بعد السجود وتسوية الحصى عند ارادته وأخذها عن الجبهة إذا لصق بها ووضعها على الأرض.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد ابن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته أي مسح الرجل جبهته في الصلاة إذا لصق بها تراب؟ فقال نعم قد كان أبو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة

(٤) الأصول ص ٥٦٠ " الدعاء للرزق " أورده أيضا في ١ / ٤٨ من الدعاء

(٥) قرب الإسناد ص ٩٠

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ ويأتي ما يدل عليه في أبواب الدعاء عموما وفي ب ٥٥ هنالك خصوصا وفي ب ١٣ من القواطع وفي ج ٣ في ب ٤٦ من الجمعة وفي ٥ / ٢٢ من الصلوات السنة به؟؟ وفي ب ٣١ منها وفي غيره.

الباب ١٨ - فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٢٢.

إذا لصق بها التراب

- ٢ - وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس (يوسف) بن يعقوب مثله
- ٣ - وبأسناده عن علي بن بجيل أنه قال رأيت جعفر بن محمد عليه السلام كلما سجد فرفع رأسه أخذ الحصى من جبهته فوضعه على الأرض
- (٨٢٢٠) ٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ابن يحيى عن إسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رأيت أبا عبد الله (عليه السلام)

سوى الحصى حين أراد السجود

- ٥ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في صلاته قبل أن يسلم قال لا بأس. عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته وذكر مثله
- ١٩ - باب استحباب الاعتماد على الكفين مبسوطتين لا مقبوضتين عند القيام من السجود
- ١ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٢ - الفقيه ج ١ ص ٨٧

(٣) الفقيه ج ١ ص ٨٧

(٤) الفروع ج ١ ص ٩٢

(٥) السرائر ص ٤٦٩ - قرب الإسناد ص ٩٠

يأتي ما يدل على حكم تسوية الحصى في ٧ / ١٢ من القواطع الباب ١٩ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٣ - يب ج ١ ص ٢٢٢.

بيديه في الأرض ولكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض. محمد بن الحسن باسناده عن علي عن أبيه مثله.

٢ - وباسناده عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إذا سجدت فابسط كفيك على الأرض أقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة وغيرها

٢٠ - باب أن من عجز عن الانحناء للركوع والسجود أجزأه الأيماء ويرفع ما يسجد عليه ان أمكن

١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن إبراهيم ابن أبي زياد الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلا ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم برأسه إيماء وإن كان له من

يرفع الخمرة فليسجد فإن لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة إيماء الحديث

(٨٢٢٥) ٢ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم في المكتوبة والنوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال إذا كان هكذا فليؤم برأسه في الصلاة كلها وباسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن مثله

٣ - وعن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن عبدوس عن الحسين بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرعف

(٢) يب ج ١ ص ١٥٧ أورد صدره في ٤ / ٥ وذيله في ١ / ٢٢ من الركوع. تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة.

الباب ٢٠ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٣٩ أخرجه عنه وعن الفقيه في ١١ / ١ من القيام وذيله في ج ٤ في ١٠ / ١٥ ممن يصح منه الصوم.

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٤ و ٣٠٤ أوردته أيضا في ٣ ر ١٥ من مكان المصلي

(٣) يب ج ١ ص ١٠٠ أخرجه عنه وعن الفقيه في ١ و ٢ / ٨ من القيام.

يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يؤمي ايماء برأسه عند كل صلاة
ورجل استفرغه بطنه قال يؤمي برأسه أقول وتقدم ما يدل على ذلك
في القيام وغيره

٢١ - باب استحباب زيادة تمكين الجبهة والأعضاء في السجود

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن حسان
عن أبي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
علي عليه السلام إني لأكره للرجل أن أرى جبهته جلحاء ليس فيها أثر السجود
٢ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن
يعقوب عن الحسين بن الحسن الحسيني وعلي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق
الأحمر عن عبد الرحمان بن عبد الله عن نصر بن مزاحم عن عمرو بن شمر
عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال إن أبي علي بن الحسين عليه السلام
كان أثر السجود

في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد لذلك

٣ - وعنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن أبي علي محمد بن إسماعيل
ابن موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه عن آباءه عن الباقر عليه السلام قال كان أبي عليه
السلام في

موضع سجوده آثار ناتية وكان يقطعها في السنة مرتين في كل من (مرة ظ) خمس ثفنيات
فسمي ذا الثفنيات لذلك

(٨٢٣٠) ٤ - وفي (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي
ابن إبراهيم عن محمد بن الحسن المدني عن عبد الله بن الفضل عن أبيه (في حديث)
أنه دخل على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال فإذا أنا بغلام أسود بيده مقص

تقدم ما يدل على ذلك في ١ و ٤ ر ١٥ مما يسجد عليه وفي ب ١ من القيام وفي ب ١٥ من مكان المصلي،
الباب ٢١ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٢٥

(٢) علل الشرايع ص ٨٨ (٣)

(٤) عيون الأخبار ص ٤٤ والحديث طويل

يأخذ اللحم من جبينه وعرنين أنفه من كثرة سجوده أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

٢٢ - باب جواز تحريك الأصابع في السجود لعد التسبيح ونحوه

١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل قال رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا سجد يحرك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كان يعد التسبيح ثم رفع رأسه ورواه الصدوق كما مر في حديث زيادة الانحناء في الركوع

٢٣ - باب استحباب طول السجود بقدر الامكان والاكثر منه والاكثر فيه من التسبيح والذكر

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

هارون بن خارجة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إن العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس يا ويله أطاعوا وعصيت وسجدوا وأبيت

٢ - وعن جماعة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال مر بالنبى صلى الله عليه وآله

رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله ألا أكفيك فقال شأنك فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله حاجتك قال الجنة فأطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال نعم فلما ولي قال له يا عبد الله أعنا بطول السجود

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ / ١٧ مما يسجد عليه وفي ١٨ / ١ من أفعال الصلاة وفي ٣ / ١٨ هنا وتقدم ما يدل على استحباب تمكن الجبهة في ب ٢٠ من مكان المصلي الباب ٢٢ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٨ رواه الصدوق كما مر في ذيل ١ / ١٨ من الركوع

الباب ٢٣ - فيه ١٦ حديثا وفي الفهرست ١٥:

(١) الفروع ج ١ ص ٧٣ تقدم الحديث بتمامه في ٢ / ١٠ من أعداد الفرائض، ويأتي نحوه

في ج ٦ في ١٠ / ٢١ من جهاد النفس

(٢) الفروع ج ١ ص ٧٣.

٣ - وعنهم عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الحسن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الحميد بن أبي العلاء قال دخلت المسجد الحرام (إلى أن قال) فإذا أنا بأبي عبد الله (عليه السلام) ساجدا فانتظرته طويلا فطال

سجوده على فقلت فصليت ركعات وانصرفت وهو بعد ساجد فسألت مولاه متى سجد؟ فقال من قبل أن تأتينا فلما سمع كلامي رفع رأسه الحديث.

(٨٢٣٥) ٤ - وعن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن ابن أبي عمير عن زياد القندي (في حديث) أن أبا الحسن (عليه السلام) كتب إليه إذا صليت فأطل السجود.

٥ - وعنه عن سهل بن زياد عن الوشا قال سمعت الرضا (عليه السلام) يقول أقرب ما يكون العبد من الله تعالى وهو ساجد وذلك قوله تعالى: واسجد واقترب ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق (عليه السلام) ورواه في (عيون الأخبار) عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الوشا مثله.

٦ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يتخلل بساتين

الكوفة فانتهى إلى نخلة فتوضأ عندها ثم ركع وسجد فأحصيت في سجوده خمسمائة تسبيحة ثم استند إلى النخلة فدعا بدعوات ثم قال يا حفص إنها النخلة التي قال الله لمريم وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا

(٣) الروضة ص ٢٣٠ أوردنا الحديث بتمامه في ج ١ في ذيل ٥ / ٢٩ من المقدمة
(٤) الفروع ج ١ ص ٩١ الحديث هكذا: كتب إلى أبي الحسن الأول "ع": علمني دعاء فاني قد بليت بشيء - وقد كان قد حبس ببغداد حيث اتهم بأموالهم - فكتب إليه: إذا صليت فأطل السجود، ثم قل: يا أحد يا من لا أحد له حتى ينقطع النفس، ثم قل: يا من لا يزيدك كثرة الدعاء الا جودا وكرما حتى ينقطع نفسك، ثم قل: يا رب الأرباب أنت أنت الذي انقطع الرجاء الا منك، يا علي يا عظيم، قال زياد: قد دعوت به ففرج الله عني وخلي سبيلي قلت: لعل قوله: لا أحد له مصحف لا حد له.

(٥) الفروع ج ١ ص ٧٣ - الفقيه ج ١ ص ٦٨ - العيون ص ١٨٢

(٦) الروضة ص ١٨٨.

٧ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا (عليه السلام) يقول إذا نام العبد وهو ساجد قال الله تعالى عبدي قبضت روحه وهو في طاعتي وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا مثله.

٨ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه عن سعد عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وهو

يقول إن العبد إذا أطال السجود حيث لا يراه أحد قال الشيطان يا ويلاه أطاعوا وعصيت وسجدوا وأبيت ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن حديد عن أبي أسامة عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا.

(٨٢٤٠) ٩ - وبالإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن زيد الشحام قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد.

١٠ - وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن موسى ابن القاسم عن صفوان بن يحيى عن كليب الصيدأوي عن أبي عبد الله (عن آبائه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سجد سجدة حط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة

١١ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) في (حديث الأربعمئة) قال لا تستصغروا قليل الآثام فإن القليل يحصى ويرجع إلى الكثير وأطيلوا السجود فما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجدا لأنه أمر بالسجود فعصى وهذا أمر بالسجود فأطاع فنجأ.

(٧) عيون الأخبار ص ١٥٥ و ١٨٢ أورده أيضا في ٢ / ٢ من سجدتي الشكر، وفي الموضوع الثاني زيادة أوردها هناك.

(٨) ثواب الأعمال ص ١٩ - المحاسن ص ١٨ - المقنع ص ٤٥ أخرجه بألفاظه عن المحاسن في ٧ / ٦ من الركوع.

(٩) ثواب الأعمال ص ١٩

(١٠) ثواب الأعمال ص ١٩

(١١) الخصال ج ٢ ص ١٥٨.

١٢ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس عن سعدان ابن مسلم عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) يا با محمد عليك بطول السجود

فان ذلك من سنن الأوابين.

١٣ - وعن أبيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال

أطيلوا السجود فما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجدا لأنه أمر بالسجود فعصى وهذا أمر بالسجود فأطاع فيما أمر.

(٨٢٤٥) ١٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال كان أبي يصلي في جوف النهار فيسجد السجدة

فيطيل السجود حتى يقال إنه راقد.

١٥ - علي بن موسى بن طاوس في كتاب (الملهوف على قتلى الطفوف) عن علي بن الحسين (عليه السلام) أنه برز إلى الصحراء فتبعه مولى له فوجده ساجدا على حجارة خشنة فأحصى عليه ألف مرة لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله تعبدا ورقا لا إله إلا الله إيمانا وصدقا ثم رفع رأسه.

١٦ - سعيد بن هبة الله الراوندي في (قصص الأنبياء) بسنده عن ابن بابويه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن أبي جميلة عن عامر

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل حين هبط آدم من

الجنة أمره أن يحرق بيده فيأكل من كدها بعد نعيم الجنة فجعل يجار ويبيكي على

(١٢) علل الشرايع ص ١٢١

(١٣) علل الشرايع ص ١٢١

(١٤) قرب الإسناد ص ٤ ذيله: فما يفجأ منه الا وهو يقول: الا إله الا الله حقا حقا سجدت لك تعبدا ورقا وإيمانا وتصديقا وإخلاصا يا عظيم يا عظيم، ان عملي ضعيف فضاعفه لي فإنك جواد كريم يا حنان اغفر لي ذنوبي وجرمي منى عملي يا جبار يا كريم اللهم إني أعوذ بك أن أحيب أو أعمل ظلما.

(١٥) الملهوف ص ١٧٤ أورد الحديث بتمامه في ج ١ في ١١ / ٨٧ من الدفن

(١٦) قصص الأنبياء: ص ٩ مخطوط. فيه: أهبط.

الجنة مائتي سنة ثم إنه سجد لله سجدة فلم يرفع رأسه ثلاثة أيام ولياليها أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الركوع ويأتي ما يدل عليه في سجود الشكر وغير ذلك.

٢٤ - باب استحباب التكبير للسجود

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد ابن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت الحديث.

٢ - وعن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول

كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا أهوى ساجدا انكب وهو يكبر. أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢٥ - باب كراهة ترك رفع اليدين من الأرض بين السجدين

(٨٢٥٠) ١ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض بل يسجد الثانية هل يصلح له ذلك؟ قال ذلك نقص في الصلاة. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢ / ٢٩ من التكفين، وفي ٣ / ١٢ و ٢ / ٣٢ من اعداد الفرائض وفي ١ / ٥٣ و ٢ / ٥٩ من المواقيت، وفي ٢ / ٢ من أفعال الصلاة وفي ب ٦ / ٢٦ من الركوع وفي ٣ / ٢ و ب ٢١ هنا، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ من سجدي الشكر وفي ٤ / ٢٩ من الدعاء و في ج ٤ في ١٩ / ١٨ من أحكام شهر رمضان وفي ج ٥ في ٢ و ٨ / ١ من احكام العشرة، الباب ٢٤ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٨ أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في ١ / ٣

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٣

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة وفي ب ٢ من الركوع وذيله الباب ٢٥ فيه حديث:

(١) السرائر ص ٤٦٩ - قرب الإسناد ص ٩٦.

جعفر (عليه السلام) قال سألته وذكر مثله. أقول هذا محمول على عدم منافاته لتمام
الرفع والطمأنينة بين السجدين وإلا لم يجوز لما تقدم ويمكن أن يراد منه المنع
من ذلك فيحمل على منافاته للطمأنينة الواجبة لما مر في كيفية الصلاة وغيرها.
٢٦ - باب استحباب مباشرة الأرض بالكفين في السجود
وعدم وجوبه وانه يجب وضع الجبهة خاصة
على ما يجوز السجود عليه

١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه قال
قال أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض لعل الله أن يصرف
عنه الغل يوم القيامة وفي (العلل) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن إبراهيم
ابن هاشم مثله ورواه أيضا كما مر
٢ - وقد تقدم في حديث زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إذا أردت أن تسجد
فابدأ بيديك فضعهما على الأرض وإن كان تحتها ثوب فلا يضرك وإن أفضيت بهما
إلى الأرض فهو أفضل أقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى أحكام ما يجوز
السجود عليه في محله.

تقدم ما يدل على استحباب رفع اليدين في ب ١ من أفعال الصلاة، راجع ب ٥
الباب ٢٦ - فيه حديثان:

(١) ثواب الأعمال ص ١٩ - علل الشرايع ص ١١٨ ورواه أيضا في الفقيه كما مر في ٦ / ٤
(٢) تقدم في ٤ ر ١ من أفعال الصلاة

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة، وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في ب ١ مما
يسجد عليه وذيله.

٢٧ - باب عدم جواز السجود لغير الله وأحكام سجود التلاوة وسجدة الشكر

١ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن موسى عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً قاعداً في أصحابه إذ مر به بغير فجاء

حتى ضرب بجرائنه الأرض ورغاً فقال رجل: يا رسول الله أسجد لك هذا البعير فنحن أحق أن نفعل؟ قال فقال لا بل اسجدوا لله ثم قال لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها الحديث.

٢ - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن الحسن بن موسى الخشاب مثله إلى قوله فقال لا بل اسجدوا لله إن هذا الجمل يشكو أربابه ثم ذكر قصة الجمل ثم قال وذكر أبو بصير أن عمر قال أنت تقول ذلك؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها الحديث. ورواه الكليني والصدوق كما يأتي في النكاح في حديث حسن عشرة المرأة مع زوجها. (٨٢٥٥) ٣ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) بإسناده عن العسكري (عليه السلام)

في احتجاج النبي صلى الله عليه وآله على مشركي العرب أنه قال لهم: لم عبدتم الأصنام من

دون الله؟ قالوا نتقرب بذلك إلى الله وقال بعضهم إن الله لما خلق آدم وأمر الملائكة بالسجود له تعالى فسجدوا له تقرباً بالله كنا نحن أحق بالسجود لآدم من الملائكة ففاتنا ذلك فصورنا صورته فسجدنا لها تقرباً إلى الله كما تقربت الملائكة بالسجود لآدم إلى الله وكما أمرتم بالسجود بزعمكم إلى جهة مكة ففعلتم ثم

الباب ٢٧ - فيه ٧ أحاديث:

(١) البصائر ص ١٠٢ - مختصر البصائر ص ١٦ روى الكليني والصدوق نحوه وأخرجه المصنف في ج ٧ في ١ / ٨١ من مقدمات النكاح.

(٢) تقدم أنفاً تحت رقم ١.

(٣) الاحتجاج ص ١١ الحديث مختصر راجع المصدر.

نصبتم بأيديكم في غير ذلك البلد محاريب فسجدتم إليها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

أخطأتم الطريق وضللتهم (إلى أن قال) أخبروني عنكم إذا عبدتم صور من كان يعبد الله فسجدتم له أو صليتم ووضعتم الوجوه الكريمة على التراب بالسجود بها فما الذي بقيتم لرب العالمين؟ أما علمتم أن من حق من يلزمه من يلزم تعظيمه وعبادته أن لا يساوي عبده؟ رأيتم ملكا عظيما إذا سويتموه بعبده حتى التعظيم والخشوع والخضوع أيكون في ذلك وضع من الكبير كما يكون زيادة في تعظيم الصغير؟ قالوا: نعم قال: أفلا تعلمون أنكم من حيث تعظمون الله بتعظيم صور عباده المطيعين له تزرون على رب العالمين إلى أن قال والله عز وجل حيث أمر بالسجود لآدم لم يأمر بالسجود لصورته التي هي غيره فليس لكم أن تقيسوا ذلك عليه؟ أفإنكم لا تدرون لعله يكره ما تفعلون إذ لم يأمركم به؟ ثم قال رأيتم لو أذن لكم رجل بدخول داره يوما بعينه ألكم أن تدخلوها بعد ذلك بغير أمره؟ أو لكم أن تدخلوا له دارا أخرى مثلها بغير أمره؟ قالوا لا قال فالله أولى أن لا يتصرف في ملكه بغير إذنه فلم فعلتم؟ ومتى أمركم أن تسجدوا لهذه الصور؟ الحديث.

٤ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث طويل إن زنديقا قال له يصلح السجود لغير الله؟ قال لا قال فكيف أمر الله الملائكة بالسجود لآدم؟ فقال إن من سجد بأمر الله فقد سجد لله فكان سجوده لله إذا كان عن أمر الله.

٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) في قوله تعالى " وخروا له سجدا " قال قيل إن السجود كان لله شكرا له كما يفعل الصالحون عند تجدد النعم والهاء في قوله له عائدة إلى الله أي اسجدوا لله على هذه النعمة وتوجهوا في السجود إليه كما يقال صلى للقبلة ويراد به استقبالها وهو المروي عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(٤) الاحتجاج ص ١٨٤
(٥) مجمع البيان ج ٥ ص ٢٦٥.

٦ - علي بن إبراهيم في تفسيره عن محمد بن عيسى عن يحيى بن أكثم أن موسى ابن محمد سئل عن مسائل فعرضت على أبي الحسن علي بن محمد (عليه السلام) فكان أحدها أن قال له أخبرني عن يعقوب وولده اسجدوا ليوسف وهم أنبياء؟ فأجاب أبو الحسن (عليه السلام)

أما سجود يعقوب وولده فإنه لم يكن ليوسف إنما كان ذلك منهم طاعة لله وتحية ليوسف كما كان السجود من الملائكة لآدم ولم يكن لآدم إنما كان ذلك منهم طاعة لله وتحية لآدم فسجد يعقوب وولده ويوسف معهم شكرا لله لاجتماع شملهم ألا ترى أنه يقول في شكره في ذلك الوقت رب قد آتيتني من الملك الآية.

٧ - الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) في تفسيره عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال

لم يكن له سجودهم يعني الملائكة لآدم إنما كان آدم قبلة لهم يسجدون نحوه لله عز وجل وكان بذلك معظما مبجلا له ولا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد من دون الله يخضع له كخضوعه لله ويعظمه بالسجود له كتعظيمه لله ولو أمرت أحدا أن يسجد هكذا لغير الله

لأمرت ضعفاء شيعتنا وسائر المكلفين من متبعينا أن يسجدوا لمن توسط في علوم علي وصي رسول الله صلى الله عليه وآله ومحض وداد خير خلق الله علي (عليه السلام) بعد محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله)

الحديث. ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) بإسناده عن العسكري (عليه السلام). أقول وتقدم ما يدل على أحكام سجود التلاوة في قراءة القرآن في غير الصلاة ويأتي ما يدل على أحكام سجود الشكر وعلى تحريم السجود لغير الله.

(٦) تفسير القمي ص ٣٣٢

(٧) تفسير العسكري ص - الاحتجاج ص

تقدم ما يدل على أحكام سجود التلاوة في ب ٤٢ من قراءة القرآن في غير الصلاة وذيله، و يأتي ما يدل على أحكام سجود الشكر في أبوابه ويأتي ما يدل على تحريم السجود لغير الله في ج ٥ في ب ٣٥ من المزار.

٢٨ - باب بطلان الصلاة بترك سجديتين من ركعة ولو

سهوا وبزيادتهما كذلك ووجوب الإعادة بذلك

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود. محمد بن الحسن باسناده عن زرارة مثله.

٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الصلاة ثلاثة أثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود. ورواه الصدوق مرسلا. أقول ويأتي ما يدل على ذلك.

أبواب التشهد

١ - باب وجوب الجلوس له واستحباب كونه علي الجانب الأيسر ووضع الرجل اليمنى على اليسرى وأن المرأة تضم فخذيها وكراهة الاقعاء.

١ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال أبو جعفر (عليه السلام) لا بأس بالاقعاء فيما بين السجديتين ولا ينبغي الاقعاء في

الباب ٢٨؟؟ فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٤ - يب ج ١ ص ١٧٨ راجع ٥ / ٢٩ من القراءة

(٢) الفروع ج ١ ص ٧٥ - الفقيه ج ١ ص ١٢ أورده أيضا في ج ١ في ٨ ر ١ من الوضوء وفي ٩ ر ١ من الركوع.

يأتي في ج ٣ في ب ١٩، من الخلل قوله: من زاد في صلاته فعليه الإعادة أبواب التشهد فيه ١٤ بابا: الباب ١ فيه ٤ أحاديث:

(١) السرائر ص ٤٧٢ تقدم صدره أيضا في ٧ ر ٦ من السجود.

موضع التشهد إنما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس.
٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألته عن جلوس المرأة في الصلاة
قال تضم فخذها ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين
ابن سعيد مثله.

٣ - وبأسناده عن علي بن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا جلست في
الصلاة لا تجلس على يمينك واجلس على يسارك الحديث.

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال قال رجل لأمير المؤمنين (عليه السلام) يا بن
عم خير

خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد؟ قال تأويله اللهم
أمت الباطل وأقم الحق ورواه في (العلل) باسناده تقدم في تكبير الافتتاح
أقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة وغيرها ويأتي ما يدل عليه.

٢ - باب جواز التشهد من قيام لضرورة التقية وغيرها

١ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن محمد بن مهران عن
القاسم بن الزيات عن عبد الله بن حبيب بن جندب قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)

إني

أصلي المغرب مع هؤلاء فأعيدها فأخاف أن يتفقدوني فقال: إذا صليت الثالثة

(٢) يب ج ١ ص ١٦١

(٣) يب ج ١ ص ١٥٧ أورده أيضا في ٤ / ٥ من السجود، وتقدم هنالك الايعاز إلى مواضع
سائر قطعاته.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٦ - علل الشرايع ص ١١٩ أورد ذيله في ٩ / ١ من التسليم

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة وفي ١٣ / ١ من القيام وفي ٦ / ٦ من السجود

وفي ٣ و ٨ / ١٣ هناك ويأتي ما ينافيه في ب ١٣ وما يدل عليه في الأبواب الآتية وفي ج ٣ في

ب ٦٦ و ٦٧ وكثير من أبواب الجماعة وفي ٢ / ١٧ وفي ب ٢٩ من الجمعة، وفي ب ١٠ من صلاة العيدين

وفي كثير من أبواب الصلوات المفروضة والمندوبة: يتشهد ثم يسلم، راجع ما يأتي في ٤ - ٦ / ١٩

من الخلل وفي ج ٦ في ١٢ / ٤٩ من جهاد النفس.

الباب ٢ - فيه حديث:

(١) المحاسن ص ٣٢٥.

فمكن في الأرض أليتيك ثم انهض وتشهد وأنت قائم ثم اركع واسجد فإنهم يحسبون أنها نافلة أقول وتقدم ما يدل على التشهد من قيام لمن صلى في الماء والطين في مكان المصلي ويأتي ما يدل على ذلك بعمومه وإطلاقه في أحاديث التقية. ٣ - باب كيفية التشهد وجملته من احكامه

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الأحول عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال التشهد في الركعتين

الأولتين الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته. ٢ - وعنه عن النضر عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة أشهد أنك نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثا ثم تقوم فإذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة أشهد أنك نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وسفا فله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة أشهد أن ربي نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٥ من مكان المصلي ويأتي أحاديث التقية في ج ٦ في ب ٢٤ و بعده من الامر بالمعروف.

الباب ٣ - فيه ٨ أحاديث

(١) يب ج ١ ص ١٦٠

(٢) يب ج ١ ص ١٦٢.

وأن الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما

صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صلى على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين إلا تبارا ثم قل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم.

٣ - وباسناده عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله ابن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة. (٨٢٧٠) ٤ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي شعيب عن أبي جميلة

عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما معنى قول الرجل التحيات لله؟ قال الملك لله.

٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أقرأ في التشهد

ما طاب لله وما خبت فلغيره فقال هكذا كان يقول علي (عليه السلام)

٦ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار والعلل) باسناد يأتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) قال وإنما جعل التشهد بعد الركعتين لأنه كما؟؟

(٣) يب ج ١ ص ٢٢٦

(٤) يب ج ١ ص ٢٢٦

(٥) الفروع ج ١ ص ٩٣

(٦) عيون الأخبار ص ٢٥٥ - علل الشرايع ص ٩٧.

قدم قبل الركوع والسجود من الأذان والدعاء والقراءة فكذلك أيضا آخر بعدها
التشهد والتحية والدعاء.

٧ - وفي (معاني الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطان عن محمد بن يحيى
ابن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبيه
عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما معنى قول المصلي
في
تشهده لله ما طاب وطهر وما خبث فلغيره؟ قال ما طاب وطهر كسب الحلال من
الرزق وما خبث فالربا.

٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن القيام من التشهد من
الركعتين الأولتين كيف يضع يده على الأرض ثم ينهض أو كيف يصنع؟ قال ما شاء صنع
ولا بأس أقول وتقدم ما يدل على جملة من أحكام التشهد في كيفية الصلاة وغيرها
وعلى جواز الجهر والاختفات في التشهد وفي الركوع وعلى عدم جواز ترجمته مع
القدرة في قراءة الصلاة في حديث الأخرس ويأتي ما يدل على وجوب التشهد
مرة في الثنائية ومرتين في الثلاثية والرابعة في عدة أحاديث.
٤ - باب وجوب الشهادتين في التشهد

(٨٢٧٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن
علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت
لأبي جعفر (عليه السلام) ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولتين؟ قال أن

(٧) معاني الأخبار ص ٥٤ أورده أيضا في ج ٦ في ١٣ / ١ من الربا

(٨) قرب الإسناد ص ٩٢ في المطبوع: كيف يضع ركبتيه ويديه

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة وعلى حكم الأخرس في ب ٥٩ و ٦٧ من القراءة
ويأتي ما يدل عليه في ب ٤ وفي ٦ / ١ من القواطع.

الباب ٤ - فيه ٦ أحاديث

(١) يب ج ١ ص ١٦٣ ص ١ ص ١٧٣،

تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ فقال الشهادتان.

٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فإن كان مستعجلا في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزأه أقول هذا وما قبله محمولان على أن ما عدا الشهادتين والتسليم مستحب وهو الزيادات السابقة في حديث أبي بصير وغيره وأما الصلاة على محمد وآل محمد فقد تقدم ما يدل على وجوبها ويأتي ما يدل عليه.

٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن (عليه السلام) جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي أن أقول في الرابعة؟ قال نعم.

٤ - وعنه عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) التشهد في الصلوات قال مرتين قال قلت كيف مرتين؟ قال إذ استويت جالسا فقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده رسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والطيبات (والصلوات) لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه. أقول الظاهر أن المراد بالانصراف التسليم لما يأتي

٥ - وعنه عن الحجال عن علي عبيد عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال التشهد في كتاب علي شفع.

-
- (٢) يب ج ١ ص ٢٢٦ أورده أيضا في ٥ / ١ من التسليم
(٣) يب ج ١ ص ١٦٣ - صا ج ١ ص ١٧٣
(٤) يب ج ١ ص ١٦٣ - صا ج ١ ص ١٧٣
(٥) يب ج ١ ص ١٦٣.

(٨٢٨٠) ٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الرجال

عن
ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت أبا جعفر (عليه السلام)
عن أدنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان ورواه الشيخ باسناده عن محمد
ابن يعقوب. أقول هذه الأحاديث مع ما تقدم ويأتي تدل على وجوب الشهادتين
ولا تنافي وجوب الصلاة على محمد وآله لأن الغرض؟؟ بيان ما يجب من التشهد وإنما
يصدق حقيقة على الشهادتين مع احتمال الحمل على التقية وعلى كون ترك الصلاة
على محمد وآله للعلم بوجوبها أو لعدم اختصاص وجوبها بالتشهد بل بوقت ذكره صلى
الله عليه وآله
لما يأتي.

٥ - باب استحباب التحميد قبل التشهد والدعاء قبله وبعده
بالمأثور أو بما تيسر

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
عن بكر بن حبيب قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام) أي شيء أقول في التشهد والقنوت؟
قال قلت يا حسن (بأحسن ظ) ما علمت فإنه لو كان موقتا لهلك الناس ورواه الكليني
مرسلا عن صفوان مثله

٢ - وباسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن سعد بن بكر عن
حبيب الخثعمي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال (يقول) إذا جلس الرجل للتشهد فحمد
الله

أجزأه. أقول: حملة الشيخ على التقية لما سبق من وجوب الشهادتين.

٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

(٦) الفروع ج ١ ص ٩٣ - يب ج ١ ص ١٦٣ - ص ج ١ ص ١٧٣
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣ ويأتي ما ينفيه في ب ٥ و ١٣ راجع ما يأتي في ج ٣ في ٤ - ٦ / ١٩ من
الخلل

الباب ٥ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٦٣ - الفروع ج ١ ص ٩٣

(٢) يب ج ١ ص ١٦٣ - ص ج ١ ص ١٧٣ و ١٧٤

(٣) الفروع ج ١ ص ٩٣ - يب ج ١ ص ١٦٣ - ص ج ١ ص ١٧٣.

عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر حبيب قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأ عنك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب أقول تقدم الوجه فيه وتقدم ما يدل على ذلك وقد حملة الشهيد في (الذكرى) على التقية وذكر أنه موافق لكثير من العامة.

٦ - باب استحباب الجهر للامام بالتشهد وجميع الأذكار وكرهه الجهر للمأموم

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ينبغي للامام

أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعه شيئا ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ورواه الصدوق باسناده عن حفص بن البختري مثله (٨٢٨٥) ٢ - وعنه عن محمد بن الحسين عن أبي محمد الحجال عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ينبغي للامام أن يسمع من خلفه كل ما يقول

ولا ينبغي لمن خلف الامام أن يسمعه شيئا مما يقول.

٣ - وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن أبي بصير قال صليت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى أسمعنا فلما انصرف

قلت كذا ينبغي للامام أن يسمع تشهده من خلفه؟ قال نعم

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣

الباب ٦ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٦٣ - الفروع ج ١ ص ٩٣ - الفقيه ج ١ ص ١٣٢ ذيله: يعنى الشهادتين ويسمعهم أيضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أورده في ج ٣ في ١ ر ٥٢ من الجماعة ويأتي صدره في ١ / ٢ من التعقيب

(٢) يب ج ١ ص ١٦٣

(٣) يب ج ١ ص ١٦٣

يأتي ما يدل عليه في ج ٣ في ب ٥٢ من الجماعة.

٧ - باب عدم بطلان الصلاة بنسيان التشهد حتى يركع في الثالثة ووجوب قضائه بعد التسليم والسجود للسهو وبطلانها بتركه عمداً.

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة. محمد بن الحسن باسناده عن زرارة مثله

٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعاً عن العلاء عن محمد عن أحدهما (عليه السلام) في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف

فقال إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه وقال إنما التشهد سنة في الصلاة أقل المراد بالسنة ما علم وجوبه من جهة السنة لا من القرآن لما تقدم ويأتي ويحتمل التقية.

٣ - وعنه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين فقال إن ذكر

قبل أن يركع فليجلس وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسلم (وسلم وسجد) وليسجد سجدي السهو.

٤ - وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم. وباسناده عن

الباب ٧ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٤ - يب ج ١ ص ١٧٨ راجع ٥ / ٢٩ من القراءة.

(٢) يب ج ١ ص ١٨٠

(٣) يب ج ١ ص ١٨٠ - صا ج ١ ص ١٨٣

(٤) يب ج ١ ص ١٨٠ - صا ج ١ ص ١٨٣ - الفقيه ج ١ ص ١١٧.

سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور مثله ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور إلا أنه قال فقال إن ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وإن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلم

٥ - وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله إلا أنه قال حتى يركع الثالثة وعنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلاء مثله وبإسناده عن أحمد بن محمد ابن عيسى؟؟ عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء نحوه.

٦ - وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سألته عن الرجل ينسى أن يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما.

٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر أنه قال بسم الله فقط فقد جازت صلاته وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن نحوه. قال الشيخ: المراد جازت صلاته ولا يعيدها ويقضي التشهد وإذا لم يذكر شيئاً أعاد الصلاة إذا كان تركه عمداً.

٨ - عبد الله بن جعفر (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع؟ قال إن ذكر قبل أن يسلم فلتشهد وعليه سجدتا السهو وإن ذكر أنه قال أشهد أن لا إله إلا الله أو بسم الله أجزأه في صلاته وإن لم يتكلم

(٥) يب ج ١ ص ١٨٠ - صا ج ١ ص ١٨٣

(٦) يب ج ١ ص ١٨٠

(٧) يب ج ١ ص ٢٢٦ و ١٩٠ - صا ج ١ ص ١٧٤ صا ج ١ ص ١٩١ أورد ذيله في ج ٣ في ٢٠ / ٣ من الخلل.

(٨) قرب الإسناد ص ٩٠.

بقليل ولا كثير حتى يسلم أعاد الصلاة. أقول تقدم الوجه في مثله ويمكن حمل
الاجزاء على صورة الشك دون تيقن الترك وحمل الإعادة على الاستحباب أو تعمد
الترك كما مر، ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي السهو.

٨ - باب جواز الرجوع بعد الركوع في النافلة لمن نسي
التشهد حتى يركع ثم يقوم فيتم

(٨٢٩٥) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن
ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له الرجل يصلي
الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال
يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت أليس قلت في الفريضة إذا ذكره
بعد ما ركع مضى في صلاته ثم سجد سجدة السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما؟
قال ليس النافلة مثل الفريضة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم
وباسناده عن محمد بن مسعود العياشي عن حمدويه بن نصير عن أيوب بن نوح
عن عبد الله بن المغيرة

٩ - باب وجوب الجلوس للتشهد إذا نسيه ثم ذكره قبل أن
يركع في الثالثة ويسجد للسهو

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر
ابن أذينة عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر (عليه السلام) قال في الرجل يصلي الركعتين
من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد

يأتي ما يدل عليه في ب ٨ و ٩ هنا وفي ب ٢٦ من الخلل، ويأتي في ٤ / ١٠ من القواطع، ليس في القنوت
سهو ولا التشهد، الباب ٨ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٥ - يب ج ١ ص ٢٣١ و ١٨٩

الباب ٩ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٩ - المقنع ص ٩ - يب ج ١ ص ٢٣٤.

تمت صلاته وإن لم يذكر حتى ركع فليمض في صلاته فإذا سلم سجد سجدتين وهو جالس

٢ - ورواه الصدوق في (المقنع) عن الفضيل بن يسار نحوه ثم قال وفي رواية زرارة ليس عليك شيء. أقول رواية زرارة محمولة على الشك ورواية الفضيل على تيقن الترك.

٣ - وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا قمت في الركعتين من ظهر أو غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت

ذلك في الركعة الثالثة قبل أن ترقع فاجلس وتشهد وقم فأتم صلاتك وإن أنت لم تذكر حتى ترقع فامض في صلاتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله وكذا الذي قبله.

٤ - وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسهو في الصلاة

فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد قلت ليسجد سجدتي السهو؟ فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو وباسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله. وباسناده عن سعد بن أحمد بن محمد بن محمد مثله. أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وينبغي حمل نفي سجود السهو على ما إذا ذكر قبل تمام القيام أو على نفي الوجوب لما مر

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٩ - المقنع ص ٩ - يب ج ١ ص ٢٣٤

(٣) الفروع ج ١ ص ٩٩ - يب ج ١ ص ٢٣٤

(٤) يب ج ١ ص ١٨٠ - صا ج ١ ص ١٨٣

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧.

١٠ - باب وجوب الصلاة على محمد وآله في التشهد
وبطلان الصلاة بتعمد تركها

(٨٣٠٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير وزرارة جميعا قالوا في حديث قال أبو عبد الله (عليه السلام) إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة إذا تركها متعمدا فلا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله الحديث.

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير وزرارة جميعا عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال من تمام الصوم إعطاء الزكاة كما أن الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) من تمام الصلاة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له إن (إذا) تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلاة له إن الله تعالى بدأ بها (قبل الصلاة) فقال قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى. وباسناده عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن مفضل بن صالح الأسدي عن محمد بن هارون عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا صلى أحدكم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله في صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنة قال وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من ذكرت عنده فلم يصل على فدخل النار فأبعده الله قال وقال صلى الله عليه وآله من ذكرت ذكرت

الباب ١٠ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٥ " زكاة الفطرة " أخرجه عنه وعن المقنعة بتمامه في ج ٤ في ٥ / ١ من زكاة الفطرة ألفاظ الحديث يطابق ما يأتي بعد ذلك.

(٢) يب ج ١ ص ١٨١ و ٣٧٩ - صا ج ١ ص ١٧٤

(٣) الأصول ص ٥٢٩ " الصلاة على محمد ص " - المحاسن ص ٩٥ - المجالس ص ٣٤٦ - عقاب الأعمال ص ٤ راجع المجالس والعقاب

عنده فنسي الصلاة على خطى به طريق الجنة ورواه البرقي في (المحاسن)
عن محمد بن علي ورواه الصدوق في (المجالس) عن جعفر بن محمد بن مسرور
عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن
مفضل بن صالح ورواه في (عقاب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه عن
عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي أقول: وتقدم ما يدل على
ذلك في الأذان وكيفية التشهد وغيرهما ويأتي ما يدل عليه في الذكر وغيره.

١١ - باب استحباب التسبيح سبعا بعد التشهد الأول

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي
الكوفي عن أبي داود بن سليمان بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال لي
أبو عبد الله (عليه السلام) قل في الركعتين الأولتين بعد التشهد قبل أن تنهض سبحان الله
سبحان الله سبع مرات.

١٢ - باب كراهة قول تبارك اسمك وتعالى جدك في التشهد

وعدم جواز التسليم قبل الفراغ

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن ابن أبي نصر عن ثعلبة بن
ميمون عن ميسر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال شيثان يفسد الناس بهما صلاتهم قول
الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وإنما هو شيء قالتها الجن بجهالة

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٢ من الأذان وفي ١٠ / ١ من أفعال الصلاة وفي ب ٣ من التشهد،
وفي ب ٤ هنا، ما بظاهره ينافيه، ويأتي ما يدل على استحباب الصلاة مطلقا في أبواب الدعاء
والذكر راجع، ويأتي ما ينافيه في ب ١٣ هنا وفي ٩ / ١ من القواطع
الباب ١١ فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٢٥

الباب ١٢ - فيه ٣ أحاديث

(١) يب ج ١ ص ٢٢٦ رواه الصدوق في الخصال ص ٢٦ باسناده عن أبيه، عن سعد، عن
أحمد بن محمد بن عيسى.

فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
(٨٣٠٥) ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق (عليه السلام) أفسد ابن مسعود
على الناس

صلاتهم بشيئين بقوله (تبارك اسم ربك وتعالى جدك) وهذا شيء قالتها الجن بجهالة
فحكى الله عنها وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الأول
٣ - وفي (عيون الأخبار) باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) في
كتابه إلى المأمون قال ولا يجوز أن تقول في التشهد الأول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين لأن تحليل الصلاة التسليم فإذا قلت هذا فقد سلمت. أقول ويأتي
ما يدل على ذلك.

١٣ - باب حكم من نسي التشهد حتى أحدث

١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد عن
أبيه محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن أبي عمير كلهم عن عمر بن أذينة
عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة
الأخيرة وقبل أن يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء
ففي بيته وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وإن كان الحدث بعد الشهادتين
فقد مضت صلاته ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
مثله إلا أنه قال وإن كان الحدث بعد التشهد.

٢ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الرجل
يحدث

بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير فقال تمت صلاته وأما التشهد سنة

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٢

(٣) عيون الأخبار ص ٢٦٦

يأتي ما يدل على الحكم الثاني في أبواب التسليم وفي ب ٢٩ من القواطع
الباب ١٣ - فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٢٦ - الفروع ج ١ ص ٩٦ - صا ج ١ ص ١٧٣ و ٢٠٢ في التهذيب
والاستبصار المطبوعين: أبي جعفر، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، والظاهر أن كلمة عن زائدة.

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٦.

في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكانا نظيفا فيتشهد.

٣ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سئل عن رجل صلى الفريضة فلما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث فقال أما صلاتهم (صلاته ظ) فقد مضت وأما التشهد فسنة في الصلاة فليتوضأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد أقول هذه الأحاديث محمولة على نسيان التشهد دون التعمد وقد تقدم ما يدل على ذلك ويمكن أن يكون المراد ما زاد عن التشهد الواجب قاله الشيخ ويحتمل الحمل على التقية لما تقدم في النواقض ولما يأتي في قواطع الصلاة من الأحاديث المعارضة

(٨٣١٠) ٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين

ابن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث فقال أما صلاته فقد مضت وبقي التشهد وإنما التشهد سنة في الصلاة فليتوضأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد. أقول تقدم الوجه فيه.

٥ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) باسناده الآتي عن علي (عليه السلام)

(في حديث الأربعمئة) قال إذا قال العبد في التشهد الأخير وهو جالس: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ثم أحدث حدثا فقد تمت صلاته. أقول قد عرفت وجهه وما يعارضه مما مضى ويأتي.

(٣) المحاسن ص ٣٢٥

(٤) الفروع ج ١ ص ٩٦

(٥) الخصال ج ٢ ص ١٦٦

يأتي ما ينافيه في ب ١ من القواطع وذيله.

١٤ - باب انه يستحب أن يقال عند القيام من التشهد بحول الله وقوته أقوم وأقعد أو يكبر

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا جلست في الركعتين الأوليين فشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته أقوم وأقعد. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد. أقول وتقدم ما يدل على ذلك في السجود.
أبواب التسليم

١ - باب وجوبه في آخر الصلاة

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

٢ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن أسباط عنهم عليهم السلام قال فيما وعظ الله به عيسى (عليه السلام) يا عيسى أنا ربك ورب آبائك وذكر الحديث بطوله (إلى أن قال:) ثم أوصيك يا بن مريم البكر البتول بسيد المرسلين وحيبي فهو أحمد

الباب ١٤ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٤ - يب ج ١ ص ١٥٩ أورده أيضا في ٣ ر ١٣ من السجود تقدم ما يدل على ذلك في ٩ / ١ من أفعال الصلاة وفي ب ١٣ من السجود أبواب التسليم فيه ٤ أبواب: الباب ١ فيه ١٣ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ٢١ أورده أيضا في ج ١ ص ٤ / ١ من الوضوء وفي ١٠ ر ١ من تكبيرة الاحرام.

(٢) الروضة ص ١٨٧ بعده: يصف قدميه في الصلاة كما تصف الملائكة أقدامها، والحديث طويل راجعه.

(إلى أن قال) يسمي عند الطعام ويفشي السلام ويصلي والناس نيام له كل يوم خمس صلوات متواليات ينادي إلى الصلاة كنداء الجيش بالشعار ويفتح بالتكبير ويختم بالتسليم.

(٨٣١٥) ٣ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم الخزاز عن عبد الحميد ابن عواض عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن كنت تؤم قوما أجزأك تسليمًا واحدة الحديث

٤ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف

قال فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته فان آخر الصلاة التسليم.

٥ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزأه.

٦ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد

فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحب.

٧ - وباسناده عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التسليم ما هو؟ قال هو إذن.

(٣) يب ج ١ ص ١٦٠ - صا ج ١ ص ١٧٥ أورده بتمامه، في ٣ / ٢

(٤) يب ج ١ ص ٢٢٧ - صا ج ١ ص ١٧٥

(٥) يب ج ١ ص ٢٦٦ أورده أيضا في ٢ ر ٤ من التشهد

(٦) يب ج ١ ص ٢٢٦ و ٢٣٥ أخرجه عن الفقيه باسناده عن عبيد الله، عن زرارة في ج ٣ في ٣ / ٦٤ من الجماعة.

(٧) يب ج ١ ص ٢٢٦.

(٨٣٢٠) ٨ - محمد بن علي بن الحسين قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) افتتاح الصلاة الوضوء

وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الشيخ أيضا مرسلًا

٩ - قال وقال رجل لأمير المؤمنين (عليه السلام) ما معنى قول الإمام السلام عليكم؟ فقال إن الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لأهل الجماعة أمان لكم من عذاب الله يوم القيامة

١٠ - وفي (العلل وعيون الأخبار) باسناد يأتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) قال: إنما جعل التسليم تحليل الصلاة ولم يجعل بدلها تكبيرًا أو تسبيحًا

أو ضربًا آخر لأنه لما كان الدخول في الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه إلى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها وابتداء المخلوقين في الكلام أولًا بالتسليم.

١١ - وفي (العلل) عن علي بن أحمد عن محمد بن أبي عبد الله الأسدي عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن علي بن العباس عن القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العلة التي من

أجلها وجب التسليم في الصلاة قال لأنه تحليل الصلاة (إلى أن قال) قلت فلم صار تحليل الصلاة التسليم؟ قال لأنه تحية الملكين وفي إقامة الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة للعبد من النار وفي قبول صلاة العبد يوم القيامة قبول سائر أعماله فإذا سلمت له صلاته سلمت جميع أعماله وإن لم تسلم صلاته وردت عليه رد ما سواها من الأعمال الصالحة.

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٢ - يب ج ١ ص أورده أيضا في ج ١ في ٧ / ١ من الوضوء. وعن الكافي في ١٠ / ١ من التكبير.

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٠٦ أورده أيضا في ٤ / ٤ و صدره في ٤ / ١ من التشهد

(١٠) علل الشرايع ص ٩٧ - عيون الأخبار ص ٢٥٥

(١١) علل الشرايع ص ١٢٦ الحديث هكذا: لأنه تحليل الصلاة، قلت. فلاي علة يسلم عن اليمين يأتي في ١٥ / ٢.

١٢ - وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال تحليل الصلاة التسليم.
(٨٣٢٥) ١٣ - وفي (معاني الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطان عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن معنى التسليم في الصلاة

فقال التسليم علامة الأمن وتحليل الصلاة قلت وكيف ذلك جعلت فداك؟ قال كان الناس فيما مضى إذا سلم عليهم وارد أمنوا شره وكانوا إذا ردوا عليه أمن شرهم وإن لم يسلم لم يأمنوه وإن لم يردوا على المسلم لم يأمنهم وذلك خلق في العرب فجعل التسليم علامة للخروج من الصلاة وتحليلاً للكلام وأما من أن يدخل في الصلاة ما يفسدها والسلام اسم من أسماء الله عز وجل وهو واقع من المصلي على ملكي الله الموكلين أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوضوء وفي تكبيرة الاحرام وفي كيفية الصلاة وغيرها ويأتي إن شاء الله ما يدل عليه في أحاديث كثيرة ويأتي في قواطع الصلاة ما ظاهره المنافاة وهو يحتمل الحمل على التقية وغيرها من التأويلات مع مخالفته للاحتياط وقلته بالنسبة إلى معارضه وغير ذلك.

(١٢) عيون الأخبار ص ٢٦٦ والحديث طويل

(١٣) معاني الأخبار ص ٥٥

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢٠ / ١٥ من الوضوء، وفي ٥ / ٩ من صلاة الجنائز، وفي ب ١ من أفعال الصلاة وفي ١٠ / ١٠ من القراءة وفي ٧ و ٩ / ١٤ من السجود وفي ب ٣ و ٧ و ٩ و ١٢ من التشهد. وتقدم ما ينافيه في ب ١٣ من التشهد ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٣ و ٤ هنا وفي ٦ / ١ من القواطع، وفي ج ٣ في ب ١٨ وغيره من الجماعة وفي ٢ / ١٧ و ب ٢٩ من الجمعة وفي ب ١٠ من صلاة العيدين وفي كثير من الروايات في الصلوات المندوبة والمفروضة: تشهد ثم تسلم ويأتي أيضا ما يدل عليه في ٧ / ١ و ب ٢ و ٣ و ٩ / ٢٤ و ٤ / ٣١ من التعقيب. راجع ما يأتي في ٤ - ٦ / ١٩ من الخلل، وما يدل عليه في ب ١٨ من الجماعة.

٢ - باب كيفية تسليم الإمام والمأموم والمنفرد ومن يستحب
قصده بالسلام

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير هو ليث
المرادي قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا كنت في الصف (صف) فسلم تسليمة عن
يمينك وتسليمة

عن يسارك لأن عن يسارك من يسلم عليك وإذا كنت إماما فسلم تسليمة وأنت
مستقبل القبلة. ٢ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن أحمد

عن العمركي عن علي بن جعفر قال: رأيت إخوتي موسى وإسحاق ومحمدا بن جعفر
(عليه السلام) يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام
عليكم
ورحمة الله.

٣ - وبأسناده عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم الخزاز عن عبد الحميد بن
عواض عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن كنت تؤم قوما أجزأك تسليمة واحدة عن
يمينك

وإن كنت مع إمام فتسليمتين وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة.

٤ - وعنه عن صفوان عن منصور قال أبو عبد الله (عليه السلام) الإمام يسلم واحدة
ومن وراه يسلم اثنتين فإن لم يكن عن شماله أحد يسلم واحدة.

(٨٣٣٠) ٥ - وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم
ومعمر بن يحيى وإسماعيل كلهم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: يسلم تسليمة واحدة
إماما كان

أو غيره قال الشيخ يعني إذا لم يكن على يساره أحد أقول: ويحتمل

الباب ٢ - فيه ١٧ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٣

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٦

(٣) يب ج ١ ص ١٦٠ - صا ج ١ ص ١٧٥ أورد صدره أيضا في ٣ / ١

(٤) يب ج ١ ص ١٦٠ - صا ج ١ ص ١٧٥.

(٥) يب ج ١ ص ١٦٠ - صا ج ١ ص ١٧٥.

الحمل على الاجتزاء فان ما زاد مستحب.

٦ - وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره أحد كيف يسلم؟ قال تسليمه عن يمينه.

٧ - وفي رواية أخرى تسليمه واحدة عن يمينه. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد مثله.

٨ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا كنت إماماً فإنما التسليم أن تسلم على النبي صلى الله عليه وآله السلام وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول: وأنت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك إذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وأنت إمام فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فإن لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك إن لم يكن على شمالك أحد.

٩ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت له: إني أصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم

١٠ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا

(٦) يب ج ١ ص ١٦٠ - صا ج ١ ص ١٧٥ - الفروع ج ١ ص ٩٣ لم نجد في المصادر قوله: وفي رواية أخرى، بل الموجود فيها رواية واحدة ومتمنها في الكافي: كيف يسلم قال: يسلم واحدة عن يمينه وفي التهذيب: تسليمه عن يمينه، وفي الاستبصار: تسليمه واحدة عن يمينه.

(٧) تقدم أنفا تحت رقم ٦.

(٨) يب ج ١ ص ١٦٠ - صا ج ١ ص ١٧٥

(٩) يب ج ١ ص ٢٥٩

(١٠) يب ج ١ ص ٢٢٦ - الفروع ج ١ ص ٩٣ أورده أيضا في ٣ / ٣٨ من التعقيب.

انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله.

١١ - جعفر بن الحسن المحقق في (المعتبر) نقلا من جامع البزنطي عن عبد الله بن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة

قال: يقول: السلام عليكم.

١٢ - وعن عبد الكريم عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك.

١٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك.

١٤ - وفي (الخصال) عن محمد بن جعفر البندار عن سعيد بن أحمد عن يحيى ابن الفضل عن إسحاق بن إبراهيم الوراق عن سليمان بن سلمة عن بقية بن الوليد عن الزيادي عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسلم تسليمة واحدة.

(٨٣٤٠) ١٥ - وفي (العلل) بالاسناد السابق عن المفضل بن عمر (في حديث) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) لأي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار؟ قال لأن الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار والصلاة حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قلت فلم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم؟ قال ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالإيماء إليه قلت فلم لا يكون الإيماء في التسليم بالوجه كله ولكن كان بالأنف لمن يصلي وحده وبالعين لمن يصلي بقوم؟ قال: لأن مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين وصاحب

(١١) المعتبر ص ١٩١

(١٢) المعتبر ص ١٩١

(١٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٤ أورده أيضا في ١ ر ٣٨ من التعقيب.

(١٤) الخصال ج ١ ص ١٨

(١٥) علل الشرايع ص ١٢٦ تقدم صدره وذيله في ١١ ر ١.

اليمين على الشدق الأيمن ويسلم المصلي عليه ليثبت له صلاته في صحيفته قلت فلم يسلم المأموم ثلاثاً؟ قال تكون واحدة رداً على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على من على يساره والملائكة الموكلين به ومن لم يكن على يساره أحد لم يسلم على يساره إلا أن تكون يمينه إلى الحائط ويساره إلى من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره قلت فتسليم الامام على من يقع؟ قال على ملكيه والمأمومين يقول لملكيه اكتباً سلامة صلاتي مما يفسدها ويقول لمن خلفه سلمتم وآمنت من عذاب الله عز وجل ١٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن تسليم الرجل خلف الامام في الصلاة كيف؟ قال تسليمه واحدة عن يمينك إذا كان على يمينك أحد أو لم يكن.

١٧ - وقد تقد حديث الكاهلي قال صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) (إلى أن قال) وقتت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة. أقول الاختلاف هنا محمول على التخبير.

٣ - باب حكم نسيان التسليم وتركه

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا نسي الرجل أن يسلم

(١٦) قرب الإسناد ص ٩٦

(١٧) تقدم في ٤ ر ١١ من القراءة

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠ و ١١ ر ١ من أفعال الصلاة ويأتي ما يدل عليه في ٣ ر ٤ و ٣ ر ٣٨ من التعقيب.

الباب ٣ - فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٨١.

فإذا ولي وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته

٢ - وعنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سأله عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم قال تمت صلاته وإن كان مع إمام فوجد في بطنه أذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلاته. أقول هذا محمول على النسيان لبعض التسليمات أو للجميع فيقضي التسليم لما مضى ويأتي ويحتمل التقية

٣ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال إذا نسي أن يسلم خلف الإمام أجزأه تسليم الإمام أقول تقدم الوجه في مثله

٤ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد

الصلاة إذا كان الالتفات فاحشا وإن كان قد تشهدت فلا تعد أقول يأتي حكم الالتفات في محله ويمكن حمله هنا على ما لا يوجب الإعادة وحملها على الاستحباب ويمكن كون الحكم خاصا بالالتفات لأنه مطلوب في التسليم منهى عنه قبل محله أو يحتمل الالتفات بعد التشهد على التسليم.

٥ - وبإسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس ابن يعقوب قال قلت لأبي الحسن (عليه السلام) صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت

ونسيت أن أسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال ألم تسلم وأنت جالس؟ قلت بلى قال فلا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك وقلت

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٧ - صا ج ١ ص ١٥٧

(٣) يب ج ١ ص ١٨١

(٤) يب ج ١ ص ٢٢٨ - صا ج ١ ص ٢٠٤ أخرجه أيضا عنه وعن الكافي في ٢ ر ٣ من القواطع وله صدر يأتي الإيعاز إلى موضعه هنالك.

(٥) يب ج ١ ص ٢٣٥ - قرب الإسناد ص ١٢٨.

السلام عليكم ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عبد الحميد عن
يونس بن يعقوب مثله.

٦ - وبأسناده محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن
الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن
الرجل يصلي المكتوبة فينقضي صلاته ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلم قال تمت
صلاته وإن كان رعا فاغسله ثم رجع فسلم. أقول: وتقدم الوجه في مثله.
٤ - باب كيفية التسليم وجملة من أحكامه

١ - محمد بن الحسن بأسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن
الحسين بن عثمان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) كل ما ذكرت الله عز
وجل

به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة وإن قلت السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فقد
انصرفت. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد مثله.

(٨٣٥٠) ٢ - وبأسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن أبي كهمس عن
أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت
وأنا جالس السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو؟ قال لا
ولكن إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف ورواه الصدوق
بأسناده عن أبي كهمس ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب
محمد بن علي بن محبوب مثله.

(٦) يب ج ١ ص ٢٢٧

الباب ٤ - فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٢٦ - الفروع ج ١ ص ٩٣ أورد صدره في ٢ ر ١٣ من القواطع و ٤ ر
٢٠ من الركوع.

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٦ - الفقيه ج ١ ص ١١٦ - السرائر ص ٤٧٦.

٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له إني أصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم الحديث

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال قال رجل لأمير المؤمنين (عليه السلام) ما معنى قول الإمام

السلام عليكم؟ فقال إن الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لأهل الجماعة أمان لكم من عذاب الله يوم القيامة.

٥ - وقد تقدم حديث أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من الصلاة.

٦ - وحديث ميسر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم أحدهما قول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الأول أقول وتقدم ما يدل على ذلك أيضا في كيفية الصلاة وفي التشهد وفي أحاديث التسليم وغير ذلك.

أبواب التعقيب وما يناسبه

١ - باب استحبابه وتأكده بعد الصبح والعصر

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان جميعا عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(٣) يب ج ١ ص ٣٣١ أورد ذيله في ٢ ر ٤٤ من القراءة

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٦ أورد أيضا في ٩ ر ١ و صدره في ٤ ر ١ من التشهد.

(٥) تقدم في ١ ر ٣

(٦) تقدم في ١ ر ١٢ من التشهد

وما بظاهره ينافي في ب ٤ هناك، وتقدم ما يدل عليه في ب ١ و ٢ هنا،

أبواب التعقيب فيه ٤٠ بابا - الباب ١ - فيه ١٥ حديثا

(١) يب ج ١ ص ١٦٤.

قال التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلاة.

٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ما عالج الناس شيئاً أشد من التعقيب.

٣ - وعنه عن أبي جعفر عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل يا بن آدم

اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة أكفك ما أهمك ورواه الصدوق مرسلًا نحوه ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر ورواه في (المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن أحمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن وهب عن الصادق (عليه السلام) مثله.

٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه وغيره عن القاسم بن عروة عن أبي العباس الفضل البقباق قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) يستجاب الدعاء في أربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب.

٥ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من صلى صلاة فريضة وعقب إلى أخرى

(٢) يب ج ١ ص ١٦٤

(٣) يب ج ١ ص ١٧٤ - الفقيه ج ١ ص ١١٠ - ثواب الأعمال ص ٢٥ - المجالس ص ١٩٣ في الأخيرين: بعد الغداة ساعة.

(٤) الأصول ص ٥٢١ " باب الأوقات والحالات التي ترجى فيها الإجابة " - الفروع ج ١

ص ٩٥ - يب ج ١ ص ١٦٧

(٥) الفروع ج ١ ص ٩٤ - المحاسن ص ٥١ - يب ج ١ ص ١٦٤.

فهو ضيف الله وحق على الله أن يكرم ضيفه ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن حديد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.
٦ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن الله فرض

عليكم الصلوات الخمس في أفضل الساعات فعليكم بالدعاء في أدبار الصلوات
٧ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كان أبي يقول في قول الله تبارك وتعالى

فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب فإذا قضيت الصلاة بعد أن تسلم وأنت جالس فانصب في الدعاء من أمر الدنيا والآخرة فإذا فرغت من الدعاء فارغب إلى الله عز وجل أن يتقبلها منك.

٨ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن الصادق (عليه السلام) قال إن الله فرض الصلوات في أحب الأوقات فاسألوا حوائجكم عقيب فرائضكم.

٩ - قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أدى لله مكتوبة فله في أثرها دعوة مستجابة.

١٠ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه عن أبي محمد الفحام عن المنصوري عن عم أبيه عن علي بن محمد الهادي عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أدى لله مكتوبة فله في أثرها دعوة مستجابة. ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) بالأسانيد السابقة في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله.

(٦) الخصال ج ١ ص ١٣٤ اخرج مثله عن تفسير القمي في حديث يأتي في ١٤ / ٤١ من الدعاء

(٧) قرب الإسناد ص ٥

(٨) عدة الداعي ص ٤٣ للحديث الثامن ذيل يأتي مثله في ذيل ١٠ / ٢٣ من الدعاء

(٩) عدة الداعي ص ٤٣ للحديث الثامن ذيل يأتي مثله في ذيل ١٠ / ٢٣ من الدعاء

(١٠) المجالس ص ١٨١ - عيون الأخبار ص ١٩٧ أورده أيضا في ١٠ / ٢٣ من الدعاء، وله ذيل أورده في الذيل هناك.

(٨٣٦٥) ١١ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن جماعة عن أبي المفضل عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أدى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة.

١٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ما من مؤمن يؤدي فريضة من فرائض الله إلا كان له عند أدائها دعوة مستجابة.

١٣ - وعن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح بن حي قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول من توضع فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين فأتم ركوعها وسجودها ثم جلس فأثنى علي الله وصلى علي رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سأله حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب.

١٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي بإسناده في صحيفة الرضا (عليه السلام) عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيعهن تجرأ عليه وأوقعه في العظام.

١٥ - وبإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة. أقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الدعاء.

(١١) المجالس ص ٢٨

(١٢) المحاسن ص ٥٠

(١٣) المحاسن ص ٥٢

(١٤) صحيفة الرضا ص ١٥ أخرجه عن كتب أخرى في ٢ / ٧ من أعداد الفرائض و ١٢ و ١٤ / ١ من المواقيت.

(١٥) صحيفة الرضا ص ١٥

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ و ٣ / ٢ من المواقيت ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية وفي ب ٢٣ و ٢٥ من الدعاء و ٩ / ٢ من سجدي الشكر، راجع ٢ / ٥٩ من المواقيت و ج ٦ في ٢١ / ٤٩ من جهاد النفس.

- ٢ - باب تأكد استحباب جلوس الامام بعد التسليم تاركا للكلام حتى يتم كل من معه صلاتهم (٨٣٧٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البخترى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ينبغي للامام أن يجلس حتى يتم كل من خلفه صلاتهم.
- ٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا ينبغي للامام أن يتنفل (ينفقل) إذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة الحديث.
- ٣ - وعنه عن أبيه عن حماد عن حرير عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال أيما رجل أم قوما فعليه أن يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم ذلك على كل إمام واجب إذا علم أن فيهم مسبوقا فإن علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله أقول هذا محمول على الاستحباب المؤكد لما يأتي.
- ٤ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام أن يقوم إذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة.
- ٥ - وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا صليت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيئة (هنيئة)
- (٨٣٧٥) ٦ - وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة قال:

الباب ٢ - فيه ٨ أحاديث:

- (١) الفقيه ج ١ ص ١٣٢ تقدم ذيله في ١ / ٣ من التشهد، ويأتي في ج ٣ في ١ / ٥٢ من الجماعة
(٢) الفروع ج ١ ص ٩٤ - يب ج ١ ص ١٦٣ أورد ذيله في ١ / ٣
(٣) الفروع ج ١ ص ٩٤ - يب ج ١ ص ١٦٣
(٤) يب ج ١ ص ٢٦٠ أوردته أيضا في ج ٣ في ١ / ٥١ من الجماعة
(٥) يب ج ١ ص ٣٣١
(٦) يب ج ١ ص ١٦٤،

ينبغي للامام أن يلبث قبل أن يكلم أحدا حتى يرى أن من خلفه قد أتموا الصلاة ثم ينصرف هو.

٧ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد ابن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي يقوم فيدخل قوم في صلاته بقدر ما قد صلى ركعة أو أكثر من ذلك فإذا فرغ من صلاته وسلم أيجوز له وهو إمام أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل في صلاته؟ قال: نعم.

٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن حد قعود الامام بعد التسليم ما هو؟ قال يسلم ولا ينصرف ولا يلتفت حتى يعلم أن كل من دخل معه في صلاته قد أتم صلاته ثم ينصرف.

٣ - باب جواز انصراف المأموم وتنقله قبل فراغ الامام من التعقيب

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال سألته عن الرجل يؤم في الصلاة

هل ينبغي له أن يعقب بأصحابه بعد التسليم؟ فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن قوم صلوا خلف إمام هل يصلح لهم أن ينصرفوا

(٧) يب ج ١ ص ٣٣١

(٨) قرب الإسناد ص ٩٦

الباب ٣ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٤ - يب ج ١ ص ١٦٣ أورد صدره في ٢ / ٢

(٢) قرب الإسناد ص ٩٦،

والامام قاعد؟ فقال إذا سلم الامام فليقم من أحب.
(٨٣٨٠) ٣ - وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن رجل يصلي خلف إمام
يقوم فإذا سلم الامام يصلي والامام قاعد قال لا بأس أقول ويأتي ما يدل
على ذلك.

٤ - باب استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الدعاء
بعد النافلة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال الدعاء دبر المكتوبة أفضل من
الدعاء دبر التطوع لفصل المكتوبة على التطوع.

٢ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
أبان بن عثمان عن الحسن (الحارث) بن المغيرة أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول
إن فضل

الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة الحديث.
أقول ويأتي ما يدل على ذلك.

٥ - باب استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة
على الصلاة تنفلاً

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام)
يقول

(٣) قرب الإسناد ص ٩٠ راجع ب ٦٤ من الجماعة

الباب ٤ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ١٦٤

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٤

يأتي ما يدل على ذلك في ٣ / ٣١.

الباب ٥ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٩.

الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا وبذلك جرت السنة.

٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣ - وباسناده عن حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه

سأله عن رجلين قام أحدهما يصلي حتى أصبح والآخر جالس يدعو أيهما أفضل؟ قال الدعاء أفضل أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٦ - باب استحباب اختيار إطالة الدعاء في الصلاة وبعدها على إطالة القراءة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجلين افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه ودعا هذا أكثر فكان دعاؤه أكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة أيهما أفضل؟ قال كل فيه فضل كل حسن فقلت إنني قد علمت أن كلا حسن وأن كلا فيه فضل فقال الدعاء أفضل أما سمعت قول الله عز وجل " وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين " هي والله العبادة هي والله أفضل هي والله أفضل أليست

هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة أليست هي أشدهن؟ هي والله أشدهن هي والله أشدهن هي والله أشدهن. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٥ - يب ج ١ ص ١٦٤

(٣) يب

الباب ٦ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ١٦٤ - السرائر ص ٤٦٤ الحديث في التهذيب هكذا. هي والله العبادة أليست هي أشدهن؟ والله أشدهن، هي والله أشدهن. وفي السرائر هكذا: داخرين، هي والله أفضل، هي والله أفضل، أليس هي العبادة؟ أليست أشدهن، والله أشدهن. والله أشدهن والله أشدهن، ثلاث مرات.

من كتاب معاوية بن عمار. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٧ - باب تأكد استحباب التعقيب بتسبيح الزهراء عليها السلام و

تعجيله قبل أن يثنى رجليه والابتداء بالتكبير واتباعه بالتهليل

١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) من سبح

تسبيح

فاطمة عليها السلام قبل أن يثنى رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له ويبدأ بالتكبير

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن

ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة وابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب

عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التسبيح فقال ما
علمت

شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة وعشر مرات بعد الفجر الحديث وعن علي بن إبراهيم

عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء مثله.

٣ - وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان

عن ابن أبي نجران عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من سبح الله في دبر
الفريضة

تسبيح فاطمة المائة مرة وأتبعها بلا إله إلا الله مرة غفر له ورواه البرقي في (المحاسن)

وكذا الذي قبله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

يأتي ما يدل عليه في ب ٣ من الدعاء

الباب ٧ - فيه ٦ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٩٥ - ثواب الأعمال ص ٨٩ - يب ج ١ ص ١٦٤

(٢) الأصول ص ٥٤٩ - الفروع ج ١ ص ٩٦ - المحاسن ص أورده بتمامه في ٤ / ٢٥

(٣) الفروع ج ١ ص ٩٥ - المحاسن ص ٣٦ - يب ج ١ ص ١٦٤ في المحاسن المطبوع.

في دبر الفريضة قبل أن يثنى رجليه.

(٨٣٩٠) ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: روي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال من

سبح

تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام في دبر الفريضة قبل أن يثني رجله غفر له.

٥ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من

سبح تسبيح فاطمة عليها السلام منكم قبل أن يثني رجله (رجله) من المكتوبة غفر الله له.

٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل أن يثني رجله بعد انصرافه من صلاة الغداة غفر الله له ويبدأ بالتكبير ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام).

لحمزة بن حمران حسبك بها يا حمزة أقول ويأتي ما يدل على ذلك.

٨ - باب استحباب ملازمة تسبيح الزهراء وامر الصبيان به

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي ابن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام من الذكر الكثير الذي قال

الله عز وجل واذكروا الله ذكرا كثيرا. وبالاسناد عن سيف بن عميرة

عن أبي أسامة الشحام ومنصور بن حازم وسعيد الأعرج كلهم عن

أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٦

(٥) السرائر ص ٤٧٣ في المطبوع: جابر الجعفي.

(٦) قرب الإسناد ص ٤

تقدم ما يدل على استحبابه بعد نافلة في ب ٤٨ من أحكام المساجد ويأتي ما يدل عليه في ب ٨ و ٩ و ١٠ الباب ٨ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥٣١ "باب ذكر الله عز وجل كثيرا"

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٥ - يب ج ١ ص ١٦٤ - المجالس ص ٣٤٥ - ثواب الأعمال ص ٨٩.

عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال يا أبا هارون

إنا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمره بالصلاة فألزمه فإنه لم يلزمه عبد فشقي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن أبي هارون المكفوف مثله. وفي (ثواب الأعمال)

عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين مثله. (٨٣٩٥) ٣ - وعن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن جعفر بن محمد بن سعيد

البجلي ابن أخي صفوان بن يحيى عن علي بن أسباط عن سيف بن عميرة عن أبي الصباح بن نعيم العائذي عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر (عليه السلام): من سبح

تسبيح فاطمة عليها السلام ثم استغفر غفر له وهي مائة باللسان وألف في الميزان ويطرد الشيطان ويرضي الرحمن.

٤ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بالاسناد السابق عن محمد بن مسلم (في حديث) يقول في آخره تسبيح

فاطمة عليها السلام من ذكر الله الكثير الذي قال الله عز وجل اذكروني أذكركم.

٥ - قال وقد روي في خبر آخر عن الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن قول الله

عز وجل (اذكروا الله ذكرا كثيرا) ما هذا الذكر الكثير؟ فقال من سبح تسبيح

فاطمة عليها السلام فقد ذكر الله الذكر الكثير.

٦ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن زرارة وحميران ابني

أعين عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام فقد ذكر الله

ذكرا كثيرا أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٣) ثواب الأعمال ص ٨٩

(٤) معاني الأخبار ص ٥٩

(٥) معاني الأخبار ص ٥٩

(٦) مجمع البيان ج ٨ ص ٣٦٢

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧ ويأتي ما يدل عليه في ب ٩.

٩ - باب استحباب اختيار تسبيح الزهراء عليها السلام على كل ذكر وعلى الصلاة تنفلا

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال ما عبد الله بشئ من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شئ أفضل منه لنحله رسول الله (صلى الله عليه وآله)

فاطمة عليها السلام

٢ - وبالإسناد عن صالح بن عقبة عن أبي خالد القمط قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلي من صلاة

ألف ركعة في كل يوم. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين إلا أنه ترك ذكر صالح بن عقبة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

١٠ - باب كيفية تسبيح فاطمة عليها السلام وكميته وترتيبه

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع أبي علي أبي عبد الله (عليه السلام) فسأله أبي عن تسبيح

فاطمة عليها السلام فقال: الله أكبر حتى أحصى أربعاً وثلاثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة.

الباب ٩ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٥ - يب ج ١ ص ١٦٤ في التهذيب المطبوع: محمد بن يعقوب: عن محمد بن الحسين، وفيه وهم ظاهر

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٥ - ثواب الأعمال ص ٨٩ - يب ج ١ ص ١٦٤ تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ٧ يأتي ما يدل عليه في ٣ / ١٠ راجع ٦ / ٤٨ من الذكر الباب ١٠ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٥ - المحاسن ص ٣٦ - يب ج ١ ص ١٦٤.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن يحيى بن محمد وعمرو بن عثمان جميعا عن محمد ابن عذافر مثله.

٢ - وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد (الجبار) عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في تسبيح فاطمة عليها السلام تبدأ بالتكبير أربعا وثلاثين ثم التحميد ثلاثا وثلاثين، ثم التسبيح ثلاثا وثلاثين. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله.

٣ - وباسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن أحمد بن بطة وباسناده عن أبي محمد هارون بن موسى عن محمد بن علي بن معمر جميعا عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث

نافلة شهر رمضان) قال سبح تسبيح فاطمة عليها السلام وهو الله أكبر أربعا وثلاثين مرة وسبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة فوالله لو كان شيء أفضل منه لعلمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) إياها أقول الواو لمطلق الجمع كما تقرر فيجب حمله هنا على تقديم التحميد على التسبيح كما مر وعليه عمل الطائفة وتقدم ما يدل على تقديم التكبير ويأتي ما يدل على الترتيب ويأتي أيضا ما ظاهره المنافاة وقد عرفت وجهه.

١١ - باب استحباب تسبيح الزهراء عليها السلام عند النوم

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: قال

لي أبو جعفر (عليه السلام) إذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله (إلى أن قال) ثم يسبح تسبيح

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٥ - يب ج ١ ص ١٦٤

(٣) يب ج ١ ص ٢٦٥ أخرجه بتمامه عنه وعن المقنعة والاقبال في ج ٣ في ١ / ٧ من نافلة شهر رمضان.

تقدم ما يدل عليه اجمالا وعلى الابتداء بالتكبير في ب ٧ ويأتي ما يدل عليه وما ينافيه في ب ١١ و في ٩ و ١٠ / ١٢ و ٤ ر ٢١.

الباب ١١ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٠ - يب ج ١ ص ١٦٧ أورده بتمامه في ١ ر ١٢.

فاطمة الزهراء عليها السلام ورواه الشيخ باسناده عن العلاء مثله.
٢ - قال وروي أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لرجل من بني سعد وذكر حديثا

يقول فيه إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال له ولفاطمة ألا أعلمكما ما هو خير لكمما من الخادم؟

إذا أخذتما منامكما فكبرا أربعاً وثلاثين تكبيرة وسبحا ثلاثا وثلاثين تسبيحة واحمدا ثلاثا وثلاثين تحميدة فقالت فاطمة رضيت عن الله وعن رسوله.

٣ - وفي (العلل) عن أحمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن الحكم بن أسلم عن ابن علية عن الحريري عن أبي الورد بن تمامة عن علي (عليه السلام) مثله إلا أنه قال إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا

وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين أقول هذا غير صريح في منافاة ما سبق لما عرفت ولا احتمال له للنسخ لتقدمه وللتخصيص بوقت النوم وللتقية في الرواية وله نظائر كثيرة وللإشارة إلى الجواز وعدم وجوب الترتيب فيرجع إلى التخيير.

٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال من بات على تسبيح فاطمة عليها السلام كان من الذاكرين لله كثيرا والذاكرات أقول ويأتي ما يدل على ذلك.

١٢ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند النوم وإذا انقلب على جنبه.

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي أبو جعفر (عليه السلام) إذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم إني أسلمت نفسي إليك

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٦

(٣) علل الشرايع ص ١٢٨

(٤) مجمع البيان ج ٨ ص ٣٥٨

يأتي ما يدل عليه في ١ و ٩ و ١٠ و ١١

الباب ١٢ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٠ - يب ج ١ ص ١٦٧ تقدمت قطعة منه في ١ ر ١١،

ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة إليك لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت ثم تسبح تسبيح فاطمة الزهراء ومن أصابه فزع عند منامه فليقرأ إذا آوى إلى فراشه المعوذتين وآية الكرسي

٢ - وعنه عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا يدع الرجل أن يقول عند منامه (أعيذ نفسي وذريتي وأهل بيتي وما لي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة) فذلك الذي عوذ به جبرئيل الحسن والحسين عليهما السلام ورواه الشيخ باسناده عن العلاء أيضا وكذا الذي قبله

(٨٤١٠) ٣ - وباسناده عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من قال حين يأخذ

مضجعه ثلاث مرات " الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخير والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الأحياء وهو على كل شيء قدير " خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد ابن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن بكر بن محمد. ورواه الشيخ باسناده عن بكر بن محمد ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق جميعا عن بكر بن محمد ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق مثله

٤ - وباسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا خفت الجنابة فقال في فراشك اللهم إني أعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الأحلام ومن أن يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٠ - يب ج ١ ص ١٦٨

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٠ - ثواب الأعمال ص ٨٤ - يب ج ١ ص ١٦٨ - الأصول ص ٥٥٠
" الدعاء عند النوم " - قرب الإسناد ص ١٧.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٥١ - الأصول ص ٥٥١.

ابن محمد عن أبيه عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه.

٥ - وبإسناده عن سعد الإسكافي عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال من قال هذه الكلمات فأنا ضامن أن لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم.

٦ - وبإسناده عن العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عن أبيه عليهما السلام قال لم يقل أحد قط إذا أراد أن ينام " إن الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا أن أمسكهما " إلى آخر الآية فسقط عليه البيت.

٧ - وفي (الأمال) وفي الخصال وثناب الأعمال) عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن سلام بن غانم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من

قال حين يأوى إلى فراشه لا إله إلا الله مائة مرة بنى الله له بيتا في الجنة ومن استغفر الله حين يأوى إلى فراشه مائة مرة تحات ذنوبه كما يسقط ورق الشجر. (٨٤١٥) ٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي

عن عباس بن عامر عن جابر عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال " كانوا قليلا من الليل ما يهجعون " قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب أحدهم قال الحمد لله (رب العالمين) ولا إله إلا الله والله أكبر.

٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد عن أخيه أن شهاب بن عبد ربه سألنا أن نسأل أبا عبد الله (عليه السلام) وقال قل له إن امرأة تفرعني في المنام بالليل فقال: قل

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٠ رواه الشيخ أيضا بإسناده عن سعد في التهذيب ص ١٦٨

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٥١ رواه الشيخ أيضا بإسناده عن العباس في التهذيب ص ١٦٨

(٧) الأمال ص ١١٩ - الخصال ج ٢ ص ١٤٦ - ثواب الأعمال ص ٤

(٨) يب ج ١ ص ٢٣١

(٩) الأصول ص ٥٥١.

له: اجعل مسباحا وكبر الله أربعا وثلاثين وسبح الله ثلاثا وثلاثين واحمد الله ثلاثا وثلاثين وقل " لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وله اختلاف الليل والنهار وهو على كل شيء قدير " عشر مرات.

١٠ - وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال تسبيح فاطمة عليها السلام إذا أخذت مضجعا فكبر الله أربعا وثلاثين واحمده ثلاثا وثلاثين وسبحه ثلاثا وثلاثين وتقرأ آية الكرسي والمعوذتين وعشر آيات من أول والصفات وعشر من آخرها.

١٣ - باب ما يستحب قراءته عند النوم من الاخلاص والجحد والتكاثر وغيرها واستحباب التهليل مائة والاستغفار مائة

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: اقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون عند منامك فإنها براءة من الشرك وقل هو الله أحد نسبة الرب عز وجل ورواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن سنان مثله

٢ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه عن سعد عن الحسين بن علي عن عيسى بن هشام عن سلام الحنيط عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من استغفر الله مائة مرة حين

ينام بات وقد تحاتت عنه الذنوب كلها كما يتحات الورق من الشجر ويصبح وليس عليه ذنب.

(١٠) الأصول ص ٥٥١

الباب ١٣ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٠ - يب ج ١ ص ١٦٨

(٢) ثواب الأعمال ص ٩٠.

(٨٤٢٠) ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن أبي أسامة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة حين يأخذ مضجعه غفر له ما قبل ذلك خمسين عاما قال يحيى فسألت سماعة عن ذلك فقال حدثني أبو بصير قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول ذلك وقال: يا أبا محمد أما إنك إن جربته وجدته سديدا.

٤ - وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشير عن عبيد الله الدهقان عن درست عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ ألهيكم التكاثر عند النوم وفي فتنة القبر أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي أحاديث القراءة.

١٤ - باب استحباب رفع اليدين فوق الرأس عند الفراغ من الصلاة والتكبير ثلاثا والدعاء بالمأثور

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) إذا صلى وفرغ من صلاته يرفع يديه فوق رأسه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن صفوان مثله
٢ - وفي (العلل) عن علي بن أحمد بن محمد عن حمزة بن القاسم العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن زيد الزيات عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) لأي علة يكبر المصلي بعد التسليم

(٣) الأصول ص ٥٥٢ " الدعاء عند النوم " أخرجه أيضا في ١ ر ٣٣ من قراءة القرآن

(٤) الأصول ص ٦٠٣ فضل القرآن

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٣ من قراءة القرآن وغيره وفي ب ١٢ هي هنا الباب ١٤ - فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٧ - يب ج ١ ص ١٦٤

(٢) علل الشرايع ص ١٢٦.

ثلاثا يرفع بها يديه؟ فقال لأن النبي صلى الله عليه وآله لما فتح مكة صلى بأصحابه الظهر عند

الحجر الأسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثا وقال " لا إله إلا الله وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير " ثم أقبل على أصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلاة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد أدى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده
١٥ - باب استحباب التسبيحات الأربع بعد كل فريضة ثلاثين مرة أو أربعين مرة

(٨٤٢٥) ١ و ٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن

أبي أيوب عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأصحابه

ذات يوم أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض أترونه يبلغ السماء؟ قالوا لا يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر " ثلاثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر وأكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن من ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه ومحمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب نحوه ورواه في (معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن أحمد بن محمد بن محمد مثله وزاد فيهما وهن الباقيات الصالحات

يأتي ما يدل على ذلك في ٤ / ٢٩ وفي ٣ في ٧ و ١٦ / ٣٩ من صلاة الجمعة الباب ١٥ - فيه ٦ أحاديث:

- (١) يب ج ١ ص ١٦٥ - قرب الإسناد ص - ثواب الأعمال ص ٨ - معاني الأخبار ص ٩٣.
- (٢) يب ج ١ ص ١٦٥ - قرب الإسناد ص - ثواب الأعمال ص ٨ - معاني الأخبار ص ٩٣.

٣ - وعنه عن صفوان عن ابن بكير قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) قول الله عز وجل " اذكروا الله ذكرا كثيرا " ما ذا الذكر الكثير؟ قال أن تسبح في دبر المكتوبة ثلاثين مرة. عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله إلا أنه قال ما أدنى الذكر الكثير.

٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال روي عن أئمتنا عليهم السلام أن من قال " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر " ثلاثين مرة فقد ذكر الله

ذكرا كثيرا

٥ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال من صلى صلاة مكتوبة ثم سبح في دبرها ثلاثين مرة لم يبق شيء من الذنوب على بدنه إلا تناثر.

٦ - وبالاسناد عن ابن أبي عمير عن يحيى بن عمران الحلبي عن الحارث بن المغيرة النضري قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول من قال " سبحان الله والحمد لله

ولا إله إلا الله والله أكبر " أربعين مرة في دبر كل صلاة فريضة قبل أن يثني رجله ثم سأل الله أعطي ما سألت. أقول ويأتي ما يدل على ذلك في الذكر عموما.

١٦ - باب استحباب اتخاذ سبحة من طين قبر الحسين (عليه السلام)

والتسبيح بها وإدارتها

(٨٤٣٠) ١ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال روى إبراهيم

(٣) يب ج ١ ص ١٦٥ - قرب الإسناد ص ٧٩

(٤) مجمع البيان ج ٨ ص ٣٦٢

(٥) المجالس ص ١٦٣ (م ٤٦)

(٦) المجالس ص ١١٠ (م ٣٤)

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣١ من الذكر.

الباب ١٦ - فيه ٧ أحاديث:

(١) مكارم الأخلاق ص ١٤٧.

ابن محمد الثقفي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت سبحتها من خيوط صوف (الصوف)

مفتل معقود عليه عدد التكبيرات فكانت عليها السلام تديرها بيدها تكبر وتسبح إلى أن قتل حمزه بن عبد المطلب رضي الله عنه سيد الشهداء فاستعملت تربته وعملت التساييح فاستعملها الناس فلما قتل الحسين (عليه السلام) عدل إليه بالأمر فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزية

٢ - قال وفي كتاب الحسن بن محبوب أن أبا عبد الله (عليه السلام) سئل عن استعمال الترتين من طين قبر حمزة والحسين (عليه السلام) والتفاضل بينهما فقال (عليه السلام) السبحة التي

من طين قبر الحسين (عليه السلام) تسبح بيد الرجل من غير أن يسبح

٣ - قال وروي أن الحور العين إذا بصرن بواحد من الأملاك أن يهبط إلى الأرض لأمر ما يستهدين منه المسبح والتراب من قبر الحسين (عليه السلام)

٤ - وعن الصادق (عليه السلام) قال من أدار سبحة من تربة الحسين (عليه السلام) مرة واحدة

بالاستغفار أو غيره كتب الله له سبعين مرة وأن السجود عليها يخرق الحجب السبع

٥ - محمد بن الحسن في (المصباح) عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: لا يخلو المؤمن من خمسة سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها أربع وثلاثون حبة وخاتم عقيق.

(٨٤٣٥) ٦ - وعن الصادق (عليه السلام) أن من أدار الحجر من تربة الحسين (عليه السلام) فاستغفر به

مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة وإن أمسك السبحة بيده ولم يسبح بها ففي كل حبة منها سبع مرات.

٧ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) يسأله هل يجوز أن يسبح

(٢) مكارم الأخلاق ص ١٤٧

(٣) مكارم الأخلاق ص ١٤٨

(٤) مكارم الأخلاق ص

(٥) مصباح المتعبد ص ٥١٢

(٦) مصباح المتعبد ص ٥١٢

(٧) الاحتجاج ص ٢٧٤ أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٥ في ١ / ٧٥ من المزار.

الرجل بطين القبر؟ وهل فيه فضل؟ فأجاب عليه السلام يجوز أن يسبح به فما من شيء من السبح أفضل منه ومن فضله أن المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح وفي نسخة يجوز ذلك وفيه الفضل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك فيما يسجد عليه ويأتي ما يدل عليه في الزيارات إن شاء الله.

١٧ - باب استحباب البقاء على طهارة في حال التعقيب

وفي حال الانصراف لمن شغله عن التعقيب حاجة

واستحباب ترك كل ما يضر بالصلاة حال التعقيب

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن العباس عن علي بن مهزيار عن أبي داود المسترق عن هشام قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إني أخرج في الحاجة

وأحب أن أكون معقبا فقال إن كنت على وضوء فأنت معقب. محمد بن علي

ابن الحسين باسناده عن هشام بن سالم مثله.

٢ - قال وقال الصادق (عليه السلام) المؤمن معقب ما دام على وضوئه.

٣ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي

عن حماد بن عثمان (في حديث) أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام) تكون للرجل الحاجة

يخاف فوتها فقال: يدلج وليذكر الله عز وجل فإنه في تعقيب ما دام على وضوئه

(٨٤٤٠) ٤ - وقال الشيخ بهاء الدين في (مفتاح الفلاح) وروي أن ما يضر بالصلاة

يضر بالتعقيب.

تقدم ما يدل على ذلك في ٣ / ١١ و ب ١٦ مما يسجد عليه

الباب ١٧ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٢٧ - الفقيه ج ١ ص ١١٠

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٨٤

(٣) الفروع ج ١ ص ٤١٩ أورد صدره في ١١ / ١٨ هنا وتماهه في ج ٦ في ١ ر ٢٩ من

مقدمات التجارة.

(٤) مفتاح الفلاح ص ٤٩.

تقدم ما يدل عليه بعمومه في ج ١ في ٣ / ١١ من الوضوء.

- ١٨ - باب تأكد استحباب الجلوس بعد الصبح حتى تطلع الشمس
- ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه عن الحسن بن علي (عليه السلام) أنه قال: من صلى فجلس في مصلاه إلى طلوع الشمس كان له سترا من النار.
- ٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خلاد (خالده) عن عاصم بن أبي النجود الأسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي قال: سمعت أبي علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول قال: رسول الله صلى الله عليه وآله أيما امرؤ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الأجر كحاج رسول الله صلى الله عليه وآله وغفر له. فان جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلاة فصلى ركعتين أو أربعاً غفر له ما سلف من ذنبه وكان له من الأجر كحاج بيت الله ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) وفي (الأمالي) عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الجوزاء مثله.
- ٣ - قال وقال الصادق (عليه السلام) الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض.
- ٤ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ستره الله من النار ورواه الصدوق مرسلًا وكذا الذي قبله.

الباب ١٨ - فيه ١١ حديثًا:

- (١) يب ج ١ ص ٢٢٧
- (٢) يب ج ١ ص ١٧٤ - ثواب الأعمال ٢٥ - الأمالي ص ٣٤٩ في الثواب والامالي المطبوعين: عمرو بن خالد. وفيهما: حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله
- (٣) يب ج ١ ص ١٧٤ - الفقيه ج ١ ص ١١٠
- (٤) يب ج ١ ص ١٧٤ - الفقيه ج ١ ص ١٦٣،

- (٨٤٤٥) ٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال كان هو بخراسان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه إلى أن تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه.
- ٦ - وباسناده عن عبد الله بن أبي يعفور أنه قال للصادق (عليه السلام): جعلت فداك يقال: ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فقال أجل الحديث ورواه الشيخ كما يأتي في الجمعة.
- ٧ - وفي (عيون الأخبار) عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي، عن أبيه عن أحمد بن علي الأنصاري عن رجاء بن أبي الضحاك قال كان الرضا (عليه السلام) إذا أصبح صلى الغداة فإذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله حتى تطلع الشمس الحديث.
- ٨ - وفي (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن وهب المصري عن ثوبة عن مسعود عن أنس (في حديث) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعثمان بن مظعون من صلي صلاة الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمّر سبعين سنة.
- ٩ - وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن الحسن بن

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٦٣ تقدم في ج ١ في ١ / ١٣ من السواك أيضا
(٦) الفقيه ج ١ ص ٣٨ أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في ج ٣ في ٣ / ٣٣ من الجمعة،
(٧) عيون الأخبار ص ٣٠٨ تقدم الحديث بتمامه في ٢٤ / ١٣ من أعداد الفرائض، أورده أيضا في ٦ / ٢ من سجدي الشكر.
(٨) المجالس ص ٤٠ تقدم صدره في ج ١ في ١١ / ٧٢ من الدفن، ويأتي ذيله في ج ٣ في ١١ / ١ من الجماعة.
(٩) المجالس ص ٣٤٣

محبوب عن سعد بن طريف عن عمير بن ميمون قال رأيت الحسن بن علي (عليه السلام) يقعد في مجلسه حتى يصلي الفجر حتى تطلع الشمس وسمعتة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من صلى الفجر ثم جلس في مجلسه يذكر الله حتى تطلع الشمس ستره الله من النار ستره الله من النار ستره الله من النار. (٨٤٥٠) ١٠ - وفي (الخصال) باسناده الآتي عن علي (عليه السلام) (في حديث الأربعمائة)

قال الجلوس في المسجد بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أسرع في طلب الرزق من الضرب في الأرض.

١١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنفذ في طلب الرزق من ركوب البحر الحديث أقول ويأتي ما يدل على ذلك.

١٩ - باب استحباب لعن أعداء الدين عقيب الصلاة بأسمائهم

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع عن الخيري عن الحسين بن ثوير وأبي سلمة السراج قال سمعتنا أبا عبد الله (عليه السلام) وهو يلعن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال وأربعة من النساء فلان وفلان وفلان ويسميهم ومعاوية وفلانة وفلانة وهندا وأم الحكم أخت معاوية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله إلا أنه ترك قوله عن الخيري

(١٠) الخصال ج ٢ ص ١٥٦ يأتي اسناد الحديث في ٦ / ٢٣ من الدعاء

(١١) الفروع ج ١ ص ٤١٩ في ذيله: فقلت: للرجل تكون الحاجة اه. تقدم في ٣ / ١٧ و تمامه في ج ٦ في ١ / ٢٩ من مقدمات التجارة.

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ٥٩ من المواقيت، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٥ و ٣٦ هنا وفي ٩ / ٢ من سجدي الشكر وفي ب ٤٧ من الدعاء و ب ٤٩ من الذكر وفي ج ٣ في ١٥ / ٣٣ من الجمعة الباب ١٩ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٥ - يب ج ١ ص ٢٢٧.

٢ - وبأسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن

عمار بن مروان عن المنخل عن ابن جميل عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني أمية.

٢٠ - باب استحباب الشهادتين والاقرار بالأئمة عليهم السلام بعد كل صلاة

١ - محمد بن الحسن بأسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي عن أبي عاصم يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت له: جعلت فداك إن شيعتك تقول: إن الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئاً إذا قلته استكملت الايمان قال: قل في دبر كل صلاة فريضة رضيت بالله ربا

وبمحمد نبيا وبالإسلام ديناً وبالقرآن كتاباً وبالكعبة قبلةً وبعلي ولياً وإماماً وبالحسن والحسين والأئمة صلوات الله عليهم اللهم إني رضيت بهم أئمة فارضني لهم إنك على كل شيء قدير أقول ويأتي ما يدل على ذلك.

٢١ - باب استحباب الموالاة في تسبيح الزهراء عليها السلام وعدم قطعه واعادته مع الشك فيه لا مع الزيادة وجواز احتساب سبق الأصابع اللسان

١ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر عن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كان يسبح تسبيح فاطمة

(٢) يب ج ١ ص ١٦٥ و ٢٢٧ راجع ٦ / ٤٨ من الذكر الباب ٢٠ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ١٦٥ راجع الحديث ٦ و ٩ و ١٣ و ١٤ / ٢٤ هنا و ٦ / ٤٨ من الذكر الباب ٢١ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٥،

عليها السلام فيصليه ولا يقطعه.

٢ - وعنه عن محمد بن أحمد رفعه قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فأعده.

٣ - وعن محمد بن الحسن يعني الصفار عن سهل بن زياد بإسناده عن سماعة ابن مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من سبقت أصابعه لسانه حسب له.

٤ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري عن صاحب الزمان (عليه السلام) أنه كتب إليه يسأله عن تسبيح فاطمة عليها السلام من سها فجاز التكبير أكثر من أربع وثلاثين هل يرجع إلى أربع وثلاثين أو يستأنف؟ وإذا سبح تمام سبعة وستين هل يرجع إلى ست وستين أو يستأنف؟ وما الذي يجب في ذلك؟ فأجاب (عليه السلام) إذا سها في التكبير حتى تجاوز أربعاً وثلاثين عاد إلى ثلاث وثلاثين

ويبني عليها وإذا سها في التسبيح فتجاوز سبعا وستين تسبيحة عاد إلى ست وستين ويبنى عليها وإذا جاوز التحميد مائة فلا شيء عليه أقول قد عرفت الوجه في الترتيب.

٢٢ - باب استحباب المواظبة بعد كل صلاة سؤال الجنة والحوار العين والاستعاذة من النار والصلاة على محمد وآله وكرهية ترك ذلك

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) لا تنسوا الموجبتين أو قال عليكم بالموجبتين في

دبر كل صلاة قلت وما الموجبتان؟ قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ورواه الشيخ

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٥

(٣) الفروع ج ١ ص ٩٥

(٤) الاحتجاج ص ٢٧٦ قد عرفت وجه الترتيب في ب ١٠

الباب ٢٢ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٥ - يب ج ١ ص ١٦٥ - معاني الأخبار ص ٥٧.

باسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد مثله.

(١٤٦٠) ٢ - وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود
العجلي قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ثلاث أعطيت سمع الخلائق الجنة
والنار والحدور العين فإذا صلى العبد فقال: اللهم أعتقني من النار وأدخلني
الجنة وزوجني من الحدور العين قالت النار يا رب إن عبدك قد سألك أن
تعتقه مني فأعتقه قالت الجنة يا رب إن عبدك قد سألك إياي فأسكنه وقالت
الحدور العين يا رب إن عبدك قد خطبنا إليك فزوجه منا، فإن هو انصرف من
صلاته ولم يسأل الله شيئاً من هذا قلن الحدور العين: إن هذا العبد فينا لزاهد وقالت
الجنة إن هذا العبد في لزاهد وقالت النار إن هذا العبد بي لجاهل.

٣ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أحمد بن زياد بن جعفر عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عائذ الأحمسي عن أبي عبد الله (عليه
السلام)

قال أربعة أعطوا سمع الخلائق النبي صلى الله عليه وآله وحدور العين والجنة والنار
فما من عبد يصلي على النبي صلى الله عليه وآله أو يسلم عليه إلا بلغه ذلك وسمعه وما من
أحد

قال اللهم زوجني من الحدور العين إلا سمعته وقلن يا ربنا إن فلانا قد خطبنا إليك
فزوجنا منه وما من أحد يقول اللهم أدخلني الجنة إلا قالت الجنة اللهم أسكنه
في وما من أحد يستجير بالله من النار إلا قالت النار يا رب أجره مني

٤ - وفي كتاب (فضل الشيعة) عن أبيه عن سعد بن أحمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن الفضل عن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبد الله
(عليه السلام) يقول إذا قام المؤمن في الصلاة بعث الله الحدور العين حتى يحدقن به فإذا

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٥

(٣) الخصال ج ١ ص ٩٤ في المطبوع: أربعة أعطيت

(٤) فضائل الشيعة: ص ١٥٥ فيه: تفرقن وهن متعجبات - عدة الداعي ص ٤٤،

انصرف ولم يسأل الله منهن شيئاً انصرفن متعجبات. ورواه ابن فهد في (عدة الداعي)
عن أبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله.

٥ - الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن النضر بن سويد عن درست عن
رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لو أن حورا من حور الجنة أشرفت على أهل
الدنيا

وأبدت ذؤابة من ذوائبها لافتتن بها أهل الدنيا وإن المصلي ليصلي فإن لم يسأل
ربه أن يزوجه من الحور العين قلن: ما أزهدها هذا فينا؟.

٦ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال أعطي السمع
أربعة النبي صلى الله عليه وآله والجنة والنار والحور العين فإذا فرغ العبد من صلاته
فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليسأل الله الجنة وليستجير بالله من النار ويسأل الله
أن

يزوجه الحور العين فإنه من صلى على النبي صلى الله عليه وآله رفعت دعوته ومن سأل الله
الجنة

قالت الجنة يا رب أعط عبدك ما سأل ومن استجار بالله من النار قالت النار يا رب
أجر عبدك مما استجارك منه ومن سأل الحور قلن: يا رب أعط عبدك ما سأل.
ورواه الصدوق في (الخصال) بإسناده الآتي عن علي (عليه السلام) (في حديث الأربعمئة)
مثله.

(٨٤٦٥) ٧ - وعنه (عليه السلام) قال لا ينفتل العبد من صلاته حتى يسأل الله الجنة
ويستجير به

من النار وأن يزوجه الحور العين.

(٥) الزهد: مخطوط

(٦) عدة الداعي ص ١١٨ - الخصال ج ٢ ص ١٦٦ يأتي اسناد الحديث في ٦ / ٢٣ من الدعاء.

(٧) عدة الداعي ص ٤٤ أخرج مثله عن الخصال في ١٦ / ١ من أفعال الصلاة

يأتي ما يدل عليه في ١ / ٢٩ راجع ١٠ ر ٤٨ من الذكر.

٢٣ - باب استحباب قراءة الحمد وآية شهد الله وآية الكرسي
وآية الملك بعد كل فريضة وقراءة التوحيد عند الخوف
أو مائة آية

١ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن أحمد بن الحسن
الميثمي
عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لما أمر الله هذه الآيات أن يهبطن
إلى

الأرض تعلقن بالعرش وقلن: أي رب إلى أين تهبطنا إلى أهل الخطايا والذنوب
فأوحى الله عز وجل إليهن أهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوكن أحد من آل محمد
وشيعتهم في دبر ما افترضت عليه إلا نظرت إليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين
نظرة أقضي له في كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما كان فيه من المعاصي وهي
أم الكتاب وشهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم وآية الكرسي
وآية الملك.

٢ - وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسن
ابن جهم عن إبراهيم بن مهزم عن رجل سمع أبا الحسن (عليه السلام) يقول من قرأ آية
الكرسي عند منامه لم يخف الفالج إن شاء الله ومن قرأها في دبر كل فريضة لم يضره
ذو حمة وقال من قدم قل هو الله أحد بينه وبين جبار منعه الله عز وجل منه
يقرؤها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله فإذا فعل ذلك رزقه الله عز وجل
خير

ومنعه من شره وقال إذا خفت أمرا فاقراً مائة آية من القرآن من حيث شئت
ثم قل اللهم اكشف عني البلاء ثلاث مرات ورواه الصدوق في (ثواب

الباب ٢٣ - فيه حديثان

(١) الأصول ص ٦٠١ فضل القرآن

(٢) الأصول ص ٦٠٢ - ثواب الأعمال ص ٥٩ و ٧١

يأتي ما يدل على بعض المقصود في ١٣ / ٢٤.

الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد مثله إلى قوله لم يضره ذو حمة ورواه أيضا عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي، عن الحسن بن الجهم مثله إلا أنه اقتصر على قوله من قدم قل هو الله أحد إلى آخره.

٢٤ - باب نبذة مما يستحب أن يدعا به عقيب كل فريضة

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول: اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة. ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد باسناده يتصل (باسناد متصل) إلى الصادق (عليه السلام) ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال من قال في دبر الفريضة " يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء أحد غيره " ثلاثا ثم سأل أعطي ما سأل.

٣ - وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان عن محمد الواسطي قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لا تدع في دبر كل صلاة

أعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الأحد الصمد حتى تختمها وأعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها وأعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس

الباب ٢٤ - فيه ١٤ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٥ - الفقيه ج ١ ص ١٠٧ - معاني الأخبار ص ١١٢ - يب ج ١ ص ١٦٥

(٢) الأصول ص ٥٥٩

(٣) الفروع ج ١ ص ٩٥ و ٩٦ - يب ج ١ ص ١٦٥.

حتى تختمها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعن الحسين ابن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان وذكر مثله.

٤ - وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الصمد عن الحسين بن حماد عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من قال في دبر صلاة الفريضة قبل أن يثني رجله (أستغفر الله

الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ذو الجلال والاکرام وأتوب إليه) ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر.

٥ - وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد العزيز عن بكر بن محمد عمن رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قال هذه الكلمات عند كل صلاة مكتوبة حفظ في

نفسه وداره وماله وولده أجير نفسي ومالي وولدي وأهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الأحد الصمد إلى آخرها وأجير نفسي ومالي وولدي وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق إلى آخرها و برب الناس إلى آخرها وآية الكرسي إلى آخرها ورواه الصدوق مرسلًا.

٦ - وعنه عن أحمد بن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن إدريس أخيه قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا فرغت من صلاتك فقال اللهم إني أدينك بطاعتك

وولايتك وولاية رسولك وولاية الأئمة من أولهم إلى آخرهم وتسميهم ثم قل اللهم إني أدينك بطاعتك وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما أنزلت

في كتابك على حدود ما أتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مقر مسلم بذلك راض بما رضيت به يا رب

أريد به وجهك والدار الآخرة مرهوبا ومرغوبا إليك فيه فأحيني ما أحيتني على ذلك وأمتني إذا أمتني على ذلك وابعثني إذا بعثني على ذلك، وإن كان مني تقصير فيما مضى فاني أتوب إليك منه وأرغب إليك فيما عندك، وأسألك أن تعصمني من معاصيك ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبدا ما أحيتني، لا أقل من ذلك ولا أكثر

(٤) الأصول ص ٥٤٢ من قال: استغفر الله

(٥) الأصول ص ٥٥٩ - الفقيه ج ١ ص ١٠٩

(٦) الفروع ج ١ ص ٩٦.

إن النفس لأمانة بالسوء إلا ما رحمت يا أرحم الراحمين وأسألك أن تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وأنت عني راض وأن تختتم لي بالسعادة ولا تحولني عنها أبدا ولا قوة إلا بك.

٧ - وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد ابن إبراهيم إلى أبي الحسن (عليه السلام) إن رأيت يا سيدي أن تعلمني دعاء أدعو به في دبر

صلاتي يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة فكتب (عليه السلام) تقول: أعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة ومن شر الأوجاع كلها.

٨ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن سيف بن عميرة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: جاء جبرئيل إلى يوسف وهو

في السجن فقال له يا يوسف قل في دبر كل صلاة اللهم اجعل لي من أمري فرجا ومخرجا وارزقني من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب. ورواه الصدوق مرسلا ورواه في (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله إلا أنه قال كل صلاة مفروضة وقال في آخره ثلاث مرات. ٩ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد والحسن ابن سعيد عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قل بعد التسليم الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك

(٧) الفروع ج ١ ص ٩٦

(٨) الأصول ص ٥٥٨ - الفقيه ص ١٠٧ - المجالس ص ٣٤٣

(٩) يب ج ١ ص ١٦٤،

إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

١٠ - وعنه عن معاوية بن شريح عن معاوية بن وهب عن عمرو بن نهيك عن سلام (سالم) المكي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله ويقال

له شيبة الهذيل فقال يا رسول الله علمني كلاما ينفعني الله به وخفف علي إلى أن قال فقال تقول في دبر كل صلاة اللهم اهدني من عندك وأفضل علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وأنزل علي من بركاتك ثم قال النبي صلى الله عليه وآله أما إنه إن وافى بها يوم القيامة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية أبواب من أبواب الجنة يدخل من أيها شاء. ورواه الصدوق في (المجالس) وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب مثله.

١١ - محمد بن علي بن الحسين قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) من أراد أن يكتال (له) بالمكيال الأوفى فليكن آخر قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فان له من كل مسلم حسنة.

١٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) من قال بعد فراغه من الصلاة قبل أن تزول ركبته " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهها واحدا أحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا " عشر مرات محا الله عنه أربعين ألف سيئة وكتب له أربعين ألف حسنة وكان مثل من قرأ القرآن اثنتي عشرة مرة ثم التفت إلي فقال أما أنا فلا تزول ركبتي حتى أقولها مائة مرة وأما أنتم فقولوها عشر مرات.

(١٠) يب ج ١ ص ١٦٤ - المجالس ص ٣٤ (م ١٣) - ثواب الأعمال ص ٨٧ والحديث هكذا: من بركاتك، قال: فقبض عليهن بيده ثم مضى، فقال رجل لابن عباس: ما أشد ما قبض عليها خالك؟! قال: فقال النبي " ص : " أما انه اه.

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٠٨

(١٢) المحاسن ص ٥١

(٨٤٨٠) ١٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف عن الحسين ابن علوان عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) يا علي عليك بتلاوة آية الكرسي في دبر صلاة المكتوبة فإنه لا يحافظ عليها إلا نبي أو صديق أو شهيد.

١٤ - وعن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال قلت له: كيف الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله في دبر الفريضة فكيف

السلام عليه؟ فقال عليه السلام تقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا محمد بن عبد الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا أمين الله أشهد أنك رسول الله وأشهد أنك محمد بن عبد الله وأشهد أنك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل ربك وعبدته حتى أتاك اليقين فجزاك الله يا رسول الله أفضل ما جزى نبيا عن أمته اللهم صل على محمد وآل محمد أفضل ما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد أقول والأحاديث في ذلك كثيرة جدا.

٢٥ - باب نبذة مما يستحب أن يزداد في تعقيب الصبح
١ - محمد بن الحسن بالإسناد السابق (في حديث شعبة الهذلي (الهذيل) أنه

(١٣) قرب الإسناد ص ٥٦

(١٤) قرب الإسناد ص ١٦٩

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ١٤ و؟؟ ب ٢٠ ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية و ٢ ر ٥ من سجدتي الشكر، وفي ج ٦ في ٢١ ر ٤٩ من جهاد النفس.

الباب ٢٥ - فيه ١٧ حديثا

(١) يب ج ١ ص ١٦٤ تقدم الإسناد في ١٠ ر ٢٤ صدر الحديث هكذا: فقال: يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلاة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله، فقال: أعد فأعاد ثلاث مرات، فقال له رسول الله " ص ": ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك، فإذا صليت الصبح، اه. وفي ذيله: فقال: يا رسول الله هذا للدنيا، فما للآخرة؟ فقال: تقول في دبر كل صلاة اه تقدم في ١٠ ر ٢٤ ورواه الصدوق هناك.

قال يا رسول الله علمني كلاما ينفعني الله به وخفف علي فقال إذا صليت الصبح فقال عشر مرات " سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم " فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهزم ورواه الصدوق كما تقدم.

٢ - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا (عليه السلام) قال سمعته يقول ينبغي للرجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية (ورواه محمد بن يعقوب بهذا السند)

٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن إبراهيم بن صالح عن رجل من الجعفريين قال: كان بالمدينة عندنا رجل يكنى أبا القمقام وكان محارفاً وكان محارفاً فأتى أبا الحسن عليه السلام فشكى إليه حرفته وأخبره

أنه لا يتوجه في حاجة فنقضي له فقال له أبو الحسن (عليه السلام): قل في آخر دعائك من صلاة الفجر " سبحان الله العظيم أستغفر الله وأسأله من فضله " عشر مرات قال أبو القمقام: فلزمت ذلك فوالله ما لبثت إلا قليلاً حتى ورد علي قوم من البادية فأخبروني أن رجلاً من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري فانطلقت فقبضت ميراثه وأنا مستغن.

(٨٤٨٥) ٤ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التسبيح فقال: ما علمت شيئاً

موظفاً غير تسبيح فاطمة عليها السلام وعشر مرات بعد الغداة تقول " لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى بيده الخير وهو على كل شيء قدير " ولكن الإنسان يسبح ما شاء تطوعاً. وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن العلاء مثله.

(٢) يب ج ١ ص ١٧٤ رواه عن الكليني في النسخة المصححة ولم نجده في الكافي

(٣) الفروع ج ١ ص ٤٢١

(٤) الفروع ج ١ ص ٩٦ - الأصول ص ٥٤٩ (القول عند الاصباح والامساء) أورد صدره

أيضاً في ٢ ر ٧٠.

- ٥ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي جعفر الشامي عن هلقام بن أبي هلقام قال: أتيت أبا إبراهيم (عليه السلام) فقلت له: جعلت فداك علمني دعاءا جامعاً للدنيا والآخرة وأوجز فقال قل في دبر الفجر إلى أن تطلع الشمس " سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله وأسأله من فضله " قال هلقام: لقد كنت من أسوأ أهل بيتي حالا فما علمت حتى أتاني ميراث من قبل رجل ما ظننت أن بيني وبينه قرابة وإنما اليوم لمن أسير أهل بيتي حالا وما ذاك إلا بما علمني مولاي العبد الصالح (عليه السلام). ورواه الصدوق بإسناده عن هلقام نحوه.
- ٦ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن محمد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الغداة فقال قبل أن ينقض (يقبض) ركبتيه عشر مرات " لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير " وفي المغرب مثلها لم يلق الله عز وجل عبد بعمل أفضل من عمله إلا من جاء بمثل عمله.
- ٧ - وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عمرو بن عثمان وعن علي ابن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول:
- من قال عشر مرات قبل أن تطلع الشمس وقبل غروبها " لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة لذنوبه ذلك اليوم. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه وعمرو بن عثمان وأيوب كلهم عن ابن مسكان. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الكريم بن عتبة مثله.

(٥) الأصول ص ٥٥٩ (الدعاء في أدبار الصلوات) - الفقيه ج ١ ص ١٠٩
(٦) الأصول ص ٥٤٠ باب من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له عشرا
(٧) الأصول ص ٥٤٠ - المحاسن ص ٣٠ - الفقيه ج ١ ص ١١٢.

٨ - وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن حماد ابن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول من قال ما شاء الله كان لا حول ولا قوة

إلا بالله العلي العظيم مائة مرة حين يصلي الفجر لم ير يومه ذلك شيئا يكرهه (٨٤٩٠) ٩ - وبالإسناد عن إسماعيل بن مهران عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قال في دبر صلاة الفجر وفي دبر صلاة المغرب سبع

مرات " بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم " دفع الله عز وجل عنه سبعين نوعا من أنواع البلاء أهونه الريح والبرص والجنون وإن كان شقيا محي من الشقاء وكتب في السعداء قال الكليني وفي رواية سعدان عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله إلا أنه قال: أهونه الجنون والجذام والبرص

وإن كان شقيا رجوت أن يحوله الله تعالى إلى السعادة.

١٠ - وعنهم عن أحمد بن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن (عليه السلام) مثله إلا أنه قال: يقولها ثلاث مرات حين يصبح وثلاث مرات حين يمسي لم يخف شيطانا ولا سلطانا ولا برصا ولا جذاما ولم يقل سبع مرات قال أبو الحسن (عليه السلام) وأنا أقولها مائة مرة. ورواه البرقي في (المحاسن) مثله.

١١ - وعنهم عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا صليت الغداة والمغرب فقل " بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبع مرات فإنه من قالها لم يصبه جنون ولا جذام ولا برص ولا سبعون نوعا من أنواع البلاء.

١٢ - وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سعيد (سعد) بن زيد قال قال أبو الحسن (عليه السلام)

إذا صليت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلم أحدا حتى تقول مائة مرة " بسم الله

(٨) الأصول ص ٥٤٨

(٩) الأصول ص ٥٤٨ - المحاسن ص ٤١

(١٠) الأصول ص ٥٤٨ - المحاسن ص ٤١

(١١) الأصول ص ٥٤٨.

(١٢) الأصول ص ٥٤٨.

الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ومائة مرة في الغداة فمن قالها دفع عنه مائة نوع من أنواع البلاء أدنى نوع منها البرص والجذام والشيطان والسلطان.

١٣ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب عن الصباح بن سيابة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ألا أعلمك شيئاً يقي الله به وجهك من حر جهنم؟ قال قلت

بلى قال قل بعد الفجر " اللهم صل على محمد وآل محمد " مائة مرة يقي الله بها وجهك من حر جهنم.

١٤ (٨٤٩٥) - وعن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن أبي الحسن النهدي

عن رجل عن أبان بن عثمان عن قيس بن الربيع عن عماد بن زياد عن عبد الله ابن حر (جهنم) قال سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول من قرأ قل هو الله أحد، أحد عشر مرة في دبر الفجر لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وإن رغم أنف الشيطان. وفي نسخة بالاسناد عن أبي الحسن عن رجل عن فضيل بن عثمان عن رجل عن عمار بن الجهم الزيات عن عبد الله بن حر (حجرة) مثله.

١٥ - وفي (ثواب الأعمال) وفي (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو ابن سعيد عن عمرو بن سهل عن هارون بن خارجة عن جابر الجعفي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من استغفر الله بعد صلاة الفجر سبعين مرة غفر الله له ولو عمل ذلك اليوم أكثر من سبعين ألف ذنب ومن عمل أكثر من سبعين ألف ذنب فلا خير فيه.

(١٣) ثواب الأعمال ص ٨٥

(١٤) ثواب الأعمال ص ٧١

(١٥) ثواب الأعمال ص ٩٠ - الخصال ج ٢ ص ١٩٣

١٦ - وفي رواية سبعمائة ذنب.

١٧ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه عن المفيد عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قال بعد صلاة

الصبح قبل أن يتكلم " بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم " يعيدها سبع مرات دفع الله عنه سبعين نوعا من أنواع البلاء ومن قالها إذا صلى المغرب قبل أن يتكلم دفع عنه سبعين نوعا من أنواع البلاء أهونها الجذام والبرص ورواه الشيخ في (المجالس والأخبار) مثله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في تعقيب المغرب وفي أدعية الصباح والمساء.

٢٦ - باب استحباب الدعاء بعد صلاة الزوال بالمأثور

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن عيسى بن عبد الله القمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كان أمير المؤمنين

(عليه السلام) يقول إذا فرغ من الزوال " اللهم إني أتقرب إليك بجودك وكرمك وأتقرب إليك بمحمد عبدك ورسولك وأتقرب إليك بملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين وبك اللهم أنت الغني عني وبي الفاقة أنت الغني وأنا الفقير إليك أقلتني عشرتي وسترتي علي ذنوبي فاقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك وجودك يسعني قال ثم يختر ساجدا فيقول " يا أهل التقوى يا أهل المغفرة يا بر يا رحيم أنت أبر بي من أبي وأمي ومن جميع الخلائق اقلبني بقضاء حاجتي مجابا

(١٦) الخصال ج ٢ ص ١٩٣

(١٧) المجالس ص ٢٦٥ - المجالس والأخبار ص ٩٥ راجع المصدر فإنه خال عن حكم المغرب تقدم ما يدل على ذلك في ١١ / ٥٣ من الملابس وفي ب ٢٤ هنا، ويأتي ما يدل عليه في ٣ و ٥ / ٢٨ هنا وفي ب ٤٨ و ٤٩ من الذكر، وفي ج ٦ في ٢١ / ٤٩ من جهاد النفس.

الباب ٢٦ - فيه حديث:

(١) الأصول ص ٥٥٦ الدعاء في أدبار الصلوات - الفقيه ج ١ ص ١٠٨

دعائي مرحوما صوتي قد كشفت أنواع البلاء عني ورواه الصدوق مرسلا.
٢٧ - باب استحباب الاستغفار بعد العصر سبعين مرة فصاعدا
وتلاوة القدر عشرا

(٨٥٠٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن أحمد بن محمد بن يحيى
عن

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عمرو بن خالد عن أخيه
سفيان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من استغفر الله بعد العصر سبعين مرة غفر الله له
ذلك

اليوم سبعمائة ذنب فإن لم يكن له فلائيه فإن لم يكن لأبيه فلامه فإن لم يكن
لامه فلائيه فإن لم يكن لأخيه فلائته فإن لم يكن لأخته فلائقرب فالأقرب
٢ - محمد بن الحسن في (المصباح) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال من استغفر
الله

بعد صلاة العصر سبعين مرة غفر الله له سبعمائة ذنب.

٣ - وعن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) أنه قال: من قرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر بعد
العصر عشر مرات مرت له على مثل أعمال الخلائق يوم القيامة ورواهما الكفعمي
في (مصباحه) أيضا مرسلين.

٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمال) عن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل
عن محمد بن جعفر الرزاز عن جده محمد بن عيسى القيسي عن محمد بن أصيل الصيرفي
عن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) عن آبائه في حديث أن النبي صلى الله عليه وآله
قال لرجل إذا

صليت العصر فاستغفر الله سبعا وسبعين مرة يحط عنك عمل سبع وسبعين سنة،

الباب ٢٧ - فيه ٤ أحاديث:

(١) المجالس ص ١٥٤ (م ٤٤)

(٢) مصباح المتعبد ص ٥١ - مصباح الكفعمي ص ٣٣ تعقيب العصر

(٣) مصباح المتعبد ص ٥١ - مصباح الكفعمي ص ٣٣ تعقيب العصر

(٤) الأمال ص ٣٢٣ في بعض الاسناد: حدثني جدي أبو أمي محمد بن عيسى. ولعل محمد بنى؟؟

أصيل مصحف محمد بن الفضيل كما في الأمال المطبوع: وتام الحديث هكذا: قال رجل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله علمني عملا يا يحال بيني وبين الجنة، قال: لا (تغضب ولا تسأل
الناس شيئا ظ) وارض للناس ما ترضى. فقال: يا رسول الله زدني، قال: إذا صليت.

قال مالي سبع وسبعون سنة قال له رسول الله فاجعلها لك ولأبيك قال
مالي ولأبي سبع وسبعون سنة قال اجعلها لك ولأبيك وأمك، قال: يا رسول الله
مالي ولأبي وأمي سبع وسبعون سنة قال اجعلها لك ولأبيك ولا أمك ولقرابتك
٢٨ - باب نبذة مما يستحب أن يزداد في تعقيب
المغرب والعشاء

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الصباح
بن سيابة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من قال إذا صلى المغرب ثلاث مرات " الحمد
لله

الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره " أعطي خيرا كثيرا ورواه الصدوق
والشيخ مرسلا

(٨٥٠٥) ٢ - وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه رفعه قال:
تقول بعد العشاءين " اللهم بيدك مقادير الليل والنهار وبيدك مقادير الدنيا
والآخرة ومقادير الموت والحياة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر
والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم بارك لي في ديني ودنياي وفي جسدي وأهلي
وولدي اللهم ادرأ عني فسقة العرب والعجم والجن والانس واجعل منقلبي إلى
خير دائم ونعيم لا يزول " ورواه الشيخ والصدوق مرسلا إلا أنهما قالوا روي
عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: تقول بين العشاءين.

٣ - وعنهم عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا صليت المغرب

الباب ٢٨ - فيه ٥ أحاديث:

- (١) الأصول ص ٥٥٦ الدعاء في أدبار الصلوات - الفقيه ج ١ ص ١٠٨ - يب ج ١ ص ١٦٧
- (٢) الأصول ص ٥٥٦ الدعاء في أدبار الصلوات - الفقيه ج ١ ص ١٠٨ - يب ج ١ ص ١٦٧
- (٣) الأصول ص ٥٤٦ - القول عند الاصبح والامساء - يأتي ذيله في ٨ / ٤٩ من الأذكار.

والغداة فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
سبع مرات فإنه من قالها لم يصبه جذام ولا برص ولا جنون ولا سبعون نوعا من
أنواع البلاء الحديث.

٤ - وعن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن سعيد بن يسار
قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا صليت المغرب فأمر يدك على جبهتك وقل " بسم
الله الذي لا

إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن
ثلاث مرات.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن محمد الجعفي عن
أبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كنت كثيرا ما اشتكى عيني فشكوت ذلك إلى
أبي عبد الله (عليه السلام) فقال ألا أعلمك دعاءا لذيالك وأخرتك وبلاغا لوجع عينك؟
قلت

بلى قال تقول في دبر الفجر ودبر المغرب اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد
عليك صل على محمد وآل محمد واجعل النور في بصري والبصيرة في ديني واليقين
في قلبي والاخلاص في عملي والسلامة في نفسي والسعة في رزقي والشكر
لك أبدا ما أبقيتني. ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه عن المفيد عن
جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير.

٢٩ - باب استحباب قراءة الاخلاص اثنتي عشرة مرة بعد كل
فريضة وبسط اليدين ورفعهما إلى السماء والدعاء بالمأثور

١ - محمد بن علي بن الحسين قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) من أحب أن يخرج

(٤) الأصول ص ٥٥٩

(٥) الأصول ص ٥٥٩ - الأمالي ص ١٢٣ قد سقط رواية الأمالي عن المطبوع

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٤ وفي ٩ - ١٢ / ٢٥

الباب ٢٩ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٧ - يب ج ١ ص ١٦٥ - معاني الأخبار ص ٤٦

من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشر مرة ثم يبسط يديه فيقول " اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلي علي محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى يا فكاك (فاك) الرقاب من النار أسألك أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تعتق رقبتي من النار وأن تخرجني من الدنيا آمنا وتدخني الجنة سالما وأن تجعل دعائي أوله فلاحا وأوسطه نجاحا وآخره صلاحا إنك أنت علام الغيوب " ثم قال أمير المؤمنين (عليه السلام) هذا من المختار مما علمني رسول الله

صلى الله عليه وآله وأمرني أن أعلمه الحسن والحسين عليهما السلام ورواه الشيخ أيضا
مرسلا

(٨٥١٠) ٢ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن إبراهيم ابن هاشم وأحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن علي بن الحكم عن أبيه عن سعد ابن طريف عن الأصبع بن نباتة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) مثله إلا أنه قال نسبة الله عز وجل قال هو الله أحد وقال في آخره هذا من المنجيات.

٣ - وفي (ثواب الأعمال) باسناده تقدم في القراءة عن الحسن بن علي عن سيف عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من كان يؤمن بالله واليوم

الآخر فلا يدع أن يقرأ في دبر الفريضة بقل هو الله أحد فإن من قرأها جمع الله له خير الدنيا والآخرة وغفر له ولوالديه وما ولدا. وبالاسناد عن الحسن عن صندل عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة بالاسناد مثله.

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله عن القاسم بن يحيى

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٧ - يب ج ١ ص ١٦٥ - معاني الأخبار ص ٤٦
(ظ) ثواب الأعمال ص ٧٠ راجع اسناد الحديث في ٣٩ / ٥١ من قراءة القرآن - الأصول ص ٦٠٢
(٤) يب ج ١ ص ٢٢٧ - الفقيه ج ١ ص ١٠٨ - علل الشرايع ص ٩١٢٢ - الخصال ج ٢ ص ١٦٥ يأتي اسناده في ٦ / ٢٣ من الدعاء.

عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه، أن أمير المؤمنين عليه السلام قال إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا أمير المؤمنين أليس الله في كل مكان؟ قال بلى قال فلم يرفع يديه إلى السماء فقال أو ما تقرأ " وفي السماء رزقكم وما توعدون " فمن أين يطلب الرزق إلا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء ورواه الصدوق مرسلًا ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى ورواه في (الخصال) بإسناده الآتي عن علي (عليه السلام) (في حديث الأربعمئة).

٣٠ - باب كراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفي أثناء النافلة

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن أبي الفوارس قال نهاني أبو عبد الله (عليه السلام) أن أتكلم بين الأربعة ركعات التي بعد المغرب. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن محمد بن يحيى مثله.

٢ - وعنه عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن أبي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين

كتبت له في عليين فان صلى أربعا كتبت له حجة مبرورة ورواه الصدوق مرسلًا ورواه في (ثواب الأعمال وفي المجالس) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن أبي العلاء الخفاف

تقدمت في ب ٣١ من قراءة القرآن وذيله مطلقات تدل عليه، ويأتي ما يدل عليه بعض المقصود في ج ٤ في ١٩ / ١٨ من احكام شهر رمضان.
الباب ٣٠ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٣ - يب ج ١ ص ١٦٧
(٢) يب ج ١ ص ١٦٧ - الفقيه ج ١ ص ٧٢ - ثواب الأعمال ص ٢٥ - المجالس ص ٣٤٩ (م ٨٦)

أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أعداد الفرائض ونوافلها
٣١ - باب جواز تأخير التعقيب وسجدة الشكر عن نوافل
المغرب وتقديمها عليها واستحباب اختيار تقديمهما على النوافل
(٨٥١٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن
محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا أبو الحسن علي بن محمد (عليه
السلام) صلاة

المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان آباؤك يسجدون بعد الثلاثة
فقال ما كان أحد من آبائي يسجد إلا بعد السابعة (السبعة) أقول يمكن أن
يراد من عدا أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) لما يأتي وأن يكون التأخير لأجل
الاحفاء تقية أو لبيان الجواز.

٢ - وباسناده عن محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن أبي جهيمة قال: رأيت
أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) وقد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب فقلت
له

جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث قال ورأيتني؟ فقلت نعم قال فلا تدعها
فان الدعاء فيها مستجاب ورواه الصدوق باسناده عن جهم بن أبي جهم مثله
وباسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار مثله قال الشيخ هذا محمول
على الاستحباب والأول على الجواز.

٣ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله
ابن جعفر الحميري عن صاحب الزمان (عليه السلام) أنه كتب إليه يسأله عن سجدة الشكر

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٤ / ١٣ من أعداد الفرائض
الباب ٣١ - فيه ٤ أحاديث

(١) يب ج ١ ص ١٦٧

(٢) يب ج ١ ص ١٦٧ - صا ج ١ ص ١٧٦ - الفقيه ج ١ ص ١١٠

(٣) الاحتجاج ص ٢٧٢،

بعد الفريضة فإن بعض أصحابنا ذكر أنها بدعة فهل يجوز أن يسجدها الرجل بعد الفريضة؟ وإن جاز ففي صلاة المغرب هي بعد الفريضة أو بعد الأربع ركعات النافلة؟ فأجاب (عليه السلام) سجدة الشكر من ألزم السنون وأوجبها ولم يقل إن هذه السجدة بدعة إلا من أراد أن يحدث في دين الله بدعة فأما الخبر المروي فيها بعد الصلاة المغرب والاختلاف في أنها بعد الثلاث أو بعد الأربع فإن فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح فالأفضل أن يكون بعد الفرض وإن جعلت بعد النوافل أيضا جاز.

٤ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الارشاد) عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) أنه لما تزوج بنت المأمون وحملها قاصدا إلى المدينة صار إلى شارع باب الكوفة والناس معه يشيعونه فأنتهى إلى دار المسيب عند مغيب الشمس فنزل ودخل المسجد وكان في صحنه نبقة لم تحمل بعد فدعا بكوز فيه ماء فتوضأ في أصل النبقة وقام فصلى بالناس صلاة المغرب فقرأ في الأولى الحمد وإذا جاء نصر الله والفتح وقرأ في الثانية الحمد وقل هو الله أحد وقتت قبل ركوعه فيها وصلى الثالثة وتشهد وسلم ثم جلس هنيئة يذكر الله وقام من غير أن يعقب فصلى النوافل أربع ركعات وعقب بعدها وسجد سجدي الشكر ثم خرج فلما انتهى الناس إلى النبقة رآها الناس وقد حملت حملا جنيا فتعجبوا من ذلك وأكلوا منها فوجدوه نبقا حلوا لا عجم له فودعوه ومضى (عليه السلام). أقول: وفي حديث أبي العلاء الخفاف دلالة على تقديم تعقيب المغرب على نافلتها وقد تقدم وقد تقدم أيضا أن الدعاء بعد الفريضة أفضل من الدعاء بعد النافلة.

(٤) الارشاد ص ٣٤٧

تقدم ما يدل عليه ذلك في ب ٥ وتقدم أن الدعاء بعد الفريضة أفضل في ب ٤.

٣٢ - باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والدعاء بالمأثور.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عما أقول إذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال أبو عبد الله (عليه السلام) اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران إلى إنك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين وأعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله وتوكلت على الله ألجأت ظهري إلى الله فوضت أمري إلى الله من يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شئ قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من أصبحت حاجته إلى مخلوق فان حاجتي ورغبتني إليك الحمد لرب الصباح الحمد لخالق الاصبح ثلاثا. أقول ويأتي ما يدل على ذلك.

٣٣ - باب انه يجزى بدل الضجعة بعد ركعتي الفجر السجود والقيام والقعود والكلام فان نسي ذلك حتى شرع في الإقامة لم يرجع بل يجزى السلام

(١٥٢٠) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن أسباط عن إبراهيم بن أبي البلاد قال صليت خلف الرضا (عليه السلام) في المسجد الحرام صلاة الليل

الباب ٣٢ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ١٧٤ - صا ج ١ ص ١٧٦

يأتي ما يدل عليه في ب ٣٣

الباب ٣٣ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٥ - يب ج ١ ص ١٧٤،

فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن أيوب بن نوح عن الحسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر.

٣ - وباسناده عن أحمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال سألته عن رجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين أخذ في الإقامة كيف يصنع؟ قال يقيم ويصلي ويدع ذلك ولا بأس. ورواه علي بن جعفر في كتابه.

٤ - ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه مثله وزاد قال وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يتكلم إذا سلم في الركعتين قبل الفجر قبل أن يضطجع على يمينه؟ قال: نعم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد مثله.

٥ - وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) إن خفت الشهرة في التكاء فقد يجزيك أن

تضع يدك على الأرض ولا تضطجع وأوماً بأطراف أصابعه من كفه اليمنى فوضعها في الأرض قليلاً وحكى أبو جعفر (عليه السلام) ذلك.

(٨٥٢٥) ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال: افصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع

ويجزيك التسليم فقد قال الصادق (عليه السلام) أي قطع أقطع من السلام وفي نسخة التسليم.

٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن الحسين عن إبراهيم بن أبي البلاد قال صلى أبو الحسن الأول (عليه السلام) صلاة الليل في المسجد الحرام وأنا خلفه

فصلى الثمان وأوتر وصلى الركعتين ثم جعل مكان الضجعة سجدة.

(٢) يب ج ١ ص ١٧٤،

(٣) يب ج ١ ص ٢٣٢ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٧ - قرب الإسناد ص ٩١ و ٩٣

(٤) يب ج ١ ص ٢٣٢ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٧ - قرب الإسناد ص ٩١ و ٩٣

(٥) يب ج ١ ص ٢٣٢

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٦٠

(٧) قرب الإسناد ص ١٢٨.

٣٤ - باب استحباب الصلاة على محمد (صلى الله عليه وآله) وآله والتسبيح والاستغفار مائة مائة وقراءة الاخلاص أربعين مرة أو إحدى وعشرين مرة أو أحد عشر مرة بين ركعتي الفجر وصلاة الغداة مع سعة الوقت

١ - محمد بن علي بن الحسين قال روي أن من صلى على محمد وآل محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده أستغفر الله ربي وأتوب إليه بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرأ إحدى وعشرين مرة قل هو الله أحد بنى الله له بيتا في الجنة فان قرأها أربعين مرة غفر الله له.

٢ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن أبيه جعفر بن محمد (عليه السلام) قال قال علي (عليه السلام) من صلى الفجر ثم قرأ قل هو الله أحد أحد عشر مرة (مرات) لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وإن رغم أنف الشيطان.

٣٥ - باب كراهة النوم بين صلاة الليل والفجر وعدم تحريره

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال أبو الحسن الأخير (عليه السلام) إياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته.

الباب ٣٤ - فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦٠

(٢) ثواب الأعمال ص ٢٥

الباب ٣٥ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ١٧٤.

(١٥٣٠) ٢ - وباسناده عن سعد عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم

عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إنما علي أحدكم إذا انتصف

الليل أن يقوم فيصلّي صلاته جملة واحدة ثلاث عشر ركعة ثم إن شاء جلس فدعا وإن شاء نام وإن شاء ذهب حيث شاء وباسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم مثله أقول هذا يدل على الجواز وما سبق على الكراهة فلا منافاة ذكره الشيخ وغيره.

٣٦ - باب كراهة النوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وعدم تحريمه واستحباب الاشتغال حينئذ بالعبادة والدعاء

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال إن الرزق يبسط تلك الساعة فأنا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة. ورواه الشيخ أيضا باسناده عن العلاء مثله.

٢ - قال وقال الصادق (عليه السلام) نوم الغداة شوم يحرم الرزق ويصفر اللون.

٣ - قال وقال الصادق (عليه السلام) نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفّر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم إن الله تعالى يقسم الأرزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع

الشمس فإياكم وتلك النومة.

٤ - قال وكان المن والسلوى ينزل على بني إسرائيل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان إذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج إلى السؤال والطلب.

(٢) يب ج ١ ص ١٧٤ و ٢٣٢ - صا ج ١ ص ١٧٧ وقد تقدم في ب ٥٣ من المواقيت أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن ينام بين الوتر والفجر.
الباب ٣٦ - فيه ١١ حديثا:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦٢ - يب ج ١ ص ١٧٤ - صا ج ١ ص ١٧٧

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٦٣ - يب ج ١ ص ١٧٤

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٦٢ - يب ج ١ ص ١٧٤ - صا ج ١ ص ١٧٧

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٦٣ - يب ج ١ ص ١٧٤،

(٨٥٣٥) ٥ - وباسناده عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إن إبليس إنما ييثر جنود

الليل من حين تغيب الشمس إلى مغيب الشفق وييثر جنود النهار من حين تطلع الفجر إلى مطلع الشمس وذكر أن نبي الله (عليه السلام) كان يقول أكثروا ذكر الله عز وجل

في هاتين الساعتين فإنهما ساعتا غفلة وتعودوا بالله عز وجل من شر إبليس وجنوده وعودوا صغاركم في هاتين الساعتين فإنهما ساعتا غفلة.

٦ - قال وقال الرضا (عليه السلام) (الصادق) في قول الله عز وجل " فالمقسمات أمرا " قال

الملائكة تقسم أرزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه. ورواه الشيخ باسناده مرسلًا وكذا الحديثان قبل حديث جابر.

٧ - وفي (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص البصري عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما عجت الأرض

إلى ربها عز وجل كعجيجها من ثلاثة من دم حرام يسفك عليها أو اغتسال من زنا أو النوم عليها قبل طلوع الشمس.

٨ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال: أرسل إلى أبو الحسن الرضا (عليه السلام) في حاجة فدخلت عليه فقال

انصرف فإذا كان غدا فتعال ولا تجئ إلا بعد طلوع الشمس فاني أنام إذا صليت الفجر أقول يأتي وجهه.

٩ - وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم أبي خديجة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سأله رجل وأنا أسمع فقال إنني أصلي الفجر ثم أذكر الله بكل ما أريد أن أذكره مما يجب علي فأريد أن أضع جنبي فأنام قبل طلوع الشمس فأكره ذلك قال ولم؟ قال أكره أن تطلع الشمس من غير مطلعها قال

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٦٢ أخرجه عنه وعن الكافي في ٣ / ٢٧ من الدعاء.

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٦٣ - يب ج ١ ص ١٧٥

(٧) الخصال ج ١ ص ٦٩

(٨) يب ج ١ ص ٢٢٧ - صا ج ١ ص ١٧٧

(٩) يب ج ١ ص ٢٢٧ - صا ج ١ ص ١٧٧

ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج أن تنام إذا كنت قد ذكرت الله عز وجل أقول هذا يدل على الجواز وما تقدم على الكراهة فلا منافاة ذكره الشيخ وغيره.

(٨٥٤٠) ١٠ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن

قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا قال قلت من ذكر الله مائتي مرة كثير هو؟ قال نعم قال وسألته عن النوم بعد الغداة قال لا حتى تطلع الشمس.

١١ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن الحسن بن زياد الميثمي عن فليح (مليح) عن أبي حمزة عن علي بن الحسين (عليه السلام) (في حديث)

قال لا تنام قبل طلوع الشمس فاني أكرهها لك إن الله يقسم في ذلك الوقت أرزاق العباد على أيدينا يجريها. أقول وتقدم ما يدل على استحباب الجلوس بعد الصبح إلى طلوع الشمس.

٣٧ - باب ما يستحب أن يعمل من رأى في منامه ما يكره

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا رأى الرجل ما يكره في منامه فليتحول عن شقه الذي كان عليه نائما وليقل إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا إلا بإذن الله " ثم ليقل عذت بما عاذت به ملائكة الله المقربون وأنبيأؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت ومن شر الشيطان الرجيم.

(١٠) بحار الأنوار ج ٤ ص ٣٥١

(١١) بصائر الدرجات ص

تقدم ما يدل على ذلك في ٣ / ١ و ب ١٨ ويأتي ما يدل عليه في ٤ / ٤٠ وفي ٩ / ٢ من سجدتي الشكر والمعروف وفي ١ / ٢٥ و ب ٢٥ من الدعاء وفي ج ٦ وفي ١٣ و ٢١ / ٤٩ من جهاد النفس وفي ٨ / ٤١ من الامر

الباب ٣٧ - فيه حديثان:

(١) الروضة ص ١٨٧.

٢ - وعنه عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هارون بن منصور العبيدي عن أبي الورد عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

لفاطمة عليها السلام في رؤياها التي رأتها قولي " أعوذ بما عازت به ملائكة الله المقربون وأنبياءه المرسلون وعباده الصالحون من شر كل ما رأيت في ليلتي هذه أن يصيبني منه سوءا وشيء أكرهه " ثم انقلي عن يسارك ثلاث مرات.

٣٨ - باب استحباب الانصراف من الصلاة عن اليمين

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال

إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك.

(١٥٤٥) ٢ - وفي (الخصال) باسناده الآتي عن علي (عليه السلام) في (حديث الأربعمائة) قال

إذا انفتلت من الصلاة فانفتل عن يمينك.

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك. ورواه الكليني

عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد.

٣٩ - باب استحباب القيلولة

١ - محمد بن علي الحسين قال أتى أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إني

كنت ذكورا وإني صرت نسيا فقال أكنت تقيل؟ قال نعم قال وتركت ذلك؟ قال نعم قال عد فعاد فرجع إليه ذهنه.

(٢) الروضة ص ١٨٨

الباب ٣٨ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٤ أورده أيضا في ١٣ ر ٢ من التسليم.

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٦٦ يأتي اسناده في ٦ / ٢٣ من الدعاء.

(٣) يب ج ١ ص ٢٢٦ - الفروع ج ١ ص ٩٣ أورده أيضا في ١٠ / ٢ من التسليم

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ من التسليم.

الباب ٣٩ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦٢.

٢ - قال وروي قيلوا فان الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه

٣ - قال وروي قيلوا فان الشيطان لا يقيل.

(٨٥٥٠) ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله أن أعرايبا أتاه فقال: يا رسول الله

إني كنت رجلا ذكورا فصرت منسيا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله لعلك اعتدت القائلة

فتركتها قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فعد يرجع إليك حفظك إن شاء الله أقول ويأتي ما يدل على ذلك.

٤٠ - باب كيفية النوم وجملته من أحكامه

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن إسحاق قال: دخلت على أبي محمد (عليه السلام) (إلى أن قال) فقلت يا سيدي روي لنا عن آبائك أن نوم الأنبياء على

أفقيتهم ونوم المؤمنين على أيمنهم ونوم المنافقين على شمائلهم ونوم الشياطين على وجوههم فقال (عليه السلام) كذلك هو فقلت يا سيدي إني أجهد أن أنام على يميني فما يمكنني ولا يأخذني النوم عليها فسكت ساعة ثم قال يا أحمد ادن مني فدنوت منه فقال ادخل يدك تحت ثيابك فأدخلتها فأخرج بيده من تحت ثيابه وأدخلها تحت ثيابي فمسح بيده اليمنى على جانبي الأيسر وبيده اليسرى على جانبي الأيمن ثلاث مرات قال أحمد فما أقدر أن أنام على يساري منذ فعل ذلك بي (عليه السلام) وما يأخذني نوم

عليها أصلا

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٦٣ أخرج الحديث الثاني عنه ومسندا عن الكافي وثواب الأعمال في ج ٤

في ١ / ٢ من آداب الصائم.

(٣) تقدم أنفا تحت رقم ٢.

(٤) قرب الإسناد ص ٣٤

يأتي ما يدل عليه في ٤ ر ٤٠ وفي ج ٤ في ب ٤ من آداب الصائم.

الباب ٤٠ فيه ١٢ حديثا:

(١) الأصول ص ٢٨٦ مولد أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام - صدر الحديث لا يتعلق بالباب.

- ٢ - وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول ربما رأيت الرؤيا فأعبرها والرؤيا على ما تعبر.
- ٣ - وعنه عن أحمد بن محمد بن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول الرؤيا على ما تعبر الحديث.
- ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال قال الباقر (عليه السلام) النوم أول النهار خرق والقائلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق.
- ٥ - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر ابن محمد عن أبيه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي (عليه السلام) قال يا علي النوم أربعة
نوم الأنبياء على أقتيتهم ونوم المؤمنين على أيمانهم ونوم الكفار والمنافقين على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم ورواه أيضا مرسلًا إلا أنه قال على أقتيتهم لمناجاة الوحي.
- ٦ - قال وقال (عليه السلام) من رأيتموه نائمًا على وجهه فأنبهوه.
- ٧ - قال وقال (عليه السلام) ثلاث فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب وأكل على الشبع.
- ٨ - وبإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آباءه في (حديث المناهي) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكذب الرجل في رؤياه
متعمدا وقال يكلفه الله يوم القيامة أن يعقد شعيرة وما هو بعاقدها.

(٢) الروضة ص ٢٥٢ ذيل الثالث لا يتعلق بالباب

(٣) الروضة ص ٢٥٢ ذيل الثالث لا يتعلق بالباب

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٦٢

(٥) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٨ و ج ١ ص ١٦٢

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٦٢ أخرج السابع مسندا عن الخصال في ج ٥ في ٣ / ٨٢ من العشرة.

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٦٢ أخرج السابع مسندا عن الخصال في ج ٥ في ٣ / ٨٢ من العشرة.

(٨) الفقيه ج ٢ ص ١٩٥

٩ - وباسناده عن جابر وفي (المجالس والخصال) عن أبيه عن محمد بن أحمد الأَسدي عن محمد بن أبي أيوب عن جعفر بن سند بن داود عن أبيه عن يوسف ابن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت

أم سليمان بن داود لسليمان إياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة.

(٨٥٦٠) ١٠ - وفي (الخصال) عن الخليل بن أحمد عن أبي العباس السراج عن عبد الله بن عمر عن وكيع بن الجراح عن سفيان عن منصور عن خيثمة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا سهر بعد العشاء الآخرة إلا لأحد الرجلين مصلي أو مسافر.

١١ - وعن محمد بن عمر البصري عن محمد بن عبد الله الواعظ عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن الرضا (عليه السلام) عن آبائه (في حديث) أن رجلا سأل

عليا (عليه السلام) عن النوم على كم وجه هو؟ قال النوم على أربعة أوجه الأنبياء تنام على أقفيتهم مستلقين وأعينها لا تنام متوقعة لوحي الله عز وجل والمؤمن ينام على يمينه مستقبل القبلة والملوك وأبناءها ينام على شمائلهم ليستمروا ما يأكلون وإبليس مع إخوانه وكل مجنون وذو عاهة ينام على وجهه منبطحا. ورواه في (عيون الأخبار) وفي (العلل) نحوه.

١٢ - وباسناده الآتي عن علي (عليه السلام) في (حديث الأربعمائة) قال لا ينام الرجل على وجهه ومن رأيتموه نائما على وجهه فأنبهوه إلى أن قال ليس في البدن أقل

(٩) الفقيه.. المجالس ص ١٤١ - الخصال ج ١ ص ١٦.

(١٠) الخصال ج ١ ص ٣٩

(١١) الخصال ج ١ ص ١٢٦ - عيون الأخبار ص ١٣٦ - علل الشرايع ص ١٩٩ صدر الحديث:

كان علي بن أبي طالب (ع) بالكوفة في الجامع إذ قام إليه رجل من أهل الشام فسأله عن مسائل.

فكان فيما سأله أن قال له: أخبرني عن النوم.

(١٢) الخصال ج ٢ ص ١٥٦ و ١٦٦ - علل الشرايع ص

شكرا من العين فلا تعطوها سؤلها فتشغلکم عن ذکر الله عز وجل إذا نام أحدکم فليضع يده اليمنى تحت خده الأيمن فإنه لا يدري أينته من رقدته أم لا وفي (العلل) بالاسناد المشار إليه مثل الحكم الأخير. أقول وتقدم ما يدل على جملة من أحكام النوم ويأتي جملة أخرى منها ويأتي ما يدل على كراهة كثرة النوم في التجارة وتقدم ما يدل على جواز إيقاظ النائم في أعداد الفرائض ونوافلها وفي الجهر في نوافل الليل وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه في قواطع الصلاة وغيرها إن شاء الله.

أبواب سجدي الشكر

١ (باب استحبابهما بعد الصلاة فريضة كانت أو نافلة

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله له بها

عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام.

٢ - وباسناده عن أبي الحسين الأسدي يعني محمد بن جعفر أن الصادق (عليه السلام) قال

إنما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من أداء فرضه وأدنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلاث مرات

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ ص ١٦ / ٢ من أحكام الخلوة وفي ب ٩ من الوضوء وفي ٢ و ٥ / ٦ من السواك وفي ١١ / ٩ من التيمم وفي ٦ و ٧ / ١٥ من أعداد الفرائض وفي ١ / ٢٢ من القراءة و هنا في ب ١١ و ١٢ و ١٣ و ٢٣ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ ويأتي ما يدل عليه في ب ٩ من القواطع وفي ج ٣ في ٥ / ١٣ من صلاة الكسوف وفي ج ٦ في ١٣ و ١٧ و ١٨ و ٢١ / ٤٩ من جهاد النفس وفي ب ١٧ من مقدمات التجارة وفي ج ٨ وفي ٨ / ٢ من آداب المائدة.

أبواب سجدي الشكر فيه ٧ أبواب: الباب ١ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١١١.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١١١.

(٨٥٦٥) ٣ - وفي (العلل وعيون الأخبار) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني عن أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال السجدة بعد الفريضة شكرا لله عز وجل على ما وفق له العبد من أداء فريضة وأدنى ما يجزي فيها من القول أن يقال شكرا لله شكرا لله شكرا لله ثلاث

مرات قلت فما معنى قوله شكرا لله؟ قال يقول هذه السجدة مني شكرا لله على ما وفقني له من خدمته وأداء فرضه والشكر موجب للزيادة فإن كان في الصلاة تقصير لم يتم بالنوافل تم بهذه السجدة.

٤ - وفي (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل عن الصادق (عليه السلام) قال: إذا قام العبد نصف الليل بين يدي ربه فصلى له أربع ركعات في جوف الليل المظلم ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه فقال ما شاء الله ما شاء الله مرة ناداه الله جل جلاله من فوق عرشه: عبدي إلى كم تقول ما شاء الله أنا ربك وإلى المشية وقد شئت قضاء حاجتك فسلني ما شئت.

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حريز عن مرازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك وإن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدى فرضي وأتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما أنعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي؟ قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له؟ فتقول الملائكة يا ربنا جنتك

(٣) علل الشرايع ص ١٢٧ - عيون الأخبار ص ١٥٦

(٤) المجالس ص ١٤٤

(٥) يب ج ١ ص ١٦٦ - الفقيه ج ١ ص ١١١

فيقول الرب تعالى ثم ماذا؟ فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمة فيقول الرب تعالى ثم ماذا؟ فلا يبقى شئ من الخير إلا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا؟ فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لأشكرنه كما شكرني وأقبل إليه بفضلي وأريه رحمتي ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله نحوه إلا أنه قال وأريه وجهي قال الصدوق من وصف الله بوجهه كالوجه فقد كفر وأشرك ووجهه أنبياؤه ورسله بهم يتوجه العباد إلى الله والنظر إليهم يوم القيامة ثواب عظيم يفوق كل ثواب.

٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن سجدي الشكر فقال: أي شئ سجدة الشكر؟ فقلت إن أصحابنا يسجدون سجدة واحدة بعد الفريضة ويقولون هي سجدة الشكر فقال إنما الشكر إذا أنعم الله على عبد النعمة أن يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون؟ والحمد لله رب العالمين. ورواه الصدوق بإسناده عن سعد بن سعد. أقول حمله الشيخ على التقية ويمكن الحمل على نفي الوجوب وتقديم ما يدل على المقصود في أعداد الفرائض وفي التعقيب وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه وقد وقع التعبير في بعض الأحاديث بسجدي الشكر باعتبار التعفير وفي بعضها بسجدة الشكر إما باعتبار أن التعفير في أثناء السجدة لعدم استيفاء الرفع أو لجواز الاختصار على واحدة وترك التعفير.

(٦) يب ج ١ ص ١٦٥ - الفقيه ج ١ ص ١١١
تقدم ما يدل عليه ذلك في ٢٤ / ١٣ من أعداد الفرائض وفي ٥ و ٦ و ٧ / ٢٧ من السجود وفي ب ٣١ من التعقيب، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية وفي ٨ / ٧.

٢ - باب استحباب إطالة سجدة الشكر واكثر السجود
١ - محمد بن علي بن الحسين قال: كان أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) يسجد

بعد ما يصلي فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار
(٨٥٧٠) ٢ - وفي (عيون الأخبار) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا (عليه السلام) يقول إذا نام العبد وهو ساجد
قال الله

تبارك وتعالى عبدي قبضت روحه وهو في طاعتي وعن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء مثله إلا أنه زاد بعد قوله
تعالى للملائكة انظروا إلى عبدي.

٣ - وعن أبيه عن سعد بن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
فضال (في حديث) قال رأيت أبا الحسن (عليه السلام) صلى ست ركعات أو ثمان
ركعات

قال وكان مقدار ركوعه وسجوده ثلاث تسيحات أو أكثر فلما فرغ سجد سجدة
أطال فيها حتى بل عرقه الحصى قال وذكر بعض أصحابنا أنه ألصق خديه
بأرض المسجد.

٤ - وعن محمد بن علي بن حاتم عن عبد الله بن بحر الشيباني عن العباس
الجزري عن الثوباني قال: كانت لأبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) بضع عشرة
سنة كل يوم سجدة بعد ابيضاض الشمس إلى وقت الزوال الحديث

٥ - وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن أبيه عن أحمد بن علي
الأنصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي (في حديث) عن الرضا (عليه السلام) أنه صلى

الباب ٢ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١١١

(٢) عيون الأخبار ص ١٥٥ و ١٨٢ أورده أيضا في ٦ ر ٢٣ من السجود

(٣) عيون الأخبار ص ١٨٩ أخرجه بتمامه عنه وعن كامل الزيارات في ج ٥ في ٣ / ١٥ من المزار
وتقدمت قطعة منه في ج ٢ في ٢ / ٣٧ من لباس المصلي.

(٤) عيون الأخبار ص ٥٤ في المطبوع: أبو العباس الجزري.

(٥) عيون الأخبار ص ٢٧٦ الحديث طويل. أورده في ج ٥ في ٢٤ / ٨٢ من المزار

ركعات ودعا بدعوات فلما فرغ سجد سجدة طال مكثه فيها فأحصينا له خمسمائة تسبيحة ثم انصرف.

٦ - وعنه عن أبيه عن أحمد بن علي عن رجاء بن أبي الضحاك (في حديث) قال كان الرضا (عليه السلام) إذا أصبح صلى الغداة فإذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله حتى تطلع الشمس ثم سجد سجدة يبقى فيها حتى يتعالى النهار.

(٨٥٧٥) ٧ - وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ذكره قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) لم اتخذ الله إبراهيم خليلاً؟ قال لكثرة سجوده على الأرض.

٨ - محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) قال كان أبو الحسن موسى (عليه السلام) أعبد أهل

زمانه وأفقههم وأسخاهم كفا وأكرمهم نفساً.

٩ - قال وروى أنه كان يصلي نوافل الليل ويصلها بصلاة الصبح ثم يعقب حتى تطلع الشمس ويخر لله ساجداً فلا يرفع رأسه من الدعاء والتحميد حتى يقرب زوال الشمس وكان يدعو كثيراً فيقول اللهم إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب ويكرر ذلك أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث السجود وفي حديث الاعتماد في الوقت على خبر الثقة ويأتي ما يدل على ذلك في بعض الأدعية المأثورة.

(٦) عيون الأخبار ص ٣٠٨ تقدم الحديث بتمامه في ٢٤ / ١٣ من أعداد الفرائض، وأخرج صدره أيضاً في ٧ / ١٨ من التعقيب.

(٧) علل الشرايع ص ٢٣

(٨) الارشاد ٣١٦

(٩) الارشاد ٣١٦

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢ / ١٠١ من آداب الحمام وفي ٢ / ٥٩ من المواقيت وفي ب ٢٣ من السجود وذيله. ويأتي ما يدل عليه في ب ٦ هنا وفي ج ٥ في ٣ / ١٥ من المزار.

٣ - باب استحباب تعفير الخدين على الأرض بين سجدتي الشكر
١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
علي بن يقطين عن رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال أوحى الله إلى موسى (عليه
السلام) أتدري

لم اصطفيتك بكلامي دون خلقي؟ قال يا رب ولم ذاك؟ قال فأوحى الله عز وجل
إليه يا موسى إني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم أجد فيهم أحدا أذل لي نفسا منك
يا موسى إنك إذا صليت وضعت خديك على التراب أو قال على الأرض ورواه
الصدوق في (العلل) عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير
نحوه وترك قوله أو قال على الأرض. محمد بن علي بن الحسين قال قال
أبو جعفر (عليه السلام) وذكر نحوه.

٢ - وبأسناده عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال كان موسى بن
عمران (عليه السلام) إذا صلى لم ينفثل حتى يلصق خده الأيمن بالأرض وخده الأيسر
بالأرض.

٣ (٨٥٨٠) - ورواه الشيخ بأسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
إسحاق بن عمار مثله وزاد قال وقال إسحاق " بن عمار بن موسى الساباطي "
رأيت من آبائي من يفعل ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى في الحجر في
جوف الليل.

٤ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن
محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) إن الله
أوحى إلى

موسى فقال يا موسى إني اطلعت إلى خلقي اطلاعة فلم أجد في خلقي أشد

الباب ٣ - فيه ٤ أحاديث:

- (١) الأصول ص ٣٦٨ باب التواضع - العلل ص ٣٠ - الفقيه ج ١ ص ١١١
- (٢) الفقيه ج ١ ص ١١١ - يب ج ١ ص ١٦٥ في التهذيب المطبوع: عنه، عن محمد بن
الحسن، عن إسحاق بن عمار، والسند الذي قبله مصدر بأحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي راجع
وفيه قال: إسحاق رأيت.
- (٣) تقدم أنفا تحت رقم ٢.
- (٤) علل الشرايع ص ٣٠ - الزهد مخطوط.

تواضعا لي منك فمن ثم خصصتك بوحىي وكلامي من بين خلقي قال وكان موسى إذا صلى لم يفتل حتى يلصق خده الأيمن بالأرض والأيسر ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن سنان عن أخبره عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٤ - باب استحباب بسط الذراعين والصاق الصدر والبطن بالأرض في سجدتي الشكر

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا نزلت برجل نازلة أو شديدة أو كربة أمر فليكشف

عن ركبتيه وذراعيه ويلصقهما بالأرض ويلبذق جؤجؤه بالأرض ثم ليدع بحاجته وهو ساجد.

٢ - وعنه عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رأيت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) سجد سجدة الشكر فأفرش ذراعيه وألصق جؤجؤه وصدره وبطنه بالأرض

فسألته عن ذلك فقال كذا يجب.

٣ - وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جعفر بن علي قال رأيت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض وألصق جؤجؤه بالأرض في دعائه (ثيابه) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله

تقدم ما يدل على ذلك في ٥ ر ٢٩ من الملابس و ٢ / ٢ هنا، ويأتي ما يدل عليه في ٣ / ٥ و ١ و ٥ / ٦ وفي ب ٧ هنا وفي ج ٤ في ١ / ٣٨ من الصدقة.

الباب ٤ - فيه ٣ أحاديث

(١) الأصول: ص ٥٦٣ فيه: كرهه أمر.

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٩ - يب ج ١ ص ١٥٨.

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٩ - يب ج ١ ص ١٥٨.

٥ - باب استحباب مسح اليد على موضع السجود ثم مسح الوجه بها والدعاء بالمأثور

(٨٥٨٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد أن الصادق (عليه السلام)

قال لرجل إذا أصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الأيسر وعلى جبهتك إلى جانب خدك الأيمن، ثم قل: بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن " ثلاثا.

٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) دعاء يدعى به في دبر كل صلاة يصلّيها فإن كان بك داء من سقم أو وجع

فإذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الأرض وادع بهذا الدعاء وأمر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول " يا من كبس الأرض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه أحسن الأسماء صل على محمد وآله وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا " محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار

عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام)

وذكر الحديث الأول نحوه.

٣ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه عن المفيد عن المظفر

ابن محمد الخراساني عن محمد بن جعفر العلوي عن الحسن بن محمد بن جمهور القمي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أوحى

الباب ٥ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٠ - يب ج ١ ص ١٦٦

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٥ - يب ج ١ ص ١٦٦،

(٣) الأمالي ص ١٠٣.

الله إلى موسى بن عمران (عليه السلام) أتدري يا موسى لم انتجبتك من خلقي واصطفيتك
لكلامي؟ فقال لا يا رب فأوحى الله إليه إني اطلعت إلى الأرض فلم أجد عليها أشد
تواضعا لي منك فخر موسى ساجدا وغفر خديه في التراب تذلا منه لربه عز وجل
فأوحى الله إليه ارفع رأسك يا موسى وأمر يدك على موضع سجودك وامسح بها وجهك
وما نالت من بدنك فإنه أمان من كل سقم وداء وآفة وعاهة.
٦ - باب استحباب الدعاء في سجدي الشكر وبينهما
بالمأثور

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر
(عليه السلام) أنه قال تقول في سجدة الشكر " اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك
وأنبياك ورسلك وجميع خلقك أنك أنت الله ربي والاسلام ديني ومحمدا نبيي
وعليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن
جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن
الحسن بن علي أئمتي بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ اللهم إني أنشدك دم المظلوم "
ثلاثا " اللهم إني أنشدك بايوائك على نفسك لأعدائك لتهلكهم بأيدينا وأيادي
المؤمنين اللهم إني أنشدك بايوائك لنفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم
أن تصلي علي محمد وعلي المستحفظين من آل محمد " ثلاثا " اللهم إني أسألك اليسر
بعد العسر " ثلاثا ثم تضع خدك الأيمن على الأرض وتقول " يا كهفي حين تعيني
المذاهب وتضييق علي الأرض بما رحبت يا بارئ خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي
غنيا صل علي محمد وآل محمد وعلي المستحفظين من آل محمد ثلاثا ثم تضع خدك
الأيسر على

الأرض وتقول " يا منزل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي
فرج عني " ثلاثا ثم تعود إلى السجود وتقول مائة مرة " شكرا شكرا " ثم تسأل
حاجتك إن شاء الله ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن

الباب ٦ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٠ - الفروع ج ١ ص ٩٠ - يب ج ١ ص ١٦٦.

جندب نحوه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.
٢ - وباسناده عن سليمان بن حفص المروزي أنه قال كتب إلي أبو الحسن
الرضا (عليه السلام) قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وإن شئت عفوا عفوا.
ورواه في (عيون الأخبار) عن أبيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن
حفص المروزي ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن
محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي نحوه ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب ورواه الكليني أيضا عن محمد بن يحيى عن أحمد بن إدريس
محمد بن أحمد عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن عيسى عن سليمان بن
حفص مثله.

(٨٥٩٠) ٣ - قال الصدوق وقال الصادق (عليه السلام) إن العبد إذا سجد فقال يا رب يا
رب

حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك.

٤ - محمد بن الحسن في (المصباح) عن علي بن الحسين (عليه السلام) أنه كان يقول
في سجدة الشكر مائة مرة الحمد لله شكرا وكلمة قاله عشر مرات قال شكرا
للمجيب ثم يقول " يا ذا المن الذي لا ينقطع أبدا ولا يحصيه غيره عددا ويا ذا المعروف
الذي لا ينفد أبدا يا كريم يا كريم " ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته.

٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن أبيه قال خرجت مع أبي الحسن موسى (عليه
السلام)

إلى بعض أمواله فقام إلى صلاة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت
حزين وتغرغر دموعه " رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لأخرستني وعصيتك
ببصري ولو شئت وعزتك لأكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لأصممتني
وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني
وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت

(٢) الفقيه ج ١ ص ١١٠ - عيون الأخبار ص ١٥٥ - الفروع ج ١ ص ٩٠ و ٩٥ - يب ج ١ ص ١٦٦

(٣) الفقيه ج ١ ص ١١١

(٤) مصباح المتهدد ص ٥٥

(٥) الفروع ج ١ ص ٦٠ - يب ج ١ ص ١٦٦.

بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال ثم أحصيت له ألف مرة وهو يقول " العفو العفو قال ثم ألصق خده الأيمن بالأرض فسمعته وهو يقول بصوت حزين " بؤت إليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي " ثلاث مرات ثم ألصق خده الأيسر بالأرض وسمعته وهو يقول " ارحم من أساء واقترب واستكان واعترف " ثلاث مرات ثم رفع رأسه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب أقول هذا لا ينافي العصمة الثابتة بالأدلة العقلية والنقلية لاحتماله التأويلات المتعددة قال الحسين بن سعيد في كتاب الزهد لا خلاف بين علمائنا في أنهم عليهم السلام معصومون من كل قبيح مطلقا وأنهم كانوا يسمون ترك المندوب ذنبا وسيئة بالنسبة إلى كمالهم عليهم السلام انتهى ونحوه في كشف الغمة ويحتمل إرادة التعليم وغير ذلك. وتقدم ما يدل على المقصود والأحاديث المشتملة على الأدعية الطويلة وغيرها في سجدة الشكر كثيرة جدا.

٧ - باب استحباب السجود للشكر وإطالته والصاق الخدين بالأرض عند حصول النعم ودفن النقم وعند تذكر نعمة الله ولو بالإيماء مع الانحناء عند خوف الشهرة

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان

في سفر يسير على ناقه له إذ نزل فسجد خمس سجعات فلما ركب قالوا يا رسول الله إنا رأيناك صنعت شيئا لم تصنعه فقال نعم استقبلني جبرئيل فبشرني ببشارات من

تقدم ما يدل على ذلك في ١٤ / ٢٣ من السجود، راجع ب ٢ وذيل ١٣ / ٢٣ هناك، وتقدم أيضا ههنا في ٢ و ٣ و ٦ / ١ و ٩ / ٢ .
الباب ٧ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الأصول ص ٣٥٧ باب الشكر - المجالس ص ٣٠٤ (م ٧٦) راجع ألفاظ المجالس فإنها تختلف كثيرا.

الله عز وجل فسجدت شكرا لله لكل بشرى سجدة.

٢ - ورواه الصدوق في (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي ابن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن علي عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه إلا أنه قال: خر ساجدا فأطال السجود.

(٨٥٩٥) ٣ - وبالاسناد عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال إذا ذكر أحدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده على التراب شكرا لله وإن كان راكبا فلينزل فليضع خده على التراب وإن لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه فإن لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما أنعم عليه.

٤ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن أحمر قال كنت أسير مع أبي الحسن (عليه السلام) في بعض أطراف المدينة إذ ثنى

رجليه عن دابته فخر ساجدا فأطال وأطال ثم رفع رأسه وركب دابته فقلت جعلت فداك قد أطلت السجود فقال إني ذكرت نعمة أنعم الله بها علي فأحببت أن أشكر ربي.

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أبي إسحاق النهاوندي عن أحمد بن عمر عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول إذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك أحد فألصق

خدك بالأرض وإذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على أسفل بطنك

(٢) الأصول ص ٣٥٧ باب الشكر - المجالس ص ٣٠٤ (م ٧٦) راجع ألفاظ المجالس فإنها تختلف كثيرا.

(٣) الأصول ص ٣٥٧

(٤) الأصول ص ٣٥٧

(٥) يب ج ١ ص ١٦٦.

وأحن ظهرك وليكن تواضعا لله عز وجل فان ذلك أحب ويرى أن ذلك غمز وجدته في أسفل بطنك

٦ - وفي (المجالس والأخبار) عن جماعة عن أبي المفضل عن عمران ابن محسن عن إدريس بن زياد عن الربيع بن كامل عن الفضل بن الربيع عن أبيه الربيع بن يونس قال سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) عن سجدة الشكر التي سجدها أمير المؤمنين (عليه السلام) ما كان سببها؟ فذكر حديثا طويلا في آخره أن جبرئيل (عليه السلام) نزل

على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا محمد هذا ابن عمك علي " إلى أن قال " إن الله

جعلك سيد الأنبياء وجعل عليا سيد الأوصياء وخيرهم وجعل الأئمة من ذريتكما قال فأخبر عليا (عليه السلام) بذلك فسجد علي عليه السلام لله عز وجل وجعل يقلب

وجهه على الأرض شكرا.

٧ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) أيما مؤمن سجد سجدة الشكر نعمة في غير صلاة كتب الله له

بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان. (٨٦٠٠) ٨ - وفي (العلل) عن محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب عن الحسين

ابن الحسن وعلي بن محمد بن عبد الله جميعا عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الرحمن بن عبد الله الخزاعي عن نصر بن مزاحم المنقري عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال أبو جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) إن أبي علي بن الحسين ما ذكر لله

عز وجل نعمة عليه إلا سجد ولا قرأ آية من كتاب الله عز وجل فيها سجود إلا سجد ولا دفع الله عنه سوء يخشاه أو كيد كائد إلا سجد ولا فرغ من صلاة مفروضة إلا سجد

(٦) المجالس ص ٢٥

(٧) ثواب الأعمال ص ١٩

(٨) علل الشرايع ص ٨٨ أورد قطعة منه أيضا في ١ / ٤٤ من قراءة القرآن وقطعة في ٢ / ٢١ من السجود.

ولا وفق لإصلاح بين اثنين إلا سجد وكان أثر السجود في جميع مواضع سجوده
فسمي السجاد لذلك

٩ - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
والهيثم بن أبي مسروق النهدي جميعا عن الحسين بن محبوب عن معاوية بن وهب
قال كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) بالمدينة وهو راكب حماره فنزل وقد كنا صرنا
إلى

السوق أو قريبا منه قال فنزل فسجد وأطال السجود ثم رفع رأسه إلي فقلت له
رأيتك نزلت فسجدت فقال إني ذكرت نعمة الله عز وجل قال قلت قريبا من
السوق والناس يجيئون ويذهبون فقال إنه لم يرني أحد غيرك ورواه
الراوندي في (الخرائج والجرائح) عن معاوية بن وهب نحوه.
أبواب الدعاء

١ - باب تحريم الاستكبار عنه

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إن الله عز وجل يقول " إن الذين
يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين " قال هو الدعاء الحديث.
٢ - وعنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول
(في حديث) إن الدعاء هو العبادة إن الله عز وجل يقول " إن الذين يستكبرون
عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين " وقال " ادعوني أستجب لكم "

(٩) بصائر الدرجات ص ١٤٤ - الخرائج ص ٢٤٥
تقدم ما يدل عليه ذلك في ١٤ / ٢٣ و ٥ و ٦ / ٢٧ من السجود، وفي ب ١ هنا ويأتي ما يدل على استحباب
السجدة للحاجة ولدفع النقم في ب ٣٣ من الدعاء
أبواب الدعاء فيه ٦٨ باب الباب ١ - فيه ٨ أحاديث:
(١) الأصول ص ٥١٦ (فضل الدعاء) أورد ذيله في ١ / ٣ و ٢١
(٢) الأصول ص ٥١٦ يأتي صدره في ٢ / ٦.

٣ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل وابن محبوب جميعا عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر (عليه السلام) (في حديث) قال وما أحد أبغض إلى الله عز وجل ممن يستكبر عن عبادته ولا يسأل ما عنده

(٨٦٠٥) ٤ - وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن رجل قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) الدعاء هو العبادة التي قال الله إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين الحديث.

٥ - وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ميسر بن عبد العزيز عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال لو أن عبدا سد فاه ولم يسأل لم يعط شيئا فسل تعط.

٦ - وعن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من لم يسأل الله عز وجل من فضله افتقر.

٧ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) نقلا من كتاب الدعاء لمحمد بن الحسن الصفار عن حسين بن سيف عن أخيه علي عن أبيه عن سليمان بن عثمان بن الأسود رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يدخل الجنة رجلان كانا يعملان عملا واحدا

فيرى أحدهما صاحبه فوفقه فيقول: يا رب بما أعطيته وكان عملنا واحدا؟ فيقول الله تعالى سألتني ولم تسألني ثم قال اسألوا الله وأجزلوا فإنه لا يتعاضمه شيء.

٨ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لتسألن الله أو ليغضبن عليكم إن لله عبادا يعملون فيعطيهنم وآخرين يسألونه صادقين فيعطيهنم ثم يجمعهم في الجنة

(٣) الأصول ص ٥١٦ يأتي صدره في ٢ / ٣

(٤) الأصول ص ٥١٦ يأتي ذيله في ٣ / ٦

(٥) الأصول ص ٥١٦ يأتي صدره في ١ / ٦ وذيله في ٢ / ٢

(٦) الأصول ص ٥١٦

(٧) عدة الداعي ص ٢٦ في المطبوع: الصفار يرفعه إلى الحسين بن سيف.

(٨) عدة الداعي ص ٢٦ في المطبوع: الصفار يرفعه إلى الحسين بن سيف.

فيقول الذين عملوا ربنا عملنا فأعطيننا فيما أعطيت هؤلاء؟ فيقول هؤلاء عبادي أعطيتكم أجوركم ولم ألتكم من أعمالكم شيئاً، وسألني هؤلاء فأعطيتهم وأغنيتهم وهو فضلي أوتيته من أشياء. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢ - باب استحباب الاكثار من الدعاء

(٨٦١٠) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (في حديث) قال قلت له " إن إبراهيم لأواه حلیم " قال الأواه هو الدعاء

٢ - وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ميسر بن عبد العزيز عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال سل تعط، يا ميسر إنه ليس من باب يقرع إلا يوشك أن يفتح لصالحه.

٣ - وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال كان أمير المؤمنين (عليه السلام) رجلاً دعاء.

٤ - وبهذا الاسناد قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) الدعاء ترس المؤمن ومتى تكثر قرع الباب يفتح لك.

٥ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الدعاء كهف الإجابة كما أن السحاب كهف المطر.

تقدم ما يدل عليه ذلك في ب ٦ من التعقيب. ويأتي ما يدل عليه في ٤ / ٦ و ٩ / ٨ وفي ٢ / ٢ من الذكر

الباب ٢ - فيه ١٨ حديثاً: وفي الفهرست ١٧

(١) الأصول ص ٥١٦ فضل الدعاء - تقدم صدره في ١ / ١ ويأتي قطعة منه في ٣ / ١

(٢) الأصول ص ٥١٦ يأتي صدره في ١ / ٦ وتقدمت قطعة منه في ٥ / ١

(٣) الأصول ص ٥١٧ يأتي صدره في ٤ / ٣

(٤) الأصول ص ٥١٧ باب الدعاء سلاح المؤمن

(٥) الأصول ص ٥١٨ من دعا استجيب له.

(٨٦١٥) ٦ - وبأسانيد تأتي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رسالة طويلة قال أكثرها من أن

تدعوا الله فإن الله يحب من عباده المؤمنين أن يدعوه وقد وعد عباده المؤمنين الاستجابة والله مصير دعاء المؤمنين يوم القيامة لهم عملاً يزيدهم في الجنة (الخير).

٧ - وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول الدعاء يرد القضاء بعد ما أبرم إبراهيم فأكثر من الدعاء فإنه مفتاح كل رحمة ونجاح كل حاجة ولا ينال ما عند الله عز وجل إلا بالدعاء وأنه ليس باب يكثر قرعه إلا يوشك أن يفتح لصاحبه.

٨ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلم دعا الله سبحانه دعوة ليس فيها قطيعة رحم ولا إثم إلا أعطاه الله

أحد خصال ثلاثة: إما أن يعجل دعوته وإما أن يؤخر له وإما أن يدفع عنه من السوء مثلها قالوا يا رسول الله إذن نكثر قال أكثرها.

٩ - قال وعن النبي صلى الله عليه وآله قال الدعاء مخ العبادة وما من مؤمن يدعو الله إلا استجاب له إما أن يعجل له في الدنيا أو يؤجل له في الآخرة وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ما لم يدع بمأثم.

١٠ - قال وعنه (عليه السلام) قال: أعجز الناس من عجز عن الدعاء وأبخل الناس من بخل بالسلام.

(٨٦٢٠) ١١ - قال وقال الباقر (عليه السلام) ولا تمل من الدعاء فإنه من الله بمكان.

١٢ - وعن علي (عليه السلام) ما كان الله ليفتح باب الدعاء ويغلق عليه باب الإجابة.

١٣ - وقال (عليه السلام) من أعطي الدعاء لم يحرم الإجابة.

(٦) الروضة ص ١٣٤ الحديث طويل يأتي بعده في ٧ ر ٥ من الذكر

(٧) الأصول ص ٥١٨ - الدعاء يرد البلاء

(٨) عدة الداعي ص ١٧

(٩) عدة الداعي ص ٢٥ صدره: افزعوا إلى الله عز وجل في حوائجكم، والجنوا إليه في مللماتكم: وتضرعوا إليه، وادعوه فإن الدعاء مخ العبادة.

(١٠) عدة الداعي ص ٢٥

(١١) عدة الداعي ص ٦

(١٢) عدة الداعي ص ١٦.

(١٣) عدة الداعي ص ١٦.

- ١٤ - وعنه (عليه السلام) الدعاء مخ العبادة.
- ١٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه عن أبي الطيب الحسين بن علي التمار عن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن أيوب عن يحيى بن عنبسة الجعفي عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما فتح لأحد باب دعاء إلا فتح الله له فيه باب إجابة فإذا فتح لأحدكم باب دعاء فليجهد فإن الله لا يمل حتى تملوا. قال أبو الطيب. الملل من الإنسان الضجر والسأمة ومن الله على جهة الترك للفاعل.
- ١٦ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) وفي (الخصال) عن أحمد بن عبد الله العسكري عن بدر بن الهيثم عن علي بن المنذر عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال قال جعفر بن محمد (عليه السلام) من أعطي أربعاً لم يحرم أربعاً من أعطي الدعاء لم يحرم الإجابة ومن أعطي الاستغفار لم يحرم التوبة ومن أعطي الشكر لم يحرم الزيادة ومن أعطي الصبر لم يحرم الأجر.
- ١٧ - وفي (الخصال) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال يا معاوية من أعطي ثلاثة لم يحرم ثلاثة من أعطي الدعاء أعطي الإجابة ومن أعطي الشكر أعطي الزيادة ومن أعطي التوكل أعطي الكفاية فإن الله يقول في كتابه " ومن يتوكل على الله فهو حسبه " ويقول " لأن شكرتم لأزيدنكم " ويقول ادعوني أستجب لكم ورواه البرقي في (المحاسن) عن معاوية بن وهب مثله.

(١٤) عدة الداعي ص ١٦ في المطبوع: عن النبي (ص)

(١٥) الأمالي ص ٤

(١٦) معاني الأخبار ص ٩٣ - الخصال ج ١ ص ٩٤ الصحيح أبو أحمد الحسن بن عبد الله العسكري كما في المطبوع.

(١٧) الخصال ج ١ ص ٥٠ - المحاسن ص ٣، أخرجه عن الكافي والمحاسن في ج ٦ في ٤ / ١١ من جهاد النفس.

١٨ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن جماعة عن أبي المفضل
عن عبد الرزاق بن سليمان عن الفضل بن (الفضل) بن قيس بن رمانة عن الرضا
(عليه السلام) عن آباءه عن علي (عليه السلام) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا
علي أوصيك بالدعاء
فان معه الإجابة وبالشكر فان معه المزيد وأنهاك عن أن تخفر عهدا وتعين عليه
وأنهاك عن المنكر فإنه لا يحيق المكر السيء إلا بأهله وأنهاك عن البغي فإنه من
بغي عليه لينصرنه الله أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.
٣ - باب استحباب اختيار الدعاء على غيره
من العبادات المستحبة

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (في حديث) قال أفضل العبادة الدعاء.
٢ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل وابن محبوب
جميعا عن حنان بن سدير، عن أبيه قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام) أي العبادة أفضل؟
فقال ما من شيء أفضل عند الله عز وجل من أن يسأل ويطلب مما عنده الحديث
(٨٦٣٠) ٣ - وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن أبي نجران
عن (سيف) التمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول عليكم بالدعاء فإنكم لا
تقربون
بمثله الحديث

(١٨) المجالس والأخبار ص ٢٨ في المطبوع: الفضل بن قيس بن رمانة الأشعري، لعل الصحيح:
المفضل بن قيس أو فضل بن المفضل بن قيس صدر الحديث: ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عليا (ع)
إلى
اليمن فقال له وهو يوصيه: يا علي.
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٢ من التعقيب. وفي ب ٦ من سجدي الشكر، وفي ب ١ هنا.
ويأتي ما يدل عليه في ب ٣ وغيره وفي ٥ و ٧ / ٨ هنا وفي ٨ ر ٢٣ من الذكر وفي ج ٥ وفي ١٠ / ٣٤
من احكام العشرة وفي ج ٦ في ٨ / ١٥ من فعل المعروف.
الباب ٣ - فيه ٧ أحاديث:
(١) الأصول ص ٥١٦ تقدم صدره في ١ ر ١ وذيله في ١ / ٢
(٢) الأصول ص ٥١٦ تقدم ذيله في ٣ ر ١
(٣) الأصول ص ٥١٦ يأتي تمامه في ١ ر ٤

٤ - وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) أحب الأعمال إلى الله عز وجل في الأرض الدعاء وأفضل العبادة العفاف الحديث.

٥ - وبالإسناد الآتي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رسالة طويلة قال وعليكم بالدعاء فان المسلمين لم يدركوا نجاح الحوائج عند ربهم بأفضل من الدعاء والرغبة إليه والتضرع إلى الله والمسألة فارغبوا فيما رغبتكم الله فيه وأجيبوا الله إلى ما دعاكم لتفلحوا وتنجحوا من عذاب الله.

٦ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال قال الباقر (عليه السلام) لبريد بن معاوية وقد سأله كثرة القراءة أفضل أم كثرة الدعاء فقال كثرة الدعاء أفضل ثم قرأ قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم

٧ - قال وعن النبي صلى الله عليه وآله أفضل العبادة الدعاء وإذا أذن الله لعبد في الدعاء فتح له أبواب الرحمة إنه لن يهلك مع الدعاء أحد أقول وتقدم ما يدل على ذلك في التعقيب وغيره ويأتي ما يدل عليه.

٤ - باب استحباب الدعاء في الحاجة الصغيرة وكراهة تركه استصغارا لها.

(٨٦٣٥) ١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن أبي

نجران عن سيف التمار قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول عليكم بالدعاء فإنكم

(٤) الأصول ص ٥١٧ تقدم ذيله في ٣ ر ٢

(٥) الروضة ص ١٣٣ الحديث الأول

(٦) عدة الداعي ص ٦ أخرجه عن السرائر في ٣ ر ٢٦ من الركوع

(٧) عدة الداعي ص ٢٥

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥ من التعقيب، يأتي ما يدل عليه في ٢ ر ٤

الباب ٤ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥١٦ أورد صدره أيضا في ٣ ر ٣.

لا تتقربون بمثله ولا تتركوا صغيرة لصغرها أن تدعوا بها إن صاحب الصغار هو صاحب الكبار.

٢ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن إبراهيم بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

إن الله أحب شيئاً لنفسه وأبغضه لخلقه أبغض لخلقه المسألة وأحب لنفسه أن يسأل وليس شئ أحب إلى الله عز وجل من أن يسأل فلا يستحي أحدكم أن يسأل الله من فضله ولو شسع نعل. ورواه الصدوق مرسلًا.

٣ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال في الحديث القدسي يا موسى سلني كلما تحتاج إليه علف شاتك وملح عجيتك.

٤ - محمد بن أبي القاسم الطبري في (بشارة المصطفى) عن إبراهيم بن الحسين الوفا عن محمد بن الحسين بن عتبة عن محمد بن الحسين الفقيه عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن عن يحيى ابن زكريا عن نصر بن مزاحم عن محمد بن عمران بن عبد الكريم عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) (في حديث) قال والله إنني لأحب ربحكم وأرواحكم

وإنكم لعلى دين الله فأعينونا بورع واجتهاد (إلى أن قال) ألا ومن سأل منكم حاجة فله بها مائة حاجة ألا ومن دعا منكم فدعوته مستجابة أقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٩٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٣ الجزء الثاني - باب فضل الصدقة

(٣) عدة الداعي ص ٩٨

(٤) بشارة المصطفى ص ١٦ الحديث مقطع راجعه

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في الأبواب السابقة، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب اللاحقة.

٥ - باب استحباب طلب الحوائج من الله وتسمية الحاجة ولو في الفريضة وطلب الحوائج العظام منه وخصوصا قبل طلوع الشمس وغروبها

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله الفراء عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن الله تبارك وتعالى يعلم ما يريد العبد

إذا دعاه ولكنه يحب أن تبت إليه الحوائج فإذا دعوت فسم حاجتك. (٨٦٤٠) ٢ - قال وفي حديث آخر قال قال إن الله يعلم حاجتك وما تريد ولكن يحب أن تبت إليه الحوائج.

٣ - الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن فضالة عن فضيل بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له أوصني قال أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث وأداء الأمانة وحسن الصحابة لمن صحبتك وإذا كان قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فعليك بالدعاء واجتهد ولا يمنعك من شيء تطلبه من ربك ولا تقول هذا ما لا أعطاه وادع فان الله يفعل ما يشاء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في السجود وغيره.

٦ - باب كراهة ترك الدعاء اتكالا على القضاء

١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ميسر بن عبد العزيز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال لي يا ميسر ادع ولا تقل إن الأمر قد فرغ منه إن عند الله عز وجل منزلة لا تنال إلا بمسألة الحديث.

الباب ٥ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥٢٠ تسمية الحاجة

(٢) الأصول ص ٥٢٠ تسمية الحاجة

(٣) الزهد: مخطوط

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٧ من السجود، و ب ٢٢ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٨ و ١ و ٢٩ و ب ٣٢ من التعقيب وفي الأبواب السابقة هنا، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب اللاحقة.

الباب ٦ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥١٦ فضل الدعاء - تقدم ذيله في ٥ ر ١ و ٢ ر ٢.

٢ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول ادع ولا تقل قد فرغ من الأمر فان الدعاء هو العبادة (إلى أن قال) إن الله يقول ادعوني أستجب لكم.

٣ - وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن رجل قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) (في حديث) ادع الله عز وجل ولا تقل إن الأمر قد

فرغ منه قال زرارة إنما يعني لا يمنعك إيمانك بالقضاء والقدر أن تبالغ بالدعاء وتجتهد فيه أو كما قال.

٤ - (٨٦٤٥) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن الحسين (الحارث) بن المغيرة عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال ادعه ولا تقل قد

فرغ من الأمر فان الدعاء هو العبادة إن الله عز وجل يقول " إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين " وقال ادعوني أستجب لكم. أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٧ - باب جواز الدعاء برد البلاء المقدر وطلب تغيير قضاء السوء واستحباب ذلك

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال قال أبو الحسن موسى (عليه السلام) عليكم بالدعاء فان الدعاء لله والطلب

(٢) الأصول ص ٥١٦ تقدم ذيله في ٢ ر ١

(٣) الأصول ص ٥١٧ تقدم صدره في ٤ ر ١

(٤) الفروع ج ١ ص ٩٤ تقدم صدره في ٢ ر ٤ من التعقيب، وفي ذيله: وقال: إذا أردت أن تدعو الله إلى آخر ما يأتي في ٦ ر ٣١

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ وفي ٧ ر ٢ ويأتي ما يدل عليه في ب ٧ وغيره.

الباب ٧ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥١٨ (باب الدعاء يرد البلاء)

إلى الله يرد البلاء وقد قدر وقضي ولم يبق إلا إمضاؤه فإذا دعي الله عز وجل وسئل
صرف البلاء صرفه.

٢ - وعنه عن محمد بن عيسى عن أبي همام إسماعيل بن همام عن الرضا (عليه السلام)
قال: قال علي بن الحسين (عليه السلام) إن الدعاء والبلاء ليترافقان إلى يوم القيامة إن
الدعاء

ليرد البلاء وقد أبرم إبراهيم.

٣ - وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن بسطام
الزيات عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن الدعاء يرد القضاء وقد نزل من السماء وقد
أبرم إبراهيم.

٤ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان
عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول إن الدعاء يرد القضاء ينقضه كما ينقض
السلك وقد أبرم إبراهيم.

(٨٦٥٠) ٥ - وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن يزيد
قال سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول إن الدعاء يرد ما قد قدر ما لم يقدر قلت وما
قد قدر قد عرفته فما لم يقدر قال حتى لا يكون.

٦ - وعنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر
(عليه السلام) قال قال لي: ألا أدلك على شيء لم يستن فيه رسول الله صلى الله عليه وآله
قلت بلى

قال الدعاء يرد القضاء وقد أبرم إبراهيم وضم أصابعه.

٧ - وعن الحسين بن محمد رفعه عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله (عليه السلام)
إن الله عز وجل ليدفع بالدعاء الأمر الذي علمه أن يدعى له فيستجيب ولولا ما وفق العبد
من ذلك الدعاء لأصابه منه ما يجتثه من جديد الأرض.

٨ - وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء.

(٢) الأصول ص ٥١٨ (باب الدعاء يرد البلاء).

(٣) الأصول ص ٥١٧.

(٤) الأصول ص ٥١٧.

(٥) الأصول ص ٥١٧.

(٦) الأصول ص ٥١٨.

(٧) الأصول ص ٥١٨.

(٨) الأصول ص ٥١٨.

عن أبي الحسن (عليه السلام) قال كان علي بن الحسين (عليه السلام) يقول الدعاء يدفع
البلاء النازل
ما لم ينزل.

٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن
محمد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن الدعاء ليرد القضاء أقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٨ - باب استحباب الدعاء عند الخوف من الأعداء وعند
توقع البلاء

(٨٦٥) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الدعاء أنفذ من السنن الحديد
٢ - وعنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي سعيد البجلي قال: قال
أبو عبد الله (عليه السلام) إن الدعاء أنفذ من السنن.

٣ - وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن فضالة
ابن أيوب، عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله: الدعاء

سلاح المؤمن وعمود الدين ونور السماوات والأرض. ورواه الصدوق
في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء.

٤ - وبهذا الإسناد قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) الدعاء مفاتيح النجاح ومقاليد
الفلاح وخير الدعاء ما صدر عن صدر نقي وقلب تقي وفي المناجاة سبب النجاة
وبالإخلاص يكون الخلاص فإذا اشتد الفزع فإلى الله المفزع.

(٩) قرب الإسناد ص ١٦ ذيله: وان المؤمن ليأتي الذنب فيحرم به الرزق
تقدم ما يدل على ذلك في الأبواب السابقة، ويأتي ما يدل عليه في ب ٨ و ٩، وفي ج ٤ في ٢٤ / ٣
من ما تجب فيه الزكاة وفي ٤ و ١١ / ١٨ من احكام شهر رمضان.
الباب ٨ - فيه ٩ أحاديث:

- (١) الأصول ص ٥١٧ الدعاء سلاح المؤمن
- (٢) الأصول ص ٥١٧ الدعاء سلاح المؤمن
- (٣) الأصول ص ٥١٧ - عيون الأخبار ص ٢٠٣
- (٤) الأصول ص ٥١٧.

٥ - وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله ألا أدلكم على سلاح ينجيكم من أعدائكم ويدير أرزاقكم؟ قالوا بلى قال تدعون ربكم بالليل والنهار فان سلاح المؤمن الدعاء. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام مثله. (٨٦٦٠) ٦ - وعنهم عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن الرضا (عليه السلام) أنه كان يقول لأصحابه عليكم بسلاح الأنبياء فقل ما سلاح الأنبياء؟ قال الدعاء.

٧ - وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) الدعاء ترس المؤمن ومتى تكثر قرع الباب يفتح لك.

٨ - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) عنه صلى الله عليه وآله قال الدعاء سلاح المؤمن وعمود الدين.

٩ - علي بن موسى بن جعفر بن طاووس في (مهج الدعوات) عن محمد بن عبد الله ابن يزيد النهشلي عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال التحدث بنعم الله شكر وترك ذلك كفر فارتبطوا نعمت ربكم بالشكر وحصنوا أموالكم بالزكاة وادفعوا البلاء بالدعاء فان الدعاء جنة منجية ترد البلاء وقد أبرم إبراهيم أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٥) الأصول ص ٥١٧ - ثواب الأعمال ص ١٥ - ثواب الدعاء بالليل

(٦) الأصول ص ٥١٧

(٧) الأصول ص ٥١٧

(٨) مجازات النبوية ص ١٣٣

(٩) مهج الدعوات ص ٣٣٠ في المطبوع: محمد بن عبد الله بن زيد النهشلي راجع ذيل ٤ / ٢٣ من السجود والأبواب السابقة، ويأتي ما يدل عليه في ب ٩.

٩ - باب استحباب التقدم بالدعاء في الرخاء قبل نزول البلاء
وكرهه تأخيره

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي
ابن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تقدم في الدعاء
استجيب

له إذا نزل به البلاء وقيل صوت معروف ولم يحجب عن السماء ومن لم يتقدم في
الدعاء لم يستجب له إذا نزل به البلاء وقالت الملائكة إن ذا الصوت لا نعرفه
(٨٦٦٥) ٢ وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن
مهران عن منصور بن يونس عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن
الدعاء في الرخاء يستخرج الحوائج في البلاء

٣ وعنهم عن أحمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال أبو عبد الله
عليه السلام من سره أن يستجاب له في الشدة فليكثر الدعاء في الرخاء

٤ وعنهم عن أحمد بن أبيه عن عبد الله بن يحيى عن رجل عن
عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان جدي
يقول

تقدموا في الدعاء فإن العبد إذا كان دعاء فنزل به البلاء فدعا قيل صوت معروف
وإذا لم يكن دعاء فنزل به البلاء فدعا قيل أين كنت قبل اليوم؟

٥ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابن سنان
عن عنبسة (عينة عتبية) عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تخوف بلاء يصيبه فتقدم فيه
الدعاء لم يره الله ذلك البلاء أبدا

٦ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حدثه عن
أبي الحسن الأول عليه السلام عن أبيه قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول الدعاء
بعد ما ينزل

الباب ٩ فيه ١٣ حديثا:

- (١) الأصول ص ٥١٩ باب التقدم في الدعاء.
- (٢) الأصول ص ٥١٩ باب التقدم في الدعاء.
- (٣) الأصول ص ٥١٩ باب التقدم في الدعاء.
- (٤) الأصول ص ٥١٩ باب التقدم في الدعاء.
- (٥) الأصول ص ٥١٩ باب التقدم في الدعاء.
- (٦) الأصول ص ٥١٩ باب التقدم في الدعاء.

البلاء لا ينتفع به أقول المراد لا ينتفع به بعد نزول البلاء كما ينتفع به قبله لأنه قبل أنفع منه بعد أو المراد لا ينتفع به في زوال ما قد وقع وإن كان ينفع في قطع استمراره وزواله في المستقبل لما يأتي

(٨٦٧٠) ٧ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ادفعوا أبواب البلاء بالدعاء

٨ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام

أنه كان يقول ما من أحد ابتلى وإن عظمت بلواه أحق بالدعاء من المعافى الذي لا يأمن البلاء ورواه في (المجالس) عن أبيه عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب مثله

٩ وباسناده عن أحمد بن إسحاق عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال قال الفضل بن العباس قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله احفظ الله

يحفظك احفظ الله تجده أمامك تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة الحديث ١٠ الحسين بن بسطام وأخوه عبد الله في كتاب (طب الأئمة)

(٧) قرب الإسناد ص ٥٥ الحديث هكذا: داووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا أبواب البلاء بالدعاء، وحصنوا أموالكم بالزكاة، فإنه لا يصاد ما تصيد من الطير الا بتضييعهم التسيح، أورد قطعة منه في ج ٤ في ١٤ / ١ من الزكاة وقطعة في ١٨ / ١ من الصدقة.

(٨) الفقيه ج ٢ ص ٣٥١ - المجالس ص ١٥٩

(٩) الفقيه ج ٢ ص ٣٥٨ صدر الحديث: قال الفضل بن العباس: أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بغلة أهداها له كسرى أو قيصر، فركبها النبي صلى الله عليه وآله وجل من شعر وأردفني خلفه، ثم قال: يا غلام احفظ اه، وفي ذيله: إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت بالله عز وجل فقد مضى القلم بما هو كائن، فلو جهد الناس أن ينفعوك، بأمر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه، ولو جهدوا أن يضروك بأمر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه فان استطعت ان تعمل بالصبر، إلى آخر ما يأتي في ج ٦ في ٤ / ٢٥ من جهاد النفس

(١٠) طب الأئمة: الباب الأول فيه: (عن أخيه محمد بن سنان)

أقول: لا يخلو من وهم، وفي ذيله: قال الوشاء: قلت لعبد الله بن سنان: هل في ذلك دعاء موقت؟ قال: أما اني فقد سألت الصادق عليه السلام فقال: نعم أما دعاء الشيعة المستضعفين ففي كل علة من العلل دعاء موقت، وأما دعاء المستبصرين فلس في شئ من ذلك دعاء موقت، لان المستبصرين دعائهم لا يحجب.

عن محمد بن خلف عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أخيه عن محمد بن سنان قال قال جعفر بن محمد عليه السلام ما من أحد تخوف البلا فتقدم فيه بالدعاء إلا صرف الله

عنه ذلك البلاء أما علمت أن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي

إن الدعاء يرد البلاء وقد أبرم إبراهيم

١١ محمد بن محمد المفيد في الارشاد عن الحسين بن زيد عن عمه عمر بن علي عن أبيه علي بن الحسين عليه السلام أنه كان يقول لم أر مثل التقدم في الدعاء فان العبد ليس تحضره الإجابة في كل ساعة

(٨٦٧٥) ١٢ محمد بن الحسين الرضي الموسوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

قال ما المبتلى الذي قد اشتد به البلاء بأحوج إلى الدعاء من المعافى الذي لا يأمن البلاء

١٣ أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة فإذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه إن شاء الله

١٠ باب استحباب الدعاء عند نزول البلاء والكرب وبعده وكراهة تركه

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال قال أبو الحسن (موسى) (عليه السلام) ما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيلهمه الله عز وجل الدعاء إلا كان كشف ذلك البلاء وشيكاً وما من بلاء ينزل على عبد (مؤمن) فيمسك عن الدعاء إلا كان ذلك البلاء طويلاً فإذا نزل البلاء

(١) الارشاد ص ٢٧٧ في المطبوع: أخبرني أبو محمد، الحسن بن محمد، عن جده قال: حدثني

داود بن القاسم قال: حدثنا الحسين بن زيد.

(١٢) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ٢١٨.

(١٣) عدة الداعي ص ١٢٧ للحديث صدر مثل ما تقدم عن ابن ميمون وذيل إلى قوله لم يقدروا عليه

تقدم ما يدل على ذلك في الأبواب السابقة، ويأتي عمومات تدل عليه في الأبواب اللاحقة

الباب ١٠ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥١٨ الهام الدعاء.

فعليكم بالدعاء والتضرع إلى الله عز وجل
٢ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم
قال قال أبو عبد الله عليه السلام هل تعرفون طول البلاء من قصره؟ قلنا لا قال إذا ألهم
أحدكم الدعاء عند البلاء فاعلموا أن البلاء قصير
٣ الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه عن المفيد عن الحسن
ابن حمزة العلوي عن أحمد بن عبد الله عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي
عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن أبي اليقظان عن عبد الله بن
الوليد الوصافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاث لا يضر معهن شيء الدعاء عند
الكربات والاستغفار عند الذنب والشكر عند النعمة أقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه

١١ باب استحباب الدعاء عند نزول المرض والسقم
(٨٦٨٠) ١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
أسباط بن سالم عن علاء بن كامل قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام عليك بالدعاء فإنه
شفاء من كل داء

٢ وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن نعيم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال اشتكى بعض ولده فقال يا بني قل اللهم اشفني بشفائك وداوني
بدوائك وعافني من بلائك فإني عبدك وابن عبدك أقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه

(٢) الأصول ص ٥١٨ الهام الدعاء.

(٣) الأمالي ص ١٢٧

تقدم ما يدل عليه في الأبواب السابقة بعمومه، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية.

الباب ١١ - في حديثان:

(١) الأصول ص ٥١٨ الدعاء شفاء من كل داء.

(٢) الأصول ص ٥٦٨ الدعاء للعلل

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ و ٣ / ٥ من سجدي الشكر، وفي الأبواب السابقة هنا، ويأتي في الأبواب
الآتية ما يدل عليه بعمومه.

١٢ باب استحباب رفع اليدين بالدعاء

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل " فما استكانوا لربهم وما يتضرعون " قال الاستكانة هي الخضوع والتضرع رفع اليدين والتضرع بهما وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم مثله

٢ محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه عن محمد بن نصير عن أحمد بن محمد عن الحسين

ابن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل " فما استكانوا لربهم وما يتضرعون " قال التضرع رفع اليدين ٣ أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه إذا ابتهل ودعا كما يستطعم المسكين ورواه الشيخ في (المجالس والأخبار) عن جماعة عن أبي المفضل عن إبراهيم بن حفص العسكري عن عبد الله بن الهيثم عن الحسين بن علوان الكلبى عن عمرو بن خالد عن محمد وزيد ابني علي عن أبيهما عن أبيه الحسين عليه السلام مثله

٤ (٨٦٨٥) قال وفيما أوحى الله إلى موسى ألق كفيك ذلا بين يدي كفعل العبد المستصرخ إلى سيده فإذا فعلت ذلك رحمت وأنا أكرم القادرين ٥ محمد بن علي بن الحسين في (التوحيد) عن علي بن أحمد الدقاق عن

الباب ١٢ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥٢٢ الرغبة والرغبة

(٢) معاني الأخبار ص ١٠٥

(٣) عدة الداعي ص ١٣٩ - المجالس ص ٢٢

(٤) عدة الداعي ص ١٣٩ في المطبوع: أنا أكرم الأكرمين وأقدر القادرين

(٥) التوحيد ص ٢٥٢.

أبي القاسم العلوي عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن الحسين بن الحسن عن إبراهيم بن هاشم عن العباس بن عمرو عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) أن زنديقا سأله فقال ما الفرق بين أن ترفعوا أيديكم إلى السماء وبين أن تخفضوها نحو الأرض؟ قال أبو عبد الله عليه السلام ذلك في علمه وإحاطته وقدرته سواء ولكنه

عز وجل أمر أوليائه وعباده برفع أيديهما إلى السماء نحو العرش لأنه جعله معدن الرزق فثبتنا ما ثبته القرآن والأخبار عن الرسول صلى الله عليه وآله حين قال ارفعوا أيديكم إلى الله عز وجل

٦ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن صفوان عن الرضا عليه السلام (في حديث) أن أبا قرّة قال له ما بالكم إذا دعوتكم رفعتم أيديكم إلى السماء؟ قال أبو الحسن عليه السلام إن الله استعبد خلقه بضروب من العبادة (إلى أن قال) واستعبد خلقه عند الدعاء والطلب والتضرع ببسط الأيدي ورفعها إلى السماء لحال الاستكانة علامة العبودية والتذلل له أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

١٣ باب ما يستحب للداعي من وظائف اليدين عند دعاء الرغبة والرغبة والتضرع والتبتل والابتهاال والاستعاذة والبصبة وطلب الرزق والمسألة

١ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

(٦) الاحتجاج ص ٢٢١
تقدم ما يدل عليه ذلك في ١١ / ٩ من تكبيرة الاحرام وفي ب ١١ و ١٢ من القنوت وفي ٤ ر ٢٩ من التعقيب، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٣ و ١٤ / ١ وفي ذيل ٦ / ٢١ هنا وفي ج ٤ في ١٩ / ١٨ وفي ١ و ٨ / ٢٠ من احكام شهر رمضان.
الباب ١٣ - فيه ٩ أحاديث:
(١) الأصول ص ٥٢٢ (الرغبة والرغبة) أورد صدره أيضا في ٢ ر ١١ من القنوت.

مر بي رجل وأنا أدعو في صلاتي بيساري فقال يا عبد الله بيمينك فقلت يا عبد الله إن لله تبارك وتعالى حقا على هذه كحقه على هذه وقال الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما والرغبة تظهر ظهرهما والتضرع تحرك السبابة اليمنى يمينا وشمالا والتبتل تحرك السبابة اليسرى ترفعها في السماء رسلا وتضعها والابتهاال تبسط يدك وذراعك إلى السماء والابتهاال حين ترى أسباب البكاء

٢ وعنهم عن أحمد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرغبة أن تستقبل بطن كفيك إلى السماء والرغبة أن تجعل ظهر كفيك إلى السماء وقوله وتبتل إليه تبتيلا قال الدعاء بأصبع واحدة تشير بها والتضرع تشير بإصبعيك وتحركهما والابتهاال رفع اليدين وتمدهما وذلك عند الدمعة ثم ادع

(٨٦٩٠) ٣ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة قالنا لأبي عبد الله عليه السلام كيف المسألة إلى الله تبارك وتعالى قال تبسط كفيك

قلنا كيف الاستعاذة؟ قال تقضى (تفضي ظ) بكفيك والتبتل الايماء بالإصبع والتضرع تحريك الا سبع والابتهاال أن تمد يديك جميعا

٤ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين ابن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن أبي خالد عن مروك بياع اللؤلؤ عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر الرغبة وأبرز باطن راحتيه إلى السماء وهكذا الرغبة وجعل ظهر كفيه إلى السماء وهكذا التضرع وحرك أصابعه يمينا وشمالا وهكذا التبتل ويرفع أصابعه مرة ويضعها مرة وهكذا الابتهاال ومد يده تلقاء وجهه إلى القبلة ولا تبتهل حتى تجري الدمعة

٥ وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه أو غيره

-
- (٢) الأصول ص ٥٢٢
(٣) الأصول ص ٥٢٢
(٤) الأصول ص ٥٢٢
(٥) الأصول ص ٥٢٢

عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الدعاء ورفع اليدين فقال على أربعة أوجه أما التعوذ فتستقبل القبلة بباطن كفيك وأما الدعاء في الرزق فتبسط كفيك وتقضي (تفضي ظ) بباطنهما إلى السماء وأما التبتل فايماء بإصبعك السبابة، وأما الابتهاال فرفع يديك تجاوز بهما رأسك ودعاء التضرع أن تحرك أصبعك السبابة مما يلي وجهك وهو دعاء الخيفة.

٦ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه عن جعفر بن أحمد عن العمركي عن علي ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال التبتل أن تقلب كفيك في الدعاء إذا دعوت والابتهاال أن تبسطهما وتقدمهما والرغبة أن تستقبل براحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك والرغبة أن تلقى (تكفى) بكفيك فترفعهما إلى الوجه والتضرع أن تحرك إصبعك وتشير بهما.

٧ - قال وفي حديث آخر أن البصبصة أن ترفع سبابتيك إلى السماء وتحركهما وتدعو.

٨ (٨٦٩٥) - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن أبي بصير وداود الرقي عن معاوية بن وهب وابن سنان (في حديث) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه لما دعا على داود بن علي رفع يديه فوضعهما على منكبيه ثم

بسطهما ثم دعا بسبابته فقلت له فرفع اليدين ما هو؟ قال الابتهاال قلت فوضع يديك وجمعهما؟ قال التضرع قلت ورفع الإصبع؟ قال البصبصة.
٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد عن أبي البخري

(٦) معاني الأخبار ص ١٠٥

(٧) معاني الأخبار ص ١٠٥

(٨) بصائر الدرجات ص ٥٩ في المطبوع: عن معاوية بن عمار الدهني ومعاوية بن وهب، عن ابن سنان اه. والحديث مقطع من أوله ووسطه راجعه.

(٩) قرب الإسناد ص ٦٧،

عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) أنه كان يقول إذا سألت الله فاسأله ببطن كفيك وإذا
تعوذت

فبظهر كفيك وإذا دعوت فبإصبعك أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

١٤ - باب استحباب مسح الوجه والرأس والصدر باليدين
عند الفراغ من الدعاء من غير الفريضة

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ما أبرز عبد يده إلى الله العزيز
الجبار إلا استحيى الله عز وجل أن يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضل رحمته
ما يشاء فإذا دعا أحدكم فلا يرد يده حتى يمسح على وجهه ورأسه. محمد بن علي
بن الحسين قال قال أبو جعفر (عليه السلام) ما بسط عبد يديه وذكر مثله إلا أنه
قال فلا يرد يديه حتى يمسح بهما وجهه ورأسه.

٢ - قال وفي خبر آخر على وجهه وصدره. أقول: وتقدم في القنوت
ما يدل على أن ذلك مخصوص بغير الدعاء في الفرائض.

١٥ - باب استحباب حسن النية وحسن الظن بالإجابة

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام
ابن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لما استسقى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسقى الناس حتى

قالوا إنه الغرق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله بيده وردها " اللهم حوالينا ولا علينا "
قال فتفرق السحاب فقالوا يا رسول الله استسقيت لنا فلم يسق ثم استسقيت لنا

تقدم ما يدل على ذلك في ١١ ر ٩ من تكملة الاحرام وفي ب ١١ و ١٢ و ٢٣ من القنوت وفي ب ١٢ هنا
الباب ١٤ - فيه حديثان:

(١) الأصول ص ٥١٨ (من دعا استجيب له) - الفقيه ج ١ ص ١٠٧ و ١٠٨

(٢) الأصول ص ٥١٨ (من دعا استجيب له) - الفقيه ج ١ ص ١٠٧ و ١٠٨

تقدم ما يدل على أنه مخصوص بغير الدعاء في الفرائض في ب ٢٣ من القنوت
الباب ١٥ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥١٩ الاقبال على الدعاء.

- فسقينا قال إني دعوت وليس لي في ذلك نية ثم دعوت ولي في ذلك نية
(٨٧٠٠) ٢ - وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليم الفراء عن ذكره عن
أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا دعوت فاقبل بقلبك وظن حاجتك بالباب.
- ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن عن محمد
ابن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن بكر عن (أبي) زكريا
عن أبي سيار عن سورة بن كليب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله
قال الله عز وجل من سألني وهو يعلم أنني أضرب وأنفع استجبت له.
- ٤ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ادعوا الله
وأنتم
موقنون بالإجابة
- ٥ - قال وأوحى الله إلى موسى ما دعوتني ورجوتني فاني سامع لك أقول
ويأتي ما يدل على ذلك.
- ١٦ - باب استحباب الاقبال بالقلب حالة الدعاء
- ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن
أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في (وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي (عليه
السلام)) قال
لا يقبل الله دعاء قلب ساه.
- (٨٧٠٥) ٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف
ابن عميرة عن سليمان بن عمرو قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول إن الله عز
وجل
لا يستجيب دعاء بظهر قلب ساه فإذا دعوت فاقبل بقلبك ثم استيقن بالإجابة.

(٢) الأصول ص ٥١٩ الاقبال على الدعاء

(٣) ثواب الأعمال ص ٨٤

(٤) عدة الداعي ص ١٠٣

(٥) عدة الداعي ص ١٠٤

يأتي ما يدل عليه في ٢ و ٥ ر ١٦.

الباب ١٦ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٩

(٢) الأصول ص ٥١٩.

٣ - وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يقبل الله عز وجل

دعاء قلب لاه وكان علي (عليه السلام) يقول إذا دعا أحدكم للميت فلا يدعو له وقلبه لاه عنه ولكن ليجهد له في الدعاء.

٤ - وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن الله عز وجل لا يستجيب دعاء بظهر قلب قاس.

٥ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه عن سيف ابن عميرة عن سليم الفراء عن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا دعوت فاقبل بقلبك

وظن حاجتك بالباب أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاقبال بالقلب على الصلاة وغير ذلك.

١٧ - باب كراهة العجلة في الدعاء وتعجيل الانصراف منه واستعجال الإجابة

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعن علي ابن إبراهيم عن أبيه جميعا، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وغيرهما عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن العبد إذا عجل فقام لحاجته يقول الله

عز وجل أما يعلم عبدي أني أنا الله الذي أقضي الحوائج. (٨٧١٠) ٢ - وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين بن عطية عن عبد العزيز الطويل

(٣) الأصول ص ٥١٩ (باب الاقبال على الدعاء) أورد الرابع أيضا في ٢ ر ٢٨ راجع ب ٢٨ هنا و ب ٣ من أفعال الصلاة، يأتي ما يدل عليه في ٢ / ٣٠ راجع ج ٧ : ٨ / ٩ من مقدمات النكاح،

(٤) تقدم أنفا تحت رقم ٣.

(٥) تقدم أنفا تحت رقم ٣.

الباب ١٧ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥٢٠ اللاحاح في الدعاء.

(٢) الأصول ص ٥٢٠ اللاحاح في الدعاء.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن العبد إذا دعا لم يزل الله تبارك وتعالى في حاجته ما لم يستعجل

وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير مثله

٣ - وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا يزال المؤمن بخير ورجاء رحمة من الله عز وجل ما لم يستعجل

فيقنط ويترك الدعاء قلت له كيف يستعجل؟ قال يقول قد دعوت منذ كذا وكذا وما أرى الإجابة. أقول ويأتي ما يدل على ذلك.

١٨ - باب استحباب مراعاة الاعراب في الدعاء والقراءة

المستحبين وتجنب اللحن فيهما

١ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن أبي جعفر الجواد (عليه السلام) قال ما استوى رجلا

في حسب ودين قط إلا كان أفضلهما عند الله عز وجل أدبهما قال قلت جعلت فداك قد

علمت فضله عند الناس في النادي والمجالس فما فضله عند الله عز وجل؟ قال

بقراءة القرآن كما انزل ودعائه الله عز وجل من حيث له يلحن وذلك إن الدعاء

الملحون لا يصعد إلى الله عز وجل أقول وتقدم ما يدل على ذلك في القراءة.

١٩ - باب تحريم القنوط وان تأخرت الإجابة

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن (عليه السلام) جعلت فداك إني قد

سألت

الله حاجة منذ كذا وكذا سنة وقد دخل قلبي من إبطائها شئ فقال يا أحمد إياك

(٣) الأصول ص ٥٢٧ من أبطأت عليه الإجابة.

يأتي ما يدل عليه في ب ١٩ و ٢٠ و ٢١،

الباب ١٨ - فيه حديث:

(١) عدة الداعي ص ١٠ أوردته أيضا في ٣ / ٣٠ من قراءة القرآن

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦٧ من القراءة وفي ب ٣٠ من قراءة القرآن

الباب ١٩ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥٢٦ (باب من أبطأت عليه الإجابة) - قرب الإسناد ص ١٧١ الحديث

هكذا: حتى يقنطك ان أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إلى آخر ما يأتي في ١ / ٢١ و ١ / ٣٢.

والشيطان أن يكون له عليك سبيل حتى يقنطك إلى أن قال؟ إن صاحب
النعمة في الدنيا إذا سأل فأعطى طلبه غير الذي سأل وصغرت النعمة في عينه فلا يشبع
من شيء وإذا كثرت النعم كان المسلم من ذلك على خطر للحقوق التي تجب عليه
وما يخاف من الفتنة فيها أخبرني عنك لو أنني قلت لك قولا كنت تثق به مني؟
فقلت له جعلت فداك إذا لم أثق بقولك فبمن أثق وأنت حجة الله على خلقه؟ قال
فكن بالله أوثق فإنك على موعد من الله عز وجل أليس الله يقول " وإذا سألك
عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان " وقال " لا تقنطوا من رحمة الله "
وقال " والله يعدكم مغفرة منه وفضلا " فكن بالله أوثق منك بغيره ولا تجعلوا في
أنفسكم إلا خيرا فإنه مغفور لكم. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد
بن محمد بن عيسى مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم
عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كان بين قول الله عز وجل " قد أجيبت دعوتكما "
وبين
أخذ فرعون أربعين عاما.

(٨٧١٥) ٣ - وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي
بصير قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن المؤمن ليدعو فيؤخر إجابته إلى يوم
الجمعة.

٤ - وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليمان صاحب السابري عن
إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) يستجاب للرجل الدعاء ثم يؤخر؟
قال نعم عشرين سنة. أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى
أن القنوط من الكبائر.

(٢) الأصول ص ٥٢٦

(٣) الأصول ص ٥٢٦

(٤) الأصول ص ٥٢٦

تقدم ما يدل عليه ذلك في ٣ / ١٧ راجع ب ٢١.

٢٠ - باب استحباب الإلحاح في الدعاء

- ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن الوليد عن عقبة الهجري قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول والله لا يلح عبد مؤمن على الله في حاجة إلا قضاه له.
- ٢ - وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن حسان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن الله عز وجل كره إلحاح الناس بعضهم على بعض في المسألة
- وأحب ذلك لنفسه إن الله عز وجل يحب أن يسأل ويطلب ما عنده.
- ٣ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين الأحمسي عن رجل عن أبي جعفر (عليه السلام) قال لا والله لا يلح عبد على الله عز وجل إلا استحباب له.
- (٨٧٢٠) ٤ - وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله عبدا طلب من الله عز وجل حاجة فألح في الدعاء استجيب له أو لم يستجب وتلا هذه الآية وأدعو ربي عسى أن لا أكون بدعاء ربي شقيا.
- ٥ - وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن داود الحذاء عن محمد بن صغير عن جده شعيب عن مفضل قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) لولا إلحاح المؤمنين على الله في طلب الرزق لنقلهم من الحال التي هم فيها إلى ما هو أضيّق منها.
- وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إبراهيم الحذاء عن محمد بن الصغير نحوه.
- ٦ - وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن

الباب ٢٠ - فيه ١٢ حديثا

(١) الأصول ص ٥٢٠ - الإلحاح في الدعاء

(٢) الأصول ص ٥٢٠ - الإلحاح في الدعاء

(٣) الأصول ص ٥٢٠ - الإلحاح في الدعاء

(٤) الأصول ص ٥٢٠ - الإلحاح في الدعاء

(٥) الأصول ص ٤٣٦ و ٤٣٧ (باب فضل فقراء المسلمين) راجع الاسناد الأول في المصدر

(٦) الأصول ص ٤٩٧ (باب المعارين) صدر الحديث: ان الله جبل النبيين على نبوتهم فلا يرتدون

أبدا، وجبل الأوصياء على وصاياهم فلا يرتدون أبدا.

حبيب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال إن الله جبل بعض المؤمنين على الإيمان فلا يرتدون أبداً ومنهم من أعير الإيمان عارية فإذا هو دعا وألح في الدعاء مات على الإيمان.

٧ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي عن رزيق عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال عليكم بالدعاء والإلحاح على الله في الساعة التي لا يخيب الله

فيها برا ولا فاجرا قلت وأي ساعة هي؟ قال هي الساعة التي دعا فيها أيوب وشكى إلى الله بليته فكشف الله عز وجل ما به من ضر ودعا فيها يعقوب فرد الله عليه يوسف وكشف الله كربته ودعا فيها محمد صلى الله عليه وآله فكشف الله عز وجل كربته ومكنه

من أكتاف المشركين بعد اليأس أنا ضامن أن لا يخيب الله في ذلك الوقت برا ولا فاجرا البر يستجاب له في نفسه وغيره والفاجر يستجاب له في غيره ويصرف الله إجابته إلى ولي من أوليائه فاغتنموا الدعاء في ذلك الوقت.

٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سل حاجتك وألح في الطلب فان الله يحب إلحاح الملحّين من عباده المؤمنين.

٩ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن الله عز وجل يحب السائل اللحوح.

١٠ - قال وقال (عليه السلام) رحم الله عبدا طلب من الله شيئا (حاجة) فألح عليه.

(٧) المجالس ص ٧٧

(٨) قرب الإسناد ص ٥ صدره يشتمل على دعاء الإلحاح

(٩) عدة الداعي ص ١١١ و ١٤٣

(١٠) عدة الداعي ص ١٤٣ في المطبوع: فألح في الدعاء استجيب له أو لم تستجب له، وتلا هذه الآية: وأدعو ربي عسى أن لا أكون بدعاء ربي شقيا؟؟. والحديث مروى عن الصادق (ع) عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

١١ - قال وفي التوراة ان الله يقول يا موسى من رجاني ألح في مسألتي
١٢ - قال وفي زبور داود يقول الله عز وجل يا بن آدم تسألني وأمنعك لعلمي
بما ينفعك ثم تلح علي بالمسألة فأعطيك ما سألت. أقول: ويأتي ما يدل
علي ذلك.

٢١ - باب استحباب معاودة الدعاء وكثرة تكراره عند تأخر
الإجابة بل معها أيضا

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد
ابن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن (عليه السلام) (في حديث) ان أبا جعفر (عليه
السلام) كان يقول:

إن المؤمن ليسأل الله عز وجل حاجة فيؤخر عنه تعجيل إجابته حبا لصوته واستماع
نحيبه ثم قال والله ما أقر الله عز وجل عن المؤمنين ما يطلبون من هذه الدنيا خير
لهم عما عجل لهم منها وأي شئ الدنيا إن أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول ينبغي
للمؤمن أن يكون دعاءه في الرخاء نحو من دعائه في الشدة ليس إذا أعطي فتر فلا
تمل الدعاء فإنه من الله عز وجل بمكان. ورواه الحميري في (قرب الإسناد)
عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله.

(٨٧٣٠) ٢ - وعنه عن أحمد بن علي بن الحكم عن منصور الصيقل قال قلت
لأبي عبد الله (عليه السلام) ربما دعا الرجل بالدعاء فاستجيب له ثم أقر ذلك إلى حين،

(١١) عدة الداعي ص ١١٢ و ١٤٣ في المطبوع: قال كعب الأخبار: في التوراة مكتوب: يا موسى
من أحبني لم ينساني، ومن رجا معروفني ألح في مسألتي، الحديث.

(١٢) عدة الداعي ص ١٥٢ للحديث ذيل راجعه

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ وفي ٧ / ٨ و ب ١٧ و ١٩ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢١ وفي
٢٢ / ٢٣ بل في غيره دلالة عليه.

الباب ٢١ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥٢٦ (باب من أبطأت عليه الإجابة) - قرب الإسناد ص ١٧١ تقدم صدره و

ذيله في ١ / ١٩ ويأتي قطعة من صدره أيضا في ١ / ٣٢

(٢) الأصول ص ٥٢٦.

قال فقال نعم قلت ولم ذاك ليزداد من الدعاء؟ قال: نعم.

٣ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن أبي هلال المدائني عن حديد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن العبد ليدعو فيقول الله عز وجل للملكين قد استجبت له ولكن احبسوه بحاجته فاني أحب أن أسمع صوته وإن العبد ليدعو فيقول الله تبارك وتعالى عجلوا له حاجته فاني أبغض صوته.

٤ - وعنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة (عن ابن أبي عمير) عن غير واحد من أصحابنا قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) إن العبد الولي لله ليدعو الله عز وجل في الأمر

ينويه فيقال للملك الموكل به اقض لعبدي حاجته ولا تعجلها فاني أشتهي أن أسمع صوته ونداءه وإن العبد العدو لله عز وجل يدعو الله عز وجل في الأمر ينويه فيقال للملك الموكل به اقض حاجته وعجلها فاني أكره أن أسمع صوته ونداءه قال فيقول الناس ما أعطي هذا إلا لكرامته ولا منع هذا إلا لهوانه.

٥ - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن المؤمن ليدعو الله عز وجل في حاجته فيقول

الله عز وجل أخرجوا إجابته شوقا إلى صوته ودعائه فإذا كان يوم القيامة قال الله عز وجل عبدي دعوتني فأخرت إجابتك وثوابك كذا وكذا ودعوتني في كذا وكذا فأخرت إجابتك وثوابك كذا وكذا قال فيتمني المؤمن أنه لم يستجيب له دعوة في الدنيا مما يرى من حسن الثواب.

٦ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن محمد بن عمران عن أبيه عمران بن إسماعيل عن

(٣) الأصول ص ٥٢٦

(٤) الأصول ص ٥٢٧

(٥) الأصول ص ٥٢٧

(٦) المجالس ص ١٧٩ (م ٤٩) صدره طويل في رؤية إبراهيم عابدا ومصاحبته، وفيه: قال: فهل لك أن ترفع يدك وأرفع يدي فتدعو الله عز وجل أن يؤمننا من شر ذلك اليوم، فقال: وما تصنع بدعوتي؟ فوالله لي لدعوة منذ ثلاث سنين ما أجت فيها بشيء، فقال له إبراهيم: أولا أخبرك لا شيء احتبست دعوتك؟ قال: بلى، قال: ان الله عز وجل إذا أحب.

أبي علي الأنصاري عن محمد بن جعفر التميمي عن الصادق (عليه السلام) (في حديث) أن رجلاً

قال لإبراهيم الخليل إن لي دعوة منذ ثلاث سنين ما أجت فيها بشئ فقال له إبراهيم إن الله إذا أحب عبدا احتبس دعوته ليناجيه ويسأله ويطلب إليه وإذا أبغض عبدا عجل دعوته وألقى في قلبه اليأس منها.

(٨٧٣٥) ٧ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن العبد ليدعو الله وهو يحبه فيقول لجبرئيل اقض لعبدي هذا حاجته وأخرها فاني أحب أن لا أزال أسمع صوته. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٢ - باب استحباب الدعاء سرا وخفية واختياره على الدعاء علانية

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي همام إسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال دعوة العبد سرا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد مثله.

٢ - قال الكليني وفي رواية أخرى دعوة تخفيها أفضل عند الله من سبعين دعوة تظهرها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات.

عدة الداعي ص ١٧ ذيله: ان العبد ليدعوا الله عز وجل وهو يبغضه فيقول: يا جبرئيل اقض لعبدي حاجته وعجلها فاني أكره أن أسمع صوته.
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٠ وذيله، ويأتي ما يدل عليه في ج ٣ في ب ٤٤ من الجمعة.
الباب ٢٢ - فيه حديثان:

(١) الأصول ص ٥٢٠ (اخفاء الدعاء) - ثواب الأعمال ص ٨٨

(٢) الأصول ص ٥٢٠

٢٣ - باب استحباب الدعاء عند هبوب الرياح وزوال الشمس ونزول المطر وقتل الشهيد وقراءة القرآن والاذان وظهور الآيات وعقيب الصلوات

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن زيد الشحام قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) اطلبوا الدعاء في أربع ساعات عند هبوب الرياح وزوال الأفياء ونزول القطر وأول قطرة من دم القتل المؤمن فان أبواب السماء تفتح عند هذه الأشياء.

٢ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) اغتتموا الدعاء عند أربع عند قراءة القرآن

وعند الأذان وعند نزول الغيث وعند التقاء الصفيين للشهادة.

(٨٧٤) ٣ - وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الله بن عطاء عن أبي جعفر (عليه السلام) قال كان أبي إذا كانت له إلى الله حاجة طلبها في هذه الساعة

يعني زوال الشمس.

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن أسباط يرفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال من قرأ مائة آية من القرآن من أي القرآن شاء ثم قال يا الله سبع مرات فلو دعا على الصخرة لقلعها إن شاء الله.

٥ - وفي (المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن إبراهيم ابن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه عن أمير المؤمنين

الباب ٢٣ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥٢٠ الأوقات والحالات التي ترجى فيها الإجابة

(٢) الأصول ص ٥٢١

(٣) الأصول ص ٥٢٠

(٤) ثواب الأعمال ص ٥٨

(٥) المجالس ص ٦٧ و ١٥٩.

عليهم السلام قال اغتتموا الدعاء عند خمسة مواطن عند قراءة القرآن وعند الأذان وعند نزول الغيث وعند التقاء الصفيين للشهادة وعند دعوة المظلوم فإنها ليس لها حجاب دون العرش وعن أبيه عن سعد عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني مثله.

٦ - وفي (الخصال) عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه عن علي عليه السلام فيما علم أصحابه تفتح أبواب السماء في خمسة مواقيت عند نزول الغيث وعند الزحف وعند الأذان وعند قراءة القرآن ومع زوال الشمس وعند طلوع الفجر.

٧ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير عن أبان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وأفضل ساعات الليل والنهار أوقات الصلاة ثم قال (عليه السلام): إنه إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وهبت الرياح ونظر الله عز وجل إلى خلقه وإنني لأحب أن يصعد لي عند ذلك إلى السماء عمل صالح ثم قال عليكم بالدعاء في أدبار الصلوات فإنه مستجاب.

(٨٧٤٥) ٨ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان وقضيت الحوائج العظام فقلت من أي وقت؟ فقال مقدار ما يصلي الرجل أربع ركعات مترسلا.

(٦) الخصال ج ٢ ص ١٥٩

(٧) الخصال ج ٢ ص ٨٥

(٨) عدة الداعي ص ٣٥.

٩ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه عن أبي محمد الفحام عن المنصوري عن عم أبيه عن علي بن محمد الهادي عن آبائه عن الصادق (عليه السلام) قال ثلاثة أوقات لا يحجب فيها الدعاء عن الله عز وجل في أثر المكتوبة وعند نزول القطر وظهور آية معجزة لله في أرضه.

١٠ - وبهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أدى مكتوبة فله في أثرها دعوة مستجابة أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في التعقيب ويأتي ما يدل عليه.

٢٤ - باب استحباب الدعاء بعد تقديم الصدقة وشم الطيب والرواح إلى المسجد

١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان ابن مسلم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كان أبي إذا طلب الحاجة طلبها عند زوال الشمس فإذا أراد ذلك قدم شيئاً فتصدق به وشم شيئاً من طيب وراح إلى المسجد ودعا في حاجته بما شاء الله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٩) المجالس ص ١٧٦ المنصور هو أبو الحسن محمد بن أحمد بن عبد الله الهاشمي، وعم أبيه أبو موسى عيسى بن أحمد بن عيسى بن المنصور

(١٠) المجالس ص ١٨١ أخرجه عنه وعن العيون والعدة والصحيفة في ٩ و ١٠ و ١٥ / ١ - من التعقيب ذيله: قال ابن الفحام: رأيت والله أمير المؤمنين (ع) في النوم فسألته عن الخبر فقال: صحيح. إذا فرغت من المكتوبة فقل وأنت ساجد: اللهم بحق من رواه وروى عنه صل على جماعتهم وافعل بي كيت وكيت.

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ٤ / ١ من التعقيب. راجع ب ٣ من المواقيت وذيله. ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٥ هنا وفي ١٣ و ١٩ / ٨ و ب ٣٠ من صلاة الجمعة.

الباب ٢٤ - فيه حديث:

(١) الأصول ص ٥٢١ - الأوقات والحالات التي ترجى فيها الإجابة.

٢٥ - باب استحباب الدعاء في السحر وفي الوتر وما بين
طلوع الفجر إلى طلوع الشمس

١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) (في حديث الأربعمائة) قال من كان له إلى ربه حاجة فليطلبها في ثلاث ساعات: ساعة في يوم الجمعة وساعة تزول الشمس وحين تهب الرياح وتفتح أبواب السماء وتنزل الرحمة ويصوت الطير وساعة في آخر الليل عند طلوع الفجر فإنه ملكان يناديان هل من تائب يتاب عليه؟ هل من سائل يعطى؟ هل من مستغفر فيغفر له؟ هل من طالب حاجة فيقضى له؟ فأجيبوا داعي الله واطلب (اطلبوا ظ) الرزق فيما بين طلوع الفجر إلى

طلوع الشمس فإنه أسرع في طلب الرزق من الضرب في الأرض وهي الساعة التي يقسم الله فيها الرزق بين عباده توكلوا على الله عند ركعتي الفجر إذا صليتموه ففيها تعطوا الرغائب.

(٨٧٥٠) ٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قررة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير وقت دعوتكم الله فيه الأسحار وتلا هذه الآية في قول يعقوب (عليه السلام)

" سوف أستغفر لكم ربي " قال أخرهم إلى السحر.

٣ - وعنهم عن أحمد بن الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن صندل عن أبي الصباح الكناني عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إن الله عز وجل يحب من عباده المؤمنين كل دعاء فعليكم بالدعاء في السحر إلى طلوع الشمس، فإنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وتقسم فيها الأرزاق وتقضى فيها الحوائج العظام

الباب ٢٥ فيه ٤ أحاديث:

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٨ تقدم أسناد الحديث في ٦ / ٢٣

(٢) الأصول ص ٥٢١

(٣) الأصول ص ٥٢١ - ثواب الأعمال ص ٨٨ وفيه مندل بن علي بدل صندل، وفيه: وتهب الرياح وتقسم الأرزاق. والحديث ليس بمذكور في العلل؟؟ ولعله تصحيف الثواب.

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبي عبد الله الجاموراني مثله.
٤ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن النبي صلى الله عليه وآله قال إذا كان آخر الليل يقول الله سبحانه هل من داع فأجيبه؟ هل من سائل فأعطيه سؤاله؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في التعقيب وفي القنوت ويأتي ما يدل عليه.

٢٦ - باب استحباب الدعاء في السدس الأول من نصف الليل الثاني

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر ابن أذينة عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول إن في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله عز وجل فيها إلا استجاب له في كل ليلة قلت أصلحك الله وأي ساعة هي من الليل؟ قال إذا مضى نصف الليل إلى الثلث الباقي.

٢ - وفي رواية أخرى وهي السدس الأول من أول النصف الباقي ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير نحوه وترك ذكر عمر بن يزيد وذكر الحديث كالرواية الثانية.

٣ - وعن أبيه عن صفوان عن أبي أيوب عن عبدة النيسابوري قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إن الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إن في الليل لساعة

(٤) عدة الداعي ص ٢٩ أورده أيضا في ٥ / ٣٠
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٩ من القنوت وفي ٣ و ٤ / ١ من التعقيب، وفي ٣ / ١٨ هناك وعلى بعض المقصود في ٦ / ٢٣ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٦
الباب ٢٦ فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٦٨ - الأصول ص ٥٢١

(٢) يب ج ١ ص

(٣) يب ج ١ ص ١٦٨ - الأمالي ص ٩٢ في المطبوع: محمد بن يوسف بن إبراهيم، وهو الصحيح وهو محمد بن يوسف الرازي المقرئ الذي حدث أحمد بن محمد بن سعيد بالقادسية؟؟ في سنة ٢٨١. راجع فهرست النجاشي ص ٨ ترجمة أبان بن تغلب.

لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة إلا استجيب له قال نعم قلت متى هي؟ قال ما بين منتصف الليل إلى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي أو كل ليلة؟ فقال كل ليلة ورواه الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن أحمد بن محمد بن سعيد عن يوسف بن إبراهيم عن محمد بن زياد عن أبي أيوب عن محمد بن عبده نحوه.

٢٧ - باب استحباب الدعاء والذكر والاستعاذة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن أسباط عن غالب بن عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل " وظلالهم بالغدو والآصال "

قال: هو الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهي ساعة إجابة.

٢ - وعنه عن أبيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن شهاب بن عبد ربه قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول إذا تغيرت الشمس فاذكر الله عز وجل وإن كنت مع قوم يشغلونك فقم وادع.

٣ - وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إن إبليس عليه لعائن الله يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس وتطلع فأكثروا ذكر الله في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله من شر إبليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين (تلك) الساعتين فإنهما ساعتا غفلة.

تقدم ما يدل على استحباب الدعاء في السحر في ب ٢٥ ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٠

الباب ٢٧ - فيه ٥ أحاديث:

الباب ٢٧ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥٤٢ القول عند الاصباح والامساء

(٢) الأصول ص ٥٤٣

(٣) الأصول ص ٥٤٢ - الفقيه ج ١ ص ١٦٢ تقدم الحديث بألفاظه عن الفقيه في ٣ / ٣٦ من

التعقيب، راجعه.

ورواه الصدوق باسناده عن جابر مثله.

٤ - وعنهم عن أحمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة

واجبة مع طلوع الشمس والمغرب الحديث.

(٨٧٦٠) ٥ - وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ما من يوم يأتي على ابن آدم إلا قال له ذلك اليوم: يا بن آدم

أنا يوم جديد وأنا عليك شهيد فقل في خيرا واعمل في خيرا اشهد لك يوم القيامة فإنك لن تراني بعدها أبدا قال وكان علي (عليه السلام) إذا أمسى يقول: مرحبا بالليل الجديد والكاتب الشهيد اكتبنا على اسم الله ثم يذكر الله عز وجل. أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢٨ - باب استحباب الدعاء عند رقة القلب وحصول الاخلاص والخوف من الله

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا رق أحدكم فليدع

فان القلب لا يرق حتى يخلص.

٢ - وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن الله عز وجل لا

يستجيب دعاء بظهر قلب قاس.

(٤) الأصول ص ٥٤٩ أورده بتمامه في ١ / ٤٧

(٥) الأصول ص ٥٤٣

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٦ من التعقيب وهنا في ٣ / ٥ و ٦ ر ٢٣ و ب ٢٥ وما ورد في تعقيب صلاة الصبح لا يخلو عن دلالة على ذلك فتأمل ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٧ هنا وفي ب ٤٩ من الذكر.

الباب ٢٨ - فيه ٦ أحاديث

(١) الأصول ص ٥٢١ الأوقات والحالات التي ترجى فيها الإجابة

(٢) الأصول ص ٥١٩ - الاقبال على الدعاء - تقدم الحديث في ٤ ر ١٦

٣ - وعنهم عن ابن خالد عن علي بن حديد رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا اقشعر جلدك ودمعت عينك فدونك دونك فقد قصد قصدك. وعنهم عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عن محمد بن أبي حمزة عن سعيد مثله.

٤ - وقد سبق حديث السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام)

قال وبالإخلاص يكون الخلاص فإذا اشتد الفزع فإلى الله المفزع.

٥ - (٨٧٦٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته لمحمد

ابن الحنفية قال وأخلص المسألة لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء و المنع والصلة والحرمان.

٦ - و (في الخصال) عن أبيه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن إسحاق عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا اقشعر جلدك ودمعت عينك ووجل قلبك فدونك دونك وقد قصد قصدك ورواه الكليني كما مر أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢٩ - باب استحباب الدعاء مع حصول البكاء واستحباب البكاء أو التباكي عنده مع تعذره ولو بتذكر من

مات من الأقرباء. ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن

عيسى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أكون أدعو فأشتهي البكاء ولا يجيئني

(٣) الأصول ص ٥٢١

(٤) قد سبق في ٤ ر ٨ راجعه

(٥) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٥

(٦) الخصال ج ١ ص ٤١ رواه الكليني كما مر في الحديث الثالث

راجع ب ١٦ يأتي ما يدل عليه في ب ٢٩

الباب ٢٩ - فيه ١٣ حديثا

(١) الأصول ص ٥٢٣ البكاء

وربما ذكرت بعض من مات من أهلي فأارق وأبكي فهل يجوز ذلك؟ فقال نعم فتذكر فإذا رقت فابك وادع ربك تبارك وتعالى. ٢ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عنبسة العابد قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) إن لم تكن بكاء فتباك. ٣ - وعنه عن أحمد بن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إني أتباكى في الدعاء وليس لي بكاء قال نعم ولو مثل رأس الذباب.

(٨٧٧٠) ٤ - وعنه عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لأبي بصير إن خفت أمرا يكون أو حاجة تريدها فابدأ بالله فمجده

وأثن عليه كما هو أهله وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وتباكى ولو مثل رأس الذباب إن أبي كان يقول إن أقرب ما يكون العبد من الرب عز وجل وهو ساجد باكي.

٥ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل البجلي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن لم يجئك البكاء فتباكى وإن خرج منك مثل جناح الذباب فبخ بخ.

٦ - محمد بن علي بن الحسين (في الخصال) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن منصور ابن يونس عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال ما من خطوة أحب إلى الله من خطوتين خطوة يسد بها المؤمن صفا في سبيل الله وخطوة إلى ذي رحم قاطع وما من جرعة أحب إلى الله من جرعتين جرعة غيظ ردها

(٢) الأصول ص ٥٢٣ - البكاء

(٣) الأصول ص ٥٢٣ في المطبوع: سعيد بن يسار يباع السابري

(٤) الأصول ص ٥٢٤

(٥) الأصول ص ٥٢٤ في المطبوع: مثل رأس الذباب

(٦) الخصال ج ١ ص ٢٦ - الزهد مخطوط.

مؤمن بحلم وجرعة مصيبة ردها مؤمن بصبر وما من قطرة أحب إلى الله من قطرتين قطرة دم في سبيل الله وقطرة دمعة في سواد الليل لا يريد بها عبد إلا الله عز وجل ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن رجل عن أبي حمزة نحوه.

٧ - وعن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: كل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاثة أعين عين بكت من خشية الله وعين غضت من محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله.

٨ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أحب الله عبدا نصب في قلبه نائحة من الحزن فإن الله يحب كل قلب حزين وأنه لا يدخل النار من بكى من خشية الله حتى يعود اللبن إلى الضرع وإذا أبغض الله عبدا جعل في قلبه مزمارا من الضحك فإن الضحك يميت القلب والله لا يحب الفرحين. (٨٧٧٥) ٩ - قال: وقال الله عز وجل لعيسى عليه السلام: يا عيسى هب لي من عينيك الدموع

ومن قلبك الخشية وقم على قبور الأموات فنادهم بالصوت الرفيع فلعلك تأخذ موعظتك منهم وقل فاني لاحق في اللاحقين يا عيسى صب لي من عينيك الدموع واخشع لي بقلبك.

١٠ - قال: وقد روي أن بين الجنة والنار عقبة لا يجوزها إلا البكاؤون من خشية الله.

-
- (٧) الخصال ج ١ ص ٤٨ أخرجه عن ثواب الأعمال في ٨ / ١٥ من جهاد النفس وعن الفقيه مرسلا في ٣ / ٥ من القواطع ونحوه عن الكافي في ١ / ٣ من جهاد النفس.
- (٨) عدة الداعي ص ١١٩ الحديث هكذا: إلى الضرع، وأنه لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري أبدا، وإذا أبغض
- (٩) عدة الداعي ص ١٢٠ ذيله: يا عيسى استغث بي في حالات الشدة فاني أغيث المكروبين و أجيب المضطرين وانا أرحم الراحمين.
- (١٠) عدة الداعي ص ١٢٠.

١١ - وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عز وجل ما أدرك العابدون درك البكاء عندي شيئا وإنني لأبني لهم في الرفيع الأعلى قصرا لا يشاركهم فيه غيرهم
١٢ - قال وفيما أوحى الله إلى موسى (عليه السلام): وأبك على نفسك ما دمت في الدنيا.

١٣ - وفيما أوحى الله إلى عيسى (عليه السلام) إبك على نفسك بكاء من قد ودع الأهل وقلبي الدنيا وتركها لأهلها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي جهاد النفس.

٣٠ - باب استحباب الدعاء في الليل خصوصا ليلة الجمعة وفي يوم الجمعة

(٨٧٨٠) ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن محمد

بن كردوس. عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال: من قام من آخر الليل فذكر الله

تناثرت عنه خطاياهم فإن قام من آخر الليل فتطهر وصلى ركعتين وحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إما إن يعطيه الذي يسأله بعينه وإما إن يدخر له ما هو خير له منه.

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن أبيه عن سعد بن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق (عليه السلام) قال كان فيما

(١١) عدة الداعي ص ١٢١ في المطبوع: ما أدرك العابدون مما أدرك البكاؤون عندي شيئا.

(١٢) عدة الداعي ص ١٢١ ذيله: وتخوف العطب والمهالك ولا تغرنك زينة الحياة الدنيا وزهرتها.

(١٣) عدة الداعي ص ١٢١ صدره: يا عيسى ابن البكر البتول ابك. وذيله في المطبوع هكذا: وتركها لأهلها وصارت رغبته فيما عند إلهه أخرج مثله عن المجالس مسندا في ٢ / ١٥ من جهاد النفس تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٨ ويأتي ما يدل عليه في ٢ / ٣٠ هنا وفي ب ٥ من القواطع وفي ج ٦ في ب ١٥ من جهاد النفس

الباب ٣٠ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٠ تقدم صدر الحديث في ج ١ في ١ / ٩ من الوضوء، وأورد تمامه في ج ٣ في ٤ / ٢٨ من الصلوات المندوبة.

(٢) المجالس ص ٢١٤ (م ٥٧).

ناجى الله به موسى بن عمران (عليه السلام) أن قال له: يا بن عمران كذب من زعم أنه يحبني

فإذا جنه الليل نام عني أليس كل محب يحب خلوة حبيبه؟ ها أنا يا بن عمران مطلع على أحبائي إذا جنهم الليل حولت أبصارهم في قلوبهم ومثلت عقوبتي بين أعينهم يخاطبوني عن المشاهدة ويكلموني عن الحضور يا بن عمران هب لي من قلبك الخشوع ومن بدنك الخضوع ومن عينيك الدموع وادعني في ظلم الليل فإنك تجدني قريبا مجيبا.

٣ - محمد بن الحسين الرضي الموسوي في (نهج البلاغة) عن نوف البكائي (في حديث) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال له: يا نوف إن داود (عليه السلام) قام في مثل هذه

الساعة من الليل فقال إنها ساعة لا يدعو فيها عبد إلا استجيب له إلا أن يكون عشارا أو عريفا أو شرطيا أو صاحب عرطبة وهو الطنبور أو صاحب كوبة وهو الطبل. وقد قيل أيضا إن العرطبة الطبل والكوبة الطنبور.

٤ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن الباقر (عليه السلام) قال إن الله تعالى ينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من أول الليل إلى آخره ألا عبد مؤمن يدعوني لدينه وديناه قبل طلوع الفجر فأجيبه؟ ألا عبد مؤمن يتوب إلى قبل طلوع الفجر فأتوب عليه؟ ألا عبد مؤمن قد قتر عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأزيدة وأوسع عليه؟ ألا عبد مؤمن سقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه؟ ألا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني أن أطلقه من سجنه وأخلي سربه؟ ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له فأخذ بظلامته؟ قال: فلا يزال ينادي بهذا (حتى) يطلع الفجر.

٥ - قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان آخر الليل يقول الله عز وجل هل من داع فأجيبه؟ وهل من سائل فاعطيه سؤله؟ هل من مستغفر فاغفر له؟ هل من تائب

(٣) نهج البلاغة: القسم الثاني ص ١٦٥ الصحيح البكالي باللام منسوب إلى بنى بكالة، أخرج نحوه مسندا عن الخصال في ج ٦ في ١٢ / ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به راجعه.
(٤) عدة الداعي ص ٢٧ أخرجه عن الفقيه والمقنعة والتهذيب في ج ٣ في ٣ / ٤٤ من الجمعة وفي المطبوع يتوب إلى من ذنوبه.
(٥) عدة الداعي ص ٢٩ أورده أيضا في ٤ / ٢٥.

فأتوب عليه؟ أقول ويأتي ما يدل على ذلك في الجمعة.
٣١ - باب استحباب تقديم تمجيد الله والثناء عليه والاقرار
بالذنب والاستغفار منه قبل الدعاء وعدم جواز الدعاء
بما لا يحل ولا يكون.

(٨٧٨٥) ١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن الحارث بن المغيرة قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول إياكم إذا أراد
أحدكم

أن يسأل من ربه شيئاً من حوائج الدنيا والآخرة حتى يبدأ بالثناء على الله عز وجل
والمدح له والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ثم يسأل الله حوائجه.
٢ - وبالاسناد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال قال أبو عبد الله (عليه السلام)
إذا طلب أحدكم الحاجة فليثن على ربه وليمدحه فان الرجل إذا طلب الحاجة
من السلطان هياً له من الكلام أحسن ما يقدر عليه فإذا طلبتم الحاجة فمجدوا
الله العزيز الجبار وامدحوه واثنوا عليه تقول " يا أجود من أعطى ويا خير من
سئل يا أرحم من استرحم يا أحد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا أحد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولداً يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد
ويقضي ما أحب يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الأعلى يا من ليس
كمثله شيء يا سميع يا بصير " وأكثر من أسماء الله عز وجل فان أسماء الله عز وجل
كثيرة وصل على محمد وآل محمد وقل " اللهم أوسع علي من رزقك الحلال ما
أكف به وجهي وأؤدي به عني (عن) أمانتي وأصل به رحمي ويكون عوناً لي في الحج
والعمرة وقال إن رجلاً دخل المسجد فصلى ركعتين ثم سأل الله عز وجل فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله عجل العبد ربه وجاء آخر فصلى ركعتين ثم أثنى على الله

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٥ و ٢٦ ويأتي ما يدل عليه في ج ٣ في ب ٤٤ من الجمعة
الباب ٣١ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥٢٤ باب نادر بعد البكاء.

(٢) الأصول ص ٥٢٤ باب نادر بعد البكاء.

عز وجل وصلى على النبي صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سل تعط.

٣ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) إن في كتاب أمير المؤمنين (عليه السلام)

إن المدحة قبل المسألة فإذا دعوت الله عز وجل فمجده قلت كيف أمجده؟ قال تقول يا من هو أقرب إلى من جبل الوريد يا فعلا لما يريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الأعلى يا من ليس كمثله شيء.

٤ - وعنه عن أحمد بن علي بن الحكم عن أبي كهمس قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول دخل رجل المسجد فابتدأ قبل الثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عجل العبد ربه ثم دخل آخر فصلى وأثنى على الله

عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سل تعطه ثم قال

إن في كتاب علي (عليه السلام) إن الثناء على الله والصلاة على رسوله قبل المسألة وإن أحدكم ليأتي الرجل يطلب الحاجة فيجب (فيحب) أن يقول له خيرا قبل أن يسأله حاجته.

٥ - وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن سنان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إنما هي المدحة ثم الثناء ثم الاقرار بالذنب ثم المسألة إنه والله ما خرج عبد من ذنب إلا بالاقرار. وعنه عن أحمد بن فضال عن ابن فضال عن ثعلبة عن معاوية بن عمار مثله إلا أنه قال ثم الثناء ثم الاعتراف بالذنب.

٦ (٨٧٩٠) - وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد ابن عثمان عن الحارث بن المغيرة قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) (في حديث) إذا أردت

(٣) الأصول ص ٥٢٤ باب نادر بعد البكاء

(٤) الأصول ص ٥٢٥

(٥) الأصول ص ٥٢٤

(٦) الفروع ج ٢ ص ٩٤ تقدم صدره في ٢ / ٤ من التعقيب وفي ٤ / ٦ هنا والموجود في الفروع كما تقدم قبلا أيضا الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن المغيرة، نعم أخرجه الكليني بالاسناد المذكور في الكتاب في الأصول ص ٥٢٤ مستقلا، وفيه: صل على محمد وآله وفي بعض النسخ: الحسين بن علي.

أن تدعوا فمجده وأحمده وسبحه وهلله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل تعط.

٧ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن حدثه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت آيتان في كتاب الله عز وجل أطلبهما ولا أجدهما قال

وما هما؟ قلت قول الله عز وجل " ادعوني أستجب لكم " فندعوه ولا نرى إجابة قال: أفترى الله عز وجل أخلف وعده؟ قلت لا قال: فمم ذلك؟ قلت لا أدري قال لكنني أخبرك من أطاع الله عز وجل فيما أمره ثم دعاه من جهة الدعاء أجابه قلت وما جهة الدعاء؟ قال تبدأ فتحمد الله وتذكر نعمه عندك ثم تشكره ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تذكر ذنوبك فتقر بها ثم تستغفر منها فهذا جهة الدعاء ثم قال وما الآية الأخرى؟ قلت قول الله عز وجل وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وإني أنفق ولا أرى خلفا قال أفترى الله عز وجل أخلف وعده؟ قلت: لا قال: فمم ذلك؟ قلت لا أدري قال لو أن أحدكم اكتسب المال من حله وأنفقه في حله لم ينفق درهما إلا أخلف عليه.

٨ - وعنه عن أبيه عن علي بن حسان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كل دعاء لا يكون قبله تحميد فهو أتر إنما هو التحميد ثم الثناء قال قلت ما أدري ما يجزي من التمجيد والتحميد قال تقول اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء وأنت العزيز الحكيم.

٩ - محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمد بن السعيد الهمداني عن الحسن بن القاسم عن علي بن إبراهيم بن المعلى عن محمد ابن خالد عن عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده

(٧) الأصول ص ٥٢٥

(٨) الأصول ص ٥٣٣ التحميد

(٩) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٤ - المجالس ص ٢٣٧ والحديث طويل.

عن علي بن الحسين عن أبيه عن أمير المؤمنين عليهم السلام (في حديث) إن زيد بن صوحان قال له أي سلطان أغلب وأقوى؟ قال الهوى قال أي ذل أذل؟ قال الحرص على الدنيا قال فأني فقر أشد؟ قال الكفر بعد الايمان قال فأني دعوة أذل؟ قال الداعي بما لا يكون وفي (المجالس) بهذا السند مثله

١٠ - وفي (الخصال) باسناده الآتي عن علي (عليه السلام) (في حديث الأربعمائة) قال السؤال بعد المدح فامدحوا الله عز وجل ثم اسألوا الحوائج اثنوا على الله عز وجل وامدحوه قبل طلب الحوائج يا صاحب الدعاء لا تسأل ما لا يحل ولا يكون أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٣٢ - باب استحباب ملازمة الداعي للصبر وطلب الحلال وطيب المكسب وصلة الرحم والعمل الصالح.

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد

ابن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) (في حديث) قال لا تمل من الدعاء فإنه من الله

بمكان وعليك بالصبر وطلب الحلال وصلة الرحم وإيالك ومكاشفة الناس فإننا أهل بيت نصل من قطعنا ونحسن إلى من أساء إلينا فنرى والله في ذلك العاقبة الحسنة ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من سره أن يستجاب دعوته فليطيب مكسبه.

(١٠) الخصال ج ٢ ص ١٦٩ تقدم اسناد الحديث في ٦ ر ٢٣
تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ٢٤ من التعقيب، وهنا في ٤ / ٢٩ و ١ / ٣٠ ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٣ و ٤٨ و ٥٥ و ٥٦ هنا وفي ١ / ١٠ من الذكر وفي ج ٣ في ب ٢٨ من الصلوات المندوبة ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في الجملة في ب ٥٣ هنا.
الباب ٣٢ فيه ٣ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥٢٦ من أبطأت عليه الإجابة - قرب الإسناد ص ١٧١ تقدم ما قبله في ١ / ٢١
وصدره مع ذيله في ١ / ١٩.

(٢) الأصول ص ٥٢٥ باب نادر بعد البكاء.

٣ - محمد بن الحسن في (المجالس والإخبار) باسناده الآتي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته له قال: يا أبا ذر يكفي من الدعاء مع البر ما يكفي الطعام من الملح يا أبا ذر مثل الذي يدعو بغير عمل كمثله الذي يرمي بغير وتر يا أبا ذر إن الله يصلح بصلاح العبد ولده وولد ولده ويحفظه في دويرته والدور حوله ما دام فيهم أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٣٣ - باب انه يستحب أن يقال في الدعاء قبل تسمية الحاجة يا الله عشرا ويا رب عشرا ويا الله يا رب حتى ينقطع النفس أو عشرا أو أي رب ثلاثا ويا أرحم الراحمين سبعا

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أيوب بن الحر أخي أديم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من قال يا الله يا الله عشر مرات قيل له: لبيك ما حاجتك.

٢ - وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن أيوب بن الحر أخي أديم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قال عشر مرات يا رب يا رب قيل له لبيك ما حاجتك.

(٨٨٠٠) ٣ - وعنه عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران قال مرض إسماعيل بن أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له أبو عبد الله

قل يا رب يا رب عشر مرات فان من قال ذلك نودي لبيك ما حاجتك؟.

٤ - وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من قال يا رب يا الله يا رب يا الله حتى ينقطع نفسه قيل له:

(٣) المجالس ص ٣٣٨ يأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٦٧

الباب ٣٣ - فيه ٢٣ حديثا: وفي الفهرست: ٢٤:

(١) ص ٥٤١.

(٢) ص ٥٤١.

(٣) ص ٥٤١.

(٤) ص ٥٤١.

ليبيك ما حاجتك.

٥ - محمد بن علي بن الحسين في (الأمالى) عن أبيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن حماد بن عبد الله عن أبي بصير عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) قال إذا قال العبد وهو ساجد: يا الله يا رباه يا سيده ثلاث مرات

أجابه الله تبارك وتعالى لبيك عبدي سل حاجتك.

٦ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن ابن بنت إلياس عن عبد الله بن سنان عن حفص بن مسلم قال: اشتكى بعض ولد أبي جعفر فمر عليه جعفر وهو شك فقال له جعفر تقول: يا الله يا الله فإنه لم يقلها أحد عشر مرات إلا قال له الرب تبارك وتعالى لبيك.

٧ - وعن أبيه عن حماد وصفوان وابن المغيرة عن معاوية بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا قال العبد يا الله يا رب حتى ينقطع النفس قال له الرب: سل ما حاجتك. ورواه الصدوق مرسلا (٨٨٠٥) ٨ - قال البرقي وفي رواية عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل " وحنانا من لدنا " قال إن كان يحيى إذا دعا فقال في دائه يا رب يا الله ناداه الله (ملك) من السماء لبيك يا يحيى سل حاجتك.

٩ - وعن محمد بن علي عن إسماعيل بن يسار عن منصور عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن الرجل منكم ليقف عند ذكر الجنة والنار ثم يقول: أي رب أي رب ثلاثا فإذا قالها نودي من فوق رأسه سل ما حاجتك.

١٠ - وعنه عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن أبي بصير

(٥) الأمالى ص

(٦) المحاسن ص ٣٥

(٧) المحاسن ص ٣٥ - الفقيه ج ٢ ص ١١١ في الفقيه المطبوع: ان العبد إذا سجد فقال: يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه، قال له الرب تبارك وتعالى: لبيك ما حاجتك؟

(٨) المحاسن ص ٣٥.

(٩) المحاسن ص ٣٥.

(١٠) المحاسن ص ٣٥.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من قال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قيل له لبيك ما حاجتك

١١ - قال: وروي أنه يقولها عشر مرات قيل له لبيك ما حاجتك.

١٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة قال: حدثني جعفر قال: اشتكى بعض ولد أبي فمر به فقال له: قل عشر مرات يا الله يا الله يا الله فإنه لم يقلها أحد من المؤمنين قط إلا قال له الرب تبارك وتعالى: لبيك عبدي سل حاجتك.

(٨٨١٠) ١٣ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال: روي عن الصادق (عليه السلام) فيمن

قال يا الله يا الله عشرًا قيل له لبيك عبدي سل حاجتك تعطه.

١٤ - قال وكذا روي فيمن قال يا رباه يا رباه عشرًا ومثله يا رب يا رب ومثله يا سيداه يا سيداه.

١٥ - قال وروي أن من قال في سجوده يا الله يا رباه يا سيداه ثلاثًا أجيب بمثل ذلك.

١٦ - علي بن موسى بن طاوس في رسالة (محاسبة النفس) نقلًا من كتاب فضل الدعاء لمحمد بن الحسن الصفار باسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كان إذا لجت

به الحاجة يسجد من غير صلاة ولا ركوع ثم يقول يا أرحم الراحمين سبع مرات ثم يسأل حاجته ثم قال: ما قالها أحد سبع مرات إلا قال الله تعالى ها أنا أرحم الراحمين سل حاجتك.

١٧ - قال: ومن الكتاب المذكور عن الصادق (عليه السلام) قال إن لله ملكًا يقال له:

إسماعيل ساكن في السماء الدنيا إذا قال العبد: يا أرحم الراحمين سبع مرات قال إسماعيل: قد سمع الله أرحم الراحمين سل حاجتك.

(٨٨١٥) ١٨ - قال: ومنه عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال سمع النبي صلى الله عليه وآله رجلاً

(١١) المحاسن ص ٣٦

(١٢) قرب الإسناد ص ٢

(١٣) عدة الداعي ص ٣٨

(١٤) عدة الداعي ص ٣٨

(١٥) عدة الداعي ص ٣٨

(١٦) محاسبة النفس ص ١٤٧ في المطبوع: كان أبي إذا لجت به الحاجة

(١٧) محاسبة النفس ص ١٤٨.

(١٨) محاسبة النفس ص ١٤٨.

يقول: يا أرحم الراحمين فأخذ بمنكب الرجل فقال هذا أرحم الراحمين قد استقبلك بوجهه سل حاجتك.

١٩ - قال: ومن كتاب (المشيخة) للحسن بن محبوب قال اشتكى بعض أصحاب أبي جعفر (عليه السلام) فقال له قل: يا الله يا الله عشر مرات متتابعات فإنه لم يقلها مؤمن إلا قال ربه لبيك عبدي سل حاجتك.

٢٠ - قال: ومن آخر كتاب (مناسك الزيارات) للمفيد عن حفص الأعور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال اشتكى عبد الله إلى أبي جعفر الباقر (عليه السلام) فقال له: قل عشر

مرات يا الله يا الله فإنه لم يقلها عبد إلا قال له ربه: لبيك.

٢١ - قال: ومن كتاب محمد بن علي بن محبوب في كتاب الصلاة عن أحمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أخي أديم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قال عشر مرات يا رب يا رب قال له ربه: لبيك سل حاجتك.

٢٢ - قال: ومن كتاب (مناسك الزيارات) للمفيد عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان أبي يلح في الدعاء يقول يا رب يا رب حتى ينقطع النفس ثم يعود.

(٨٨٢٠) ٢٣ - قال: ومنه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن العبد إذا قال أي رب ثلاثا صيح

به من فوقه لبيك لبيك سل تعطه.

٣٤ - باب انه يستحب لمن أراد أن يسأل الله الحور العين أن يكبر الله ويسبحه ويحمده ويهلله ويصلي على محمد وآله مائة مائة

١ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن محمد بن أسلم عن

(١٩) محاسبة النفس ص ١٥٠

(٢٠) محاسبة النفس ص ١٥٠

(٢١) محاسبة النفس ص ١٥١

(٢٢) محاسبة النفس ص ١٥١

(٢٣) محاسبة النفس ص ١٥١

الباب ٣٤ - فيه حديث:

(١) المحاسن ص ٣١٣ - الفقيه ج ٢ ص ١٢٨ (باب الولي والشهود) - العلل ص ١٧٠ - العيون ص ٢٣٧ و ٢٣٨ الفروع ج ٢ ص ٢٠ - يب ج ٢ ص ٢١٥ أورد الحديث بتمامه في ج ٧ في ٢ / ٤ من المهور

الحسين بن خالد قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم؟ فقال: إن الله أوجب علي نفسه أن لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويحمده مائة تحميدة ويسبحه مائة تسبيحة ويهلله مائة تهليلة ويصلي علي محمد وآل محمد مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين إلا زوجه الله حورا وجعل ذلك مهرها. محمد بن علي بن الحسين مرسلا مثله. وفي (العلل) وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد مثله. وعن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسين بن خالد مثله. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

٣٥ - باب انه يستحب أن يقال بعد الدعاء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ويستحب أن يقال: ما شاء الله ألف مرة

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا دعا الرجل فقال بعد ما دعا ما شاء الله لا قوة إلا بالله قال الله عز وجل استبسل عبدي واستسلم لأمره اقضوا حاجته.

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن إبراهيم بن محمد عن عمران الزعفراني عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: ما من رجل دعا فحتم دعاءه بقول: ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله إلا أجيب (أجيب) حاجته وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه عن سعد عن سلمة بن الخطاب مثله.

الباب ٣٥ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥٤٢ من قال: ما شاء الله
(٢) المجالس ص ١١٩ - ثواب الأعمال ص ٦.

٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن يحيى بن أبي بكر عن بعض أصحابه قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا قال العبد: ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا

بالله قال الله ملائكتي استسلم عبدي أعينوه أدركوه اقضوا حاجته. (٨٨٢٥) ٤ - قال وفي رواية قال أبو عبد الله (عليه السلام) من قال: ما شاء الله ألف مرة في دفعة واحدة

رزق الحج من عامه فإن لم يرزق أخره الله حتى يرزقه. ٣٦ - باب استحباب الصلاة على محمد وآل محمد في أول الدعاء ووسطه وآخره

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعا عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كل دعاء يدعا الله عز وجل به محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد.

٢ - وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي أسامة زيد الشحام عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن رجلا أتى النبي

صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أجعل لك ثلث صلاتي لا بل أجعل لك نصف صلاتي لا بل

أجعلها كلها لك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا تكفى مؤنة الدنيا والآخرة.

٣ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن أبي أسامة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ما معنى أجعل صلاتي كلها

لك؟ قال: يقدمه بين يدي كل حاجة فلا يسأل الله عز وجل شيئا حتى يبدأ بالنبي صلى الله عليه وآله فيصلي عليه ثم يسأل الله حوائجه.

(٣) المحاسن ص ٤٢

(٤) المحاسن ص ٤٢

الباب ٣٦ - فيه ١٨ حديثا:

(١) الأصول ص ٥٢٨ - الصلاة على محمد صلى الله عليه وآله

(٢) الأصول ص ٥٢٧.

(٣) الأصول ص ٥٢٧.

٤ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرزم قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) إن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إنني جعلت ثلث صلاتي لك فقال له خيراً فقال له يا رسول الله إنني جعلت نصف صلاتي لك، فقال له ذاك أفضل فقال إنني جعلت كل صلاتي لك فقال إذن يكفيك الله عز وجل ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك فقال له رجل أصلحك الله كيف يجعل صلاته؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) لا يسأل الله عز وجل إلا بدأ بالصلاة على محمد وآله. ورواه

الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله.

(٨٨٣٠) ٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا يزال الدعاء محجوباً حتى يصلى على محمد وآل محمد.

٦ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من دعا ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وفرف الدعاء على رأسه فإذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله رفع الدعاء.

٧ - وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجعلوني كقدح الراكب فإن الراكب يملأ قدحه فيشربه إذا شاء اجعلوني في أول الدعاء وفي وسطه وفي آخره.

٨ - وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن حسان عن أبي عمران الأزدي عن عبد الله بن الحكم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قال: يا رب

صل على محمد وآل محمد مائة مرة قضيت له مائة حاجة ثلاثون للدين. ورواه الصدوق

(٤) الأصول ص ٥٢٨ - ثواب الأعمال ص ٨٦

(٥) الأصول ص ٥٢٧

(٦) الأصول ص ٥٢٧

(٧) الأصول ص ٥٢٧

(٨) الأصول ص ٥٢٨ - ثواب الأعمال ص ٨٧.

في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى ابن عمران عن الحسين بن يزيد عن معاوية بن عمار مثله

٩ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أجعل نصف صلاتي لك؟ قال نعم ثم قال أجعل صلاتي

كلها لك؟ قال نعم فلما مضى قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفي هم الدنيا والآخرة (٨٨٣٥) ١٠ وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن مرزم عن أبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إني أصلي

فأجعل بعض صلاتي لك فقال ذلك خير لك فقال يا رسول الله فأجعل نصف صلاتي لك فقال ذلك أفضل لك فقال يا رسول الله فاني أصلي فأجعل كل صلاتي لك فقال صلى الله عليه وآله إذن يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك (إلى أن قال)

وجعلت الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعشر حسنات ١١ وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه عن رجاله قال قال أبو عبد الله عليه السلام من كانت له إلى الله عز وجل حاجة فليبدأ بالصلاة على محمد وآله ثم يسأل حاجته ثم يختم بالصلاة على محمد وآل محمد فإن الله عز وجل أكرم من أن يقبل

الطرفين ويدع الوسط إذا كانت الصلاة على محمد وآل محمد لا تحجب عنه ١٢ محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يزال الدعاء محجوباً عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد

١٣ علي بن محمد الخزاز في كتاب (الكفاية) عن علي بن الحسين عن التلعكبري

(٩) الأصول ص ٥٢٨

(١٠) الروضة ص ٢٣٢ بقية الحديث لا يتعلق بالباب

(١١) الأصول ص ٥٢٨

(١٢) المجالس ص ٦٠

(١٣) كفاية الأثر ص ٢٩٣ علي بن الحسين هو علي بن الحسين بن محمد بن منده راجم الكفاية.

عن ابن عقدة عن محمد بن سالم عن عبد الرحمان الأزدي عن الحسين بن أبي جعفر
عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يزال
الدعاء محجوبا حتى يصلي علي وعلى أهل بيتي
١٤ الحسن بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن

ابن محبوب عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دعا أحدكم فليبدأ
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإن الصلاة على النبي مقبولة ولم يكن الله
ليقبل بعض
الدعاء ويرد بعضا

(١٨٤٠) ١٥ وعن أبيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن أحمد بن محمد بن
سعيد عن محمد بن يحيى عن أسيد بن زيد عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله (عليه
السلام)
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاتكم علي إجابة لدعائكم وزكاة
لأعمالكم

١٦ محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن سعد عن أحمد
ابن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الكريم الخزاز
عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كل دعاء
محجوب عن السماء حتى يصلي علي محمد وآله

١٧ وفي عيون الأخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن أبيه عن أحمد بن
علي الأنصاري عن رجاء بن أبي الضحاك عن الرضا (عليه السلام) (في حديث) إنه
كان يبدأ في دعائه بالصلاة على محمد وآله ويكثر من ذلك في الصلاة
وغيرها

١٨ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال إذا
كانت لك إلى الله حاجة فابدأ بمسألة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل
حاجتك فان

(١٤) الأمالي ص ١٠٨

(١٥) الأمالي ص ١٣٥

(١٦) ثواب الأعمال ص ٨٥

(١٧) عيون الأخبار ص ٣١٠

(١٨) نهج البلاغة: القسم الثاني ص ٢٣٠.

الله أكرم من أن يسأل حاجتين فيقضي إحداهما ويمنع الأخرى. أقول وتقدم ما يدل على ذلك في التمجيد وغيره وفي الأدعية المأثورة ما يدل عليه لأنها مشحونة بالصلاة على محمد وآله.

٣٧ - باب استحباب التوسل في الدعاء بمحمد وآل محمد

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عمر بن عبد العزيز عن بعض أصحابنا عن داود الرقي قال: إني كنت أسمع أبا عبد الله (عليه السلام) أكثر

ما يلح في الدعاء على الله بحق الخمسة يعني رسول الله وأمير المؤمنين والفاطمة و الحسن والحسين عليهم السلام.

(٨٨٤٥) ٢ - محمد بن علي بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن بن الوليد عن

الصفار عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن أحمد بن رزق الله عن يحيى بن أبي العلاء عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إن عبدا مكث في النار سبعين خريفا والخريف سبعون سنة ثم إنه سأل الله بحق محمد وأهل بيته لما رحمتني فأوحى الله إلى جبرئيل (عليه السلام) أن اهبط إلى عبدي فأخرجه (إلى أن قال) عبدي كم لبثت في النار تناديني؟ قال ما أحصي يا رب فقال له وعزتي وجلالي لولا ما سألتني به لأطلت هوانك في النار ولكني حتمت على نفسي أن لا يسألني عبد بحق محمد وأهل بيته إلا غفرت له ما كان بيني وبينه وقد غفرت لك اليوم وفي (المجالس وفي الخصال) عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر مثله وفي (معاني الأخبار) عن أبيه عن سعد عن الحسن بن علي الكوفي مثله.

٣ - و (في الخصال) عن علي بن الفضل بن العباس عن أحمد بن محمد بن الحارث

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ / ٢٩ و ١ / ٣٠ و ب ٣١ ويأتي ما يدل عليه في ٢ / ١٠ من الذكر، وفي ج ٣ في ب ٢٨ من الصلوات المندوبة.

الباب ٣٧ - فيه ١٣ حديثا: (١)

(٢) ثواب الأعمال ص ٨٤ - المجالس ص ٣٩٨ - الخصال ج ٢ ص ١٤٠ - معاني الأخبار ص ٦٧ قلت: الظاهر أن قوله: وفي المجالس وفي الخصال عن أبيه، عن سعد زائدة من النسخ والصحيح: وفي المجالس وفي الخصال عن أبيه عن محمد بن يحيى اه.

(٣) الخصال ج ١ ص ١٣٠ - معاني الأخبار ص ٢٤ - المجالس ص

عن محمد بن علي بن خلف عن حسين بن الأشعر، عن عمرو بن أبي المقدم عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الكلمات التي تلقاها

آدم من ربه فتاب عليه قال سأله بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين الا تتب علي فتاب عليه (وفي المجالس ومعاني الأخبار) بالاسناد المذكور مثله. ٤ - و (في الخصال ومعاني الأخبار) عن علي بن أحمد بن موسى عن حمزة بن القاسم العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن زيد عن محمد بن زياد عن المفضل بن عمر عن الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى " وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات " قال هي الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه وهو أنه قال يا رب أسألك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين ألا تتب علي فتاب عليه الحديث وفي كتاب النبوة على ما نقله عنه الطبرسي في (مجمع البيان) باسناده إلى المفضل بن عمر الصادق (عليه السلام) مثله.

٥ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن بكر بن محمد عن أبي سعيد المدائني رفعه في قول الله عز وجل " فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه " قال سأله بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام.

٦ - وفي (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن هلال عن الفضل بن دكين عن معمر بن راشد عن الصادق (عليه السلام) (في حديث)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنه يكره للعبد أن يزكي نفسه ولكني أقول إن آدم لما أصاب الخطيئة كانت توبته أن قال: اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد لما غفرت

لي فغفرها له وإن نوحا لما ركب السفينة وخاف الغرق قال اللهم إني أسألك

(٤) الخصال ج ١ ص ١٤٦ - معاني الأخبار ص ٤٢ - مجمع البيان ج ١ ص ٢٠٠

(٥) معاني الأخبار ص ٤٢

(٦) المجالس ص ١٣١.

بحق محمد وآل محمد لما أنجيتني من الغرق فأنجاه الله منه وإن إبراهيم لما ألقى في النار قال: اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد لما أنجيتني منها فجعلها الله عليه بردا وسلاما وإن موسى لما ألقى عصاه وأوجس في نفسه خيفة قال اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد لما أمنتني فقال له الله عز وجل لا تخف إنك أنت الأعلى (٨٨٥٠) ٧ - وعن محمد بن إبراهيم بن إسحاق عن أحمد بن محمد الهمداني عن المنذر

ابن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل عن أبان بن عثمان عن أبان بن تغلب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (في حديث قصة يوسف) يقول في آخره هبط جبرئيل على يعقوب فقال ألا أعلمك دعاء يرد الله به بصرك ويرد عليك ابنك؟ قال بلى قال فقل ما قاله أبوك آدم فتاب الله عليه وما قاله نوح فاستوت سفينته على الجودي ونجا وما قاله أبوك إبراهيم خليل الرحمن حين ألقى في النار فجعلها الله عليه بردا وسلاما قال يعقوب وما ذلك يا جبرئيل؟ فقال قل اللهم إني أسألك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام أن تأتيني بيوسف وبنيامين جميعا وترد علي عيني فقاله فما استتم يعقوب هذا الدعاء حتى جاء البشير فألقى قميص يوسف عليه فارتد بصيرا

٨ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن سلمان الفارسي قال: سمعت محمدا صلى الله عليه وآله يقول إن الله عز وجل يقول يا عبادي أوليس من له إليكم حوائج كبار

لا تجودون بها إلا أن يتحمل عليكم بأحب الخلق إليكم تقضونها كرامة لشفيعهم؟ ألا فاعلموا أن أكرم الخلق علي وأفضلهم لدى محمد وأخوه علي ومن بعده الأئمة الذين هم الوسائل إلى الله ألا فليدعن (فليدعني) من همته حاجة يريد نفعها أو دهمته داهية يريد كشف ضررها بمحمد وآله الطيبين الطاهرين أقضها له أحسن ما يقضيها من تستشفعون له بأعز الخلق إليه ورواه العسكري في تفسيره مثله.

(٧) المجالس ص ١٥١ (م ٤٣)

(٨) عدة الداعي ص ١١٦ - تفسير العسكري ص ٢٤.

٩ - وعن سماعة قال: قال لي أبو الحسن (عليه السلام) إذا كان لك يا سماعة عند (إلى) الله حاجة فقل: اللهم إني أسألك بحق محمد وعلي فان لهما عندك شأننا من الشأن وقدرنا من القدر فبحق ذلك الشأن وبحق ذلك القدر أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا.

١٠ - الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) في تفسيره عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال:

إن الله سبحانه يقول: عبادي من كانت له إليكم حاجة فسألكم بمن تحبون أحبتم دعاءه ألا فاعلموا أن أحب عبادي لدى (إلى) وأكرمهم لدى محمد وعلي حبيبي ووليي فمن كانت له حاجة فليتوسل إلي بهما فإني لا أورد سؤال سائل يسألني بهما وبالطيبين من عترتهما فمن سألني بهم فإني لا أورد دعاءه فكيف أورد دعاء

من سألني بحبيبي وشفوتي ووليي وحجتي وروحي ونوري وآيتي وبابي ورحمتي ووجهي ونعمتي؟ ألا وإني خلقتهم من نور عظمتي وجعلتهم أهل كرامتي وولايتي فمن سألني بهم عارفا بحقهم ومقامهم أوجبت له مني الإجابة وكان ذلك حقا علي.

١١ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) باسناده عن العسكري عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) قال إن الله عز وجل قال لآدم عليه السلام

أنت عصيتني بأكل الشجرة وعظمني بالتواضع لمحمد وآل محمد تفلح كل الفلاح وزالت عنك وصمة الزلة فادعني بمحمد وآله الطيبين لذلك فدعاه بهم فأفلق كل الفلاح.

(١١٥٥) ١٢ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه عن المفيد عن محمد ابن عمر الجعابي عن أحمد بن محمد بن سعيد عن أحمد بن محمد بن يحيى عن الحسين ابن سفيان عن أبيه عن محمد بن المشمعل عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من دعا الله بنا أفلق ومن دعاه بغيرنا هلك واستهلك.

(٩) عدة الداعي ص ٣٨
(١٠) تفسير العسكري ص
(١١) الاحتجاج ص ٣٢
(١٢) المجالس ص ١٠٨.

١٣ - سعيد بن هبة الله الراوندي في (قصص الأنبياء) بسنده عن ابن بابويه عن محمد بن بكر بن النقاش عن أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي عن علي بن الحسن ابن فضال عن أبيه عن الرضا (عليه السلام) قال لما أشرف نوح على الغرق دعا الله بحقنا فدفع الله عنه الغرق ولما رمي إبراهيم في النار دعا الله بحقنا فجعل الله عليه النار بردا وسلاما وإن موسى لما ضرب طريقا في البحر دعا الله بحقنا فجعل ييسا وإن عيسى لما أراد اليهود قتله دعا الله بحقنا فنجى من القتل فرفعه إليه. أقول والأحاديث في ذلك كثيرة جدا من طريق العامة والخاصة وفي الأدعية المأثورة دلالة على ذلك لأنها مشحونة بالتوسل بهم عليهم السلام.

٣٨ - باب استحباب الاجتماع في الدعاء من أربعة إلى أربعين

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن درست بن أبي منصور عن أبي خالد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) ما من رهط أربعين رجلا اجتمعوا فدعوا الله عز وجل في أمر إلا استجاب

لهم فإن لم يكونوا أربعين فأربعة يدعون الله عز وجل عشر مرات إلا استجاب الله لهم فإن لم يكونوا أربعة فواحد يدعو الله أربعين مرة فيستجيب الله العزيز الجبار له.

٢ - وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ما اجتمع أربعة رهط

قط على أمر واحد فدعوا الله عز وجل إلا تفرقوا عن إجابة. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أبي القاسم عن أحمد ابن محمد بن خالد مثله.

(١٣) قصص الأنبياء ص ٥٣ مخطوط، فيه، محمد بن مكران.

الباب ٢٨ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥٢٥ الاجتماع في الدعاء

(٢) الأصول ص ٥٢٥ - ثواب الأعمال ص ٨٨.

- ٣ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال روي أن الله أوحى إلى عيسى (عليه السلام) يا عيسى تقرب إلى المؤمنين ومرهم أن يدعوني معك.
- (١٨٦٠) ٤ - قال وقال صلى الله عليه وآله: ما من مؤمنين أو ثلاثة اجتمعوا عند أخ لهم يأمنون بوائقه
- ولا يخافون غوائله ويرجون ما عنده إن دعوا الله أجابهم وإن سألوه أعطاهم وإن استزادوه زادهم وإن سكتوا ابتدأهم أقول وفي قصة المباهلة دلالة على استحباب الاجتماع في الدعاء وأن يختار لذلك الصلحاء الأتقياء ويأتي ما يدل على مضمون الباب أيضا.
- ٣٩ - باب استحباب التأمين على دعاء المؤمن وتأكده مع التماسه
- ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الداعي والمؤمن في الأجر شريكان.
- ٢ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (صلى الله عليه وآله) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: دعا موسى وأمن هارون وأمنت الملائكة فقال الله تعالى: قد أجيبت دعوتكما.
- ٣ - وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحججال عن ثعلبة عن علي بن عقبة عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كان أبي (عليه السلام) إذا حزنه أمر دعا النساء والصبيان ثم دعا وأمنوا
- ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يدعو وحوله إخوانه
- يجب عليهم أن يؤمنوا؟ قال إن شأؤوا فعلوا وإن شأؤوا سكتوا فان دعا وقال لهم

(٣) عدة الداعي ص ١٣٢ راجع الباب الآتي
(٤) عدة الداعي ص ١٣٢ راجع الباب الآتي
الباب ٣٩ - فيه ٤ أحاديث وفي الفهرست ٣ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥٢٥ - الاجتماع في الدعاء

(٢) الأصول ص ٥٦٣ أورد تمامه في ٢ / ٥١

(٣) الأصول ص ٥٢٥

(٤) قرب الإسناد ص ١٢٢ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٤ راجع ٣ / ٤١ و ٣ / ٤٢ ههنا وذيل ١ / ٩ من صلاة الاستسقاء.

أمنوا وحب عليهم أن يفعلوا. ورواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال فان دعا بحق.

٤٠ - باب استحباب العموم في الدعاء وتأكده في امام الجماعة

(١٨٦٥) ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دعا

أحدكم فليعم فإنه أوجب للدعاء. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون القداح مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم فاخص

نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم. أقول ويأتي ما يدل على ذلك.

٤١ - باب استحباب الدعاء للمؤمن بظهر الغيب والتماس الدعاء منه.

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال دعاء المرء لأخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه. ورواه الصدوق في (المجالس) عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن

الباب ٤٠ - فيه حديثان:

(١) الأصول ص ٥٢٥ العموم في الدعاء - ثواب الأعمال ص ٨٩

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٢ أورده أيضا في ج ٣ في ١ / ٧١ من الجماعة. راجع ب ٤١ - ٤٥

الباب ٤١ فيه ١٤ حديثا

(١) الأصول ص ٤٣٥ الدعاء للإخوان بظهر الغيب - المجالس ص ٢٧٣ (م ٧٠)

(٢) الأصول ص ٤٣٥.

الفضيل بن يسار عن أبي جعفر (عليه السلام) قال أوشك دعوة وأسرع إجابة دعاء المرء لأخيه بظهر الغيب.

٣ - وعنه عن أبيه عن علي بن سعيد (معبد) عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن درست بن أبي منصور عن أبي خالد القماط قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): أسرع الدعاء نجحا للإجابة دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب يبدأ بالدعاء لأخيه فيقول له ملك موكل به: آمين ولك مثلاه.

(٨٨٧٠) ٤ - وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال

النبي صلى الله عليه وآله ليس شئ أسرع إجابة من دعوة غائب لغائب.

٥ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (إكمال الدين) قال روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من دعا لأخيه بظهر الغيب ناداه ملك من السماء ولك مثلاه.

٦ - وفي (الخصال) عن محمد بن علي بن الشاه عن أحمد بن الحسين عن أحمد ابن خالد عن أحمد بن صالح عن أبيه عن أنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه

عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال يا علي أربعة لا ترد لهم دعوة إمام عادل والوالد

لولده والرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله وعزتي وجلالي لأنتصرن لك ولو بعد حين.

٧ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من رواية أبي القاسم بن قولويه عن حمران بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام) (في حديث) قال: عليك بالدعاء لإخوانك بظهر

الغيب فإنه يتهيل (يهيل) الرزق تقولها ثلاثا.

٨ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه عن المفيد عن الجعابي

(٣) الأصول ص ٤٣٥ (٤)

(٥) إكمال الدين ص ٨،

(٦) الخصال ج ١ ص ٩٢ أخرجه عنه وعن الفقيه في ٥ / ٥٢ في المطبوع: محمد بن أحمد بن صالح التميمي.

(٧) السرائر ص ٤٨٤ أورد صدره في ج ٥ في ٦ / ٨٠ من أحكام العشرة

(٨) الأمالي ص ٩٣ اخوان المصادقة ص ٤٨.

عن ابن عقدة عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد أبي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال أربعة لا ترد لهم دعوة: الإمام العادل في رعيته والأخ لأخيه بظهر الغيب يوكل الله به ملكا يقول له ولك مثل ما دعوت لأخيك والوالد لولده والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لأنتقمن لك ولو بعد حين ورواه الصدوق في كتاب (الايحسان) بسنده عن سليمان بن خالد مثله.

(٨٨٧٥) ٩ - وعن أبيه عن أبي محمد الفحام عن المنصوري عن عم أبيه عن الإمام علي بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال الصادق (عليه السلام) ثلاث دعوات لا يحجب عن

الله عز وجل منها رجل مؤمن دعا لأخ مؤمن وأساء فينا ودعاؤه عليه إذا لم يواسه مع القدرة عليه واضطرار أخيه إليه.

١٠ - وعن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل عن أحمد بن هوزة عن إبراهيم الأحمري عن عبد الله بن حماد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من دعا لمؤمن بظهر الغيب قال له الملك ولك مثل ذلك.

١١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن دعاء الأخ المؤمن لأخيه بظهر الغيب مستجاب ويدر الرزق ويدفع المكروه.

١٢ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال روي أن الله قال لموسى ادعني على لسان لم تعصني به قال: يا رب أنى لي بذلك؟ قال ادعني على لسان غيرك.

(٩) الأمالي ص ١٧٦ أورد ذيله في ٦ / ٥٢

(١٠) الأمالي ص ٣٠٧ صدر الحديث: من قضى لأخيه المؤمن حاجة كان كمن عبد الله دهره. يأتي ذيله في ٤ / ٤٣.

(١١) قرب الإسناد ص ٥

(١٢) عدة الداعي ص ١٢٨.

١٣ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن فضيل عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الدعاء لأخيك بظهر الغيب يسوق إلى الداعي الرزق ويصرف عنه البلاء ويقول الملك ولك مثل ذلك.
(٨٨٨٠) ١٤ - علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حماد قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أشغل نفسي بالدعاء لإخواني

ولأهل الولاية فما ترى في ذلك؟ فقال إن الله تبارك وتعالى يستجيب دعاء غائب لغائب ومن دعا للمؤمنين والمؤمنات ولأهل مودتنا رد الله عليه من آدم إلى أن تقوم الساعة لكل مؤمن حسنة ثم قال إن الله تبارك وتعالى فرض الصلاة في أفضل الساعات فعليكم بالدعاء في أدبار الصلاة ثم دعا لي ولمن حضره.
أقول ويأتي ما يدل علي ذلك.

٤٢ - باب استحباب اختيار الانسان الدعاء للمؤمن على الدعاء لنفسه

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن جندب (في حديث) عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) إن من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش
ولك مائة ألف ضعف. ورواه الصدوق مرسلًا نحوه. ورواه في (المجالس) عن الحسين بن إبراهيم بن ناتان عن علي بن إبراهيم مثله.

(١٣) المجالس ص ٦٧.

(١٤) تفسير القمي ص ٥٧ تقدم ذيله في حديث تقدم في ٦ / ١ من التعقيب

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٤٢ و ٤٣ و ١ / ٤٤ وفي ج ٦ في ٢ / ١٤ من مقدمات التجارة الباب ٤٢ - في ٨ أحاديث

(١) الأصول ص ٥٣٥ الدعاء للإخوان بظهر الغيب - الفقيه ج ص - المجالس ص ٢٧٣ (م ٧٠) أخرجه بتمامه عن الأوليين والتهذيب في ج ٥ في ١ / ١٧ من احرام الحج والوقوف بعرفة.

٢ - وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن ثوير قال سمعت علي بن الحسين (عليه السلام) يقول إن الملائكة إذا سمعوا المؤمن يدعو لأخيه المؤمن بظهر الغيب أو يذكره بخير قالوا نعم الأخ أنت لأخيك تدعو له بالخير وهو غائب عنك وتذكره بخير قد أعطاك الله عز وجل مثلي ما سألت له وأثنى عليك مثلي ما أثنت عليه ولك الفضل عليه الحديث.

٣ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى " ويستجيب الذين آمنوا و عملوا الصالحات ويزيدهم من فضله " قال: هو المؤمن يدعو لأخيه بظهر الغيب فيقول له الملك آمين ويقول الله العزيز الجبار: لك مثلا ما سألت وقد أعطيت ما سألت بحبك إياه.

٤ - محمد بن عمر عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن سعد بن مزيد أبي الحسن ومحمد بن أحمد بن حماد عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن جندب أنه سمع أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول الداعي لأخيه المؤمن

بظهر الغيب ينادى من أعنان السماء: لك بكل واحدة مائة ألف.

٥ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن ابن أبي عمير عن زيد النرسي عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من دعا لأخيه في ظهر الغيب ناداه ملك من السماء الدنيا يا عبد الله ولك مائة ألف ضعف مما دعوت

(٢) الأصول ص ٥٣٥ يأتي صدره في ٢ / ٥٣

(٣) الأصول ص ٤٥٣

(٤) رجال الكشي ص ٣٦١ صدره هكذا: يونس بن عبد الرحمان قال: رأيت عبد الله بن جندب وقد أفاض من عرفات، وكان عبد الله أحد المجتهدين.

(٥) عدة الداعي ص ١٢٩ الحديث هكذا: ابن أبي عمير، عن زيد النرسي قال: كنت مع معاوية.

وناداه ملك من السماء الثانية: يا عبد الله ولك مائتا ألف ضعف مما دعوت
وناده ملك من السماء الثالثة: يا عبد الله ولك ثلاثمائة ألف ضعف مما دعوت
وناداه ملك من السماء الرابعة: يا عبد الله ولك أربعمائة ألف ضعف مما دعوت
وناداه ملك من السماء الخامسة: يا عبد الله ولك خمسمائة ألف ضعف مما دعوت
وناداه ملك من السماء السادسة: يا عبد الله ولك ستمائة ألف ضعف مما دعوت
وناداه ملك من السماء السابعة: يا عبد الله ولك سبعمائة ألف ضعف مما دعوت
ثم يناديه الله تعالى: أنا الغني الذي لا أفقر (يا عبد الله) لك ألف ألف ضعف
مما دعوت.

٦ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن الحميري
عن محمد بن الحسين عن الطيالسي عن فضيل عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
(عليه السلام) قال دعاء المسلم لأخيه بظهر الغيب يسوق إلى الداعي الرزق ويصرف عنه
البلاء،

ويقول له الملائكة (الملك): لك مثلاه.

٧ - وفي (العلل) عن علي بن محمد بن الحسن القزويني عن محمد بن عبد الله
الحضرمي عن جندل بن والق عن محمد بن عمر الماذني عن عبادة الكليني عن جعفر
ابن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن فاطمة الصغرى عن الحسين بن علي
عن أخيه الحسن (عليه السلام) قال رأيت أُمِّي فاطمة قامت في محرابها ليلة جمعتها فلم
تزل راکعة ساجدة حتى اتضح عمود الصبح وسمعتها تدعو للمؤمنين والمؤمنات
وتسميهم وتكثر الدعاء لهم ولا تدعو لنفسها بشيء فقلت لها يا أماه لم لا تدعين
لنفسك كما تدعين لغيرك؟ فقالت يا بني الجار ثم الدار.

ابن وهب في الموقف وهو يدعو فتفقدت دعائه فما رأيته يدعو لنفسه بحرف بل يدعو لرجل
رجل من الأفاق ويسميهم ويسمى آبائهم حتى أفاض الناس فقلت له: يا عم لقد رأيت عجبا! قال:
وما الذي أعجبك مما رأيت؟ قلت: إيثارك إخوانك على نفسك في مثل هذا الموضع وتفقدك رجلا
رجلا فقال لي: لا تعجب من هذا يا بن أخي فإني سمعت مولاي ومولاك ومولى كل مؤمن ومؤمنة -
وكان والله سيد من مضى ومن بقي بعد آبائهم عليهم السلام - والا صمنا أذنا معاوية وعميتا عيناه -
وفي ذيله: فأبي الخطرين أكبر يا بن أخي ما اخترته أنا لنفسي أو ما تأمرني به.

(٦) ثواب الأعمال ص ٨٤.

(٧) علل الشرايع ص ٧١.

٨ - وعن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المقرئ عن جعفر المقرئ ابن عمر عن محمد بن الحسن الموصلي عن محمد بن عاصم عن أبي زيد الكحال عن أبيه عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال: كانت فاطمة عليها السلام إذا دعت تدعو للمؤمنين والمؤمنات ولا تدعو لنفسها فقيل لها يا بنت رسول الله إنك تدعو للناس ولا تدعو لنفسك؟ فقالت: الجار ثم الدار أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحج.

٤٣ - باب استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات واختيار الداعي الدعاء لهم على الدعاء لنفسه

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن سليمان عن إسماعيل بن إبراهيم عن جعفر بن محمد التميمي عن حسين علوان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مؤمن دعا للمؤمنين والمؤمنات إلا رد الله عليه مثل الذي دعا لهم به

من كل مؤمن ومؤمنة مضى من أول الدهر أو هو آت إلى يوم القيامة وإن العبد ليؤمر به إلى النار يوم القيامة فيسحب فيقول المؤمنون والمؤمنات يا رب هذا الذي كان يدعو لنا فشفعنا فيه فيشفعهم الله عز وجل فيه فينجو.

٢ - محمد بن علي بن الحسين (في المجالس) عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن

محمد بن يعقوب الكليني بهذا الإسناد قال: ما من مؤمن ولا مؤمنة مضى من أول الدهر أو هو آت إلى يوم القيامة إلا وهم شفعاء لمن يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين

(٨) علل الشرايع ص ٧١ الظاهر أن تدعو في الموضوعين مصحف تدعين.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٣ و ٤٥ في ج ٣ في ب ٣٤ من العيدين وفي ج ٥ ب ١٧ من احرام الحج.

الباب ٤٣ - فيه ٦ أحاديث

(١) الأصول ص ٥٣٥ الدعاء للإخوان بظهر الغيب - في المطبوع: علي بن محمد، عن محمد بن سليمان

(٢) المجالس ص ٢٧٣ (م ٧٠).

والمؤمنات وإن العبد ليؤمر به إلى النار وذكر بقية الحديث مثله.
٣ - وعن علي بن أحمد بن عبد الله عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله
عن أبيه عن علي بن النعمان عن فضل بن يونس (يوسف) عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من قال كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم اغفر
للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات كتب الله له بعدد كل مؤمن مضى و
بعدد كل مؤمن ومؤمنة بقي إلي يوم القيامة حسنة ومحا عنه سيئة ورفع له
درجة وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن أبي
عبد الله مثله. ورواه الطبرسي في مجالسه عن أبيه عن المفيد عن الصدوق
بالاسناد الأول مثله.

٤ - وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن محمد بن حماد الحارثي عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من عبد دعا للمؤمنين والمؤمنات
بظهر
الغيب إلا قال الملك ولك مثل ذلك وما من عبد مؤمن دعا للمؤمنين والمؤمنات بظهر
الغيب

إلا رد الله عليه مثل الذي دعا لهم من كل مؤمن ومؤمنة مضى من أول الدهر أو هو
أت إلى يوم القيامة وذكر الحديث كما تقدم ورواه الطوسي في مجالسه عن
أبيه عن جماعة عن أبي المفضل عن أحمد بن هوزة عن إبراهيم الأحمري
عن عبد الله بن حماد عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.
٥ - وعن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى
عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) أنه كان يقول من دعا لإخوانه من المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وكل الله به عن كل مؤمن ملكا يدعو له.
٦ - وبهذا الاسناد عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال من مؤمن يدعو للمؤمنين

(٣) المجالس ص ٢٢٨ (م ٦٠) - ثواب الأعمال ص ٨٨ - المجالس ص ٢٧٠

(٤) المجالس ص - المجالس ص ٣٠٧ تقدم صدر الحديث في ١٠ / ٤١

(٥) المجالس ص

(٦) المجالس ص

والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات إلا كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة منذ بعث الله آدم إلى أن تقوم الساعة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

٤٤ - باب استحباب دعاء الانسان لوالديه ودعاء المعتمر والصائم

(٨٨٩٥) ١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي

الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كان أبي يقول خمس دعوات لا يحجب عن الرب تبارك وتعالى دعوة الامام المقسط ودعوة المظلوم يقول الله عز وجل لأنتقمن لك ولو بعد حين ودعوة الولد الصالح لوالديه ودعوة الوالد الصالح لولده ودعوة المؤمن لأخيه بظهر الغيب فيقول ولك مثلاه

٢ - وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن علي بن النعمان عن عبد الله ابن طلحة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة لا ترد لهم دعوة

حتى تفتح لهم أبواب السماء وتصير إلى العرش الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حين (حتى) يرجع والصائم حين (حتى) يفطر ورواه الصدوق مرسلًا. ورواه في (المجالس) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٢٨ من الاحتضار، وهنا في ب ٤٠ و ٤١ و ٤٢ ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٤ و ٤٥.

الباب ٤٤ - فيه حديثان:

(١) الأصول ص ٥٣٦ من يستجاب دعوته

(٢) الأصول ص ٥٣٦ - الفقيه ج ١ ص ٨٠ فضل الحج - المجالس ص ١٥٩ (م ٤٥)

تقدم ما يدل عليه باطلاقه في ب ٤١ و ٤٢ و ٤٣ ويأتي ما يدل عليه في ب ٥٢ هنا وفي ج ٤ في ب ٦ من آداب الصائم، وفي ج ٥ في ب ١٦ و ١٧ من احرام الحج.

٤٥ - باب استحباب دعاء الانسان لأربعين من المؤمنين

قبل دعائه لنفس

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من قدم أربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن أحمد بن علي بن إبراهيم عن أبيه بهذا السند عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من قدم في دعائه أربعين من المؤمنين ثم دعا لنفسه استجيب له.

٣ - وعن علي بن أحمد بن عبد الله عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول من قدم أربعين رجلا من إخوانه قبل أن يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه. ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه عن المفيد عن الصدوق مثله. (١٩٠٠) ٤ - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن

محمد بن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قدم أربعين رجلا من إخوانه فدعا لهم ثم دعا لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه. أقول وتقدم ما يدل على ذلك.

الباب ٤٥ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥٣٦ من يستجاب دعوته

(٢) المجالس ص ٢٧٣

(٣) المجالس ص ٣٢٨ (م ٦٠) - الأمالي ص ٢٧٠

(٤) الخصال ج ٢ ص ١١٠.

تقدم ما يدل عليه في الأبواب السابقة.

٤٦ - باب جواز الدعاء للكافر والسلام عليه عند الضرورة
والحاجة إليه

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) أرأيت
إن

احتجت إلى الطبيب وهو نصراني أسلم عليه وأدعو له؟ قال نعم إنه لا ينفعه دعاؤك
وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
مثله. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن
أبي مسروق عن الحسن بن محبوب. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن
أحمد بن محمد عن ابن محبوب. ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من
كتاب المشيخة للحسن بن محبوب. ورواه أيضا نقلا من كتاب أبي عبد الله السيارى
عن أبي الحسن (عليه السلام).

٤٧ - باب تأكد استحباب التهليل عشرا في الصباح والمساء
واستحباب قضائه إن فات

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن
محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله (عليه
السلام)

قال إن الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الشمس
والمغرب تقول " لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي

الباب ٤٦ - فيه حديث:

(١) الأصول ص ٦١٥ التسليم على أهل الملل - علل الشرايع ص ٢٠٠ - قرب الإسناد ص ١٢٩ -
السرائر ص ٤٧٤ و ٤٦٨ أخرجه عن الكافي أيضا في ج ٥ في ١ / ٥٣ من أحكام العشرة.

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٥ في ٢ / ٥٣ من أحكام العشرة

الباب ٤٧ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥٤٩ (الدعاء عند الاصباح والامساء - تقدم صدره في ٤ / ٢٧

ويميت ويميت ويحيى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير " عشر مرات وتقول " أعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون إن الله هو السميع العليم " عشر مرات قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فإن نسيت قضيت كما تقضى الصلاة إذا نسيتهما

٢ - وعنهم عن أحمد عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قل " أستعذ بالله من الشيطان الرجيم وأعوذ بالله أن يحضرون إن الله هو السميع العليم " وقل " لا إله إلا الله وحده لا شريك له يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير " قال فقال له رجل مفروض هو؟ قال نعم مفروض محدود تقوله قبل طلوع الشمس وقبل الغروب عشر مرات فإن فاتك شيء فاقضه من الليل والنهار.

٣ - وعنهم عن أحمد عن إسماعيل بن مهران عن رجل عن إسحاق بن عمار عن العلاء بن كامل قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) إن من الدعاء ما ينبغي لصاحبه إذا نسيه أن يقضيه يقول بعد الغداة " لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت (ويميت ويحيى) وهو حي لا يموت بيده الخير كله وهو على كل شيء قدير "

عشر مرات وتقول " أعوذ بالله السميع العليم " عشر مرات فإذا نسي من ذلك شيئاً كان عليه قضاؤه. أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٤٨ - باب استحباب الدعاء للرزق

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن

(٢) الأصول ص ٥٤٩ في المطبوع: ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير.

(٣) الأصول ص ٥٤٩.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٨ من التعقيب، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٩ من الذكر

الباب ٤٨ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥٦٠ - الدعاء للرزق - تقدم الحديث في ٤ / ١٧ من السجود

إبراهيم بن عمر اليماني عن زيد الشحام عن أبي جعفر (عليه السلام) قال ادع في طلب الرزق في

المكتوبة وأنت ساجد " يا خير المسؤولين يا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فإنك ذو الفضل العظيم "

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس وفي كتاب التوحيد) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن أبي الهزهاز عن علي بن السري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن الله عز وجل جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه.

٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف عن الحسين ابن علوان عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الرزق لينزل من السماء إلى الأرض على عدد قطر المطر إلى كل نفس بما قدر لها ولكن الله فضول فاسألوا الله من فضله أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الإلحاح وغيره ويأتي ما يدل عليه والأدعية الماثورة في طلب الرزق كثيرة جدا.

٤٩ - باب استحباب الدعاء بسعة الرزق وان لم يقيد بالحلال

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن (عليه السلام) قال سمعته يقول: نظر أبو جعفر (عليه السلام) إلى رجل وهو يقول: اللهم

إني أسألك من رزقك الحلال فقال أبو جعفر (عليه السلام) سألت قوت النبيين قل اللهم

إني أسألك رزقا واسعا طيبا من رزقك.

(٢) المجالس ص ١٠٩ (م ٣٤) - التوحيد ص ٤١٢

(٣) قرب الإسناد ص ٥٥ أخرجه أيضا في ج ٦ في ٩ / ١٤ من مقدمات التجارة.

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في أبواب كثيرة راجع ب ١ وما بعده و ٥ / ١٣ ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٩ وذيله وراجع ب ٥٠ ويأتي أيضا في ج ٣ في ب ٤٤ من الجمعة وفي ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ من الصلوات المنذوبة

الباب ٤٩ - فيه حديثان:

(١) الأصول ٥٦١ الدعاء للرزق

٢ - وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت للرضا (عليه السلام) جعلت فداك ادع الله عز وجل أن يرزقني الحلال فقال أتدري ما الحلال؟ قلت الذي عندنا المكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين (عليه السلام) يقول الحلال هو قوت المصطفين ثم قال قل اللهم إني أسألك من رزقك

الواسع. عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله. أقول ولا بأس بطلب الحلال بل يستحب لوجوده في الأحاديث الكثيرة والأدعية المأثورة والمراد من الحديثين بيان عزة الخالص الذي لم تخالطه شبهة.

٥٠ - باب كراهة الدعاء للرزق ممن أفسد ماله أو أنفقه في غير حق أو أدانته بغير بينة أو ترك السعي وكراهة الدعاء على الزوجة والجار مع امكان الاستبدال بهما وعلى ذي الرحم.

(١٨٩١٠) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال صحبته بين مكة

والمدينة فجاء سائل فأمر أن يعطى ثم جاء آخر فأمر أن يعطى ثم جاء آخر فأمر أن يعطى ثم جاء الرابع فقال أبو عبد الله: يشبعك الله ثم التفت إلينا فقال اما عندنا ما نعطيه ولكن أخشى أن أكون كأحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة:

(٢) الأصول ص ٥٦١ - قرب الإسناد ص تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٨ و ٥ / ٢٨ من التعقيب وهنا في ب ٣٠ و ٢ / ٣١ و ب ٤٨ راجع ب ٥٠ وذيله ويأتي أيضا في ج ٣ في ب ٤٤ من صلاة الجمعة و ب ٢٢ و ٢٦ من الصلوات المندوبة وفي ج ٦ في ١ / ١٨ من آداب التجارة. الباب ٥٠ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥٣٦ من لا يستجاب دعوته - الفقيه ج ص ٢٢ - الخصال ج ١ ص ٧٧ - السرائر ص ٤٦٥ أخرج الحديث من الكتب الثلاثة الأخيرة وعن الكافي بسند آخر في ج ٤ في ١ / ٤٢ من الصدقة راجع السرائر والخصال.

رجل أعطاه الله مالا فأنفقه في غير حقه ثم قال اللهم ارزقني فلا يستجاب له ورجل يدعو على امرأته أن يريحه منها وقد جعل الله عز وجل أمرها إليه ورجل يدعو على جاره وقد جعل الله عز وجل له السبيل إلى أن يتحول عن جواره ويبيع داره. ورواه الصدوق بإسناده عن الوليد بن صبيح ورواه في (الخصال) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن البنزطي عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح نحوه ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان نحوه (مثله) إلا أنه ترك الدعاء على الجار وكذا رواية الصدوق.

٢ - وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن عبد الله ابن إبراهيم عن جعفر بن إبراهيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال أربعة لا يستجاب لهم دعوة الرجل جالس في بيته يقول: اللهم ارزقني فيقال له ألم أمرك بالطلب ورجل كانت له امرأة فدعا عليها فيقال له: ألم أجعل أمرها إليك ورجل كان له مال فأفسده فيقول اللهم ارزقني فيقال له ألم أمرك بالاعتقاد ألم أمرك بالاصلاح ثم قال والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما " ورجل كان له مال فأدانه بغير بينة فيقال له: ألم أمرك بالشهادة. وعن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن علي بن الحكم عن عمران (عمر) بن أبي عاصم عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

٣ - وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح قال سمعته يقول ثلاثة ترد عليهم دعوتهم رجل رزقه الله مالا فأنفقه في غير وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له: ألم أرزقك ورجل دعا على امرأته وهو لها ظالم فيقال له ألم أجعل أمرها بيدك ورجل جلس في بيته وقال:

(٢) الأصول ص ٥٣٧

(٣) الأصول ص ٥٣٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٢ فضل الصدقة - أورده أيضا في ج ٧ في ٤ / ٣ من مقدمات الطلاق.

وقطعة منه عن الفقيه والكافي بسند آخر في ج ٤ في ١ / ٢٣ من الصدقة

يا رب ارزقني فيقال له: ألم أجعل لك السبيل إلى طلب الرزق. ورواه الصدوق
باسناده عن الوليد بن صبيح عن الصادق (عليه السلام) نحوه.

٤ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب عبد الله بن بكير عن
بعض أصحابنا عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل قال لأقعدن
في بيتي ولأصلين ولأصومن ولأعبدن ربي فأما رزقي فسيأتيني فقال هذا
أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم قلت: ومن الاثنان الآخران؟ قال رجل له
امرأة يدعو الله أن يريحه منها ويفرق بينه وبينها فيقال له أمرها بيدك خل سبيلها
ورجل كان له حق على إنسان لم يشهد عليه فيدعو الله أن يرد عليه فيقال له قد أمرتك
أن تشهد وتستوثق فلم تفعل.

٥ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم عن
محمد بن وهبان عن محمد بن إسماعيل الوراق عن محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي
عن عباد بن يعقوب عن خلاد أبي علي عن رجل عن جعفر بن محمد قال كنا جلوسا
عنده فجاء سائل فأعطاه درهما ثم جاء آخر فأعطاه درهما ثم جاء آخر فأعطاه
درهما ثم جاء الرابع فقال له: يرزقك ربك ثم أقبل علينا فقال لو أن أحدكم
كان عنده عشرون ألف درهم فأراد أن يخرجها في هذا الوجه لأخرجها ثم بقي
ليس عنده شيء ثم كان من الثلاثة الذين دعوا فلم يستجب لهم دعوة رجل أتاه الله
مالا فمرغه ولم يحفظه فدعا الله أن يرزقه فقال ألم أرزقك فلم يستجب له دعوة
وردت عليه ورجل جلس في بيته يسأل الله أن يرزقه فقال (قال فلم) ألم أجعل لك
إلى طلب الرزق سبيلا أن تسير في الأرض وتبتغي من فضلي فردت عليه دعوته
ورجل دعا على امرأته فقال ألم أجعل أمرها في يدك فردت عليه دعوته
(٨٩١٥) ٦ وبالاسناد عن خلاد أن رجلا قال لجعفر بن محمد (عليه السلام) رجل يكون
له مال

(٤) السرائر ص ٤٨٣ أخرجه عن الكافي والتهذيب في ج ٦ في ٢ / ٥ من مقدمات التجارة

(٥) المجالس ص ٦٨

(٦) المجالس ص ٦٧

فيضيعه فيذهب ماله قال احتفظ بمالك فإنه قوام دينك ثم قرأ " لا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما

٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أصناف لا يستجاب لهم منهم

من أدان رجلا ديننا إلى أجل فلم يكتب عليه كتابا ولم يشهد عليه شهودا ورجل يدعو على ذي رحم ورجل تؤذيه امرأة بكل ما تقدر عليه وهو في ذلك يدعو الله عليها ويقول اللهم أرحني منها فهذا يقول الله تعالى له عبدي أو ما قلدتك أمرها فان شئت خليتها وإن شئت أمسكتها ورجل رزقه الله تعالى مالا ثم أنفقه في البر والتقوى فلم يبق له منه شيء وهو في ذلك يدعو الله أن يرزقه فهذا يقول الرب ألم أرزقك فأغنيك أفلا اقتصدت ولم تسرف؟ إني لا أحب المسرفين ورجل

قاعد في بيته وهو يدعو الله أن يرزقه لا يخرج ولا يطلب من فضل الله كما أمره الله فهذا يقول الله له عبدي إني لم أحظر الدنيا عليك ولم أرمك في جوارحك وأرضي واسعة أفلا تخرج وتطلب الرزق فان حرمتك عذرتك وإن رزقتك فهو الذي تريد ورواه الكليني علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم أقول ويأتي ما يدل على ذلك في الصدقة وفي مقدمات التجارة

٥١ باب استحباب دعاء الحاج والغازي والمريض ووجوب توقي دعائهم بترك أذاهم

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد بن عيسى بن

(٧) قرب الإسناد ص ٣٨ - الفروع ج ١ ص ٣٤٦ دخول الصوفية على أبي عبد الله عليه السلام راجع ألفاظ الحديث في الكافي.

يأتي ما يدل عليه في ج ٤ في ب ٤٢ من الصدقة وفي ج ٦ في ب ٥ من مقدمات التجارة وفي ١ / ١٠ من الدين والقرض وفي ج ٧ في ٥ / ٣ من مقدمات الطلاق.

الباب ٥١ - فيه حديثان:

(١) الأصول ص ٥٣٦ تقدم الحديث مقطعا في ج ١ في ٢ / ١٢ من الاحتضار

عبد الله القمي قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول ثلاثة دعوتهم مستجابة الحاج فانظروا

كيف تخلفونه والغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه والمريض فلا تغيظوه ولا تزجروه

٢ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله دعا موسى وأمن هارون وأمنت الملائكة

فقال الله تعالى قد أجيبت دعوتكما فاستقيما ومن غزا في سبيل الله استجيب له كما استجيب لكما إلى يوم القيامة أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

٥٢ باب وجوب توقي دعوة المظلوم بترك الظلم ودعوة

الوالدين بترك العقوق واستحباب دعاء المظلوم والوالدين

١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إياكم ودعوة المظلوم فإنها ترفع فوق

السحاب حتى ينظر الله إليها فيقول ارفعوها حتى أستجيب له وإياكم ودعوة الوالد فإنها أحد من السيف

(٨٩٢٠) ٢ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كان أبي يقول اتقوا الظلم فان دعوة المظلوم تصعد إلى السماء

(٢) الأصول ص ٥٣٦ أورد صدره في ٢ / ٣٩

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٢ من الاحتضار، ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ٢٧ / ١ و ب ٣ من جهاد العدو.

الباب ٥٢ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥٣٦.

(٢) الأصول ص ٥٣٦.

٣ وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال أوحى الله إلي نبي من أنبيائه في مملكة

جبار من الجبابرة أن ائت هذا الجبار فقل له إني لم أستعملك على سفك الدماء واتخاذ الأموال وإنما استعملتك لتكف عنى أصوات المظلومين فاني لن أدع ظلامتهم وإن كانوا كفارا ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله

٤ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن (عليه السلام) قال لا تحقروا دعوة أحد فإنه يستجاب لليهودي والنصراني

فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم

٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في (وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي

(عليه السلام)) قال يا علي أربعة لا ترد لهم دعوة إمام عدل ووالد لولده والرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لأنتصرن لك ولو بعد حين ورواه في (الخصال) بالاسناد الآتي

٦ - الحسن بن محمد الطوسي في (أماليه) عن أبيه عن الفحام عن المنصوري عن عم أبيه عن علي بن محمد الهادي عن آبائه عن الصادق عليه السلام قال ثلاث دعوات لا يحجب عن الله دعاء الوالد لولده إذا بره وعليه دعوته إذا عقه ودعاء المظلوم على من ظلمه ودعاؤه لمن انتصر له منه

(٣) الأصول ص ٤٦٤ باب الظلم - ثواب الأعمال ص ٤٠.

(٤) الفروع ج ١ ص ١٦٦ - دعاء السائل - أخرجه أيضا في ج ٤ في ١ / ٢٥ من الصدقة

(٥) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٤ - الخصال ج ١ ص ٩٢ أخرجه عن الخصال بألفاظه واسناده في ٦ / ٤١

(٦) الأمالي ص ١٧٦ تقدم ذيله في ٩ / ٤١

(٨٩٢٥) ٧ وعن أبيه عن محمد بن عبد الغني عن عثمان بن محمد عن محمد بن حماد عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال دعوة المظلوم مستجابة وإن كان من فاجر مخوف على

نفسه. أقول وتقدم ما يدل على ذلك

٥٣ باب تحريم الدعاء على المؤمن بغير حق وكرهه

الاكثار من الدعاء على الظالم والملوك

١ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول إن العبد ليكون مظلوما فلا (فما) يزال

يدعو حتى يكون ظالما ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه عن

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد مثله

٢ وعنهم عن سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن

محبوب عن ابن رثاب عن أبي عبيدة عن ثوير قال سمعت علي بن الحسين (عليه السلام)

يقول (في حديث) إن الملائكة إذا سمعوا المؤمن يذكر أخاه بسوء ويدعو عليه قالوا

له بئس الأخ أنت لأخيك كف أيها المستر على ذنوبه وعورته وأربع على نفسك

واحمد الله الذي ستر عليك اعلم أن الله عز وجل أعلم بعبده منك

٣ محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن أحمد السناني عن

محمد بن جعفر الأسدي عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن عبد الله بن أحمد بن

(٧) الأمالي ص ١٦٩ في المطبوع الاسناد هكذا: عن أبيه عن محمد بن علي بن حشيش

(خنيس) عن أبي محمد بن أبي عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري الحافظ إملاء من حفظه في

مسجد الحرام في ذي حجة سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة قال: حدثنا عثمان محمد السمرقندي

تقدم ما يدل على ذلك في ٨ / ٤١ و ب ٤٤.

الباب ٥٣ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الأصول ص ٤٦٤ الظلم - عقاب الأعمال ص ٤١

(٢) الأصول ص ٥٣٥ تقدم صدره في ٢ / ٤٢

(٣) المجالس ص ٢٢٠.

أبي أحمد الأزدي يعنى ابن أبي عمير عن عبد الله بن جندب عن أبي عمر العجمي عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل أنا الله لا إله إلا أنا خلقت الملوك وقلوبهم بيدي

فأيما قوم أطاعوني جعلت قلوب الملوك عليهم رحمة وأيما قوم عصوني جعلت قلوب الملوك عليهم سخطة ألا لا تشغلوا أنفسكم بسب الملوك توبوا إلى أعطف قلوبهم عليكم

٤ أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قال الله عز وجل أيما قوم عصوني جعلت قلوب الملوك عليهم نقمة ألا لا تولعوا أنفسكم بسب الملوك توبوا إلى الله عز وجل ليعطف بقلوبهم عليكم

٥٤ باب استحباب الدعاء على العدو خصوصا إذا أدبر (٨٩٣٠) ١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن

حماد بن عثمان عن المسمعي قال لما قتل داود بن علي المعلى بن خنيس قال أبو عبد الله (عليه السلام) لأدعون الله على من قتل مولاي وأخذ مالي الحديث ٢ وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) جارا لي وما

ألقى منه قال فقال لي ادع عليه قال ففعلت فلم أر شيئا فعدت إليه فشكوت إليه فقال لي ادع عليه فقلت جعلت فداك قد فعلت فلم أر شيئا قال كيف دعوت عليه؟ قال إذا لقيته دعوت عليه قال فقال ادع عليه إذا أدبر وإذا استدبر ففعلت فلم ألبث حتى أراح الله منه ٣ قال الكليني وروي عن أبي الحسن (عليه السلام) قال إذا دعا أحدكم على أحد قال

(٤) المحاسن ص ١١٧ في المطبوع: يعطف بقلوبهم عليكم. راجع ٨ و ٩ / ٢ و ١٠ / ٣١ و ٧ / ٥٠ الباب ٥٤ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥٣٧ الدعاء على العدو.
(٢) الأصول ص ٥٣٧ الدعاء على العدو.
(٣) الأصول ص ٥٣٧ الدعاء على العدو.

اللهم أطرقه ببليّة لا أخت لها وأبح حريمه
٤ وعن أحمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التميمي عن علي بن
أسباط عن يعقوب بن سالم قال كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له العلاء بن
كامل إن

فلانا يفعل بي ويفعل فإن رأيت أن تدعو الله فقال هذا ضعف بك قل اللهم إنك
تكفي من كل شيء ولا يكفي منك شيء فاكفني أمر فلان بما شئت وكيف شئت
وحيث شئت وأنى شئت أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
٥٥ باب استحباب الدعاء على العدو في السجدة الأخيرة
من الركعتين الأولتين من صلاة الليل

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إن لي جاراً
من قريش من آل محرز قد نوه باسمي وشهرني كلما مررت به قال هذا الرافضي
يحمل الأموال إلى جعفر بن محمد قال ادع الله عليه إذا كنت في صلاة الليل وأنت
ساجد في السجدة الأخيرة من الركعتين الأولتين فاحمد الله عز وجل
ومجده وقل " اللهم إن فلان بن فلان قد شهرني ونوه بي وغاضني وعرضني
للمكاره اللهم اضربه بسهم عاجل تشغله به عني اللهم قرب أجله واقطع أثره
وعجل ذلك يا رب الساعة الساعة " ثم ذكر أنه فعل ذلك ودعا عليه فهلك

(٤) الأصول ص ٥٣٧ الدعاء على العدو
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨ ويأتي ما يدل عليه في ب ٥٥ و ٥٦ و ٥٧
الباب ٥٥ - فيه حديث:

(١) الأصول ص ٥٣٧ الحديث هكذا: الساعة الساعة، فلما قدمنا الكوفة قدمنا ليلاً فسألت
أهلنا عنه، وقلت: ما فعل فلان؟ فقالوا: هو مريض، فما انقضى آخر كلامي حتى سمعت الصياح
من منزله وقالوا: قد مات.

٥٦ باب استحباب مباهلة العدو والخصم وكيفيتها
واستحباب الصوم قبلها والغسل لها وتكرارها
سبعين مرة

(٨٩٣٥) ١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد
ابن حكيم عن أبي مسروق (مسترق) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له إنا نكلم
الناس فنحتج عليهم إلى أن قال فقال لي إذا كان ذلك فادعهم إلى المباهلة قلت
كيف أصنع؟ قال أصلح نفسك ثلاثا وأظنه أنه قال وصم واغتسل وابرز أنت وهو
إلى الجبان فشبك أصابعك من يدك اليمنى في أصابعه ثم أنصفه وابدأ بنفسك
وقل " اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع عالم الغيب والشهادة
الرحمان الرحيم " إن كان أبو مسروق جحد حقا وادعى باطلا فأنزل عليه حسبنا
من السماء أو عذابا أليما ثم رد الدعوة عليه فقل وإن كان فلان جحد حقا أو
ادعى باطلا فأنزل عليه حسبنا من السماء أو عذابا أليما ثم قال لي فإنك لا تلبث
أن ترى ذلك فيه فوالله ما وجدت خلقا يجيبني إليه
٢ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن أبي العباس عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المباهلة قال تشبك أصابعك في أصابعه
ثم
تقول " اللهم إن كان فلان جحد حقا وأقر بباطل فأصبه بحسبان من السماء أو بعذاب

الباب ٥٦ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥٣٨ (المباهلة) صدر الحديث هكذا: قال: قلت انا نكلم الناس فنحتج عليهم
بقول الله عز وجل: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) فيقولون: نزلت في أمراء السرايا
فنحتج عليهم بقوله عز وجل: (إنما وليكم الله ورسوله) إلى آخر الآية فيقولون: نزلت في المؤمنين
ونحتج عليهم بقول الله عز وجل: (قال لا أسئلكم عليه أجرا الا المودة في القربى) فيقولون: نزلت
في قربي المسلمين: قال فلم أدع شيئا مما حضرني ذكره من هذا وشبهه الا ذكرته، فقال لي: إذا
كان ذلك اه.

(٢) الأصول ص ٥٣٩.

من عندك وتلا عنه سبعين مرة

٣ وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا مثله

٤ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة
عن بعض أصحابه قال إذا جحد الرجل الحق فأراد أن يلاعنه قال " اللهم رب
السموات السبع (ورب) الأرضين السبع ورب العرش العظيم " إن كان فلان
جحد الحق وكفر به فأنزل عليه حسبانا من السماء أو عذابا أليما "

٥٧ باب استحباب كون المباهلة بين طلوع الفجر
وطلوع الشمس

١ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إسماعيل

ابن مهران عن مخلد أبي الشكر عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال
إن الساعة التي يباهل فيها ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وعنهم عن

أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن إسماعيل عن مخلد مثله

٨ باب انه يكره أن يقال في الدعاء وغيره الحمد لله منتهى

علمه بل يقال منتهى رضاه

(٨٩٤٠) ١ محمد بن علي بن الحسين في كتاب (التوحيد) عن أبيه ومحمد بن الحسن
عن

محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن
صفوان بن يحيى عن الكاهلي قال كتبت إلى أبي الحسن موسى (عليه السلام) في دعاء "
الحمد

لله منتهى علمه فكتب إلي لا تقولن منتهى علمه ولكن قل منتهى رضاه

(٣) الأصول ص ٥٣٩

(٤) الأصول ص ٥٣٩

الباب ٥٧ - فيه حديث

(١) الأصول ص ٥٣٨ المباهلة

الباب ٥٨ - فيه حديثان:

(١) التوحيد ص ١٢٤.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى مثله
٢ وعن علي بن أحمد عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران عن عمه
الحسين بن يزيد النوفلي عن سليمان بن سفيان عن أبي علي القصاب
قال كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت " الحمد لله منتهى علمه " فقال لا تقل
ذلك

فإنه ليس لعلمه منتهى

٥٩ باب انه يكره أن يقال اللهم إني أعوذ بك من الفتنة

بل يقال من مضلات الفتن

١ محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن جماعة عن أبي المفضل
عن عبد الله بن محمد بن عبيد عن أبي الحسن علي بن محمد بن الرضا عن آبائه عن
علي عليهم السلام قال (في حديث) إن من الغرة بالله أن يصر العبد على المعصية
ويتمنى على الله المغفرة قال وسمع رجلا يقول " اللهم إني أعوذ بك من الفتنة "
فقال أراك تتعوذ من مالك وولدك يقول الله عز وجل " إنما أموالكم وأولادكم
فتنة " ولكن قل " اللهم إني أعوذ بك من مضلات الفتن " ٢ محمد بن الحسين الرضي في
(نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال
لا يقولن أحدكم اللهم إني أعوذ بك من الفتنة لأنه ليس من أحد إلا وهو مشتمل على فتنة
ولكن من استعاذ فليستعذ من مضلات الفتن فان الله يقول " واعلموا أنما
أموالكم وأولادكم فتنة "

(٢) التوحيد ص ١٢٤

الباب ٥٩ - فيه حديثان:

(١) المجالس ص ١٩ في المطبوع: عبد الله بن محمد بن عبيد بن ياسين بن محمد بن عجلان مولى
الباقر عليه السلام.

(٢) نهج البلاغة: القسم الثاني ص ١٦٢

٦٠ باب أنه يكره أن يقال في الدعاء اللهم اجعلني ممن
تنتصر لدينك الا أن يقيده بما يزيل الاحتمال

١ محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن علي بن الحسن
عن عباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كتب إليه بعض
أصحابه يسأله أن يدعو الله أن يجعله ممن ينتصر به لدينك فأجابه وكتب في أسفل كتابه
يرحمك الله إنما ينتصر الله لدينه بشر خلقه

(٨٩٤٥) ٢ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن

يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قل " اللهم
أوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري واغفر لي ذنبي واجعلني ممن تنتصر به لدينك
ولا تستبدل غيري بي " أقول هذا يدل على الجواز مع التقييد أو محمول
على الجواز ونفي التحريم لما مر

٦١ باب انه يكره أن يقال اللهم أغني عن خلقك
بل يقال عن لثام خلقك

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن أبان بن عبد الملك عن بكر الأرقط أو عن شعيب عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في
حديث)

أنه قال له ادع الله أن يغنيني عن خلقه قال إن الله قسم رزق من شاء على يدي
من شاء ولكن اسأل الله أن يغنيك عن الحاجة التي تضطرك إلى لثام خلقه

الباب ٦٠ فيه حديثان:

(١) رجال الكشي ص ٢٦٤

(٢) الأصول ص ٥٨٤ دعوات الموجزات

الباب ٦١ - فيه حديث:

(١) الأصول ص ٤٣٨ (فضل فقراء المسلمين) صدر الحديث لا يتعلق بالباب.

أقول إنما تكره الألفاظ المذكورة في هذا الباب والأبواب التي قبله لما فيها من
الابهام والاحتمال ولا بأس بها مع قصد المعنى الصحيح أو تقييدها بما يزيل الاحتمال
لوجودها في الأدعية المأثورة

٦٢ باب استحباب الدعاء بما جرى على اللسان واختيار
الدعاء المأثور ان تيسر وكراهة اختراع الدعاء

١ علي بن موسى بن طاوس الحسيني في كتاب (أمان الأخطار) نقلا من كتاب
الدعاء لسعد بن عبد الله باسناده عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) علمني
دعاء

فقال إن أفضل الدعاء ما جرى على لسانك

٢ ونقلا من كتاب عبد الله بن حماد الأنصاري باسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام)
أنه سأله سائل أن يعلمه دعاء فقال إن أفضل الدعاء ما جرى على لسانك
أقول وتقدم ما يدل على ذلك في القنوت وتقدم ما يدل على بقية المقصود في حديث
غسل الحاجة من الأغسال المسنونة وغير ذلك
٦٣ باب استحباب الدعاء بالأسماء الحسنى وغيرها من
أسماء الله

١ محمد بن علي بن الحسين في كتاب (التوحيد) عن أحمد بن زياد بن جعفر
الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد السلام بن صالح الهروي عن
الرضا عن أبيه عن آباءه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لله

الباب ٦٢ - فيه حديثان:

(١) أمان الاخطار ص ٣

(٢) أمان الاخطار ص ٣

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٩ من القنوت وفي ج ١ في ب ٢٠ من الأغسال المسنونة ما يدل
على بقية المقصود وفي ٤ و ٦ / ٤٩ من الذكر

الباب ٦٣ - فيه حديثان:

(١) التوحيد ص ١٨٩ قوله: (لله تبارك وتعالى تسعة) ليس من الحديث راجع التوحيد.

عز وجل تسعة وتسعون اسما من دعا الله بها استجيب له ومن أحصاها دخل الجنة
وقال الله عز وجل ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها
(٨٩٥٠) ٢ - وقد تقدم حديث العيص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا
أراد

أحدكم الحاجة فليثن على ربه إلى أن قال وأكثر من أسماء الله عز وجل فان
أسماء الله كثيرة

٦٤ باب تأكد استحباب الدعاء للحامل بجعل الحمل
ذكرا سويا وغير ذلك ما لم يمض أربعة أشهر ويجوز
بعدها أيضا

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل
أو غيره قال قلت لأبي الحسن (عليه السلام) الرجل يدعو للحلبي أن يجعل الله عز وجل
ما في بطنها ذكرا سويا فقال يدعو ما بينه وبين أربعة أشهر فإنه أربعين ليلة
نطفة وأربعين ليلة علقة وأربعين ليلة مضغة فذلك تمام أربعة أشهر ثم يبعث
ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا أو أنثى؟ شقيا أو سعيدا؟ فيقال
ذلك الحديث

٢ محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن أحمد عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبيه قال
كنت عند أبي الحسن (عليه السلام) حيث دخل عليه داود الرقي فقال جعلت فداك إن
الناس

يقولون إذا مضى للحامل ستة أشهر فقد فرغ الله من خلقه فقال أبو الحسن يا داود
ادع ولو بشق الصفا قلت وأي شئ الصفا؟ قال ما يخرج مع الولد فان الله
يفعل ما يشاء

(٢) تقدم في ٢ / ٣١
الباب ٦٤ - فيه ٥ أحاديث:
(١) الفروع ج ٢ ص ٨٥
(٢) معاني الأخبار ص ١١٥.

٣ وفي (العلل) عن المظفر بن جعفر عن جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن علي بن عبد الله عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (في حديث) قال تحول النطفة في الرحم أربعين يوماً فمن أراد أن يدعو الله عز وجل ففي تلك الأربعين قبل أن تخلق ثم يبعث الله ملك الأرحام فيأخذها فيقول يا إلهي أشقي أم سعيد الحديث أقول هذا والأول محمولان على استحباب تعجيل الدعاء قبل الغاية المذكورة أو على كونه أقرب إلى الإجابة وإن جاز بعدها

٤ عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا (عليه السلام) قال سألته أن يدعو الله عز وجل لامرأة

من أهلنا بها حمل فقال أبو جعفر (عليه السلام) الدعاء ما لم يمض أربعة أشهر فقلت له إنما لها أقل من هذا فدعا لها ثم قال إن النطفة تكون في الرحم ثلاثين يوماً وتكون علقة ثلاثين يوماً وتكون مضغة ثلاثين يوماً وتكون مخلقة وغير مخلقة ثلاثين يوماً فإذا تمت الأربعة أشهر بعث الله إليها ملكين خلاقين يصورانه ويكتبان رزقه وأجله وشقيا أو سعيدا

أقول ويمكن حمل اختلاف التقديرين على اختلاف أحوال الأجنة حيث إن مدة الحمل ما بين ستة أشهر إلى تسعة والله أعلم (١٩٥٥) ٥ وعن الحسن بن الجهم قال قلت للرضا (عليه السلام) يجوز أن يدعو الله عز وجل

فيحول الأنثى ذكر (ذكرا) والذكر أنثى؟ فقال إن الله يفعل ما يشاء أقول وتقدم ما يدل على ذلك

(٣) علل الشرايع ص ٤٣ بقية الحديث لا يتعلق بالباب

(٤) قرب الإسناد ص ١٥٤

(٥) قرب الإسناد ص ١٧٤

راجع ب ٦ يأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ٨ و ٩ من أحكام الأولاد.

٦٥ باب انه يستحب للداعي اليأس مما في أيدي الناس
وأن لا يرجو الا الله

١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم وعلي بن محمد القاساني جميعا عن
القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله (عليه
السلام)

قال إذا أراد أحدكم أن لا يسأل ربه شيئا إلا أعطاه فليأس من الناس كلهم ولا
يكون له رجاء إلا من عند الله فإذا علم الله ذلك من قلبه لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه
الحديث ورواه الطوسي في (الأمالي) كما يأتي في جهاد النفس
٢ أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال وروي أن الله أوحى إلى عيسى (عليه السلام)
ادعني دعاء الحزين الغريق الذي ليس له مغيث يا عيسى سلني ولا تسأل عن غيري
فيحسن منك الدعاء ومني الإجابة الحديث

٣ قال وأوحى الله إلى موسى يا موسى ما دعوتني ورجوتني فإني سأغفر لك
على ما كان منك أقول ويأتي ما يدل على ذلك في الصدقة وغيرها

٦٦ باب استحباب لبس الداعي خاتم فيروزج وخاتم عقيق

١ محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن الريان عن علي بن محمد بن
إسحاق رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال ما رفعت كف إلى الله أحب إليه من كف
فيها عقيق

الباب ٦٥ - فيه ٣ أحاديث

(١) الأصول ص ٣٨٢ - الاستغناء عن الناس - أخرجه عنه وعن المجالس في ج ٦ في ٢ / ٩٦ من
جهاد النفس.

(٢) عدة الداعي ص ٩٧ ذيله: ولا تدعني الا متضرعا إلى وهمك هما واحدا، فابك متى تدعوني
كذلك أجبك.

(٣) عدة الداعي ص ١٠٤

يأتي ما يدل عليه في ج ٤ في ب ٣٦ من الصدقة وفي ج ٦ في ب ١٢ من جهاد النفس
الباب ٦٦ - فيه ٥ أحاديث:

(١) ثواب الأعمال ص ٩٥ أخرجه عنه وعن المهج في ٩ / ٥١ من الملابس.

(٨٩٦٠) ٢ أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل إني لأستحيي من عبدي يرفع يده وفيها خاتم فيروزج فأرد خائبة

٣ وعن الصادق (عليه السلام) قال ما رفعت كف إلى الله أحب إليه من كف فيها خاتم عقيق

٤ وعنه (عليه السلام) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تختم بالعقيق قضيت حوائجه

٥ قال (وفي حديث آخر): من تختم بالعقيق لم يقض له إلا بالتي هي أحسن أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الملابس

٦٧ باب وجوب ترك الداعي للذنوب واجتنابه للمحرمات

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إن العبد يسأل الله الحاجة

فيكون من شأنه قضاؤها إلى أجل قريب أو إلى وقت بطيء فيذنب العبد ذنبا فيقول الله تعالى للملك لا تقض حاجته واحرمه إياها فإنه تعرض لسخطي واستوجب

الحرمان مني

(٨٩٦٥) ٢ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر

عن زرارة عن الصادق (عليه السلام) قال الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر

٣ ورواه الرضي في (نهج البلاغة) مرسلا عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

٤ أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال في (الحديث القدسي) يحجب

(٢) عدة الداعي ص ٩٤ و ٩٥

(٣) عدة الداعي ص ٩٤ و ٩٥

(٤) عدة الداعي ص

(٥) عدة الداعي ص ٩٤ الحديث هكذا: من اتخذ خاتما فصبه عقيق لم يفتقر ولم يقض له الا بالتي هو أحسن.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥١ و ٥٣ و ٥٦ وغيرها من الملابس الباب ٦٧ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الأصول ص ٤٤٠ - باب الذنوب - أورده أيضا في ج ٦ في ١١ / ٤٠ من جهاد النفس

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٥٩ - نهج البلاغة: القسم الثاني ص ٢٢٥

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٥٩ - نهج البلاغة: القسم الثاني ص ٢٢٥

(٤) عدة الداعي ص ١٠٢ صدره فمك الدعاء وعلى الإجابة فلا تحتجب.

عني دعوة إلا دعوة أكل الحرام
٥ قال وقال رجل يا رسول الله: أحب أن يستجاب دعائي فقال صلى الله عليه وآله طهر
مأكلتك ولا تدخل بطنك الحرام
٦ قال وأوحى الله إلى عيسى (عليه السلام) قل لظلمة بني إسرائيل لا تدعوني والسحت
تحت أقدامكم والأصنام في بيوتكم فاني آليت أن أجيب من دعائي وإن
إجابتي إياهم لعنا عليهم حتى يتفرقوا
(٨٩٧٠) ٧ قال وعن النبي صلى الله عليه وآله قال مر موسى عليه السلام برجل وهو
ساجد فانصرف
من حاجته وهو ساجد فقال (عليه السلام) لو كانت حاجتك بيدي لقضيتها لك فأوحى الله
إليه يا موسى لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبلته (ما استجبت له) أو (حتى) يتحول
عما أكره إلى ما أحب أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
٦٨ باب وجوب ترك الداعي للظلم وردة المظالم
١ محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه عن سعد عن أحمد
ابن محمد عن علي بن عيسى عن علي بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال الله
عز وجل وعزتي وجلالي لا أجيب دعوة مظلوم دعائي في مظلمة (ظلمها) ولأحد عنده
مثل تلك المظلمة
٢ وفي (المجالس) عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن القاسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) قال إذا ظلم
الرجل فظل يدعو على صاحبه قال الله عز وجل إن هيهنا آخر يدعو عليك يزعم

(٥) عدة الداعي ص ١٠٢

(٦) عدة الداعي ص ١٠٢

(٧) عدة الداعي ص ١٢٥

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ و ٣ / ٣٢ ويأتي ما يدل عليه في ب ٦٨ وفي ج ٦ في ب ٤٠
من جهاد النفس وتقدم في ج ١ في ٥ / ٦٣ من الدفن أن من ضحك على جنازة أهانه الله يوم القيامة
على رؤس الأشهاد ولا يستجاب دعاؤه.

الباب ٦٨ - فيه ٣ أحاديث

(١) عقاب الأعمال ص ٤٠

(٢) المجالس ص ١٩١.

أنك ظلّمته فان شئت أجبتك وأجبت عليك وإن شئت أخرتكما فيوسعكما عفوي
٣ أحمد بن فهد في (عدة الداعي قال روي أن الله أوحى إلى عيسى (عليه السلام)
قل لظلمة بني إسرائيل إني لا أستجيب لأحد منهم دعوة ولأحد من خلقي عندهم
مظلمة أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
أبواب الذكر

١ باب استحباب ذكر الله على كل حال ولو عند التخلي والجماع
ونحوهما قائما وقاعدا ومضطجعا

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال
مكتوب

في التوراة التي لم يتغير أن موسى سأل ربه فقال يا رب أقرب أنت مني فأناجيك
أم بعيد فأناديك؟ فأوحى الله عز وجل إليه يا موسى أنا جليس من ذكرني فقال
موسى (عليه السلام) فمن في سترك يوم لا ستر إلا سترك؟ قال الذين يذكرونني فأذكرهم
ويتحابون في فأحبها فأولئك الذين إن أردت أن أصيب أهل الأرض بسوء ذكرتهم
فدفعت عنهم بهم

(٨٩٧٥) ٢ وبهذا الاسناد قال مكتوب في التوراة التي لم يتغير أن موسى سأل ربه
فقال إلهي إنه يأتي على مجالس أعزك واجلك أن أذكرك فيها فقال يا موسى
إن ذكري حسن على كل حال

(٣) عدة الداعي ص ١٠٣ صدره: قل لبني إسرائيل: لا تدخلوا بيوتا من بيوتي الا بأبصار خاشعة
وقلوب طاهرة وأيد تقية وأخبرهم أن لا أستجيب.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦٧، ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ٦ / ٧٨ من جهاد النفس
أبواب الذكر فيه ٥٠ بابا. الباب ١ فيه ٥ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥٣٠ ما يجب من ذكر الله عز وجل

(٢) الأصول ص ٥٣٠ تقدم أيضا في ج ١ في ١ / ٧ من أحكام الخلوة.

٣ محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن الحسين بن محمد الأشناني العدل عن علي بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الفراء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن علي (عليه السلام) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن موسى بن عمران (عليه السلام)

لما جاء ربه قال ثم ذكر نحوه إلا أنه ترك قوله فمن في سترك إلى قوله فدفعت عنهم بهم وبالأسانيد السابقة في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله إلى قوله أنا جليس من ذكرني

٤ وفي (معاني الأخبار) عن علي بن عبد الله بن بابويه عن علي بن أحمد الطبري عن أبي سعيد الطبري عن خراش عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لذكر

الله بالغدو والآصال خير من حطم السيوف في سبيل الله الحديث
٥ الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه عن المفيد عن المظفر البلخي عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر محمد الباقر (عليه السلام) قال لا

يزال المؤمن في صلاة ما كان في ذكر الله عز وجل قائما كان أو جالسا أو مضطجعا إن الله عز وجل يقول الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الآية أقول وتقدم ما يدل على ذلك في التخلي وغيره ويأتي ما يدل عليه
٢ باب كراهة ترك ذكر الله

١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال أوحى الله إلى موسى يا موسى لا تفرح بكثرة المال ولا

(٣) عيون الأخبار ص ٧٢ و ٢١١ أخرجه أيضا من التوحيد والفقهاء في ج ١ في ٤ / ٧ من أحكام الخلوة

(٤) معاني الأخبار ص ١١٧

(٥) المجالس ص ٤٨

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢ و ٣ و ٥ و ٦ / ٧ و ١ و ٢ / ٨ من أحكام الخلوة ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٣ و ٥ و ٣٦ وغيرها من الأبواب الآتية هنا وفي ٦ / ١٢ من القواطع وفي ج ٥ في ب ١٢٠ من أحكام العشرة وفي ج ٧ في ٨ / ٩ من مقدمات النكاح الباب ٢ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥٣٠ - علل الشرايع ص ٣٨ قد تقدم الحديث في ج ١ في ٣ / ٧ من أحكام الخلوة.

تدع ذكرى على كل حال فان كثرة المال تنسي الذنوب وإن ترك ذكرى يقسي
القلوب محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه عن محمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عليهم السلام مثله
(٨٩٨٠) ٢ أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن النبي صلى الله عليه وآله قال أبخل الناس
رجل

يمر بمسلم ولا يسلم عليه وأكسل الناس عبد صحيح فارغ لا يذكر الله بشفة ولا بلسان
وأسرق الناس الذي يسرق من صلاته تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه
وأجفى الناس رجل ذكرت بين يديه فلم يصل على وأعجز الناس من عجز عن الدعاء
٣ قال وعندهم عليهم السلام إن في الجنة قيعانا فإذا أخذ الذاكر في الذكر
أخذت الملائكة في غرس الأشجار فرما وقف بعض الملائكة فيقال له لم وقفت؟
فيقول إن صاحبي قد فتر يعني عن الذكر أقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه

٣ باب استحباب ذكر الله في كل مجلس والصلاة على
محمد وآل محمد وكرهة الإمساك عن ذلك

١ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن
أبيه عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن الفضيل بن يسار
قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) ما من مجلس يجتمع فيه أبرار وفجار فيقومون على غير
ذكر
الله عز وجل إلا كان حسرة عليهم يوم القيامة

(٢) عدة الداعي ص ٢٥ أوردنا صدره في ذيل ١ / ٤ من أفعال الصلاة

(٣) عدة الداعي ص ١٨٧

تقدم ما يدل على ذلك في ١ و ٢ ر ٨ من أحكام الخلوة وهنا في ب ١ وذيله، ويأتي ما يدل عليه في
ب ٣ وغيره من الأبواب.

الباب ٣ - فيه ٥ أحاديث

(١) الأصول ص ٥٢٩ باب ما يجب من ذكر الله عز وجل،

٢ وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن حسين بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما من قوم اجتمعوا في
مجلس فلم يذكروا اسم الله عز وجل ولم يصلوا على نبيهم إلا كان ذلك المجلس
حسرة ووبالا عليهم

٣ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي
بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله عز وجل
ولم
يذكرونا إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم القيامة ثم قال قال أبو جعفر (عليه السلام) إن
ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر الشيطان

(١٩٨٥) ٤ أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ما جلس
قوم
يذكرون الله عز وجل إلا ناداهم مناد من السماء قوموا فقد بدلت سيئاتكم حسنات
وغفرت لكم جميعا وما قعد عدة من أهل الأرض يذكرون الله عز وجل إلا قعد
معهم عدة من الملائكة

٥ ورام بن أبي فراس في كتابه قال قال (عليه السلام) ما من قوم قعدوا في مجلس
ثم قاموا ولم يذكروا الله إلا كان حسرة عليهم يوم القيامة أقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه

٤ باب ما يستحب أن يقال عند القيام من المجلس

١ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال أبو جعفر (عليه السلام) من
أراد أن يكتال

(٢) الأصول ص ٥٣٠

(٣) الأصول ص ٥٢٩ أورده أيضا في ١ ر ٣٦

(٤) عدة الداعي ص ١٨٦

(٥) تنبيه الخواطر ص

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٢ من الاذان وفي ب ١ و ٢ ههنا، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤ وغيرها
من الأبواب الآتية.

الباب ٤ - فيه حديث:

(١) الأصول ص ٥٢٩ ما يجب من ذكر الله عز وجل.

بالمكيال الأوفى فليقل إذا أراد أن يقوم من مجلسه سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين أقول ويأتي ما يدل على ذلك في الكفارات

٥ باب استحباب كثرة ذكر الله بالليل والنهار

١ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكثر ذكر الله أحبه الله ومن ذكر الله

كثيرا كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق

٢ وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله (ع) قال ما من شيء إلا وله حد ينتهي إليه إلا الذكر فليس له حد ينتهي إليه فرض الله عز وجل الفرائض فمن أداهن فهو حدهن وشهر رمضان فمن صامه فهو حده والحج فمن حج فهو حده إلا الذكر فإن الله عز وجل لم يرض منه بالقليل ولم يجعل له حد ينتهي إليه ثم تلا " يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا " فقال لم يجعل الله له حدا ينتهي إليه قال وكان أبي كثير الذكر لقد كنت أمشي معه وإنه ليذكر الله واكل معه الطعام وإنه ليذكر الله ولقد كان يحدث القوم وما يشغله ذلك عن ذكر الله وكنت أرى لسانه لازقا بحنكه يقول لا إله إلا الله وكان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتى تطلع الشمس (إلى أن قال)

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٧ في ب ٣٧ من الكفارات
الباب ٥ - فيه ١٣ حديثا:

(١) الأصول ص ٥٣١ ذكر الله عز وجل كثيرا.

(٢) الأصول ص ٥٣٠ والحديث هكذا: حتى تطلع الشمس ويأمر بالقراءة من كان يقرء منا ومن كان لا يقرء منا أمره بالذكر والبيت الذي يقرء فيه القرآن ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويضئ لأهل السماء كما يضئ الكوكب الدرّي لأهل الأرض، والبيت الذي لا يقرء فيه القرآن ولا يذكر الله فيه تقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله اه تقدمت قطعة منه في ٣ ر ١٦ من قراءة القرآن وتأتي قطعة في ١ ر ٨.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أخبركم بخير أعمالكم أرفعها في درجاتكم وأزكاها

عند مليكمم وخير لكم من الدينار والدرهم وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتقتلوهم ويقتلوكم؟ فقالوا بلى فقال ذكر الله كثيرا ثم قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال من خير أهل المسجد؟ فقال أكثرهم لله عز وجل ذكرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أعطي لسانا ذاكرا فقد أعطي خير الدنيا والآخرة وقال في قوله تعالى " ولا تمنن تستكثر " قال لا تستكثر ما عملت من خير لله (١٩٩٠) ٣ وعنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال الله عز وجل لموسى أكثر ذكري

بالليل والنهار وكن عند ذكري خاشعا وعند بلائي صابرا واطمئن عند ذكري وابعدني ولا تشرك بي شيئا إلى المصير يا موسى اجعلني ذكرك وضع عندي كنزك من الباقيات الصالحات

٤ وبالاسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال الله عز وجل يا موسى اجعل لسانك من وراء قلبك تسلم وأكثر ذكري بالليل والنهار ولا تتبع الخطيئة في معدنها فتندم فان الخطيئة موعده أهل النار

٥ وبالاسناد قال فيما ناجى الله به موسى عليه السلام قال يا موسى (عليه السلام) لا تنسني على

كل حال فان نسياني يميت القلب

٦ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود الحمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من أكثر ذكر الله عز وجل أظله الله في جنته ٧ وبالاسناد الآتي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رسالته إلى أصحابه قال وأكثروا ذكر الله ما استطعتم في كل ساعة من ساعات الليل والنهار فان الله أمر بكثرة الذكر

(٣) الأصول ص ٥٣٠

(٤) الأصول ص ٥٣٠

(٥) الأصول ص ٥٣٠

(٦) الأصول ص ٥٣١

(٧) الروضة ص ١٣٤ الحديث طويل تقدم قبله في ٦ ر ٢ من الدعاء.

والله ذاكر لمن ذكره من المؤمنين واعلموا أن الله لم يذكره أحد من عباده المؤمنين إلا ذكره بخير

٨ (١٩٩٥) أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) قال قال النبي صلى الله عليه وآله لأصحابه ألا أخبركم

بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من الدينار والدرهم وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتقتلوهم ويقتلوكم؟ قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله كثيرا

٩ وعن محمد بن يحيى وعثمان بن عيسى جميعا عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) من أكرم الخلق على الله؟ قال أكثرهم ذكرا لله وأعملهم بطاعته

١٠ محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن تميم بن عبد الله بن تميم عن أبيه عن أحمد بن علي الأنصاري عن رجاء بن أبي الضحاك عن الرضا (عليه السلام) (في حديث) إنه صحبه من المدينة إلى مرو قال فوالله ما رأيت رجلا كان

أتقى الله عز وجل منه ولا أكثر ذكرا له في جميع أوقاته منه

١١ وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن عمر عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الملك ينزل بصحيفة أول النهار وأول

الليل فيكتب فيها عمل ابن آدم فاملوا في أولها خير (خيرا) وفي آخرها خير (خيرا) فإن الله يغفر لكم فيما بين ذلك إن شاء الله وإن الله يقول اذكروني أذكركم ويقول الله ولذكر الله أكبر

(٨) المحاسن ص ٣٨

(٩) المحاسن ص

(١٠) عيون الأخبار ص ٣٠٨ أخرج نحوه عن عدة الداعي في ٣ ر ١٠

(١١) المجالس ص

١٢ وفي (الخصال) عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن النضر بن سويد عن درست عن عبد الله بن أبي يعفور قال قال أبو عبد الله (عليه السلام)

ثلاث لا تطيقهن الناس الصفح عن الناس ومواساة الأخ أخاه (في المال) وذكر الله كثيرا

(٩٠٠٠) ١٣ وفي كتاب (فضل الشيعة) عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن عباد ابن سليمان عن سليمان بن الديلمي عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) أنا الراعي راعي الأنام أفترى الراعي لا يعرف غنمه فقل له من غنمك يا أمير المؤمنين؟ فقال صفر الوجوه ذبل الشفاه من ذكر الله أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٦ باب استحباب ذكر الله في الخلوة

١ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال شيعتنا الذين إذا خلوا ذكروا الله كثيرا ٢ وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال رفعه قال قال الله لعيسى (في حديث) يا عيسى ألن لي قلبك وأكثر ذكري في الخلوات واعلم أن سروري أن تبصص إلي وكن في ذلك حيا ولا تكن ميتا أقول ويأتي ما يدل على ذلك

(١٢) الخصال ج ١ ص ٦٦ يأتي في ج ٥ في ٤ ر ٥ / ١٤ من أحكام العشرة نحو هذا الحديث وفيه تفسير له. (١٣) فضائل الشيعة ص ١٥٠ فيه: (سليمان الديلمي) وفيه: قال: فقام إليه جويرية قال: يا أمير المؤمنين فمن غنمك؟ تقدم ما يدل على ذلك في ٣ و ٨ / ٣٦ من التعقيب وهي هنا في ب ١ و ٢ ويأتي ما يدل عليه باطلاقه في ب ٦ و ٧ و ١٠ وغيرها، وفي ج ٥ في ١٩ / ١١٩ و ١ و ١١ و ٤ / ١٢٠ من العشرة وفي ٧ / ٦ من جهاد النفس و ٣ / ١٨ منه و ب ٢٣ و ٤ / ٣٦ منه. الباب ٦ - فيه حديثان:

(١) الأصول ص ٥٣١
(٢) الأصول ص ٥٣٢ أورد القطعة الأولى من الحديث في ٤ ر ١١ والثانية في ٢ ر ٧ وبعدها في الباب تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و ٢ و ٣ و ٥ يأتي ما يدل عليه في ٤ ر ٧ وفي غيرها من الأبواب مطلقات تدل عليه.

٧ باب استحباب ذكر الله في الملاء

١ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن فضل
عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال الله عز وجل
يا بن آدم اذكرني في ملاء أذكرك في ملاء خير من ملائك
٢ وعنهم عن أحمد بن فضل رفعه قال قال الله عز وجل لعيسى (عليه السلام)
في حديث يا عيسى اذكرني في ملاء أذكرك في ملاء خير من ملائكة الآدميين
(٩٠٠٥) ٣ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن
ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال الله عز وجل من ذكرني في ملاء من الناس
ذكرته في ملاء من الملائكة

٤ أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن ابن فضل عن غالب بن
عثمان عن بشير الدهان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال الله عز وجل يا بن آدم
اذكرني

في نفسك أذكرك في نفسي يا بن آدم اذكرني في خلاء أذكرك في خلاء يا بن آدم
اذكرني في ملاء أذكرك في ملاء خير من ملائك وقال ما من عبد ذكر (يذكر) الله في ملاء
من الناس إلا ذكره الله في ملاء من الملائكة أقول ويأتي ما يدل على ذلك

٨ باب استحباب ذكر الله وقراءة القرآن في المنزل والمسجد
وكرهه ترك ذلك

١ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد

الباب ٧ فيه ٤ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥٣٠ ما يجب من ذكر الله عز وجل

(٢) الأصول ص ٥٣٢ - ذكر الله عز وجل في السر - تقدم ذيله في ٢ ر ٦ ويأتي صدره في ٤ ر ١١

(٣) الأصول ص ٥٣٠

(٤) المحاسن ص ٣٩

تقدم ما يدل على ذلك في الأبواب المتقدمة، ويأتي بعد ذلك مطلقات تدل عليه.

الباب ٨ - فيه حديث:

(١) الأصول ص ٥٣٠ - ذكر الله عز وجل كثيرا - تقدم الحديث بتمامه في ٢ ر ٥ راجع.

الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال كان أبي كثير الذكر وكان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتى تطلع الشمس ويأمر بالقراءة من كان يقرأ منا وكان لا يقرأ منا أمره بالذكر قال والبيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويضئ لأهل السماء كما يضئ الكوكب الدرّي لأهل الأرض والبيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله فيه تقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين ثم قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال من خير أهل المسجد؟ فقال أكثرهم لله ذكراً أقول وتقدم ما يدل على ذلك

٩ باب استحباب ذكر الله وقراءة القرآن عند خوف الصاعقة

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال يموت المؤمن بكل ميتة إلا الصاعقة لا تأخذه وهو يذكر الله عز وجل
٢ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بريد بن معاوية قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) إن الصواعق لا تصيب ذاكراً قال قلت وما الذاكر؟ قال من قرأ مائة آية

(٩٠١٠) ٣ - وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ميتة المؤمن قال يموت المؤمن بكل ميتة

يموت غرقاً ويموت بالهدم ويتلى بالسبع ويموت بالصاعقة ولا تصيب ذاكراً لله عز وجل

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه عن

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ٦٩ من أحكام المساجد، وهنا في الأبواب المتقدمة الباب ٩ - فيه ٥ أحاديث:

- (١) الأصول ص ٥٣٢ الصاعقة لا تصيب ذاكراً
- (٢) الأصول ص ٥٣٢ الصاعقة لا تصيب ذاكراً
- (٣) الأصول ص ٥٣٢ الصاعقة لا تصيب ذاكراً
- (٤) المجالس ص ٢٧٨ - م ٧١

محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عيسى بن محمد عن علي بن مهزيار
عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حماد قال قال الصادق (عليه السلام) الصاعقة لا
تصيب

ذاكرا لله عز وجل

٥ وفي (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) إن الصاعقة تصيب
المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا

١٠ باب استحباب الاشتغال بذكر الله عما سواه من العبادات
المستحبة حتى الدعاء وقراءة القرآن

١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن الله عز وجل يقول من شغل بذكر
عن

مسلتي أعطيته أفضل ما يعطى من سألني ورواه البرقي في (المحاسن) عن
أبيه عن ابن أبي عمير مثله

٢ وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن منصور
ابن يونس عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن العبد لتكون له
الحاجة إلى الله عز وجل فيبدأ بالثناء على الله والصلاة على محمد وآل محمد حتى ينسى
حاجته فيقضيها الله له من غير أن يسأله إياها
٣ (٩٠١٥) أحمد بن فهد في عدة الداعي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اعلموا
أن

خير أعمالكم عند مليككم وأزكاها وأرفعها في درجاتكم وخير ما طلعت عليه الشمس
ذكر الله سبحانه وتعالى فإنه أخبر عن نفسه فقال أنا جليس من ذكرني

-
- (٥) علل الشرايع ص ١٥٨ أخرجه عن الفقيه مرسلا في ٣ / ١٨ من صلاة الكسوف.
تقدم ما يدل على الحكم الأول في ب ١ و ٢ وغيرهما من الأبواب المتقدمة ويأتي ما يدل عليه في ج ٤ في ٢١
مما تجب فيه الزكاة، الباب ١٠ - فيه ٤ أحاديث:
(١) الأصول ص ٥٣٢ الاشتغال بذكر الله - المحاسن ص ٣٩
(٢) الأصول ص ٥٣٢
(٣) عدة الداعي ص ٨٧ أخرج نحوه عن المحاسن والكافي في ٢ و ٨ / ٥

٤ محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد عن البرقي عن إبراهيم بن إسحاق الأزدي عن أبي عثمان العبدى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة وذكر الله أفضل والصدقة جنة أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في عدة أحاديث دالة على تفضيل بعض الأذكار على جميع العبادات وقد تقدم ما يدل على ترجيح الدعاء على غيره من العبادات فاما أن يخص بما عدا الذكر أو يحمل على اختلاف الحالات والأشخاص أو الأوقات أو على المبالغة أو على أن أفعل التفضيل لا يثبت أصل الفضل أو نحو ذلك وكذلك جميع ما مضى ويأتي من تفضيل بعض العبادات عموماً أو خصوصاً إذا وجد له معارض

١١ باب استحباب ذكر الله في النفس وفي السر واختياره على الذكر علانية

١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال لا يكتب الملك إلا ما سمع وقال الله عز وجل واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخفية فلا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس الرجل غير الله لعظمته

٢ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن إبراهيم بن أبي البلاد عن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال الله عز وجل من ذكرني سرا ذكرته علانية

٣ وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن

(٤) بصائر الدرجات ص ٤ - باب نادر - الحديث هكذا في المطبوع: وذكر الله أفضل من الصدقة والصدقة أفضل من الصوم، والصوم جنة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قول الا بعمل. إلى آخر ما تقدم في ج ١ في ٤ / ٥ من المقدمة.

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ٥ ويأتي ما يدل عليه في ١ / ٢٦ و ب ٣٠ و ١ / ٣٢ وفى ١ / ٥ و ٣٤ / ٥ و ب ٤٤ و ٢ / ٤٥

الباب ١١ - فيه ٥ أحاديث:

- (١) الأصول ص ٥٣٢ ذكر الله عز وجل في السر.
- (٢) الأصول ص ٥٣٢ ذكر الله عز وجل في السر.
- (٣) الأصول ص ٥٣٢ ذكر الله عز وجل في السر.

مهران عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن أبي المغرا الخصاف رفعه قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) من ذكر الله عز وجل في السر فقد ذكر الله كثيرا إن المنافقين

كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرونه في السر فقال الله عز وجل يراؤن الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا

(٩٠٢٠) ٤ وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال رفعه قال قال الله لعيسى (عليه السلام) يا عيسى اذكرني في نفسك أذكرك في نفسي الحديث ٥ أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان في غزاة فأشرفوا على واد فجعل الناس يهللون ويكبرون ويرفعون أصواتهم فقال أيها الناس اربعوا على أنفسكم أما إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا وإنما تدعون سميعة قريبا معكم أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

١٢ باب استحباب ذكر الله في الغافلين

١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الذّاكر الله عز وجل في الغافلين كالمقاتل في المحاربين

٢ وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذاكّر الله عز وجل في الغافلين كالمقاتل عن الفارين والمقاتل

عن الفارين له الجنة أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن النوفلي عن السكوني مثله

(٤) الأصول ص ٥٣٣ تقدم القطعة التي بعده في ٢ / ٧ وبعدها في ٢ / ٦

(٥) عدة الداعي ص ١٩٠

تقدم ما يدل على ذلك في ٧ / ٦٩ من احكام المساجد، وهنا في ب ١ و ٢ وغيرها من الأبواب مطلقا تدل عليه

الباب ١٢ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥٣٢ ذكر الله في الغافلين

(٢) الأصول ص ٥٣٢ - المحاسن ص ٣٩ في المحاسن المطبوع: في الفارين، والمقاتل في الفارين منزله الجنة.

٣ محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) باسناده الآتي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله قال يا أبا ذر الذاكر في الغافلين كالمقاتل في الفارين في سبيل الله أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
١٣ باب استحباب ذكر الله في السوق وعند الصباح والمساء وبعد الصبح والعصر

(٩٠٢٥) ١ أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال قال النبي صلى الله عليه وآله من ذكر الله في

السوق مخلصا عند غفلة الناس وشغلهم بما فيه كتب الله له ألف حسنة ويغفر الله له يوم القيامة مغفرة لم تخطر على قلب بشر أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في التجارة وغيرها وتقدم ما يدل على بقية المقصود في التعقيب وفي الدعاء

١٤ باب استحباب ذكر الله عند غفلة القلب وسهوه

١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن أبي أسامة قال زاملت أبا عبد الله (عليه السلام) قال فقال لي اقرأ فافتتحت سورة من القرآن فقرأتها فرق وبكى ثم قال يا أبا أسامة ادعوا قلوبكم

(٣) المجالس ص ٣٣٩ في الوسائل المطبوع: في الغازين، وفي النسخة المصححة في الفارين والصحيح كما في المجالس المطبوع: في الغازين. أخرجه أيضا في حديث في ج ٥ في ١ / ١١٨ من العشرة تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و ٢ وغيرها باطلاقاته ويأتي ما يدل عليه في ب ١٣ وغيره الباب ١٣ - فيه حديث

(١) عدة الداعي ص ١٨٩

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٨ و ٣ / ٣٦ من التعقيب وهنا في ب ١ و ٢ وغيرها باطلاقه ويأتي ما يدل عليه هنا وفي ج ٦ في ب ١٩ من آداب التجارة الباب ١٤ - فيه حديث:

(١) الروضة ص ١٩٧ في المطبوع: وارعوا بالراء، وفي ذيله قال: قلت: وما غير ذلك جعلت فداك قال: إذا أراد كفرنا نكت كفرنا.

ذكر الله عزو جل واحذروا النكت فإنه يأتي على القلب تارات أو ساعات الشك من صباح ليس فيه إيمان ولا كفر شبه الخرقه البالية أو العظم النخر يا أبا أسامة ألسنت ربما تفقدت قلبك فلا تذكر به خيرا ولا شرا ولا تدري أين هو؟ قال قلت له بلى إنه ليصيبني وأراه يصيب الناس قال أجل ليس يعرى منه أحد قال فإذا كان ذلك فاذكروا الله عز وجل واحذروا النكت فإنه إذا أراد بعبد خيرا نكت إيمانا وإذا أراد به غير ذلك نكت غير ذلك الحديث أقول وتقدم ما يدل على ذلك.

١٥ - باب استحباب ذكر الله في كل واد

١ محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد

الصادق (عليه السلام) عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما من عبد سلك واديا فييسط كفه

فيذكر الله ويدعو إلا ملأ الله ذلك الوادي حسنات فليعظم ذلك الوادي أو ليصغر

١٦ باب استحباب ذكر الله عند الوسوسة وحديث النفس

١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له إنه يقع في قلبي أمر عظيم فقال قل لا إله إلا الله قال جميل فكلما وقع في قلبي شيء قلت لا إله إلا الله فيذهب عني ٢ - وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن محمد

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و ٢ وغيرهما باطلاقاته.

الباب ١٥ - فيه حديث:

(١) ثواب الأعمال ص ٨٣ رواه البرقي في المحاسن ص ٣٣ باسناده عن ابن فضال، عن محمد بن سعيد عن إسماعيل بن مسلم الا أنه قال: من هبط واديا فقال: لا إله إلا الله والله أكبر ملأ الله الوادي تقدم ما يدل عليه باطلاقه في ب ١ و ٢ وغيرهما

الباب ١٦ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الأصول ص ٤٩٩ الوسوسة

(٢) الأصول ص ٤٥٠ أورده أيضا في ١ / ٣٧ من الخلل

عن محمد بن بكر بن جناح عن زكريا بن محمد عن أبي اليسع داود الأبزاري
عن حمران عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله

إني نافقت فقال والله ما نافقت ولو نافقت ما أتيتني تعلمني ما الذي رابك أظن
العدو الحاضر أتك فقال لك من خلقتك؟ فقلت الله خلقتني فقال لك من خلق الله؟
فقال إي والذي بعثك بالحق لكان كذا فقال إن الشيطان أتك من قبل الأعمال
فلم يقو عليكم فأتاكم من هذا الوجه لكي يستزلكم فإذا كان كذلك فليذكر أحدكم
الله وحده

(٩٠٣٠) ٣ - وعنهم عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا
عن علي بن مهزيار عن أبي جعفر (عليه السلام) (في حديث) قال شكى قوم إلى النبي صلى
الله عليه وآله

لمما يعرض لهم لأن تهوى بهم الريح أو يقطعوا أحب إليهم من أن يتكلموا به
(إلى أن قال) فقال والذي نفسي بيده إن ذلك لصريح الإيمان فإذا وجدتموه فقولوا
آمنا بالله ورسوله ولا حول ولا قوة إلا بالله

٤ - وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران
قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوسوسة وإن كثرت فقال لا شيء فيها تقول
لا إله إلا الله

(٣) الأصول ص ٤٥٠ صدر الحديث: كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يشكو إليه لما يخطر
على باله فأجابه في بعض كلامه: ان الله عز وجل ان شاء ثبتك فلا يجعل لا بليس عليك طريقا، قد
شكى قوم إلى النبي لما يعرض اه: ذيله: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتجدون ذلك؟ قالوا: نعم،
قال: والذي نفسي بيده.

(٤) الأصول ص ٤٤٩ تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و ٢ وغيرهما باطلاقاته.

١٧ - باب استحباب الابتداء بالبسملة مخلصا لله مقبلا بالقلب
إليه في كل فعل صغيرا كان أو كبيرا وكل ما يحزن صاحبه
وكراهة ترك التسمية عند ذلك

١ - محمد بن علي بن الحسين (في التوحيد) عن محمد بن القاسم عن يوسف بن
محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار وكان من الشيعة الإمامية عن أبويهما عن الحسن
ابن علي العسكري عن آبائه عن علي (عليه السلام) (في حديث) قال إن الله يقول أنا
أحق من سئل وأولى من تضرع إليه فقولوا عند افتتاح كل أمر صغير وعظيم
بسم الله الرحمان الرحيم أي أستعين على هذا الأمر بالله الذي لا تحق العبادة لغيره
المغيث إذا استغيث (إلى أن قال) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حزنه أمر يتعاطاه
فقال

بسم الله الرحمان الرحيم وهو مخلص لله ويقبل بقلبه إليه لم ينفك من إحدى اثنتين
إما بلوغ حاجته في الدنيا وإما يعد له عند ربه ويدخر له لديه وما عند الله
خير وأبقى للمؤمنين

٢ - وبهذا الإسناد عن العسكري (عليه السلام) قال بسم الله أي أستعين على أموري
كلها بالله (إلى أن قال) وقال الصادق (عليه السلام) ولربما ترك بعض شيعتنا في افتتاح أمره
بسم الله الرحمان الرحيم فيمتحنه الله بمكروه لينبهه على شكر الله والثناء عليه
ويمحق وصمة تقصيره عند تركه قول بسم الله قال وقال الله عز وجل لعباده
أيها الفقراء إلى رحمتي قد ألزمتكم الحاجة إلي في كل حال وذلة العبودية في كل
وقت فإلي فافزعوا في كل أمر تأخذون فيه وترجون تمامه وبلوغ غايته فقولوا عند
افتتاح كل أمر صغير أو عظيم بسم الله الرحمان الرحيم أي أستعين على هذا الأمر بالله

الباب ١٧ - فيه ٤ أحاديث:

- (١) التوحيد ص ٢٣٤ - تفسير العسكري ص ١٠ والحديث طويل وما يأتي بعد ذلك قطعة منه
(٢) التوحيد ص ٢٣٢ - تفسير العسكري ص ٧.

الحديث ورواه العسكري (عليه السلام) في تفسيره إلى قوله عند تركه قول بسم الله وكذا الذي قبله

٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا توضأ أحدكم ولم يسم كان للشيطان

في وضوئه وصلاته شرك وإن أكل أو شرب أو لبس وكل شيء صنعه ينبغي له أن يسمى عليه فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك وعن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ربيعي بن عبد الله عن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله وعن محمد بن عيسى عن

العلاء عن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله
٤ - الحسن بن علي العسكري في تفسيره عن آبائه عن علي (عليه السلام) (في حديث)

أن رجلاً قال: له إن رأيت أن تعرفني ذنبي الذي امتحنت به في هذا المجلس فقال تركك حين جلست ان تقول: بسم الله الرحمان الرحيم إن رسول الله صلى الله عليه وآله

حدثني عن الله عز وجل أنه قال: كل أمر ذي بال لا يذكر بسم الله فيه فهو أبتى أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث القراءة وغيرها ويأتي ما يدل عليه
١٨ - باب استحباب التحميد كل يوم ثلاثمائة وستين مرة وكذا كل ليلة

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل فقال أن تحمده

٢ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن الأنباري

(٣) المحاسن ص ٤٣٠ و ٤٣٣ أورده أيضا في ج ١ في ١٢ / ٢٦ من الوضوء

(٤) تفسير العسكري ص ٩ والحديث طويل، والسائل هو عبد الله بن يحيى راجع

راجع ب ١١ و ١٢ و ٢١ من القراءة وذيلها و ج ٨ ب ٥٦ - ٥٨ من آداب المائة

الباب ١٨ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥٣٣ التحميد.

(٢) الأصول ص ٥٣٣ التحميد.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحمد الله في كل يوم ثلاثمائة مرة وستين مرة

عدد عروق الجسد يقول الحمد لله رب العالمين كثيرا على كل حال
٣ وعنه عن أبيه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد جميعا عن أحمد بن الحسن الميثمي عن يعقوب بن شعيب قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن في ابن آدم ثلاثمائة وستين عرقا منها مائة وثمانون متحركة

ومنها مائة وثمانون ساكنة فلو سكن المتحرك لم ينم ولو تحرك الساكن لم ينم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أصبح قال الحمد لله رب العالمين كثيرا على كل حال ثلاثمائة

وستين مرة وإذا (فإذا) أمسى مثل ذلك. محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن الحسن الميثمي مثله
١٩ - باب استحباب التحميد أربع مرات كل صباح ومساء

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن منصور ابن العباس عن سعد بن جناح عن أبي مسعود عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من قال أربع مرات إذا أصبح: الحمد لله رب العالمين فقد أدى شكر يومه ومن قالها إذا أمسى فقد أدى شكر ليلته. محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد ابن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن خالد مثله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٣) الأصول ص ٥٣٣ - علل الشرايع ص ١٢٤
يأتي ما يدل على ذلك في ١٩ / ٤٨
الباب ١٩ - فيه حديث:

(١) الأصول ص ٥٣٣ التحميد - ثواب الأعمال ص ٨ في ثواب الأعمال المطبوع: أبي مشعر، وفي هامش الوسائل المصححة حكى عن ثواب الأعمال أبي مسعر بالسین يأتي ما يدل على استحباب سبع مرات في ١٣ / ٤٨.

٢٠ - باب استحباب قول الحمد لله كما هو أهله
(٩٠٤٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن
المتوكل

عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قال: الحمد لله
كما هو

أهله شغل كتاب السماء قلت وكيف يشغل كتاب السماء؟ قال: يقولون: اللهم
إننا لا نعلم الغيب فيقول اكتبوها كما قالها عبدي وعلي ثوابها. أقول: وتقدم
ما يدل على ذلك.

٢١ - باب استحباب حمد الله عند النظر في المرأة
١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن
هارون

ابن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى
الله عليه وآله
قال إن الله عز وجل أوجب الجنة لشاب كان يكثر النظر في المرأة فيكثر حمدا لله على
ذلك

٢٢ - باب استحباب كثرة حمد الله عند تظاهر النعم
١ - أحمد بن محمد بن خالد في (المحاسن) عن النوفلي عن السكوني عن
أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من تظاهرت عليه
النعم فليكثر الحمد لله الحديث.

٢ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه عن المفيد عن ابن الجعابي
عن محمد بن علي بن إبراهيم عن محمد بن أبي العنبر عن علي بن الحسين بن واقد عن

الباب ٢٠ - فيه حديث:

(١) ثواب الأعمال ص ٨

الباب ٢١ فيه حديث:

(١) ثواب الأعمال ص ١٥ من أكثر النظر في المرأة

الباب ٢٢ - فيه ٧ أحاديث:

(١) المحاسن ص ٤٢ يأتي بعده في ٤ / ٢٣ وذيله في ٨ / ٤٧

(٢) الأمالي ص ١٢.

أبيه عن أبي عمرو بن العلاء عن عبد الله بن بريدة عن بشير بن كعب عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا إله إلا الله نصف الميزان والحمد لله يملؤه ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن الهيثم بن واقد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ما أنعم الله على عبد بنعمة بالغة ما بلغت

فحمد الله عليها إلا كان حمده لله أفضل من تلك النعمة وأعظم وأوزن (٩٠٤٥) ٤ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد

عن العباس بن معروف عن موسى بن القاسم عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الطاعم الشاكر له أجر الصائم المحتسب والمعافي الشاكر مثل المبتلى الصابر.

٥ - وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن إسحاق بن سعيد عن بكر بن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) يا إسحاق ما أنعم الله على عبد

بنعمة فعرفها بقلبه وجهر بحمد الله عليها ففرغ منها حتى يؤمر له بالمزيد. ٦ - وفي (الخصال) عن أبيه عن سعد بن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول شكر

كل نعمة وإن عظمت أن تحمد الله عز وجل.

٧ - وفي (المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن محمد بن يوسف عن محمد بن جعفر، عن أبيه

جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تظاهرت عليه النعم فليقل

الحمد لله رب العالمين ومن ألح عليه الفقر فليكثر من قول لا حول ولا قوة إلا

(٣) ثواب الأعمال ص ٩٩ أخرجه عنه وعن الكافي في ج ٦ في ٤ ر ٨ من فعل المعروف راجعه

(٤) ثواب الأعمال ص ٩٩

(٥) ثواب الأعمال ص ١١٢

(٦) الخصال ج ١ ص ١٣

(٧) المجالس ص ٣٣٢ (م ٨٢).

بالله العلي العظيم فإنه كنز من كنوز الجنة وفيه شفاء من اثنين وسبعين داء أدناها
الهم أقول وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٣ - باب استحباب الاكثار من الاستغفار

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم (عن أبيه) عن ياسر الخادم عن الرضا
(عليه السلام) قال مثل الاستغفار مثل ورق على شجرة تحرك فتناثر والمستغفر من ذنب
ويفعله كالمستهزئ بربه.

(٩٠٥٠) ٢ - وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال
قال

رسول الله صلى الله عليه وآله خير الدعاء الاستغفار.

٣ - وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن حسين بن سيف عن
أبي جميلة عن عبيد بن زرارة قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا أكثر العبد من
الاستغفار

رفعت صحيفته وهي تالأ.

٤ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن النوفلي عن السكوني عن
أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه (في حديث) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كثرت همومه فعليه
بالاستغفار.

٥ - أحمد بن فهد (عدة الداعي) قال قال إن للقلوب صداء كصداء
النحاس فأجلوها بالاستغفار.

٦ - قال وقال (عليه السلام) من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٧٣ من اللفظ وفي ٣ ر ١٠ من الدعاء ويأتي ما يدل عليه في
٨ ر ٢٣ وفي ج ٦ في ب ٤٤ من جهاد النفس، وفي ب ٨ و ١٥ من فعل المعروف وذيلهما وفي ج
٨ في ب ٥٦ و ٥٧ من آداب المائدة.

الباب ٢٣ - فيه ١٢ حديثاً:

(١) الأصول ص ٥٣٣ الاستغفار

(٢) الأصول ص ٥٣٣ الاستغفار

(٣) الأصول ص ٥٣٣ الاستغفار

(٤) المحاسن ص ٤٢ تقدم صدره في ١ ر ٢٢ ويأتي ذيله في ٨ ر ٤٧

(٥) عدة الداعي ص ١٩٤.

(٦) عدة الداعي ص ١٩٤.

ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب.

٧ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالى) عن أبيه عن المفيد عن محمد بن

الحسن المنقري عن عبد الله بن محمد البصري عن عبد العزيز بن يحيى عن موسى بن

زكريا عن أبي خالد عن القسي عن الشعبي قال سمعت علي بن أبي طالب (عليه السلام)

يقول العجب لمن يقنط ومعه الممحة قيل وما الممحة؟ قال الاستغفار

٨ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) باسناده عن علي بن عقبة عن

أبي كههمس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من أعطي أربعا لم يحرم

أربعا

من أعطي الدعاء لم يحرم الإجابة ومن أعطي الاستغفار لم يحرم المغفرة ومن أعطي

التوبة لم يحرم القبول منه ومن أعطي الشكر لم يحرم الزيادة وذلك في كتاب

الله عز وجل ٩ - وعن علي بن عقبة عن رجل عن أيوب بن الحر عن معاذ بن ثابت

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إن المؤمن ليزنّب الذنب فيذكره بعد عشرين سنة فيستغفر

منه فيغفر له وإنما ذكره ليغفر له وإن الكافر ليزنّب الذنب فينساه من ساعته

١٠ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن الربيع بن صبيح

أن رجلا أتى الحسن (عليه السلام) فشكا إليه الجدوبة فقال له الحسن استغفر الله وأتاه

آخر

فشكا إليه الفقر فقال له استغفر الله وأتاه آخر فقال له ادع الله أن يرزقني ابنا

فقال له استغفر الله فقلنا له أذاك رجال يشكون أبوابا ويسألون أنواعا فأمرتهم كلهم

بالاستغفار فقال ما قلت ذلك من ذات نفسي إنما اعتبرت فيه قول الله استغفروا

ربكم إنه كان غفارا الآيات

١١ وعن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن أبيه

(٧) الأمالى ص ٥٤ في المطبوع: أبو نصر محمد بن الحسين المقرئ، وفيه العتبي بدل القسي

(٨) المجالس ص ٧٤ راجع اسناد الحديثين في المطبوع

(٩) المجالس ص ٧٤ راجع اسناد الحديثين في المطبوع

(١٠) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٦١.

(١١) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٦١.

قال سأل رجل أبا جعفر (عليه السلام) وأنا عنده فقال إني كثير المال وليس يولد لي ولد فهل من حيلة؟ قال استغفر ربك سنة في آخر الليل مائة مرة فان ضيقت ذلك بالليل فاقضه بالنهار فان الله يقول استغفروا ربكم الآية (٩٠٦٠) ١٢ ورام بن أبي فراس في كتابه قال قال (عليه السلام) أكثروا الاستغفار إن الله لم

يعلمكم الاستغفار إلا وهو يريد أن يغفر لكم أقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي جهاد النفس وغير ذلك

٢٤ - باب استحباب الاستغفار خمسا وعشرين مرة في كل مجلس وان خف

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن رسول الله (صلى الله عليه وآله)

كان لا يقوم من مجلس وإن خف حتى يستغفر الله خمسا وعشرين مرة أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

(١٢) تنبيه الخواطر ص تقدم ما يدل على ذلك في ٣ / ١٠ و ٥ / ٣٠ و ٧ / ٣١ من الدعاء ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية وفي ٣ / ٢٩ و ٢ / ٤٤ و ٢٠ و ٢١ / ٤٨ وفي ج ٤ في ٢١ / ٣ مما يجب فيه الزكاة في ب ١٨ من أحكام شهر رمضان، وفي ١ و ٣٥ / ١ من الصوم المندوب وفي ج ٦ في ب ٨٥ وذيله وفي ٢١ / ٤٩ و ب ٨٩ - ٩٦ من جهاد النفس وفي ج ٧ في ٤ / ٨ و ب ١٠ من احكام الأولاد.

الباب ٢٤ فيه حديث:

(١) الأصول ص ٥٣٣ الاستغفار

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٦ و ٤ / ٢٤ من التعقيب وفي ب ٢٢ وذيله هنا باطلاقه، ويأتي ما يدل عليه باطلاقه في الأبواب الآتية.

٢٥ - باب استحباب الاستغفار في كل يوم سبعين مرة ولو من غير ذنب

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله عز وجل في كل يوم سبعين مرة ويتوب إلى الله عز وجل سبعين مرة

قال قلت كان يقول أستغفر الله وأتوب إليه؟ قال كان يقول أستغفر الله سبعين مرة يقول: أتوب إلى الله وأتوب إلى الله سبعين مرة أقول وفي أحاديث آخر انه كان يستغفر الله ويتوب إليه من غير ذنب ويأتي ما يدل على ذلك في جهاد النفس

٢٦ - باب استحباب الاستغفار والتهليل

١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن حسين بن زيد (يزيد) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الاستغفار وقول لا إله إلا الله خير العبادة وقال الله العزيز الجبار فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

٢٧ - باب استحباب الاستغفار في السحر وفي الوتر

١ - محمد بن علي بن الحسين قال روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إن الله إذا أراد أن

الباب ٢٥ - فيه حديث:

(١) الأصول ص ٥٣٤ الاستغفار

تقدم ما يدل على استحباب ذلك أيضا بعد العصر في ب ٢٧ من التعقيب وفيما مضى ويأتي بعده مطلقات تدل عليه ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب ٩٢ من جهاد النفس وفي ج ٤ في ب ٣٠ من الصوم المندوب.

الباب ٢٦ - فيه حديث:

(١) الأصول ص ٥٣٤ الاستغفار

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ٣٤ من التعقيب وهنا في ب ٢٣ وبعده، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية وفي ج ٤ في ب ١٨ من أحكام شهر رمضان و ب ٢٧ و ٣٠ من الصوم المندوب.

الباب ٢٧ - فيه حديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥١ - ثواب الأعمال ص ٩٦ - المحاسن ص ٥٣ في المطبوع: أن يعذب أهل الأرض.

يصيب أهل الأرض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي
ويستغفرون بالأسحار لولاهم لأنزلت عذابي وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه
عن علي بن الحسن الكوفي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن
جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام مثله أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن)
عن العباس بن الفضيل عن إبراهيم بن محمد عن موسى بن سابق عن جعفر عن
أبيه مثله أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء والقنوت وغير ذلك
٢٨ - باب حكم الاستغفار للأبوين الكافرين والدعاء لهما
وللكافر

(٩٠٦٥) ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن علي بن
جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن رجل مسلم وأبواه كافران هل
يصلح له أن يستغفر لهما في الصلاة؟ قال إن كان فارقهما صغير الا يدري أسلما أم لا
فلا بأس وإن عرف كفرهما فلا يستغفر لهما وإن لم يعرف فليدع لهما أقول وتقدم
ما يدل على ذلك في الدعاء وفي صلاة الجنابة
٢٩ باب استحباب التسبيح

١ محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
(عليه السلام) قال من قال سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده كتب الله له
ثلاثة

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠ من القنوت وذيله وفي ب ٢٥ و ٣٠ / ٥ من الدعاء ويأتي ما يدل
عليه في ج ٦ في ب ٩٤ من جهاد النفس.
الباب ٢٨ - فيه حديث:
(١) قرب الإسناد ص ١٢٠
راجع ب ٤٤ و ٤٦ من الدعاء و ب ٣ من صلاة الجنابة
الباب ٢٩ - فيه ٥ أحاديث:
(١) ثواب الأعمال: ص ٨.

آلاف حسنة ومحا عنه ثلاثة آلاف سيئة ورفع له ثلاثة آلاف درجة ويخلق منها
طائرا في الجنة يسبح وكان أجر تسبيحه له

٢ - وفي (العلل) وفي (معاني الأخبار) عن أبيه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن أحمد عن علي بن إبراهيم المنقري أو غيره رفعه قال قيل للصادق (عليه السلام)
إن

من سعادة المرء خفة عارضيه فقال وما في هذا من السعادة إنما السعادة خفة
ماضغيه بالتسبيح

٣ - وفي (معاني الأخبار) عن علي بن عبد الله بن بابويه عن علي بن أحمد
الطبري عن أبي سعيد عن خراش عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال
سبحان الله وبحمده كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له
ألف ألف درجة ومن زاد زاده الله ومن استغفر غفر الله له

٤ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن مروان عن أبي جعفر (عليه
السلام)

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قال العبد سبحان الله فقد أنف لله وحق على
الله

أن ينصره

٥ - وعن الوشاء عن رفاعة بن موسى عن ليث المرادي عن أبي بصير قال
سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال سبحان الله من غير تعجب خلق
الله

منها طائرا أخضر يستظل بظل العرش يسبح فيكتب له ثوابه إلى يوم القيامة
أقول ويأتي ما يدل على ذلك

(٢) علل الشرايع ص ١٩٣ - معاني الأخبار ص ٥٧

(٣) معاني الأخبار ص ١٧

(٤) المحاسن ص ٣٧.

(٥) المحاسن ص ٣٧.

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ٣٤ من التعقيب، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٠ و ٣١ و ٨ / ٣٤ و ب ٤٨
و ٤٩ وفي ج ٤ في ب ١٨ من أحكام شهر رمضان وفي ج ٦ في ٢١ / ٤٩ من جهاد النفس.

٣٠ - باب استحباب التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل
مائة مائة كل يوم

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام
ابن سالم وأبي أيوب الخزاز جميعاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: قال
رسول الله

صلى الله عليه وآله من كبر الله مائة مرة كان أفضل من عتق مائة رقبة ومن سبح الله مائة
مرة كان أفضل من سيق مائة بدنة ومن حمد الله مائة مرة كان أفضل من حملان مائة
فرس في سبيل الله بسرجهما ولجمها وركبها ومن قال لا إله إلا الله مائة مرة كان
أفضل الناس عملاً ذلك اليوم إلا من زاد. محمد بن علي بن الحسين في (المجالس)
عن أبيه عن سعد بن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مالك
ابن أنس عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آباءه عليهم السلام مثله. وفي (ثواب الأعمال)
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله مثله
٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه
قال

لام هاني من سبح الله مائة مرة كل يوم ممن ساق مائة بدنة إلى بيت
الله الحرام ومن حمد الله مائة (مرة) تحميدة كان أفضل ممن أعتق مائة رقبة ومن
كبر الله مائة تكبيرة كان أفضل ممن حمل على مائة فرس في سبيل الله بسرجهما ولجمها

الباب ٣٠ - فيه حديثان:

(١) الأصول ص ٥٣٤ التسبيح - المجالس ص ٣٤ (م ١٧) - ثواب الأعمال ص ٧ صدر الحديث
هكذا: - واللفظ من الكافي - جاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله ان الأغنياء لهم
ما يعتقدون وليس لنا، ولهم ما يحجون وليس لنا، ولهم ما يتصدقون وليس لنا، ولهم ما يجاهدون
وليس لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اه. وفي ذيله: قال: فيبلغ ذلك الأغنياء فصنعوه، قال: فعاد
الفقراء إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله قد بلغ ذلك الأغنياء ما قلت فصنعوه فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله

ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

(٢) المحاسن ص ٤٣،

ومن هليل الله مائة تهليلة كان أفضل الناس عملا يوم القيامة إلا من قال أفضل من هذا أقول ويأتي ما يدل على ذلك

٣١ - باب استحباب الاكثار من التسبيحات الأربع خصوصا في الصباح والمساء

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملاً

الميزان والله أكبر يملاً ما بين السماء والأرض

٢ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله

قال لرجل إذا أصبحت وأمسيت فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فان لك إن قلته بكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة من أنواع الفاكهة وهن الباقيات الصالحات أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن علي بن سيف عن أخيه الحسين بن سيف بن عميرة عن مالك بن عطية مثله محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن أحمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن

تقدم ما يدل عليه باطلاقه في ب ٢٩ ويأتي ما يدل عليه باطلاقه في ب ٣١ و ٣٢ و ٨ / ٣٤ و ب ٤٨ و ٤٩ ويأتي ما يدل عليه في ج ٥ في ٤ / ١٢٠ من العشرة الباب ٣١ - فيه ١٢ حديثا:

(١) الأصول ص ٥٣٤ التسبيح

(٢) الأصول ص ٥٣٤ - المحاسن ص ٣٧ - المجالس ص ١٢٢ صدر الحديث هكذا - واللفظ من الكافي: قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل يغرس غرسا في حائط له فوقف عليه وقال: ألا أدلك علي غرس أثبت أصلا وأسرع إيناعا وأطيب ثمرا وأبقى؟ قال: بلى فدلني يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إذا أصبحت اه. وفي ذيله: قال فقال الرجل: فإني أشهدك يا رسول الله ان حائطي هذا صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين أهل الصدقة، فأنزل الله عز وجل آيات من القرآن: فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى.

أبي مسروق عن ابن محبوب مثله

(٩٠٧٥) ٣ - وفي (ثواب الأعمال) عن الحسين بن أحمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله أكثروا من قول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله

أكبر فإنهن يأتين يوم القيامة لهن مقدمات ومؤخرات ومعقبات وهن الباقيات الصالحات وعن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن أبي بصير مثله

٤ - وعن محمد بن الحسن عن سعد بن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبي داود المسترق عن ثعلبة بن ميمون عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال التفت رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أصحابه فقال اتخذوا جنات فقالوا

يا رسول الله من عدو قد أظلنا؟ فقال لا ولكن من النار فقالوا ما الجنة؟ فقال قولوا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر

٥ - وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال سبحان الله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال

الحمد لله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال لا إله إلا الله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال الله أكبر غرس الله له بها شجرة في الجنة فقال رجل من قريش يا رسول الله إن شجرنا في الجنة لكثير فقال نعم ولكن إياكم أن ترسلوا عليها نيرانا فتحرقوها وذلك إن الله عز وجل يقول يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم وفي (المجالس) عن أحمد بن هارون

(٣) ثواب الأعمال ص ٦ و ٧

(٤) ثواب الأعمال ص ٧

(٥) ثواب الأعمال ص ٧ - المجالس ص ٢٨٢ (م ٨٨).

الفامي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن أحمد بن محمد البرقي مثله

٦ - وفي (ثواب الأعمال) أيضا عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد ابن محمد عن أبيه والحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من قال: سبحان الله من غير تعجب خلق الله منها طائرا له

لسان وجناحان يسبح الله عنه في المسبحين حتى تقوم الساعة ومثل ذلك الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر

٧ - وفي (العلل والأمال) باسناد يأتي قال جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله عن الكلمات التي اختارهن الله لإبراهيم حيث بنى البيت فقال النبي

صلى الله عليه وآله نعم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (إلى أن قال اليهودي)

أخبرني ما جزاء قائلها؟ قال إذا قال العبد سبحان الله سبح معه ما دون العرش فيعطي قائلها عشر أمثالها وإذا قال الحمد لله أنعم الله عليه بنعم الدنيا موصولا بنعم (بنعيم) الآخرة وهي الكلمة التي يقولها أهل الجنة إذا دخلوها وينقطع الذي يقولونه في الدنيا ما خلا الحمد لله وذلك قوله تعالى " دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين " وأما قوله لا إله إلا الله فالجنة جزاؤه وذلك قوله تعالى " هل جزاء الاحسان إلا الاحسان " يقول هل جزاء لا إله إلا الله إلا الجنة

(٩٠٨٠) ٨ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ثابت عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خلق الله منها أربعة أطياف تسبحه وتقدسها وتهلله إلى يوم القيامة ٩ - وعن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين عن

(٦) ثواب الأعمال ص ٨

(٧) علل الشرايع ص ٩٤ - الأمالي ص ١١٣ (م ٣٥)

(٨) المحاسن ص ٣٧.

(٩) المحاسن ص ٣٧.

أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من بخل منكم بمال أن ينفقه وبالجهاد أن يحضره والليل أن

يكابده فلا يبخل بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله

١٠ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) بسند يأتي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لما أسري بي إلى السماء دخلت الجنة فرأيت فيها قيعانا ورأيت

فيها ملائكة بينون لبنة من ذهب ولبنة من فضة وربما أمسكوا فقلت لهم مالكم قد أمسكنتم؟ قالوا حتى تجيئنا النفقة قلت وما نفقتكم؟ قالوا قول المؤمن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإذا قال بنينا وإذا سكت أمسكنا ١١ - الحسن بن محمد الطوسي في (أماليه) عن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل عن الحسن بن محمد بن مروان عن أبيه عن يحيى بن سالم عن حماد بن عثمان عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله

وعن أبيه عن حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله مثله

١٢ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسري بي إلى السماء دخلت الجنة فرأيت فيها قصرا من ياقوتة حمراء يرى داخلها من خارجها وخارجها من داخلها من ضيائها وفيها بنيان من زبرجد فقلت يا جبرئيل لمن هذا القصر؟ فقال لمن أطاب الكلام وأدام الصيام وأطعم الطعام وتهجد بالليل والناس نيام ثم قال أتدري ما أطاب الكلام يا علي؟ قال الله ورسوله أعلم قال من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أتدري من أدام الصيام؟ قال لا قال من صام شهر رمضان ولم يفطر منه يوما أتدري ما إطعم الطعام؟ قال الله ورسوله أعلم قال من طلب لعياله ما يكف به وجوهمهم عن الناس وتدري من يتهجد بالليل

(١٠) المحكم والمتشابه ص - الأمالي ص ٣٠٢ - تفسير القمي ص ٤١٣ و ٢٠

(١١) المحكم والمتشابه ص - الأمالي ص ٣٠٢ - تفسير القمي ص ٤١٣ و ٢٠

(١٢) تفسير القمي ص ١٩ أخرجه عن المحكم والمتشابه في ٧ / ٢٩ من المواقيت، ونحوه في ج ٥ في ٧ / ٣٤ من أحكام العشرة.

والناس نيام؟ قال الله ورسوله أعلم قال من لم ينم حتى يصلي العشاء الآخرة
ويعني بالناس نيام اليهود والنصارى فإنهم ينامون فيما بينهما أقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
٣٢ - باب استحباب التهليل والتكبير

(٩٠٨٥) ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
محمد

ابن سنان عن حماد عن ربعي عن فضيل عن أحدهما عليهما السلام قال سمعته
يقول أكثروا من التهليل والتكبير فإنه ليس شيء أحب إلى الله من التهليل والتكبير
٢ - وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه عن حريز عن يعقوب القمي عن
أبي عبد الله (عليه السلام) قال ثمن الجنة لا إله إلا الله والله أكبر. محمد بن علي بن
الحسين

في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد البرقي
عن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن سنان وخلف بن حماد جميعاً عن ربعي
وذكر الحديث الأول أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
٣٣ - باب كراهة أن يقال الله أكبر من كل شيء بل يقال
من أن يوصف

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن مروك

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢ من المواقيت و ب ١٥ و ٧ / ١٨ من التعقيب وفي ب ٢٩ ههنا، و
يأتي ما يدل عليه في ب ٣٢ و ٨ / ٣٤ و ٢٠ / ٤٨ وفي ج ٥ في ٤ / ١٤ من العشرة وفي ج ٦ في
١٠ و ١١ / ٢٣ من جهاد النفس.
الباب ٣٢ - فيه حديثان:

(١) الأصول ص ٥٣٤ التسييح - ثواب الأعمال ص ٤
(٢) الأصول ص ٥٤٠ من قال: (لا إله إلا الله والله أكبر)
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٦ من الاحتضار وفي ٨ / ٣٧ من الدفن. وهنا في ب ٢٩ - ٣١ و ٤٤
و ٤٨ و ٤٩،
الباب ٣٣ - فيه ٣ أحاديث:
(١) الأصول ص ٥٧ معاني الأسماء - التوحيد ص ٣٢٩.

ابن عبيد عن جميع بن عمير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) أي شيء الله أكبر؟ فقلت
الله أكبر من كل شيء فقال وكان ثم شيء فيكون أكبر منه؟ فقلت فما هو؟ فقال
الله أكبر من أن يوصف

٢ - وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ذكره عن
أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رجل عنده: الله أكبر فقال: الله أكبر من أي شيء؟
فقال

من كل شيء فقال أبو عبد الله (عليه السلام) حددته فقال الرجل كيف أقول؟ قال: قل
الله أكبر من أن يوصف ورواه الصدوق في (التوحيد) عن أحمد بن محمد بن يحيى
عن أبيه عن سهل بن زياد والذي قبله عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن مروك بن عبيد عن جميع بن عمير مثله
٣ - قال الكليني وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) وذكر الدعاء عند
الحجر

الأسود (إلى أن قال) الله أكبر من خلقه الله أكبر مما أخاف وأحذر الحديث
أقول وقد ورد في أحاديث كثيرة أن الله أكبر من كل شيء وهي محمولة على الجواز
مع قصد المعنى الصحيح

٣٤ - باب استحباب الاكثار من الصلاة على محمد وآله
عليهم السلام واختيارها على ما سواها

(٩٠٩٠) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي
أيوب عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) قال ما في الميزان شيء أثقل من

(٢) الأصول ص ٥٧ - التوحيد ص ٣٢٩

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ - الدعاء عند استقبال الحجر - أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في ج ٥
في ٣ / ١٢ من الطواف.

الباب ٣٤ - في ١٣ حديثاً

(١) الأصول ص ٥٢٨ الصلاة على محمد صلى الله عليه وآله.

الصلاة على محمد وآل محمد وإن الرجل لتوضع أعماله في الميزان فتميل به فيخرج الصلاة عليه فيضعها في ميزانه فترجح

٢ - وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارفعوا أصواتكم بالصلاة علي فإنها تذهب بالنفاق

٣ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة على وعلى أهل بيتي تذهب بالنفاق

٤ - وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه وحسين بن أبي العلاء جميعاً عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال فإن ذكر النبي صلى الله عليه وآله فأكثرُوا الصلاة عليه فإنه من صلى على النبي صلى الله عليه وآله صلاة واحدة صلى الله عليه ألف صلاة في ألف صف

من الملائكة ولم يبق شيء مما خلقه الله إلا صلى على العبد لصلاة الله وصلاة ملائكته فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور قد برئ الله منه ورسوله وأهل بيته ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن سعد عن سلمة بن الخطاب عن إسماعيل بن جعفر عن الحسن بن علي عن أبيه عن أبي بصير مثله

٥ - وعنهم عن أحمد بن محمد بن محسن بن أحمد عن أبان الأحمر عن عبد السلام بن نعيم قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إني دخلت البيت ولم يحضرني شيء

من الدعاء إلا الصلاة على محمد وآله فقال أما أنه لم يخرج أحد بأفضل مما خرجت به ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن سعد عن أحمد ابن أبي عبد الله (عليه السلام) عن محسن بن أحمد مثله

-
- (٢) الأصول ص ٥٢٨ الصلاة على محمد ص - أخرج الثاني عنه وعن ثواب الأعمال في ١ / ٣٩
(٣) الأصول ص ٥٢٨ الصلاة على محمد ص - أخرج الثاني عنه وعن ثواب الأعمال في ١ / ٣٩
(٤) الأصول ص ٤٢٧ - ثواب الأعمال ص ٨٤
(٥) الأصول ص ٥٢٩ - ثواب الأعمال ص ٨٥.

(٩٠٩٥) ٦ - وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى علي صلى الله عليه وملائكته

فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر

٧ - محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق وفي (عيون الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطان ومحمد بن بكران النقاش ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني كلهم عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه قال: قال الرضا (عليه السلام) في حديث من لم يقدر على ما يكفر به ذنوبه فليكثر من الصلاة على محمد وآل محمد فإنها تهدم الذنوب هدما

٨ - قال: وقال (عليه السلام) الصلاة على محمد وآله تعدل عند الله عز وجل التسبيح والتهليل والتكبير

٩ - وفي (العلل) عن أحمد بن محمد بن محمد السناني عن محمد بن أحمد بن الأسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسيني قال سمعت علي بن محمد العسكري (عليه السلام) يقول

إنما اتخذ الله عز وجل إبراهيم خليلا لكثرة صلاته على محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم

- ١٠ وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن جعفر بن عيسى الحسيني عن رشد بن سعد عن معاوية بن صالح عن أبي إسحاق عن ابن عباس عن عاصم بن حمزة عن علي (عليه السلام) قال: الصلاة على النبي وآله أمحق للخطايا من الماء للنار والسلام

(٦) الأصول ص ٥٢٨

(٧) الأمالي ص ٤٥ (م ١٧) - عيون الأخبار ص ١٦٣

(٨) الأمالي ص ٤٥ (م ١٧) - عيون الأخبار ص ١٦٣

(٩) علل الشرايع ص ٢٣

(١٠) ثواب الأعمال ص ٨٤ الصحيح: عاصم بن ضمرة كما في الثواب المطبوع، وفي ذيله: وحب رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل من مهج الأنفس أو قال: ضرب السيوف في سبيل الله.

على النبي وآله أفضل من عتق عشر رقاب الحديث
(٩١٠٠) ١١ - وعن أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد عن السندي بن محمد
عن أبي البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وآله أنا عند الميزان يوم القيامة فمن ثقلت سيئاته (على) حسناته جئت
بالصلاة

علي حتى أثقل بها حسناته

١٢ - وعن أبيه عن سعد بن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن أبي عمير عن
أخبره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال وجدت في بعض الكتب من صلى على محمد
وآل محمد

كتب الله له مائة حسنة ومن قال: صلى الله على محمد وأهل بيته كتب الله له ألف حسنة
١٣ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر بن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى على إيماننا واحتسابا
استأنف

العمل أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء وغيره ويأتي ما يدل عليه
٣٥ - باب كيفية الصلاة على محمد وآله

١ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن جعفر بن محمد بن مسرور
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد بن محمد بن جمهور عن أحمد بن جعفر
عن أبيه عن ابن أبي حمزة عن أبيه قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز
وجل

" إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما "

فقال الصلاة من الله عز وجل رحمة ومن الملائكة تزكية (بركة) ومن الناس
دعاء وأما قوله عز وجل " وسلموا تسليما " فإنه يعني التسليم له فيما ورد عنه

(١١) ثواب الأعمال ص ٨٥

(١٢) ثواب الأعمال ص ٨٥

(١٣) المحاسن ص ٥٩ في المطبوع: من صلى على يوم الجمعة

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٢ و ١ / ٣٤ من التعقيب وفي ب ٣٦ و ٣٧ من الدعاء، ويأتي ما يدل
عليه في ٣٥ - ٤٣ وفي ج ٣ في ب ٤٣ من الجمعة، وفي ج ٤ في ١٩ / ١٨ من أحكام شهر رمضان وفي
١٠ / ٣٠ من الصوم المندوب، وفي ج ٥ في ب ٦٣ و ٦٤ من أحكام العشرة.

الباب ٣٥ - فيه ٤ أحاديث:

(١) معاني الأخبار ص ١٠٤.

قال فقلت له فكيف نصلي على محمد وآله؟ قال تقولون صلوات الله وصلوات ملائكته وأنبيائه ورسله وجميع خلقه على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته قال: فقلت فما ثواب من صلى على النبي صلى الله عليه وآله بهذه الصلوات

قال: الخروج من الذنوب والله كهيئة يوم ولدته أمه

٢ - وفي (المجالس) عن محمد بن أحمد بن إبراهيم الليثي عن عبد الله بن محمد

عن علي بن الجعد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلا عن كعب بن عجرة قال

قلت: يا رسول الله قد علمتنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك؟ فقال قولوا

اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد

وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد

ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه عن المفيد عن الصدوق مثله

(٩١٠٥) ٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن

عبد الحميد عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام قال: أثقل ما يوضع في الميزان

يوم القيامة الصلاة على محمد وأهل بيته

٤ - وعن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول

وقد قال بعض أصحابه اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم فقال

أبو عبد الله (عليه السلام) لا ولكن قل كأفضل ما صليت (وباركت) على إبراهيم وآل

إبراهيم

إنك حميد مجيد أقول المراد من هذه الأحاديث بيان أفضل الكيفيات وهو ظاهر

(٢) المجالس ص ٢٣٢ (م ٦١) أمالي ص ٢٧٢ صدر الحديث: ابن أبي ليلى يقول: لقيت كعب بن عجره فقال: ألا أهدي لك هدية: ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج علينا فقلنا: يا رسول الله قد علمتنا السلام اه.

(٣) قرب الإسناد ص ٩

(٤) قرب الإسناد ص ٢٠

تقدم ويأتي روايات فيها الصلاة مقرونة بآله.

٣٦ - باب استحباب ذكر الرسول وذكر الله في كل مجلس وذكر الأئمة عليهم السلام معه وكراهة ذكر أعدائهم

١ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ما اجتمع في مجلس قوم

لم يذكروا الله ولم يذكرونا إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة ثم قال (قال) أبو جعفر (عليه السلام) إن ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر الشيطان

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن عبد الحميد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من ذكر الله كتبت له عشر

حسانات ومن ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله كتبت له عشر حسنات لأن الله قرن رسوله

بنفسه أقول وتقدم ما يدل على ذلك

٣٧ - باب استحباب الصلاة على محمد وآله عند النسيان

١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد البرقي وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ومحمد بن الحسن بن سعد والحميري ومحمد بن يحيى

وأحمد بن إدريس كلهم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) (في حديث) إن الحسن (عليه السلام) أجاب السائل الذي سأله

عن الذكر والنسيان فقال إن قلب الرجل في حق وعلى الحق طبق فان صلى الرجل عند

الباب ٣٦ - فيه حديثان:

(١) الأصول ص ٥٢٩ - ما يجب من ذكر الله عز وجل - تقدم أيضا في ٣ / ٣

(٢) علل الشرايع ص ١٩٣

تقدم ما يدل عليه بعض المقصود في ب ٣٤ و ٣٥ ويأتي ما يدل عليه في ب ٤١ وروايات المتقدمة والآية مقرونة بذكر آله معه.

الباب ٣٧ - فيه حديث:

(١) علل الشرايع ص ٤٣ - عيون الأخبار ص ٣٩ - الاحتجاج ص ١٤٢ - غيبة النعماني ص ٢٧ والحديث طويل.

ذلك على محمد وآل محمد صلاة تامة انكشف ذلك الطبق عن ذلك الحق فأضاء القلب
وذكر

الرجل ما كان نسي وإن هو لم يصل على محمد وآل محمد أو نقص من الصلاة
عليهم انطبق ذلك الطبق على ذلك الحق فأظلم القلب ونسي الرجل ما كان ذكره
ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) مرسلا ورواه النعماني في (الغيبة) عن عبد الواحد بن
عبد الله الموصلي عن محمد بن جعفر عن أحمد بن أبي عبد الله مثله
٣٨ - باب استحباب ختم الكلام والدعاء بالصلاة على
محمد وآل محمد صلى الله عليهم

(٩١١٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن عمر الجعابي
عن الحسن

ابن عبد الله التميمي عن أبيه عن الرضا عن آباءه عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من كان آخر كلامه الصلاة علي وعلى علي دخل الجنة
أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء
٣٩ - باب استحباب رفع الصوت بالصلاة على
محمد وآله

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ارفعوا

أصواتكم بالصلاة على فإنها تذهب بالنفاق ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن
محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن الحسين
بن يزيد عن عبد الله بن سنان مثله

الباب ٣٨ - فيه حديث:

(١) عيون الأخبار ص ٢٢٣ تقدم ما يدل عليه في ب ٣٦ من الدعاء.

الباب ٣٩ - فيه حديث:

(١) الأصول ص ٥٢٨ الصلاة على محمد - ثواب الأعمال ص ٨٧ تقدم أيضا في ٢ / ٣٤.

٤٠ - باب استحباب الصلاة على محمد وآله عشرا

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن عبد الله عن إسحاق بن فروخ مولى آل طلحة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) يا إسحاق

ابن فروخ من صلى على محمد وآل محمد عشرا صلى الله عليه وملائكته مائة مرة ومن صلى على محمد وآل محمد مائة مرة صلى الله عليه وملائكته ألفا أما تسمع قول الله عز وجل هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور وكان بالمؤمنين رحيما

٤١ - باب استحباب الصلاة على محمد وآله كلما ذكر الله

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن أحمد بن الحسين عن علي بن الريان عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان قال دخلت على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فقال لي ما معنى قوله وذكر اسم ربه فصلي؟ فقلت كلما ذكر اسم ربه قام فصلي فقال لي لقد كلف الله عز وجل هذا شططا فقلت جعلت فداك وكيف هو؟ فقال كلما ذكر اسم ربه صلى على محمد وآله

٤٢ - باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكر ووجوب الصلاة على آله مع الصلاة عليه

١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسين بن علي عن عبيس ابن هشام عن ثابت عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

الباب ٤٠ - فيه حديث:

(١) الأصول ص ٥٢٨ تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في ب ٣٤ ويأتي ما يدل عليه في ٩ / ٤٩

الباب ٤١ - فيه حديث:

(١) الأصول ص ٥٢٩ - تقدم ما يدل عليه في ب ٢٦

الباب ٤٣ - فيه ١٨ حديثا

(١) الأصول ص ٥٢٩ الصلاة على محمد صلى الله عليه وآله - عقاب الأعمال ص ٤.

من ذكرت عنده فنسي أن يصلي على خطأ الله به طريق الجنة ورواه الصدوق في
(ثواب الأعمال) مرسلًا

(٩١١٥) ٢ - وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن
القداح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمع أبي رجلا متعلقًا بالبית وهو يقول اللهم
صل

على محمد فقال له أبي (عليه السلام) لا تبتريها لا تظلمنا حقنا قل: اللهم صل على محمد
وأهل بيته

٣ - وعنهم عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب
عن سيف بن عميرة عن عبيد الله ابن عبد الله عن رجل عن أبي جعفر (عليه السلام) قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) ومن ذكرت عنده فلم يصل على فلم يغفر
الله له

وأبعده الله ورواه الصدوق في (المجالس) عن أبيه عن سعد بن أحمد بن محمد ورواه
في (ثواب الأعمال) مرسلًا

٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن
أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي (عليه السلام) قال يا علي من نسي
الصلاة على فقد أخطأ طريق الجنة

٥ - وفي (المجالس) عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر

(٢) الأصول ص ٥٢٩

(٣) الفروع ج ١ ص ١٨١ فضل شهر رمضان - المجالس ص ٣٦ - (م ١٤) - ثواب الأعمال
ص ٣٧ والحديث في الثواب مسند باسناد المجالس وأخرجه عنها وعن كتب أخرى بتمامه في ج
٤ في ١٣ / ١٨ من أحكام شهر رمضان

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٣٤١

(٥) المجالس ص ٢٢٨ " م ٦٠ " أخرجه أيضا في ج ٦ في ٧ / ١٧ من فعل المعروف، والحديث موجود
في مجالس الطوسي في ص ٢٧٠.

عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر الباقر عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من أراد التوسل إلي وأن تكون له عندي يد أشفع له بها يوم القيامة فليصل على أهل بيتي ويدخل السرور عليهم

٦ - وعن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله الحسن بن علي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال صلى الله على محمد وآله قال الله جل جلاله صلى الله عليك فليكثر من ذلك ومن قال صلى الله على محمد ولم يصل على آل له لم يجد ريح الجنة وريحها يوجد

من مسير خمسمائة عام

(٩١٢٠) ٧ - وعن علي بن الحسين المؤدب عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى علي ولم يصل على آلي لم يجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسير خمسمائة عام ٨ - وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله واجبة في كل موطن وعند العطاس

والذبائح وغير ذلك. أقول هذا محمول على ما تقدم ذكره أو على الاستحباب المؤكد

٩ - وفي (معاني الأخبار) عن أحمد بن محمد المقري عن ابن بندار عن محمد بن الحجاج عن أحمد بن العلاء عن أبي زكريا عن سليمان بن بلال عن

(٦) المجالس ص ٢٢٨ (م ٦٠) الحديث موجود في مجالس الطوسي ص ٢٧٠

(٧) المجالس ص ١٢٠ - م ٣٦

(٨) عيون الأخبار ص ٢٧٦ أخرجه ونحوه أيضا في ج ٥ في ١ و ٢ / ٤٦ من أحكام العشرة.

(٩) معاني الأخبار ص ٧٢.

عمارة بن عزيمة عن عبد الله بن علي بن الحسن عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله البخيل حقا من ذكرت عنده فلم يصل علي ١٠ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي ابن معبد عن واصل بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لأمير المؤمنين (عليه السلام) ألا أبشرك؟ قال بلى (إلى أن قال)

أخبرني جبرئيل أن الرجل من أمتي إذا صلى علي واتبع بالصلاة على أهل بيتي فتحت له أبواب السماء وصلت عليه الملائكة سبعين صلاة وإنه لمذنب خطأ ثم تحات عنه الذنوب كما يتحات الورق من الشجر ويقول الله تبارك وتعالى لبيك عبدي وسعديك يا ملائكتي أنتم تصلون عليه سبعين صلاة وأنا أصلي عليه سبعمئة صلاة وإذا صلى علي ولم يتبع بالصلاة على أهل بيتي كان بينها وبين السماوات سبعون حجابا ويقول الله تبارك وتعالى لا لبيك ولا سعديك يا ملائكتي لا تصعدوا دعاءه إلا أن يلحق بالنبى عترته فلا يزال محجوبا حتى يلحق بي أهل بيتي

وفي (المجالس) عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد عن عمه عبد الله ابن عامر عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان مثله

١١ - وفي (ثواب الأعمال) أيضا عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال رجل اللهم صل على محمد وأهل بيت محمد فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) يا هذا لقد ضيقت علينا

أما علمت أن أهل البيت خمس أصحاب الكساء؟ فقال الرجل كيف أقول؟ قال

(١٠) ثواب الأعمال ص ٨٦ - المجالس ص ٣٤٥ (م ٨٥) - صدر الحديث: قال: بلى بأبي أنت وأمي فإنك لم تزل مبشرا بكل خير. فقال: أخبرني جبرئيل أنفا بالعجب، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: وما الذي أخبرك يا رسول الله؟ قال: أخبرني أن الرجل من أمتي. (١١) ثواب الأعمال ص ٨٧.

قل اللهم صل على محمد وآل محمد فنكون نحن وشيعتنا قد دخلنا فيه
(٩١٢٥) ١٢ - وفي (الخصال) باسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد (عليه السلام)
في (حديث

شرائع الدين) قال والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله واجبة في كل المواطن وعند
العطاس

والذبائح وغير ذلك أقول تقدم وجهه

١٣ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) في
(حديث)

ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: قال لي جبرئيل من ذكرت عنده فلم يصل عليك
فأبعده

الله قلت آمين فقال ومن أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله قلت: آمين

قال ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يغفر له فأبعده الله فقلت آمين

١٤ - وفي (الارشاد) عن عمارة بن عزية عن عبد الله بن علي بن الحسين
عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله البخيل كل البخيل الذي إذا ذكرت عنده لم
يصل على

١٥ - إبراهيم بن علي الكفعمي في (المصباح) عن علي (عليه السلام) في خطبة
يوم الجمعة الحمد لله ذي القدرة والسلطان إلى أن قال: وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله الصادق الأمين ختم به النبيين وأرسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وآله
أجمعين فقد أوجب الصلاة عليه وأكرم مثواه لديه

١٦ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه عن المفيد عن محمد
ابن عمر الجعابي عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عبيد بن حمدون عن محمد بن

(١٢) الخصال ج ٢ ص ١٥٣

(١٣) المقنعة ص ٤٩ صدر الحديث: كان رسول الله صلى الله عليه وآله على المنبر فسمعه الناس قال: آمين ثم
سكت ثم قال: آمين ثم سكت ثم قال: آمين فلما نزل سأله بعض الناس فقالوا: يا رسول الله سمعناك
تقول: آمين ثلاث مرات، فقال: ان جبرئيل قال: من ذكرت.

(١٤) الارشاد ص ٢٨٥ اسناد الحديث هكذا: روى إبراهيم بن محمد بن داود بن عبد الله الجعفري
عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمارة بن عزية.

(١٥) مصباح الكفعمي ص ٦١٧ باب الخطب

(١٦) المجالس ص ٨٩.

حسان بن سهيل عن عامر بن الفضل عن بشر بن سالم البجلي ومحمد بن عمران
الذهلي عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نسي
الصلاة علي
أخطأ طريق الجنة

(٩١٣٠) ١٧ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير
النعمانى باسناده الآتي عن علي (عليه السلام) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا
تصلوا علي صلاة

مبتورة بل صلوا إلى أهل بيتي ولا تقطعوهم فان كل نسب وسبب يوم القيامة منقطع
إلا نسبي

١٨ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) (في حديث) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه
وآله)

أجفى الناس رجل ذكرت بين يديه فلم يصل علي أقول وتقدم ما يدل على
ذلك هنا وفي الدعاء وفي الأذان وفي التشهد وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه
٤٣ - باب استحباب تقديم الصلاة على محمد وآل محمد كلما
ذكر أحد من الأنبياء وأراد أن يصلى عليه

١ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
سليمان

ابن رشيد عن أبيه عن معاوية بن عمار قال ذكرت عند أبي عبد الله الصادق (عليه السلام)
بعض الأنبياء فصليت عليه فقال إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدأ بالصلاة على محمد
وآله ثم عليه صلى الله عليه وآله وعلى جميع الأنبياء

(١٧) المحكم والمتشابه ص

(١٨) عدة الداعي ص ٢٥ تقدم الحديث بتمامه في ٢ / ٢ من الدعاء وذيل ١ / ٤ من أفعال الصلاة
تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ٤٢ من الأذان وفي ب ١٠ من التشهد وهنا في ٤ / ٣٤ و ١ / ٣٥
ويأتي ما يدل عليه في ج ٤ في ١٣ / ١٨ من احكام شهر رمضان.
الباب ٤٣ - فيه حديث:

(١) للمجالس ص ٢٢٨ (م ٦٠) رواه ابن الشيخ باسناده عن أبيه عن المفيد عن الصدوق في المجالس
ص ٢٧٠.

٤٤ - باب استحباب التهليل واختياره على أنواع الأذكار
والعبادات المندوبة

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول ما من شيء أعظم

ثوابا من شهادة أن لا إله إلا الله إن الله عز وجل لا يعد له شيء ولا يشركه في الأمور أحد ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) وفي (كتاب التوحيد) عن محمد ابن الحسن عن سعد عن أحمد بن هلال عن ابن فضال عن أبي حمزة ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي عن أبي الفضيل عن أبي حمزة مثله ٢ - وعنهم عن أحمد بن محمد عن الفضيل بن عبد الوهاب عن إسحاق بن عبد الله عن عبيد الله بن الوليد الوصافي رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال

لا إله إلا الله غرست له شجرة في الجنة من ياقوتة حمراء منبتها في مسك أبيض أحلى من العسل وأشد بياضا من الثلج وأطيب ريحا من المسك فيها أمثال ثدي الأبقار تعلقو (تفلق) عن سبعين حلة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خير العبادة قول لا إله إلا الله

وقال خير العبادة الاستغفار وذلك قول الله عز وجل في كتابه فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك ورواه أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن الفضيل بن عبد الوهاب مثله. محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن سعد عن أحمد بن هلال عن الفضيل بن عبد الوهاب مثله إلى قوله سبعين حلة (٩١٣٥) ٣ - وعنه عن سعد عن أحمد بن هلال عن أحمد بن صالح عن عيسى بن عبد الله من ولد عمر بن علي أمير المؤمنين (عليه السلام) عن أبيه وعن أبي سعيد الخدري عن

الباب ٤٤ - فيه ١٦ حديثا:

- (١) الأصول ص ٥٤٠ (من قال: لا إله إلا الله) - ثواب الأعمال ص ٣ - التوحيد ص ٦ - المحاسن ص ٣٠
(٢) الأصول ص ٥٤٠ - المحاسن ص ٣٠ - ثواب الأعمال ص ٣
(٣) ثواب الأعمال ص ٢ - التوحيد ص ٢٠.

النبي صلى الله عليه وآله قال: قال الله عز وجل لموسى بن عمران يا موسى لو أن
السموات

وعامريهن عندي والأرضين السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة مالت بهن لا إله إلا الله

٤ - وعنه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم والحسن

ابن علي الكوفي كلهم عن الحسين بن يوسف عن أبيه عن عمرو بن جميع رفعه

إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: ثمن الجنة لا إله إلا الله

٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس شيء إلا وله شيء

يعدله إلا الله

فإنه لا يعدله شيء ولا إله إلا الله فإنه لا يعدلها شيء الحديث

٦ - وبالإسناد عن جابر عن أبي الطفيل عن علي (عليه السلام) قال: ما من عبد مسلم

يقول لا إله إلا الله إلا صعدت تحرق كل سقف لا تمر بشيء من سيئاته إلا طلستها

(طمستها) حتى تنتهي إلى مثلها من الحسنات فتقف

٧ - وعنه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي عمران العجلي عن محمد

ابن سنان عن أبي العلاء الخفاف عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما قلت ولا قال القائلون قبلي مثل لا إله إلا الله ورواه

في

كتاب (التوحيد) مثله. وكذا كل ما قبله

(٩١٤٠) ٨ - وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي

عن السكوني عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله (صلى الله عليه

وآله) خير

العبادة قول: لا إله إلا الله. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم مثله

(٤) ثواب الأعمال ص ٣ - التوحيد ص أخرج حديث جابر بتمامه في ج ٦ في ١٥ / ٦

(٥) ثواب الأعمال ص ٣ - التوحيد ص أخرج حديث جابر بتمامه في ج ٦ في ١٥ / ٦

(٦) ثواب الأعمال ص ٣ - التوحيد ص ٩ من جهاد النفس راجعه.

(٧) ثواب الأعمال ص ٣ - التوحيد ص ٦

(٨) ثواب الأعمال ص ٣ - الأصول ص ٤٣٤ التسييح - رواه الصدوق أيضا في التوحيد ص ٦

باسناده عن ابن الوليد، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم.

٩ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي عمران العجلي رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يقول: لا إله

إلا الله إلا محت ما في صحيفته من سيئات حتى تنتهي إلى مثلها من حسنات
١٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن السري عن علي بن الحكم عن أبي المغرا عن جابر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قال: لا إله إلا الله من غير تعجب خلق الله منها طائرا يرفرف على رأس صاحبها إلى أن تقوم الساعة ويذكر لقائلها

١١ - وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد البرقي عن الحسين ابن سيف عن أخيه الحسن عن مفضل بن صالح عن عبيد بن زرارة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) قول لا إله إلا الله ثمن الجنة. وفي كتاب (التوحيد) مثله
١٢ - وعن جعفر بن علي عن جدة الحسن بن علي عن الحسن بن سيف عن أخيه علي، عن أبيه سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال جاء جبرئيل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا محمد طوبى

لمن قال من أمتك لا إله إلا الله وحده وحده وحده. ورواه الكليني عن محمد ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله

(٩١٤٥) ١٣ - وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن جابر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

(٩) ثواب الأعمال ص ٣

(١٠) ثواب الأعمال ص ٥

(١١) ثواب الأعمال ص ٤ - التوحيد ص ٩ في المطبوع: عن أخيه علي

(١٢) التوحيد ص ٨ - الأصول ص ٥٤٠ (من قال: لا إله إلا الله وحده وحده) - ثواب الأعمال

ص ٤ رواه البرقي أيضا في المحاسن ص ٣٠.

(١٣) التوحيد ص ٩ - ثواب الأعمال ص ٣.

أتاني جبرئيل بين الصفا والمروة فقال يا محمد طوبى لمن قال من أمتك لا إله إلا الله وحده مخلصا ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب والذي قبله عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد وإبراهيم بن هاشم والحسن بن علي مثله

١٤ - وعن أحمد بن إبراهيم عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد بن زياد عن أحمد بن عبد الله الهروي عن الرضا (عليه السلام) عن آبائه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

إن أشهد أن لا إله إلا الله كلمة عظيمة كريمة على الله عز وجل من قالها مخلصا استوجب الجنة ومن قالها كاذبا عصمت ماله ودمه وكان مصيره إلى النار

١٥ - وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال لا إله إلا الله في ساعة من ليل أو نهار طلست ما في صحيفته من السيئات

١٦ - وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن لله عز وجل عمودا من ياقوتة

حمراء رأسه تحت العرش وأسفله على ظهر الحوت في الأرض السابعة السفلى فإذا قال العبد

لا إله إلا الله اهتز العرش فيقول الله تعالى له أسكن يا عرشي فيقول لا أسكن وأنت لم تغفر لقائلها فيقول تبارك وتعالى اشهدوا سكان سماواتي أنني قد غفرت لقائلها وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا (عليه السلام) عن آبائه نحوه أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

(١٤) ثواب الأعمال ص ١١

(١٥) ثواب الأعمال ص ١١

(١٦) ثواب الأعمال ص ١١ - عيون الأخبار ص ١٩٩

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٣٦ من الاحتضار وفي ٨ / ٣٧ من الدفن وفي ب ٤٧ من الدعاء وهنا في ب ١٦ و ٢ / ٢٢ و ب ٢٩ - ٣٢ ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٥ و ٤٦ وفي ج ٦ في ب ٢٣ من جهاد النفس.

٤٥ - باب استحباب رفع الصوت بالتهليل واختيار الذكر
سرا عليه

١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن أخيه علي عن أبيه سيف بن عميرة عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلم يقول

لا إله إلا الله يرفع بها صوته فيفرغ حتى تنثر ذنوبه كما يتناثر ورق الشجرة تحتها (٩١٥٠) ٢ - وعن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن سليمان بن عمر عن عمران بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وآله)

قال ما من الكلام كلمة أحب إلى الله من قول لا إله إلا الله وما من عبد يقول لا إله إلا الله يمد بها صوته فيفرغ إلا تنأثرت ذنوبه تحت قدميه كما يتناثر ورق الشجر تحتها وفي (التوحيد) مثله

٣ - وفي (المقنع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس على أصحاب لا إله إلا الله وحشة في قبورهم كأنني أنظر إليهم ينفضون رؤوسهم ويقولون: الحمد لله الذي صدقنا وعده قال وقال ما من عبد مسلم يقول لا إله إلا الله ثم ذكر مثله أقول وتقدم ما يدل على استحباب الذكر سرا واختياره على الجهر

٤٦ - باب استحباب تكرار الشهادتين

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعيد

الباب ٤٥ - فيه ٣ أحاديث:

(١) ثواب الأعمال ص ٤

(٢) ثواب الأعمال ص ٥ - التوحيد ص ١٠

(٣) المقنع ص ٢٥

تقدم ما يدل على استحباب الذكر سرا في ب ١١

الباب ٤٦ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥٤١ - من قال: أشهد ان لا إله إلا الله.

عن عبيدة الحذاء عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك

له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله كتب الله له ألف حسنة

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن سعد عن أحمد بن هلال عن محمد بن عيسى عن أبي عمران الخراط عن بشر الأوزاعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال من شهد أن لا إله إلا الله ولم يشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله كتب الله له عشر حسنات فان شهد أن محمدا رسول الله كتب الله له

ألف ألف حسنة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي بن علي بن أسباط عن يعقوب بن سالم عن رجل عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله
٣ - وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم والحسن بن علي الكوفي كلهم عن الحسن بن سيف عن أبيه عن أبي حازم عن سهل بن سعد الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) إن الله نادى يا أمة محمد من لقيني منكم يشهد أن لا إله إلا أنا وأن محمدا عبدي ورسولي أدخلته الجنة برحمتي

٤٧ - باب استحباب قول لا حول ولا قوة الا بالله

(٩١٥٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين (في المجالس) عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن آدم شكأ إلى الله

ما يلقي من حديث النفس والحزن فنزل جبرئيل (عليه السلام) فقال له يا آدم قل لا حول ولا قوة إلا بالله فقالها فذهب عنه الوسوسة والحزن

(٢) ثواب الأعمال ص ٦ - المحاسن ص ٣٣

(٣) ثواب الأعمال ص ٧ صدر الحديث لا يتعلق بالباب

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٣٦ من الاحتضار وفي ٨ / ٣٧ من الدفن

الباب ٤٧ - فيه ٨ أحاديث: (١) المجالس ص ٣٢٤ - م ٨١.

٢ - وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سيف بن عميرة عن هشام بن حمزة قال سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول من قال لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم دفع الله عز وجل

بها عنه تسعين (تسعة وتسعين) نوعا من البلاء أيسرها الخنق

٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن بكر عن زكريا ابن محمد عن عامر بن معقل عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن آدم شكأ إلى ربه حديث النفس فقال أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله

٤ - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن حملة العرش لما ذهبوا لينهضون بالعرش لم يستقلوه فألهمهم الله لا حول ولا قوة إلا بالله فنهضوا به

٥ - وعن محمد بن عمران عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

إذا قال العبد لا حول ولا قوة إلا بالله فقد فوض أمره إلى الله وحق على الله أن يكفيه (٩١٦٠) ٦ - وعن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا قال العبد لا حول ولا قوة

إلا بالله قال الله عز وجل للملائكة استسلم عبدي اقضوا حاجته ورواه الكليني كما مر في الدعاء

٧ - وعن عيسى بن جعفر العلوي عن حفص السدوسي وأحمد بن عبيد عن الحسين بن علوان الكلبي عن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن تفسير لا حول ولا قوة إلا

بالله قال لا يحول بيننا وبين المعاصي إلا الله ولا يقوينا على أداء الطاعة والفرائض إلا الله

٨ - وعن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال (في حديث) قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ألح عليه الفقر فليكثر من قول لا حول ولا

(٢) ثواب الأعمال ص ٨٩

(٣) المحاسن ص ٤١

(٤) المحاسن ص ٤١ في المطبوع: بهذا الاسناد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام

(٥) المحاسن ص ٤٢ روى الكليني الحديث السادس كما مر في ١ / ٣٥ من الدعاء

(٦) المحاسن ص ٤٢ روى الكليني الحديث السادس كما مر في ١ / ٣٥ من الدعاء

(٧) المحاسن ص ٤٢ روى الكليني الحديث السادس كما مر في ١ / ٣٥ من الدعاء

(٨) المحاسن ص ٤٢ تقدم صدره في ١ / ٢٢ و ٤ / ٢٣،

قوة إلا بالله ينفي عنه الفقر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
٤٨ - باب نبذة مما يستحب أن يقال كل يوم ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن عبد الرحمان بن أبي نجران عن عبد العزيز العبدى عن عمر بن يزيد
عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قال كل يوم عشر مرات أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له إلهها واحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا كتب الله له خمسة
وأربعين ألف حسنة ومحا عنه خمسة وأربعين ألف سيئة ورفع له خمسة وأربعين
ألف درجة

٢ - قال الكليني وفي رواية أخرى وكن (كان) له حرز في يومه من الشيطان
والسلطان ولم تحط به كبيرة من الذنوب ورواه البرقي في (المحاسن) عن
أبيه عن ابن أبي نجران مثله

(٩١٦٥) ٣ - ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن
أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران مثله إلى قوله خمسة وأربعين ألف درجة إلا أنه
ترك قوله عشر مرات وزاد كمن كان قرأ القرآن في يومه اثنتي عشرة مرة وبنى الله له بيتا
في الجنة ورواه في كتاب (التوحيد) مثله

٤ - وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى الأرمني عن
أبي عمران الخراط عن الأوزاعي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من قال كل يوم لا إله
إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله عبودية ورقا لا إله إلا الله إيمانا وصدقا أقبل الله

تقدم ما يدل على استحباب قول: ما شاء الله في ٤ / ١ من التعقيب وفي ٣ / ١٦ هنا و ٧ / ٢٢ و ٩ / ٣١
ويأتي ما يدل عليه في ٥ و ٧ و ٢٠ و ٢٢ / ٤٨
الباب ٤٨ - فيه ٢٢ حديثا:

(١) الأصول ص ٥٤١ (باب من قال: عشر مرات في كل يوم اشهد) - المحاسن ص ٣١

ثواب الأعمال ص ٦ - التوحيد ص ٢٠ في المطبوع: أحدا فردا صمدا

(٢) تقدم أنفا تحت رقم ١.

(٣) تقدم أنفا تحت رقم ١.

(٤) الأصول ص ٥٤١ (من قال: لا إله إلا الله حقا حقا) - المحاسن ص ٣٢ - ثواب الأعمال ص ٦.

عليه بوجهه ولم يصرف وجهه عنه حتى يدخل الجنة ورواه البرقي في (المحاسن)
عن محمد بن عيسى ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن سعد عن
سلمة بن الخطاب عن محمد بن عيسى مثله إلا أنه قال في كل يوم خمس عشرة
مرة وكذا البرقي

٥ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن جميل عن
أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول من قال ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله
سبعين

مرة صرف عنه سبعين نوعا من أنواع البلاء الحديث

٦ - وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا
عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن رزين صاحب الأنماط عن أحدهما
عليهما السلام قال من قال اللهم أشهدك وأشهد ملائكتك المقربين وحملة عرشك
المصطفين أنك أنت الله لا إله إلا أنت الرحمان الرحيم وأن محمدا عبدك ورسولك
وأن فلان بن فلان إمامي ووليي وأن آباءه رسول الله صلى الله عليه وآله وعليها والحسن
والحسين

وفلانا وفلانا حتى تنتهي إليه أئمتي وأوليائي على ذلك أحيى وعليه أموت وعليه

ابعث يوم القيامة وأبرأ من فلان وفلان وفلان فان مات في ليلته دخل الجنة

٧ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن سعد عن

إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن
أبي عبد الله (عليه السلام) قال من قال في كل يوم مرة لا حول ولا قوة إلا بالله دفع الله
عنه بها

سبعين نوعا من البلاء أيسرها اللهم

(٩١٧٠) ٨ - وعن أبيه عن علي بن موسى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

(٥) الأصول ص ٥٤٢ (من قال: ما شاء الله) ذيله: أيسر ذلك الخنق، قلت: جعلت فداك وما

الخنق؟ قال: لا يقتل بالجنون فيخنق.

(٦) الأصول ص ٥٤٢ - القول عند الاصبح والامساء.

(٧) ثواب الأعمال ص ٨٩

(٨) ثواب الأعمال ص ٩١.

عن سيف عن عبد الرحمان بن سيابة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي (عليه السلام) قال من قال حين يمسي ثلاث مرات " سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون " لم يفته خير يكون في تلك الليلة وصرف عنه جميع شرها ومن قال مثل ذلك حين يصبح لم يفته خير يكون في ذلك اليوم وصرف عنه جميع شره

٩ - وفي (المجالس) عن أبيه عن سعد عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسين ابن علوان عن عمرو بن ثابت عن محمد بن حمران عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام)

قال من سبح الله في كل يوم ثلاثين مرة دفع الله عنه سبعين نوعا من أنواع البلاء أدناها الفقر

١٠ - وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمير عن زيد الشحام عن الصادق (عليه السلام) قال ما من عبد يقول كل يوم سبع مرات أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار إلا قالت النار يا رباه أعذه مني

١١ - وعن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن محمد بن عيسى عن أبي عمران الخراط عن الأوزاعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: من قال في كل يوم ثلاثين مرة لا إله إلا الله الملك الحق المبين استقبل الغنى واستدبر الفقر وقرع باب الجنة وفي (ثواب الأعمال) مثله. ورواه في (المقنع) مرسلا ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد ابن عيسى

١٢ - ورواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه وعن أبي محمد الفحام عن عمه عمر بن يحيى عن عبد الله بن أحمد بن عامر عن أبيه عن الرضا عن آبائه عليهم السلام

(٩) المجالس ص ٣٤ - م ١٣

(١٠) المجالس ص ٦٠ - م ٢١

(١١) المجالس ص - ثواب الأعمال ص ٦ - المقنع ص ٢٥ - المحاسن ص ٣١ في المطبوع وأنس وحشته في القبر، وقرع - المجالس ص ١٧٥ في المطبوع هكذا: من قال في كل يوم مائة مرة لا إله إلا الله الملك الحق المبين اجتلب به الغنى واستدفع به الفقر، وسد عنه باب النار واستفتح به باب الجنة.

(١٢) تقدم أنفا تحت رقم ١١.

عن النبي صلى الله عليه وآله مثله.

١٣ - وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن عمر عن أخيه الحسين بن عمر بن يزيد عن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من قال في كل يوم سبع مرات " الحمد لله على كل نعمة كانت أو هي كائنة " فقد أدى شكر ما مضى وشكر ما بقي وفي (ثواب الأعمال) بالاسناد مثله.

١٤ - وفي (ثواب الأعمال والتوحيد والخصال) عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم وأبي أيوب قالا قال أبو عبد الله (عليه السلام) من قال لا إله إلا الله مائة مرة كان أفضل الناس ذلك اليوم عملاً إلا من زاد.

١٥ - وفي (ثواب الأعمال) بالاسناد عن ابن أبي عمير عن مالك بن أعين عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من قال مائة مرة: لا إله إلا الله الملك الحق المبين أعاده الله

العزیز الجبار من الفقر وأنس وحشة قبره، واستجلب الغنا واستقرع باب الجنة
١٦ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن علي بن النعمان عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عبد الله بن رباط عن أبي حمزة الثمالي قال: سمعت علي بن الحسين (عليه السلام) يقول: من كبر الله عند المساء مائة تكبيرة كان كمن أعتق مائة نسمة.

١٧ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) من قال سبحان الله مائة مرة كان ممن ذكر الله كثيراً؟ قال نعم.

(١٣) المجالس ص - ثواب الأعمال ص ٦

(١٤) ثواب الأعمال ص ٤ - التوحيد ص ٢٠ - الخصال ج ٢ ص ١٤٥

(١٥) ثواب الأعمال ص ٥

(١٦) ثواب الأعمال ص ٨٩

(١٧) ثواب الأعمال ص ٨.

(٩١٨٠) ١٨ - وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) عن آباءه عليهم السلام قال: من كبر الله تبارك وتعالى عند المساء مائة تكبيرة كان كمن أعتق مائة نسمة.

١٩ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن جماعة، عن أبي المفضل، عن جعفر بن محمد العلوي، عن ابن نهيك، عن ابن أبي عمير عن سبرة بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن الصادق عن آباءه عليهم السلام في (حديث) إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في كل يوم إذا أصبح وطلعت الشمس يقول: الحمد لله رب العالمين كثيرا طيبا على كل حال يقولها ثلاثمائة وستين مرة شكرا.

٢٠ - الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه، عن ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن عباد، عن عمه، عن أبيه، عن أبي المخالد، عن زيد بن وهب عن أبي المنذر الجهني قال: قلت: يا نبي الله علمني أفضل الكلام قال قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة في كل يوم فأنت يومئذ أفضل الناس عملا إلا من قال مثل ما قلت وأكثر من سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ولا تنسين الاستغفار في صلاتك فإنها ممحاة للخطايا بإذن الله.

٢١ - إبراهيم بن علي الكفعمي في (المصباح) عن الصادق (عليه السلام) قال من قال: كل يوم أربعمأة مرة مدة شهرين متتابعين رزق كنزا (كثيرا) من علم أو كنزا (كثيرا) من مال استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم الرحمن الرحيم بديع السماوات والأرض من جميع ظلمي وجرمي وإسرافي على نفسي وأتوب إليه.

٢٢ - قال: وعن الصادق (عليه السلام) من كانت به علة فيقل عليها في كل صباح أربعين

(١٨) المجالس ص ٣٤ - م ١٣

(١٩) المجالس ص ٢٨

(٢٠) المجالس ص ٢٢٠

(٢١) مصباح الكفعمي ص

(٢٢) مصباح الكفعمي ص ١٤٨ - أدعية الآلام

مرة مدة أربعين يوما بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حسبنا الله ونعم الوكيل، تبارك الله أحسن الخالقين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

٤٩ - باب نبذة مما يقال في الصباح والمساء
(٩١٨٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري عن الصادق (عليه السلام)

أنه قال كان نوح (عليه السلام) يقول إذا أصبح وأمسى: اللهم إني أشهدك أنه ما أصبح وأمسى بي من نعمة أو عافية في دين أو دنيا: فممنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا، يقولها إذا أصبح عشرا وإذا أمسى عشرا فسمى بذلك عبدا شكورا.

٢ - وفي (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن نوحا إنما سمي عبدا شكورا لأنه كان يقول إذا أمسى وأصبح: اللهم إني أشهدك انه ما أمسى وأصبح بي من نعمة أو عافية في دين أو دنيا فممنك وحدك لا شريك لك، لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى إلهنا.

٣ - وعن أبيه عن سعد بن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله عز وجل " وإبراهيم الذي وفى " قال

إنه كان يقول إذا أصبح وأمسى: أصبحت وربى محمود أصبحت لا أشرك بالله شيئا ولا أدعو مع الله إلها آخر ولا أتخذ من دونه وليا، فسمى بذلك عبدا شكورا.

٤ - وفي (الخصال) عن أحمد بن الحسن القطان عن أحمد بن يحيى بن

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٤ من التعقيب.

الباب ٤٩ - فيه ١٥ حديثا:

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٢

(٢) علل الشرايع ص ٢١

(٣) علل الشرايع ص ٢٤

(٤) الخصال ج ٢ ص ٦٢.

زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبيه عن إسماعيل ابن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل فسبح بحمد ربك قبل

طلوع الشمس وقبل غروبها " فقال (عليه السلام) فريضة على كل مسلم أن يقول قبل طلوع

الشمس عشر مرات وقبل غروبها عشر مرات لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير قال فقلت: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي فقال: يا هذا لا شك في أن الله يحيي ويميت ويحيي ولكن قل كما أقول.

٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله (عليه السلام) ان عليا عليه السلام كان يقول إذا أصبح سبحان الله

الملك القدوس ثلاثا اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحويل عافيتك ومن فجأة نعمتك ومن درك الشقاء ومن شر ما سبق في الليل اللهم إني أسألك بعزة ملكك وشدة قوتك وبِعَظِيمِ سلطانك وبقدرك على خلقك ثم سل حاجتك. (٩١٩٠) ٦ - وعنه عن أبيه عن حماد عن الحسين بن المختار عن العلاء بن كامل قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: واذا ذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر

من القول عند المساء لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو على كل شيء قدير قال قلت بيده الخير؟ قال إن بيده الخير ولكن قل كما أقول لك عشر مرات وأعوذ بالله السميع العليم حين تطلع الشمس وحين تغرب عشر مرات.

٧ - وعنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال تقول بعد الصبح الحمد لرب الصباح الحمد لخالق الإصباح ثلاث مرات اللهم افتح لي باب الأمر الذي فيه اليسر والعافية اللهم هيئ لي سبيلا وبصرني

(٥) الأصول ص ٥٤٥ القول عند الاصبح والامساء

(٦) الأصول ص ٥٤٥ القول عند الاصبح والامساء

(٧) الأصول ٥٤٦

مخرجه اللهم إن كنت قضيت لأحد من خلقتك مقدره علي بالشر فخذة من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن تحت قدميه ومن فوق رأسه واكفنيه بما شئت ومن حيث شئت وكيف شئت.

٨ - وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في)

حديث) قال تقول إذا أصبحت وأمست الحمد لرب الصباح الحمد لخالق الاصبح مرتين الحمد لله الذي ذهب بالليل بقدرته وجاء بالنهار برحمته ونحن في عافية وتقرأ آية الكرسي وآية آخر الحشر وعشر آيات من والصفات وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد

في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا إله إلا أنت سبحانك إني عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني وتب علي إنك أنت التواب الرحيم.

٩ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن إسماعيل

ابن جابر عن أبي عبيدة الحذاء قال قال أبو جعفر (عليه السلام) من قال حين يطلع الفجر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات وصلى على محمد وآله عشر مرات وسبح خمسا وثلاثين مرة وهلل خمسا وثلاثين مرة وحمد الله خمسا وثلاثين مرة لم يكتب في ذلك الصباح من الغافلين وإذا قالها في المساء لم يكتب في تلك الليلة من الغافلين.

١٠ - وعن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن داود الرقي

(٨) الأصول ص ٥٤٦ تقدم صدره في ٣ / ٢٨ من التعقيب

(٩) الأصول ص ٥٤٩

(١٠) الأصول ص ٥٥٠.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا تدع أن تدعو بهذا الدعاء ثلاث مرات إذا أصبحت وثلاث مرات إذا أمسيت اللهم اجعلني في درعك الحصينة التي تجعل فيها من تريد فان أبي (عليه السلام) كان يقول هذا من الدعاء المخزون.

(٩١٩٥) ١١ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن رثاب عن إسماعيل بن الفضل قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا أصبحت وأمسيت فقل عشر مرات

اللهم ما أصبحت بي من نعمة أو عافية في دين أو دنيا فمك وحدثك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي يا رب حتى ترضى وبعد الرضا فإنك إذا قلت ذلك كنت قد أدت شكر ما أنعم الله به عليك في ذلك اليوم وفي تلك الليلة.

١٢ - وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان نوح (عليه السلام) يقول ذلك إذا أصبح وأمسى فسمي بذلك عبدا شكورا.

١٣ - وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صدق الله نجا.

١٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن ظريف عن ابن المغيرة عن حماد بن عثمان عن أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: من كبر الله مائة تكبيرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كتب الله له من الأجر كأجر من أعتق مائة رقبة ومن قال سبحان الله وبحمده كتب الله له عشر حسنات وإن زاد زاده الله.

١٥ - وعن إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حمزة عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من سبح الله مائة مرة كان أفضل الناس ذلك اليوم إلا من قال مثل قوله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

(١١) الأصول ص ٣٥٧ باب الشكر

(١٢) الأصول ص ٣٥٧ باب الشكر

(١٣) الأصول ص ٣٥٧ باب الشكر

(١٤) المحاسن ص ٣٦

(١٥) المحاسن ص ٣٧

تقدم ما يدل على ذلك في ١١ / ٥٣ من الملابس وفي التعقيب في ٧ / ١٨ و ب ٢٥ و ٢٨ و ٣٤ و ٣ / ٣٦ وفي الدعاء في ٣ / ٥ و ب ٤٧ وهنا باطلاقه في ب ٣١ وقبله وبعده.

٥٠ - باب استحباب الجلوس مع الذين يذكرون الله

ومع الذين يتذكرون العلم

(٩٢٠٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله بادروا

إلى رياض الجنة

قيل يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال حلق الذكر وفي (المجالس ومعاني

الأخبار) عن محمد بن بكران النقاش عن أحمد بن محمد بن سعيد عن المنذر بن محمد

عن

أبيه عن محمد بن الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) عن آبائه

عليهم السلام مثله.

٢ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم

عن إسماعيل بن مرار (مروان) عن يونس بن عبد الرحمن رفعه قال: قال لقمان

لابنه يا بني اختر المجالس على عينك فإن رأيت قوما يذكرون الله فاجلس معهم

فإن تكن عالما ينفعك علمك وإن تكن جاهلا علموك ولعل الله أن يظلمهم برحمة

فيعمك معهم وإذا رأيت قوما لا يذكرون الله فلا تجلس معهم فإنك إن تكن عالما

لا ينفعك علمك وإن تكن جاهلا يزيدوك جهلا ولعل الله أن يظلمهم بعقوبة فيعمك

معهم. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس.

أقول: قد فهم منه الكليني وغيره إرادة تذاكر العلم فأوردوه في هذا الباب وقرائته

ظاهرة.

٣ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه خرج على

أصحابه فقال: ارتعوا في رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال: مجالس

الذكر

٤ - قال: وروى الحسن بن أبي الحسن الديلمي في كتابه عن النبي صلى الله عليه وآله أن

الباب ٥٠ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه ج ٢ ص ٣٥٦ - المجالس ص ٢١٨ - معاني الأخبار ص ٩٢

(٢) علل الشرايع ص ١٣٧ - الأصول ص ١٩ مجالسة العلماء.

(٣) عدة الداعي ص ١٨٦

(٤) الارشاد ص ٧٤ راجعه.

الملائكة يمرون على حلق الذكر فيقومون على رؤوسهم ويكون لبكائهم ويؤمنون على دعائهم (إلى أن قال): فيقول الله لهم سبحانه وأشهدكم أنني قد غفرت لهم وآمنتهم مما يخافون فيقولون ربنا إن فلانا كان فيهم وإنه لم يذكر فيقول قد غفرت له بمجالسته لهم فان الذاكرين من لا يشقى بهم جليسهم. أقول كثيرا ما يستعمل الذكر بمعنى العلم في الأحاديث ويأتي ما يدل على المقصود في العشرة. أبواب قواطع الصلاة وما يجوز فيها

١ - باب بطلان الصلاة بحصول شيء من نواقض الطهارة في أثنائها، وانه لا يقطع الصلاة شيء سوى القواطع المنصوصة

١ - محمد بن يعقوب عن جماعة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة. (٩٢٠٥) ٢ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن

إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما كانا يقولان: لا يقطع الصلاة إلا أربعة الخلاء والبول والريح والصوت.

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٥ في ٤ و ٥ / ١٠ من أحكام العشرة أبواب قواطع الصلاة وما يجوز فيها - فيه ٣٧ باب: الباب ١ فيه ١١ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٣ بناء المساجد
(٢) الفروع ج ١ ص ١٠١ ما يقطع من الصلاة - يب ج ١ ص ٢٣٠ - صا ج ١ ص ٢٠١.

٣ - وعنه عن أحمد بن محمد بن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي أسامة زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) قول الله عز وجل " لا تقربوا

الصلاة وأنتم سكارى " قال سكر النوم محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله.

٤ - وباسناده عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال: القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة.

٥ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

إذا أحس الرجل أن بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فليمسحه بفخذه وإن كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلاة وإن لم يكن بللا فذلك من الشيطان.

٦ - وعنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال: سألته يعني أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة قال إن كان قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يعد وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد.

(٩٢١٠) ٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يكون في الصلاة

(٣) الفروع ج ١ ص ١٠٣ يب ج ١ ص ٣٢٧ فضل المساجد - أورده أيضا في ١ / ٣٥

(٤) يب ج ١ ص ١٧٨ تقدم ما يتعلق بالحديث في ج ١ في ٨ / ٣ من الوضوء راجعه

(٥) يب ج ١ ص ٢٣٧

(٦) يب ج ١ ص ٥٨ التيمم ومن ٢٣٧ - ص ج ١ ص ٢٠١

(٧) قرب الإسناد ص ٢٩ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٧

فيعلم أن ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشئ مما صلى إذا علم ذلك يقينا.

٨ - وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه قال: وسألته عن رجل وجد ريحا في بطنه فوضع يده على أنفه وخرج من المسجد حتى أخرج الريح من بطنه ثم عاد إلى المسجد فصلى فلم يتوضأ هل يجزيه ذلك؟ قال لا يجزيه حتى يتوضأ ولا يعتد بشئ مما صلى ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله. أقول وتقدم ما يدل على ذلك في النواقض في أحاديث كثيرة.

٩ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام) أكون في الصلاة فأجد غمزا في بطني أو أذى أو ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن علي ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا وإن تكلمت ناسيا فلا شئ عليك. فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا قلت وإن قلب وجهه عن القبلة؟ قال نعم وإن قلب وجهه عن القبلة. ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل مثله إلا أنه أسقط لفظ بالكلام أقول حملة الشيخ على عدم حصول الحدث إذ لا تصريح فيه بخروجه وحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب قال وقد يترك دليل الخطاب عند من قال به للدليل يعني في التقييد بالتعمد وجوز اختصاص قيد التعمد بالكلام بدلالة آخر الحديث. وقد عرفت التصريح بذلك في رواية الصدوق ولا يخفى أن حملة على التقية أيضا متجه قريب.

١٠ - وباسناده عن زرارة أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ثم ييني على ما

(٨) قرب الإسناد ص ٢٩ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٧

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٢٢ - يب ج ١ ص ٢٣٠

(١٠) الفقيه ج ١ ص ٣١ التيمم - يب ج ١ ص ٥٨ - صا ج ١ ص ٨٣ أورد صدر الحديث في ج ١ في ٤ / ٢١ من التيمم،

مضى من صلاته التي صلى بالتيمم أقول: يأتي وجهه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة مثله وباسناده عن محمد ابن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله.

١١ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن أبي سعيد القمطاط قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل

وجد غمزا في بطنه أو أذى أو عصراً من البول وهو في صلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة فقال: إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته؟؟ تلك فيتوضأ ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بالكلام قال: قلت: وإن التفت يمينا أو شمالاً أو ولى عن القبلة؟ قال نعم كل ذلك واسع، إنما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاثة من المكتوبة فإنما عليه أن يبني على صلاته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله أقول: حمل الشيخ هذا والذي قبله على حصول الحدث نسياناً وخصه بالتيمم ويرده أن يوافق أشهر مذاهب العامة ويعارض الأحاديث الكثيرة المتواترة التي عمل بها علماء الإمامية ويخالف الاحتياط فتعين حملة على التقية وقد تقدم في مكان المصلي في عدة أحاديث أنه لا يقطع صلاة المسلم شيئاً وفيها وفي أحاديث الحصر التي هنا مع ما يأتي دلالة على الحكم الثاني والله أعلم.

(١١) يب ج ١ ص ٢٣٧ أورد ذيله في ١٥ / ٣ من الخلل تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٦ ر ١ من النواقض وفي ٦ و ١٠ / ٣ و ٥ / ٥ هناك و ب ٣٦ من الجنبات وفي ب ١٣

من التشهد ما ينافيه وفي ٢ / ٣ من التسليم، ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في ب ٢ وتقدم في ج ١ في ب ٢ و ٣ من النواقض ما يدل على عدم قاطعية المذي والودي وفي ب ١١ من مكان ما يدل على عدم قاطعية المرور، ويأتي ما يدل عليه في ج ٣ في ١ / ١٢ من الخلل وفي ب ١ من قضاء الصلوات و ب ٤١ و ٧٢ من الجماعة.

- ٢ - باب انه لا تبطل الصلاة بالقيء ولا الأز ولا الجشأ ولا خروج الدم الا ان يزيد على ما يعفى عنه وتستلزم إزالته المنافي (٩٢١٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله (عليه السلام)
- أنه سأله عن الرجل يعرف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته فقال إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليبين على صلاته فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة قال: والقيء؟؟ مثل ذلك.
- ٢ - وباسناده عن بكر بن أعين أن أبا جعفر (عليه السلام) رأى رجلا رعف وهو في الصلاة وأدخل يده في أنفه فأخرج دما فأشار إليه بيده أفركه بيدك وصل.
- ٣ - وباسناده عن عبد الله بن سليمان أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأخذه الرعاف في الصلاة فلا يريد أن يستنشفه؟ أيجوز ذلك؟ قال نعم.
- ٤ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع؟ قال يفتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته وإن تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء.
- ٥ - وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يمس أنفه في الصلاة فيرى دما كيف يصنع أينصرف؟ فقال إن كان يابساً فليرم به ولا بأس. ورواه الشيخ باسناده علي بن إبراهيم والذي قبله باسناده عن الحسين بن محمد، وباسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن السندي عن العلاء مثله.

الباب ٢ - فيه ١٩ حديثاً

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢١

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢١

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢١

(٤) الفروع ج ١ ص ١٠٢ - يب ج ١ ص ٢٢٨ و ٢٢٦ أورده أيضاً في ج ١ في ١ / ٧ من النواقض

(٥) الفروع ج ١ ص ١٠١ - يب ج ١ ص ٢٢٨ أورده أيضاً في ج ١ في ٢ / ٢٤ من النجاسات.

(٩٢٢٠) ٦ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة فقال إن قدر على ماء عنده يمينا وشمالا أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته.

٧ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشأة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقياً وهو قائم في الصلاة قال: لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله.

٨ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي حفص عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا يقطع الصلاة الرعاف

ولا القيء ولا الدم فمن وجد أذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني إذا كان إماماً. ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله.

٩ - وبأسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يأخذه

-
- (٦) الفروع ج ١ ص ١٠١ - يب ج ١ ص ١٩٢ - صا ج ١ ص ٢٠٣
(٧) الفروع ج ١ ص ١٩٢ - يب ج ١ ص ٤ - السرائر ص ٤٧٧ أورد صدره أيضاً في ج ١ ص ٥ ر ٦ من النواقض وأخرجه بتمامه في ج ٤ في ٣ ر ٣٠ مما يمسك عنه الصائم.
(٨) يب ج ١ ص ٢٢٨ - الفروع ج ١ ص ١٠٢ - صا ج ١ ص ٢٠٣ في الفروع: سلمة بن أبي حفص
(٩) يب ج ١ ص ٢٢٦ - صا ج ١ ص ٢٠٢.

الرعاف أو القئ في الصلاة كيف يصنع؟ قال ينفثل (ينتقل) فيغسل أنفه ويعود في الصلاة وإن تكلم فليعد الصلاة.

١٠ - وباسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال: سألته عن رجل رعف ولم يرق رعافه

حتى دخل وقت الصلاة قال يحشو أنفه بشئ ثم يصلي ولا يطيل إن خشي أن يسبقه الدم. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله وباسناده عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه. (٩٢٢٥) ١١ - وعنه عن ابن أبي نجران عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

عن الرعاف أينقض الوضوء؟ قال لو أن رجلا رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فتناوله فقال (فمال ظ) برأسه فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها.

١٢ - وعنه عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألته عن رجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف له كيف يصنع؟ قال يخرج فان وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلاته ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن خلاد الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق مثله

١٣ - وعنه عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر (عليه السلام) إن أدخلت يدك في أنفك وأنت تصلي فوجدت ماء سائلا ليس برعاف قفته بيدك.

١٤ - وبالإسناد عن أبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال لا يقطع الصلاة إلا رعاف

(١٠) يب ج ١ ص ٢٢٨ و ٢٣٠ - الفروع ج ١ ص ١٠٢ أورده أيضا في ج ١ في ٢ ر ٧ من النواقض وتقدم صدره أيضا في ٨ ر ١١ من مكان المصلي، وذيله في ٢ ر ٣ هنا

(١١) يب ج ١ ص ٢٢٩

(١٢) يب ج ١ ص ٢٢٩ - صا ج ١ ص ٢٠٢ في المطبوع: فليغسل أنفه من الرعاف - قرب الإسناد ص ٦٠

(١٣) يب ج ١ ص ٢٢٩ - صا ج ١ ص ٢٠٢

(١٤) يب ج ١ ص ٢٢٩ تقدم حديث مثل الأخير في الدلالة في ج ١ في ١١ ر ٦ من النواقض.

وأز في البطن فبادروا بهن ما استطعتم. أقول: وتقدم في النواقض حديث آخر مثله ويأتي الوجه فيهما.

١٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل

يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطره؟ قال إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسأل الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاة؟ قال يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر مثله.

(٩٢٣٠) ١٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه مثله وزاد بعد قوله وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله فان فعل فقد نقض ذلك الصلاة ولا ينقض الوضوء أقول حملة الشيخ على ما إذا افتقرت إزالة الدم إلى الكلام أو استدبار القبلة لما مر قال ويحتمل الحمل على التقية.

١٧ - وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن رجل كان في صلاته فرماه رجل فشجه فسأل الدم هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال لا ينقض الوضوء ولكنه يقطع الصلاة.

١٨ - وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه قال وسألته عن رجل رعف وهو في

(١٥) يب ج ١ ص ٢٤٤ - ص ج ١ ص ٢٠٣ - الفقيه ج ١ ص ٨٢ - قرب الإسناد ص ٨٨ أورده أيضا في ج ١ في ١ ر ٦٣ من النجاسات

(١٦) يب ج ١ ص ٢٤٤ - ص ج ١ ص ٢٠٣ - الفقيه ج ١ ص ٨٢ - قرب الإسناد ص ٨٨ أورده أيضا في ج ١ في ١ ر ٦٣ من النجاسات

(١٧) قرب الإسناد ص ٨٨ أورده أيضا في ج ١ في ١٤ ر ٧ من النواقض

(١٨) قرب الإسناد ص ٩٦.

صلاته وخلفه ماء هل يجوز له أن ينكص على عقيقه حتى يتناول الماء فيغسل الدم؟
قال إذا لم يلتفت فلا بأس.

١٩ - وعن الحسين بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أن
علياً عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلاة الرعاف ولا القيء ولا الأز
أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في النواقض وغيرها.

٣ - باب بطلان الصلاة باستدبار القبلة دون الالتفات يمينا
وشمالا

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يلتفت في
صلاته؟

قال لا ولا ينقض أصابعه.

(٩٢٣٥) ٢ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال: قال: إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير
فراغ

فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشا وإن كنت قد تشهدت فلا تعد. محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن إبراهيم مثله. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
وذكر الذي قبله.

٣ - وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة أنه سمع أبا جعفر (عليه السلام)

(١٩) قرب الإسناد ص ٥٤؟؟

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٧ و ١١ ر ٦ و ب ٧ من النواقض، وفي ٢ ر ٥٥ من النجاسات وفي
٤ ر ١ و ٦ ر ٣ من التسليم وهنا في ٢ و ٤ ر ١ راجع ٥ / ٤٠ من الجماعة و ٢ / ٧٢
الباب ٣ فيه ٨ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٢ ما يقطع الصلاة - يب ج ١ ص ١٩٢ - صا ج ١ ص ٢٠٣ أورده
أيضا في ١ ر ١٤.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٢ - يب ج ١ ص ٢٢٨ أورده أيضا في ٤ / ٣ من التسليم، وأورد صدره
في ٨ ر ١١ من مكان المصلي وبعده في ١٠ ر ٢ هنا وفي ج ١ في ٢ ر ٧ من النواقض،

(٣) يب ج ١ ص ١٩٢ - صا ج ١ ص ٢٠٣.

يقول: الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله.

٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه؟ قال إن كان في مقدم ثوبه أو جانبيه فلا بأس وإن كان في مؤخره فلا يلتفت فإنه لا يصلح ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله إلا أنه قال: ينظر فيه أن يفتشه.

٥ - وبإسناده عن سعد بن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد ابن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الالتفات

في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال لا وما أحب أن يفعل. أقول: حمله الشيخ علي من لم يلتفت إلى ما وراءه بل التفت يمينا وشمالا.

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة.

(٩٢٤٠) ٧ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) (في حديث الأربعمئة) قال الالتفات

الفاحش يقطع الصلاة، وينبغي لمن يفعل ذلك أن يبدأ بالصلاة بالأذان والإقامة والتكبير.

٨ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب الجامع للبخاري صاحب الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟

(٤) يب ج ١ ص ٢٣١ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٧ فيه: يفتشه وهو في صلاته - قرب الإسناد ص ٨٩

(٥) يب ج ١ ص ١٩٢ - صا ج ١ ص ٢٠٣

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٢٢ أورده أيضا في ٤ ر ٩ من القبلة وفي ١ ر ٢٥ هنا

(٧) الخصال ج ٢ ص ١٦٢ تقدم أسناده في ٦ ر ٢٣ من الدعاء

(٨) السرائر ص ٤٦٩ - قرب الإسناد ص ٩٦.

قال إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وإن كانت نافلة لا يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام). أقول: ويأتي ما يدل على كراهة الالتفات في الصلاة وقد عرفت تفصيل

الحكم وتقدم ما يدل على ذلك في القبلة وفي أحاديث نسيان التسليم وغير ذلك.

٤ - باب عدم بطلان الصلاة بمرور شيء قدام المصلي

١ - محمد بن الحسن باسناده عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير يعني المرادي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء

فإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت. أقول: وتقدم أحاديث كثيرة تدل على ذلك في مكان المصلي.

٥ - باب بطلان الصلاة بالبكاء فيها لذكر الميت لا لذكر جنة أو نار أو من خشية الله

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن يونس بزرج أنه سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يتباكى في الصلاة المفروضة حتى يبكي فقال قره عين والله

وقال: إذا كان ذلك فاذا كرني عنده.

٢ - قال وروي أن البكاء على الميت يقطع الصلاة والبكاء لذكر الجنة

تقدم ما يدل على ذلك في ٦ ر ١ من القبلة وفي ب ١ من أفعال الصلاة، وما ينافي في ٩ و ١١ ر ١ و يأتي ما يدل على كراهة الالتفات في ب ٣٢ وذيله. راجع ١ ر ٣ من التسليم و ج ٣ ب ٣ و ٦ من الخلل الباب ٤ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٢٨ كيفية الصلاة، أورده أيضا عنه وعن الكافي في ١٠ ر ١١ من مكان المصلي

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١١ من مكان المصلي

الباب ٥ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٥،

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٥،

والنار من أفضل الأعمال في الصلاة.

(٩٢٤٥) ٣ - قال: وروى أنه ما من شيء إلا وله كيل أو وزن إلا البكاء من خشية الله فان القطرة منه تطفي بحارا من النيران ولو أن باكيا بكى في أمة لرحموا وكل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاثة أعين عين بكت من خشية الله، وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله.

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال إن بكى لذكر جنة

أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة وإن كان ذكر ميتا له فصلاته فاسدة.

٥ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد ابن عثمان عن سعد بياح السابري قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أيتباكى الرجل في الصلاة؟ فقال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد وباسناده عن محمد بن يعقوب. ثم قال: هذا محمول على البكاء من خشية الله، لا لشيء من مصائب الدنيا واستدل بما سبق، وقد تقدم ما يدل على ذلك أيضا في الدعاء وفي أحاديث جواز تكرار الآية في القراءة في الصلاة ويأتي ما يدل عليه في جهاد النفس.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٠٥ أخرجه مسندا عن الخصال في ٨ ر ٢٩ من الدعاء، وعن الثواب في ج ٦ في ٨ / ١٥ من جهاد النفس.

(٤) يب ج ١ ص ٢٢٦ - صا ج ١ ص ٢٠٥

(٥) الفروع ج ١ ص ٨٣ - يب ج ١ ص ٢١٨ - صا ج ١ ص ٢٠٤

تقدم ما يدل على ذلك في ٣ ر ٦٨ من القرآن وفي ب ٢٩ من الدعاء مطلقا تدل عليه، ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب ١٥ من جهاد النفس.

٦ - باب كراهة تغميض العينين في الصلاة الا في الركوع
وكراهة نفخ موضع السجود والاقعاء وحكم الاستناد
إلى حائط ونحوه والاستعانة به على القيام والانحطاط
لتناول شيء من الأرض

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان
عن الحسين بن راشد عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أمير
المؤمنين

(عليه السلام) أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة.

٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي
ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن
يغمض عينيه في الصلاة متعمدا؟ قال لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه.
أقول هذا يدل على أن النهي في الأول يراد به الكراهة وقد تقدم ما يدل على استثناء
حالة الركوع في محله وتقدم ما يدل على بقية الأحكام في أحاديث السجود وفي
أحاديث القيام والله أعلم.

٧ - باب بطلان الصلاة بالضحك مع القهقهة لا بمجرد التبسم

(٩٢٥٠) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل
بن

دراج عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض
الصلاة.

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

الباب ٦ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٢٢٥ كيفية الصلاة

(٢) قرب الإسناد ص ٩٢ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٧

تقدم ما يدل على بقية الاحكام في ب ١٠ و ١٢ من القيام وفي ب ٦ و ٧ من السجود، وتقدم ما يدل
على استثناء حالة الركوع في ١ ر ١ من أفعال الصلاة

الباب ٧ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠١ - يب ج ١ ص ٢٢٨ أورده أيضا في ج ١ في ٤ ر ٦ من النواقض

٢ - وعن جماعة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال أما التبسم فلا يقطع الصلاة وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة. وعنهم عن أحمد ابن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٣ - وعنه عن ابن أبي عمير عن رهط سمعوه يقول: إن التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة.

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق (عليه السلام) لا يقطع التبسم الصلاة وتقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء.

٨ - باب جواز الصلاة مع مدافعة الأخبثين والريح والغمز والخف الضيق على كراهية في الجميع

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه

وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلي على تلك الحال أو لا يصلي؟ فقال إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر. ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠١ - يب ج ١ ص ٢٢٨

(٣) يب ج ١ ص ٥ - صا ج ١ ص ٤٤ الضحك - أورده أيضا في ج ١ في ١٠ ر ٦ من النواقض، وتقدم هناك ما يتعلق بالسند.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٢ أورده أيضا في ج ١ في ١٣ ر ٦ من النواقض تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١١ ر ٦ من النواقض، وفي ١٦ ر ١ من أفعال الصلاة ويأتي ما يخالفه في ج ٥ في ١ / ٥٤ من الطواف.

الباب ٨ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠١ - الفقيه ج ١ ص ١٢٢ - يب ج ١ ص ٢٢٨.

(٩٢٥٥) ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه

ورواه أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه مثله.

٣ - وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تصل وأنت تجد شيئاً من الأخبثين.

٤ - محمد بن علي الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي (عليه السلام))

قال يا علي ثمانية لا تقبل منهم الصلاة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه والناشر وزوجها عليها ساخط ومانع الزكاة (إلى أن قال): والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط ورواه أيضا مرسلًا.

٥ - وفي (المجالس) عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله الصادق (عليه السلام) يقول لا صلاة لحاقن ولا لحاقب ولا لحاذق فالحاقن الذي به البول والحاقب الذي به الغائط والحاذق الذي قد ضغطه الخف. وفي (معاني الأخبار) عن أبيه مثله.

٦ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة العبد الآبق حتى يرجع

(٢) يب ج ١ ص ٢٣٠ - المحاسن ص ٨٣

(٣) يب ج ١ ص ٢٢٩

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٩ و ج ٢ ص ٣٣٦ أورده أيضا عن المحاسن في ج ١ في ٤ / ٢ من الوضوء وأخرجنا تمامه هناك في الذيل.

(٥) المجالس ص ٢٤٨ - المعاني ص ٧٠

(٦) معاني الأخبار ص ١١٥ - الخصال ج ٢ ص ٣٨ - المحاسن ص ١٢.

إلى سيده والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكاة وتارك الوضوء،
والجارية المدركة تصلي بغير حمار وإمام قوم يصلي بهم وهو له كارهون، والزبين
فقيل يا رسول الله وما الزبين؟ قال الرجل يدافع البول والغائط، والسكران
فهؤلاء الثمانية لا يقبل الله لهم صلاة. وفي (الخصال) عن أبيه عن أحمد بن
إدريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن
عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.
(٩٢٦٠) ٧ - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) عنه (عليه السلام) قال لا

يصلي

الرجل وهو زناء أي حاقن.

٨ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي عن عيسى بن
عبد الله العمري عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) عن النبي صلى الله
عليه وآله

قال لا يصلي أحدكم وبه أحد العصدين (العصرين - الصدين) يعني البول والغائط
ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أبي القاسم
عن محمد بن علي الكوفي مثله إلا أنه قال أحد العقدين أقول وتقدم ما يدل
على بعض المقصود هنا وفي النواقض.

٩ - باب جواز ايماء المصلى وتنحنحه وإشارته ورفع
صوته بالتسبيح لتنبية الغافل وشفقه بيده للحاجة وضرب
الحائط لا يقاظ النائم وحكم التلبية

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه
السلام)

(٧) المجازات ص ٧٧

(٨) المحاسن ص ٨٢ - معاني الأخبار ص ٥٢

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ وما ينافي في ١٤ / ٢ هنا وفي ١١ / ٦ من النواقض
الباب ٩ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٣.

في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة قال فقال يؤمى برأسه ويشير بيده والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفق.

٢ - وبإسناده عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال يؤمى برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي فتصفق بيديها ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٣ - وبإسناده عن حنان بن سدير أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) أيؤمى الرجل في الصلاة؟ فقال نعم قد أومأ النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الأنصار بمحجن كان معه قال حنان ولا أعلمه إلا مسجد بني عبد الأشهل.

٤ - وبإسناده عن عمار بن موسى أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح لتسمع جاريتته أو أهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليعلمها من الباب لتنظر من هو فقال لا بأس به وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة فيريدان شيئاً أيجوز لهما أن يقولوا سبحان الله؟ قال نعم ويؤميان إلى ما يريدان والمرأة إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذهما وهي في الصلاة.

٥ - وبإسناده عن أبي حبيب ناجية أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام) إن لي رحي أطحن فيها السمسم فأقوم فأصلي وأعلم أن الغلام نائم فأضرب الحائط لأوقظه؟ فقال: نعم أنت في طاعة ربك تطلب رزقك لا بأس.

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٣ - الفروع ج ١ ص ١٠٢ ما يقطع الصلاة - يب ج ١ ص ٢٢٨ أورد ذيله في ٤ / ١١.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٣

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٣

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٢٣

(٦) يب ج ١ ص ٢٣٠ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٧ - قرب الإسناد ص ٩٢ في الأخيرين وليسمع جاريتته، راجعهما.

ابن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن إنسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده أن على الباب إنسانا هل يقطع ذلك صلاته؟ وما عليه؟ قال لا بأس لا يقطع بذلك صلاته. ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله.

٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن يعلى عن علي بن إدريس عن محمد عن أخيه أبي جرير عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال قال إن الرجل

إذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليسبح فإذا دعتة الوالدة فليقل لبيك.

٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر

عن أبي الوليد قال: كنت جالسا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فسأله ناجية أبو حبيب فقال له:

جعلني الله فداك إن لي رحي أطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فأعرف من الرحي أن الغلام قد نام فأضرب الحائط لأوقظه فقال نعم أنت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ورواه الصدوق كما مر.

(٩٢٧٠) ٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي ابن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته وإلى جانبه رجل راقد فيريد أن يوقظه فيسبح ويرفع صوته لا يريد إلا ليستيقظ الرجل هل يقطع ذلك صلاته؟ وما عليه؟ قال لا يقطع ذلك صلاته ولا شيء عليه ورواه علي بن جعفر في كتابه وزاد: ولا بأس به.

١٠ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي سعيد الخدري

(٧) يب ج ١ ص ٢٣٦

(٨) الفروع ج ١ ص ٨٣ - يب ج ١ ص ٢٢٨ رواه الصدوق كما مر في الحديث الخامس

(٩) قرب الإسناد - ص ٩٢ - بحار الأنوار ج ٤ ص

(١٠) مجمع البيان ج ٨ ص ٣٥٨ يأتي ما يدل عليه في ب ٤٠ من الجمعة وفي ٢ / ١ من الخوف.

عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا أيقظ الرجل أهله من الليل وتوضأ (توضأ ظ) وصليا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات.

١٠ - باب جواز رمي المصلي انسانا أو كلبا أو نحوهما وترديد الدعاء والقراءة وتذكره وتذكر القراءة والانصات اليسير على كراهية

١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجبل أخي علي بن بجبل قال رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يصلي فمر به رجل وهو بين السجدين فرماه أبو عبد الله (عليه السلام) بحصاة فأقبل إليه الرجل. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن بجبل مثله.

٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يكون في صلاته فيرمى الكلب

وغيره بالحجر ما عليه؟ قال ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلاته.

٣ - وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه قال وسألته عن الرجل يكون في الصلاة فيسمع الكلام أو غيره فينصت ليسمعه ما عليه إن فعل ذلك؟ قال هو نقص وليس عليه شيء.

٤ - وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه قال وسألته عن الرجل يخطئ في

الباب ١٠ - فيه ٥ أحاديث

(١) يب ج ١ ص ٢٢٩ - الفقيه ج ١ ص ١٢٣

(٢) قرب الإسناد ص ٩٤ - بحار الأنوار ج ٤ ص

(٣) قرب الإسناد ص ٩٣ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٥.

(٤) قرب الإسناد ص ٩٤ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٥،

التشهد والقنوت هل يصلح له أن يردده حتى يتذكر وينصت ساعة ويتذكر؟ قال لا بأس أن يردد وينصت ساعة حتى يتذكر وليس في القنوت سهو ولا في التشهد.

٥ - وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه قال: وسألته عن الرجل يخطي في قراءته هل يصلح له أن ينصت ساعة ويتذكر؟ قال لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا كل ما قبله أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في القراءة ١١ - باب كراهة التثاؤب والتمطي الاختياريين خاصة في الصلاة

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر قال سمعت الرضا (عليه السلام) يقول التثاؤب من الشيطان والعطسة من الله عز وجل.

٢ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر (عليه السلام) إذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك (إلى أن قال) ولا تتأب ولا تتمطأ الحديث.

٣ - وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أحدهما (عليه السلام) أنه قال في الرجل يتأب ويتمطي في الصلاة قال: هو من الشيطان ولا يملكه.

(٩٢٨٠) ٤ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال: سألته عن الرجل يتأب

في الصلاة ويتمطي قال هو من الشيطان ولن يملكه.

(٥) قرب الإسناد ص ٩٤ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٥
تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٦٨ من القراءة،
الباب ١١ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الأصول ص ٦١٧ (العطاس والتسميت) أورده أيضاً في ج ٥ في ١ / ٦٠ من أحكام العشرة.

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٢ تقدم تمامه عنه وعن العلل في ٥ / ١ من أفعال الصلاة

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٣

(٤) يب ج ١ ص ٢٢٨ أورده تمامه في ٢ / ٩.

١٢ - باب كراهة العبث في الصلاة وجواز تسوية الحصى
في موضع السجود

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه لما علمه الصلاة قال: هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبت بيديك وأصابعك الحديث.
٢ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله كره العبث في الصلاة الحديث.
٣ - وباسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي (عليه السلام)) قال يا علي إن الله كره لامتي العبث في الصلاة الحديث.

٤ - قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله كره لي ست خصال وكرهتهن للأوصياء

من ولدي وأتباعهم من بعدي العبث في الصلاة الحديث. ورواه في (المجالس) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن موسى عن غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٥ - وباسناده عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن أبيه عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلاة

الباب ١٢ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٨ تقدم الحديث بتمامه عنه وعن الكافي والتهذيب والمجالس في ١ / ١ من أفعال الصلاة.

(٢) الفقيه

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٣٥ أورده المصنف بتمامه في ج ٦ في ١٨ / ٤٩ من جهاد النفس.

(٤) الفقيه ج ١ ص ٦٠ (النوادر) وفي الجزء الثاني ص ٢٤ (فضل الصدقة) - المجالس ص ٣٨

أورد تمام الحديث في ج ١ في ٢ / ٦٣ من الدفن، وتقدمت قطعة منه في ٥ / ١٥ من الجنابة

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٨٤ - الفروع ج ١ ص ٨٢ - الأمالي ص ١٨١ (م ٥٠) أوردنا

الحديث بتمامه في ج ١ في ذيل ١١ / ١٥ من أحكام الخلوة، وسيورده المصنف أيضا في ج ٦ في ١٧ / ٤٩ من جهاد النفس.

الحديث ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن أبي الحسن
الفارسي عن حدثه عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله وفي (الأمالي) باسناده الآتي
عن سليمان بن جعفر مثله.

٦ - وفي (الخصال) باسناده عن علي (عليه السلام) في (حديث الأربعمئة) قال
ولا يعبث الرجل في صلاته بلحيته ولا بما يشغله عن صلاته، بادروا بعمل الخير قبل
أن تشغلوا عنه بغيره ليكن كل كلامك ذكر الله الصلاة قربان كل تقي، ليخشع
الرجل في صلاته فإن من خشع قلبه لله عز وجل خشعت جوارحه فلا تعبت بشيء
٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه عن
أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا قمت في الصلاة فلا تعبت بلحيتك ولا برأسك ولا تعبت
بالحصي

وأنت تصلي إلا أن تسوي حيث تسجد فلا بأس أقول وتقدم ما يدل على جواز
تسوية الحصوي موضع السجود في أحاديث السجود.

٨ - وعن علي بن أبيه، وعن محمد، عن الفضل، عن حماد، عن حريز، عن زرارة
في (حديث) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال عليك بالاقبال على صلاتك ولا تعبت فيها
بيديك
ولا برأسك ولا بلحيتك.

٩ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن
محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن سلمة بن عطاء قال قلت لأبي عبد الله
(عليه السلام) أي شيء يقطع الصلاة؟ قال عبث الرجل بلحيته. أقول: حملة الشيخ وغيره
على تغليظ الكراهة ويمكن حملة على الفعل الكثير.
(٩٢٩٠) ١٠ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن محمد بن
سليمان

الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)
سته كرهه الله لي

(٦) الخصال ج ٢ ص ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٥

(٧) الفروع ج ١ ص ٨٣

(٨) الفروع ج ١ ص ٨٢ تقدم تمامه في ٥ / ١ من أفعال الصلاة

(٩) يب ج ١ ص ٢٤٤

(١٠) المحاسن ص ١٠ تقدم الحديث بتمامه وما يتعلق به في ج ١ في ١٦ / ١٥ من الجنبات.

فكرهتها للأئمة من ذريتي ولتكرهها الأئمة لأتباعهم العيث في الصلاة الحديث.
أقول وتقدم ما يدل على ذلك.

١٢ - باب جواز الدعاء للدين والدنيا وسؤال المباح دون
المحرم في جميع أحوال الصلاة ولو في أثناء القراءة وبدعاء
(أو يدعى) فيه سورة من القرآن وتسمية الحاجة
والمدعو له وتسمية الأئمة عليهم السلام

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت
أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه:
قال نعم.

٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال
أبو عبد الله (عليه السلام) كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من
الصلاة الحديث.

٣ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه
عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كل ما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس. ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد.
أقول: وتقدم أحاديث كثيرة تدل على الأحكام المذكورة في القراءة وفي القنوت

تقدم ما يدل على ذلك في ١٦ / ١ من أفعال الصلاة، وعلى جواز تسوية الحصى في ٤ / ١٤ مما يسجد
عليه وفي ب ١٨ من السجود، وما يدل عليه في ج ١ في ٤ / ٦٣ من الدفن
الباب ١٣ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٢٩

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٣ - يب ج ١ ص ٢٢٦ أورد تمامه في ١ / ٤ من التسليم وصدده في
٤ / ٢٠ من الركوع.

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٣ - يب ج ١ ص ٢٢٨

تقدم ما يدل على الأحكام المذكورة في ب ٩ و ١٨ من القراءة وذيله، وفي القنوت في ب ٧ و ٨ و ٩
و ١٣ وفي السجود في ب ١٧.

وفي السجود وغيرها.
١٤ - باب كراهة فرقة الأصابع ونقضها والبزاق والامتخاط
والتورك في الصلاة

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يلتفت في
الصلاة

قال: لا ولا ينقض أصابعه. ورواه الشيخ كما سبق.

٢ - وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصبم عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال
إن النبي صلى الله عليه وآله سمع خلفه فرقة فرقع رجل أصابعه في صلاته فلما انصرف
قال

النبي صلى الله عليه وآله أما انه حظه من صلاته.

٣ - وعن علي عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل عن حماد عن
حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال عليك بالاقبال على صلاتك (إلى أن قال)
ولا تفرقع أصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلاة.

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن سعد عن
أحمد بن محمد عن علي بن حسان عن سهل بن دارة عن أبيه عن أبي عبد الله (عليه
السلام)

قال من حبس ريقه إجلالا لله في صلاته أورثه الله صحة حتى الممات، أقول:
وتقدم ما يدل على ذلك.

الباب ١٤ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٢ (ما يقطع الصلاة) أخرجه عنه وعن التهذيب والاستبصار في ١ / ٣

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٢

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٢ تقدم تمامه في ٥ / ١ من أفعال الصلاة، ويأتي قطعة منه في ٢ ر ١٥

(٤) ثواب الأعمال ص ١٧

تقدم ما يدل على ذلك في ٩ / ١ من أفعال الصلاة.

- ١٥ - باب عدم جواز التكفير وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة وعدم جواز الفعل الكثير فيها
- ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا يفعل.
- ٢ - محمد بن يعقوب بالاسناد السابق عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال وعليك بالاقبال على صلاتك (إلى أن قال) ولا تكفر فإنما يصنع ذلك المجوس.
- ٣ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن أبي جعفر (عليه السلام) (في حديث) قال ولا تكفر إنما يصنع ذلك المجوس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.
- ٤ - عبد الله بن جعفر (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي ابن جعفر قال قال أخي قال علي بن الحسين (عليه السلام) وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل وليس في الصلاة عمل.
- ٥ - ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه. وزاد: وسألته عن الرجل يكون في صلاته أبيض إحدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعه؟ قال لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعود له.
- ٦ - وقد تقدم حديث حريز عن ذكره عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه لم يكن يرى

الباب ١٥ - فيه ٧ أحاديث:

- (١) يب ج ١ ص ١٥٨
- (٢) الفروع ج ١ ص ٨٢ تقدم تمامه في ٥ ر ١ من أفعال الصلاة وقطعة في ٣ ر ١٤ هنا
- (٣) الفروع ج ١ ص ٩٣ - يب ج ١ ص ١٥٨ أورد تمامه في ٣ ر ٢ من القيام، وقطعة في ٤ و ٣ و ٥ ر ٦ من القيام.
- (٤) قرب الإسناد ص ٩٥ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٥
- (٥) قرب الإسناد ص ٩٥ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٥
- (٦) تقدم في ٥ ر ١٦ من القبلة.

بأسا أن يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الإبل.
٧ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) باسناده عن علي (عليه السلام) (في حديث الأربعمائة) قال: لا يجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه بأهل الكفر يعني المجوس أقول وتقدم ما يدل على ذلك.
١٦ - باب جواز رد المصلي السلام بل وجوبه ويرد كما قيل له فإذا سلم عليه بقوله سلام عليكم لا يقل: وعليكم السلام
(٩٣٠٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمر عن هشام

ابن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وهو في الصلاة فقلت السلام

عليك فقال السلام عليك فقلت كيف أصبحت؟ فسكت فلما انصرف قلت أيرد السلام وهو في الصلاة؟ قال نعم مثل ما قيل له.

٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة؟ قال

يرد سلام عليكم ولا يقل: وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي

فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا محمد بن الحسن

باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٣ - وباسناده عن سعد بن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا سلم عليك

الرجل وأنت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال. ورواه الصدوق باسناده عن

(٧) الخصال ج ٢ ص ١٦١ تقدم اسناده في ٦ ر ٢٣ من الدعاء

تقدم ما يدل على جواز بعض الأفعال في ب ٩ ر ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٤ و ٣٦ راجع ج ٣ ب ٣ من الخلل وبعده.

الباب ١٦ - فيه ٧ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٢٩

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٢ (التسليم على المصلي) - يب ج ١ ص ٢٢٩

(٣) يب ج ١ ص ٢٣٠ - الفقيه ج ١ ص ١٢٢.

منصور بن حازم نحوه.

٤ - وعنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن السلام على المصلي فقال:

إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي مثله. ٥ - وباسناده عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يسلم على القوم

في الصلاة فقال إذا سلم عليك مسلم وأنت في الصلاة فسلم عليه تقول: السلام عليك وأشر بإصبعك. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم مثله. (٩٣١٠) ٦ - قال الصدوق: وقال أبو جعفر عليه السلام سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في

الصلاة فرد عليه ثم قال أبو جعفر (عليه السلام) إن السلام اسم من أسماء الله عز وجل. ورواه الشهيد في (الأربعين) باسناده عن الشيخ أبي جعفر الطوسي عن ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله. ٧ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الرجل يكون في الصلاة فيسلم عليه الرجل هل يصلح له أن يرد؟ قال: نعم يقول السلام عليك فيشير إليه بأصبعه أقول وإذا جاز للمصلي رد السلام وجب عليه ويأتي ما يدل على وجوبه ثم إن ما دل على إخفاء الصوت محمول على التقية ذكره الشهيد في الذكرى وغيره لما يأتي إن شاء الله.

(٤) يب ج ١ ص ٢٣٠ - الفقيه ج ١ ص ١٢٢

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٢٢ - السرائر ص ٤٧٦

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٢٢ - الأربعين ص ١٩٥

(٧) قرب الإسناد ص ٩٦

يأتي ما يدل على الوجوب والجهر به في الباب الآتي وفي ج ٥ في ب ٣٣ و ٣٨ وذيلهما من أحكام العشرة.

١٧ - باب كراهة السلام على المصلي وعدم تحريمه

١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن هارون بن مسلم عن مصدق بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: لا تسلموا على اليهود ولا النصارى (إلى أن قال) ولا على المصلي وذلك لأن المصلي لا يستطيع أن يرد السلام لأن التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة ولا على آكل الربا ولا على رجل جالس على غائط ولا على الذي في الحمام الحديث. أقول هذا محمول على الكراهة وقوله: لا يستطيع أي لا يسهل عليه رد الجواب بل يشق عليه الاشتغال برد السلام والعود إلى صلاته فيشتغل عنها لما تقدم لما تقدم من تقرير السلام وعدم إنكاره ومن التصريح بجواز الرد بل الأمر به.

٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن زهير عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال كنت أسمع أبي يقول إذا دخلت المسجد الحرام والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم اقبل على صلاتك وإذا دخلت على قوم جلوس يتحدثون فسلم عليهم.

٣ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكري) قال روى البنظري عن الباقر (عليه السلام) قال إذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم وإذا سلم عليك فاردد فاني أفعله وإن عمار بن ياسر مر على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فرد عليه السلام.

الباب ١٧ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الخصال ج ٢ ص ٨٢ أخرجه بتمامه في ج ٥ في ٧ / ٢٨ من احكام العشرة.

(٢) قرب الإسناد ص ٤٥

(٣) الذكري ص ٢١٨.

١٨ - باب جواز تسميت المصلى للعاطس وحمد الله والصلاة

على محمد وآله إذا عطس أو سمع العطاس

(٩٣١٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا عطس الرجل

في الصلاة فليقل الحمد لله.

٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله عز وجل

٣ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن معلى أبي عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له أسمع العطسة وأنا في الصلاة

فأحمد الله وأصلي على النبي صلى الله عليه وآله؟ قال نعم وإذا عطس أخوك وأنت في الصلاة

فقل الحمد لله وصلى الله على النبي وآله وإن كان بينك وبين صاحبك اليم صلى الله على محمد وآله.

٤ - ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن المعلى بن (أبي) عثمان عن أبي بصير قال قلت له أسمع العطسة فأحمد الله وأصلي على النبي صلى الله عليه وآله وأنا في الصلاة؟ قال نعم وإن كان بينك وبين صاحبك اليم ورواه الصدوق باسناده عن أبي بصير مثله.

٥ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر (عليه السلام) في رجل عطس في

الصلاة فسمته فقال فسدت صلاة ذلك الرجل قال ابن إدريس التسميت الدعاء للعاطس بالسين والشين معا ثم قال ليس على فسادها دليل لأن الدعاء

الباب ١٨ - فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٣٠

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٢ التسليم على المصلى

(٣) الفروع ج ١ ص ١٠٢ التسليم على المصلى

(٤) يب ج ١ ص ٢٣٠ - الفقيه ج ١ ص ١٢٢

(٥) السرائر ص ٤٧٦.

لا يقطع الصلاة أقول ويحتمل الحمل على الكراهة وعلى الإنكار لا الأخبار والتقية وعلى فساد صلاة العطاس فيخص بالعمد والكثرة وتقدم ما يدل على جواز الدعاء في الصلاة.

١٩ - باب جواز قتل المصلي الحية والعقرب إذا لم يستلزم شيئاً من منافيات الصلاة

(٩٣٢٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة أنه قال لأبي جعفر (عليه السلام) رجل

يرى العقرب والأفعى والحية وهو يصلي أيقتلها؟ قال نعم إن شاء فعل.

٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون في الصلاة

فيرى الحية والعقرب يقتلها إن أذياه؟ قال: نعم. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٣ - وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلها. ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن أبي العلاء مثله وأسقط لفظ المكتوبة.

٤ - وباسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون في الصلاة فيقرأ فيرى حية بحياله يجوز له أن يتناولها فيقتلها؟ فقال إن كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها وإلا فلا. محمد بن علي بن الحسين باسناده

تقدم ما يدل على جواز الدعاء في الصلاة في ب ١٧ من السجود وفي أبواب الدعاء تأتي مطلقاً تدل على استحباب التسميت واستحباب التحميد لمن عطس والصلاة على محمد وآله في ج ٥ في ب ٥٧ - ٦٣ من أحكام العشرة.

الباب ١٩ - فيه ٥ أحاديث (١) الفقيه

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٢ (المصلي يعرض له شيء من الهوام) - يب ج ١ ص ٢٣٠

(٣) يب ج ١ ص ٢٣٠ - الفقيه ج ١ ص ١٢٢.

(٤) يب ج ١ ص ٢٣٠ - الفقيه ج ١ ص ١٢٢.

عن عمار مثله وأسقط قوله فيقرأ
٥ - وفي (معاني الأخبار) عن أحمد بن محمد بن غالب عن يعقوب بن يوسف
عن عبد الرحمن عن معاذ بن هشام عن أبيه عن معمر عن يحيى بن أبي كثير
عن صصم عن أبي هريرة أن نبي الله صلى الله عليه وآله أمر بقتل الأسودين في الصلاة قال
معمر

قلت ليحيى وما معنى الأسودين؟ قال الحية والعقرب أقول: وتقدم ما يدل
على ذلك في نواقض الوضوء ويأتي ما يدل عليه.
٢٠ - باب جواز قتل المصلى القملة والبرغوث والبقة
والذباب وسائر الهوام وطرح القملة ودفنها في الحصا
(٩٣٢٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (عليه
السلام) عن

الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة أينقض ذلك صلاته ووضوئه
قال لا ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.
٢ - وباسناده عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل تؤذيه الدابة
وهو يصلي قال يلقيها عنه إن شاء أو يدفنها في الحصى.
٣ - وفي (الخصال) باسناده عن علي (عليه السلام) (في حديث الأربعمئة) قال وإذا
أصاب أحدكم الدابة وهو في صلاته فليدفنها ويثقل عليها أو يصيرها في ثوبه حتى ينصرف

(٥) معاني الأخبار ص ٦٨

راجع ج ١ ب ١٧ من النواقض وذيله، يأتي ما يدل عليه في ب ٢٠
الباب ٢٠ - فيه ٨ أحاديث:

- (١) الفقيه ج ١ ص ١٢٢ المصلى تعرض له السباع - الفروع ج ١ ص ١٠٢ - يب ج ١ ص ٢٣٠
أورده أيضا في ج ١ في ١ / ١٧ من النواقض،
(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٢
(٣) الخصال ج ٢ ص ١٦١

- ٤ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان عن محمد قال كان أبو جعفر (عليه السلام) إذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى.
- ٥ - وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) إذا وجدت قملة وأنت تصلي فادفنها في الحصى.
- (٩٣٣٠) ٦ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة قال إن وجدت قملة وأنت في الصلاة فادفنها في الحصى.
- ٧ - وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يقوم في الصلاة فيرى القملة قال فليدفنها في الحصى فان عليا (عليه السلام) كان يقول إذا رأيتها فادفنها في البطحاء.
- ٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الرجل هل يصلح له وهو في صلاته أن يقتل القملة والنملة والفارة أو الحملة (الحلمة) أو شبه ذلك؟ قال أما القملة فلا يصلح له ولكن يرمي بها خارجا من المسجد أو يدفنها تحت رجله.
- ٢١ - باب جواز قطع الصلاة الواجبة لضرورة كاحراز المال
الذاهب وامسك الغريم الهارب والطفل المتردي والدابة
والآبق وقتل الحية المخوفة ونحو ذلك ويبنى مع
عدم المنافي
- ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا كنت

(٤) الفروع ج ١ ص ١٠٢
(٥) الفروع ج ١ ص ١٠٢
(٦) يب ج ١ ص ٢٢٩ راجع التهذيب
(٧) يب ج ١ ص ٢٢٩ راجع التهذيب
(٨) قرب الإسناد ص ٩٥
الباب ٢١ - فيه ٣ أحاديث:
(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٣ - الفروع ج ١ ص ١٠٢ - يب ج ١ ص ٢٣٠.

في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد أبق أو غريما لك عليه مال أو حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلاة فاتبع غلامك أو غريمك واقتل الحية محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن عمه أخبره عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن إسماعيل مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال. سألته عن الرجل يكون قائما في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعا يتخوف ضيعته أو هلاكه قال: يقطع صلاته ويحز متاعه ثم يستقبل الصلاة قلت فيكون في الفريضة فتغلب عليه دابة أو تغلب دابته فيخاف أن تذهب أو يصيب فيها عنت فقال: لا بأس بأن يقطع صلاته " ويتحز ويعود إلى صلاته " ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر نحوه

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد نحوه إلى قوله: يقطع صلاته. (٩٣٣٥) ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين ابن يزيد عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) أنه قال: في رجل يصلي ويرى الصبي يحو إلى النار أو الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحز ما يتخوف ويبني على صلاته ما لم يتكلم. أقول: وتقدم في النواقض والتميم والنجاسات الأمر باتمام الصلاة الواجبة والنهي عن قطعها لكن في صور خاصة.

٢٢ - باب عدم بطلان الصلاة بضم المرأة المحللة ورؤية وجهها وعدم جواز نظر المرأة الأجنبية في الصلاة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن مسمع

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٢ - الفروع ج ١ ص ١٠٢ - يب ج ١ ص ٢٣٠ راج التهذيب

(٣) يب ج ١ ص ٢٣١

الباب ٢٢ - فيه ٣ أحاديث: (١) يب ج ١ ص ٢٢٩.

قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) فقلت أكون أصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها إلي قال لا بأس.

٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة؟ قال يدرأها عنه فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته.

٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن إدريس بن الحسن قال: قال يونس بن عبد الرحمن قال أبو عبد الله (عليه السلام) من تأمل خلق امرأة فلا صلاة له قال يونس إذا كان في الصلاة.

٢٣ - باب جواز الشرب في الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان وجواز تقدم المصلي عن مكانه وعوده إليه

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن محمد بن الهيثم عن سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إني أبيت وأريد

الصوم فأكون في الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب وأكره أن أصبح وأنا عطشان وأممي قلة بيني وبينها خطوتان أو ثلاثة قال تسعى إليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء

(٩٣٤٠) ٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد الأعرج أنه قال قلت لأبي عبد الله

(عليه السلام) جعلت فداك إني أكون في الوتر وأكون قد نويت الصوم فأكون في الدعاء وأخاف

الفجر فأكره أن أقطع على نفسي الدعاء وأشرب الماء وتكون القلة أمامي قال فقال لي

(٢) قرب الإسناد ص ٩٤

(٣) المحاسن ص ٨٢

الباب ٢٣ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٢٣٠

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٦٠،

فاخط إليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع إلى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء أقول وتقدم ما يدل على جواز التقدم والرجوع في مكان المصلي ويأتي ما يدل عليه.

٢٤ - باب جواز حمل المرأة طفلها في الصلاة وإرضاعها إياه جالسة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن عمرو ابن سعيد عن مصدق عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلي وترضعه وهي تتشهد.

٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن بن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن المرأة تكون في صلاة الفريضة وولدها إلى جنبها يبكي وهي قاعدة هل يصلح لها أن تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه؟ قال لا بأس.

٣ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله إلا أنه قال فيبكي وهي قاعدة وذكر فيه الحديث وزاد: قال سألته عن المرأة تكون في صلاتها قائمة يبكي ابنها إلى جنبها هل يصلح لها أن تتناوله فتحمله وهي قائمة؟ قال: لا تحمله وهي قائمة.

تقدم ما يدل على جواز تقدم المصلي عن مكانه في ب ٤٤ من مكان المصلي وذيله، راجع ب ٣ من الخلل.

الباب ٢٤ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٣٠

(٢) قرب الإسناد ص ١٠١،

(٣) بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٥ و ١٥٢

٢٥ - باب بطلان الصلاة بالكلام عمدا لا نسيانا ولا مع

ظن الفراغ وبتعمد الأنين

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن

تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة.

(٩٣٤٥) ٢ - قال: وروي أن من تكلم في صلاته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلاته متعمدا فعليه إعادة الصلاة ومن أن في صلاته فقد تكلم.

٣ - وباسناده عن عقبة بن خالد أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فأجابه بحاجته كيف يصنع؟ قال يمضي على صلاته.

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) أنه قال: من أن في صلاته فقد تكلم.

٥ - وقد تقدم حديث الفضيل عن أبي جعفر (عليه السلام) قال ابن علي ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا وإن تكلمت ناسيا فلا شئ عليك.

٦ - وحديث الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يصيبه الرعاف قال إن لم يقدر على ماء حتى ينصرف لوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته.

(٩٣٥٠) ٧ - وحديث محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن تكلم فليعد صلاته.

٨ - وحديث إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال: وينني على صلاته ما لم يتكلم.

٩ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن

الباب ٢٥ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٢ أورده أيضا في ٦ ر ٣ هنا وفي ٤ / ٩ من القبلة

(٢) الفقيه ج ١ ص ١١٨

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٨٣ أخرجه عن التهذيب في ج ٣ في ٢ / ٤ من الخلل

(٤) يب ج ١ ص ٢٣٠

(٥) تقدم في ٩ / ١

(٦) تقدم في ٦ / ٢

(٧) تقدم في ٤ / ٢

(٨) تقدم في ٣ / ٢١

(٩) قرب الإسناد ص ٩٠.

جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الرجل وهو في وقت صلاة الزوال أيقطعه بكلام؟ قال لا بأس. أقول المراد الكلام بعد التسليم من كل ركعتين من نافلة الظهر لا في أثنائهما ويأتي ما يدل على عدم بطلان الصلاة بالكلام الواقع مع ظن الفراغ في أحاديث الخلل الواقع في الصلاة إن شاء الله، وتقدم ما يدل على عدم جواز الكلام في الصلاة عمدا ولو في الضرورة في أحاديث الأيماء والإشارة وغير ذلك ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٦ - باب عدم بطلان الصلاة بمس الفرج من الرجل ولا من المرأة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن أبي القاسم معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له الرجل يعبث بذكره في صلاة المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده قال: لا بأس.

٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يعبث بذكره في صلاة المكتوبة فقال لا بأس.

٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن

تقدم ما يدل على ذلك في ١١ / ١ و ٢ وتقدم في ب ٩ جواز التلبية والتسبيح لا يقاظ الراقد وغيره جواز التنحنح وغيره راجعه، يأتي ما يدل عليه وما ينافيه في ب ٣ و ٤ من الخلل.

الباب ٢٦ - فيه ٣ أحاديث:

- (١) يب ج ١ ص ٢٣١
- (٢) الفروع ج ١ ص ٩٩ أورده أيضا في ج ١ في ٧ ر ٩ من النواقض.
- (٣) الفروع ج ١ ص ٢٩ أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ١ في ١ ر ٩ من النواقض وفي ١ / ٤٤ من الحيض.

ابن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة تكون في الصلاة فتظن أنها قد حاضت قال تدخل يدها

فتمس الموضوع فإن رأت شيئاً انصرفت وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها. أقول وتقدم في النواقض حديث ظاهره منافاة ذلك وأنه محمول على التقية.

٢٧ - باب جواز نزع المصلى بعض أسنانه وقطعه للثالول وبتفه اللحم من جرح ونحوه مع أمن خروج الدم وجواز حكه لخرؤ الطير ونحوه ورفع طرفه إلى السماء

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى ابن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يتحرك بعض أسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه؟ قال إن كان لا يدميه فلينزعه وإن كان يدميه فليصرف وعن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطره؟ قال إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يرى في ثوبه خرؤ الطير أو غيره هل يحكه وهو في صلاته؟ قال لا بأس وقال لا بأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلي. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه إلا أنه اقتصر على مسألة الثالول والجرح. عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله إلا أنه قال في آخره وسألته عن الرجل هل يصلح أن يرفع طرفه إلى السماء وهو في صلاته؟ قال لا بأس.

٢ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه مثله وزاد قال وسألته عن الرجل

تقدم ما يدل عليه وما ينافيه في ج ١ في ب ٩ من النواقض

الباب ٢٧ - فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٢ - يب ج ١ ص ٢٤٤ - قرب الإسناد ص ٨٨ و ٨٩ و ٩٣ - بحار الأنوار

ج ٤ ص ١٥٦ راجعه.

(٢) تقدم تحت رقم ١.

يكون في أصبعه أو في شيء من يده الشيء يصلحه له أن يبيله ببصاقه ويمسحه في صلاته قال لا بأس.

٢٨ - باب جواز حك الجسد في الصلاة ومسح السن والفم والبطن

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحتك وهو في الصلاة قال لا بأس.

٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الرجل يكون راکعاً أو ساجداً فيحكه بعض جسده هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحك ما حكه؟ قال لا بأس إذا شق عليه أن يحكه والصبر إلى أن يفرغ أفضل.

(٩٣٦٠) ٣ - وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يمسح بعض أسنانه أو داخل فيه بثوبه وهو في الصلاة؟ قال إن كان شيء يؤذيه أو يجد طعمه فلا بأس.

٤ - وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه قال: وسألته عن الرجل يشتكي بطنه أو شيئاً من جسده هل يصلح له أن يضع يده عليه أو يغمزه في الصلاة قال لا بأس.

٢٩ - باب بطلان الصلاة بالتسليم في غير محله عمداً وعدم جواز قول المصلي تعالى جددك

١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن

الباب ٢٨ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٢

(٢) قرب الإسناد ص ٩٤ أخرجه عنه وعن المسائل في ٢ / ٢٢ من الركوع

(٣) قرب الإسناد ص ٨٨

(٤) قرب الإسناد ص ٨٨

الباب ٢٩ - فيه حديثان:

(١) الخصال ج ١ ص ٢٦ من المطبوع: ثعلبة، عن ميسر، وهو الصحيح وأخرجه المصنف عن التهذيب باسناده عن ميسر في ١ / ١٢ من التشهد.

أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ثعلبة بن ميسر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل تبارك اسمك تعالى جدك وإنما هو شيء قالتها الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

٢ - وبالإسناد الآتي عن الأعمش عن جعفر بن محمد (عليه السلام) (في حديث شرايع الدين) قال ويقال في افتتاح الصلاة تعالى عرشك ولا يقال تعالى جدك ولا يقال في التشهد الأول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لأن تحليل الصلاة هو التسليم وإذا قلت هذا فقد سلمت. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في التشهد.

٣٠ - باب انه يجوز للمصلي ان يخطو أمامه خطوة أو خطوتين أو ثلاثا ويقرب نعله ويعد الآيات بيده

١ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطي

عن علي يعني ابن رثاب عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخطو أمامه

في الصلاة خطوتين أو ثلاثا؟ قال نعم لا بأس وعن الرجل يقرب نعله بيده أو رجله في الصلاة؟ قال نعم.

(٩٣٦٥) ٢ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) قال روى البنزطي عن داود بن سرحان

عن الصادق (عليه السلام) في عد الآي بعقد اليد قال لا بأس هو أحصى للقرآن.

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٥١

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢ من التشهد.

الباب ٣٠ - فيه حديثان

(١) السرائر ص ٤٦٥ راجع اسناد الحديث، أخرجه أيضا في ٦ / ٤٤ من مكان المصلي.

(٢) الذكرى ص ٢١٥ راجع ب ٣ من الخلل وبعده.

٣١ - باب جواز البراءة في الصلاة من أعداء الدين

١ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد يعني ابن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يبرأ من القدرية في كل

ركعة ويقول بحول الله وقوته أقوم وأقعد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٢ - باب كراهة الالتفات اليسير في الصلاة

١ - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الخضر بن عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا قام العبد إلى الصلاة أقبل الله عليه بوجهه فلا يزال مقبلا

عليه حتى يلتفت ثلاث مرات فإذا التفت ثلاث مرات أعرض عنه ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحكم بن مسكين عن خضر مثله.

٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد عن أبي البخترى عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان فإياكم والالتفات في الصلاة فإن الله مقبل على العبد إذا قام في الصلاة فإذا التفت قال الله تبارك وتعالى: يا بن آدم عمن تلتفت ثلاثة فإذا التفت الرابعة أعرض الله عنه.

الباب ٣١ - فيه حديث:

(١) السرائر ص ٤٧٥ لعله أراد من قوله: تقدم ما تقدم في ب ٥٥ من الدعاء من جواز الدعاء في الصلاة على العدو وما تقدم باطلاقه في ب ٥٤ وغيره من الدعاء أو أراد ما تقدم في أبواب السجود من استحباب قول: بحول الله وقوته.

الباب ٣٢ - فيه ٤ أحاديث:

(١) عقاب الأعمال ص ١٧ - المحاسن ص ٨٠

(٢) قرب الإسناد ص ٧٠

٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) قال في رواية ابن القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) قال قال علي (عليه السلام) للمصلي ثلاث خصال ملائكة

حافين من قدميه إلى أعنان السماء والبر ينتثر عليه من رأسه إلى قدمه وملك عن يمينه وعن يساره فان التفت قال الرب تبارك وتعالى إلى خير مني تلتفت يا بن آدم؟ لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل.

(٩٣٧٠) ٤ - قال وفي رواية جابر عن محمد بن علي (عليه السلام) قال إذا استقبل القبلة استقبل

الرحمن بوجهه لا إله غيره. أقول وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٣ - باب كراهة صلاة من استدخل دواء حتى يطرحه وحكم عقص الشعر

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال سألته عن الرجل هل يصلح أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو

معه أينقض الوضوء؟ قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر أقول وأما حكم عقص الشعر فقد تقدم في لباس المصلي.

(٣) المحاسن ص ٥٠ تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة راجع ٩ و ١١ / ١
و ب ٢ و ٣ هنا ويأتي ما يدل عليه اجمالا في ج ٣ في ٢ / ١٤ من صلاة الجمعة راجع ج ٦ و ١١ و
١٢ / ٤٩ من جهاد النفس.
(٤) تقدم أنفا تحت رقم ٣.
الباب ٣٣ - فيه حديث

(١) الفروع ج ١ ص ١٢ ما ينقض الوضوء - يب ج ١ ص ٩٨ - قرب الإسناد ص ٨٨ أورده أيضا في ج ١ في ١ ر ١٦ من النواقض.
وتقدم حكم عقص الشعر في ب ٣٦ من لباس المصلي:

٣٤ - باب كراهة قص الظفر والأخذ من الشعر والعض عليه والنظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقرائته في الصلاة وجواز إحصاء الركعات بالحصى والخاتم وتحويله من مكان إلى مكان لذلك

١ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الرجل يقرض أظافيره أو لحيته وهو في صلاته وما عليه إن فعل ذلك متعمدا؟ قال إن كان ناسيا فلا بأس وإن كان متعمدا فلا يصلح له.

٢ - وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه قال وسألته عن الرجل يقرض لحيته ويعض عليها وهو في الصلاة ما عليه؟ قال ذلك الروع فلا يفعل وإن فعل فلا شيء عليه ولكن لا يتعوده.

٣ - وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر إلى نقش خاتمه وهو في الصلاة كأنه يريد قراءته أو في المصحف أو في كتاب في القبلة؟ قال: ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها ورواه علي بن جعفر في كتابه أقول: ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في السهو.

٣٥ - باب كراهة مدافعة النوم والصلاة مع النعاس

الباب ٣٤ - فيه ٣ أحاديث:

(١) قرب الإسناد ص ٨٨

(٢) قرب الإسناد ص ٨٨

(٣) قرب الإسناد ص ٨٩ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٧ أخرجه أيضا في ٢ / ٢٧ من مكان المصلي. يأتي ما يدل على الحكم الأخير في ب ٢٨ من الخلل وذيله.

الباب ٣٥ فيه ٥ أحاديث:

- ٩٣٧٥) ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي أسامة زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) قول الله عز وجل " لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى " فقال سكر النوم محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله.
- ٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا غلب الرجل النوم وهو في الصلاة فليضع رأسه فليغمض فإني أتخوف عليه إن أراد أن يقول اللهم أدخلني الجنة أن يقول اللهم أدخلني النار.
- ٣ - وباسناده عن زكريا النقاض عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عز وجل " لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون " قال منه سكر النوم.
- ٤ - وفي (الخصال) باسناده الآتي عن علي (عليه السلام) (في حديث الأربعمئة) قال إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء إذا غلبتك عينك وأنت في الصلاة فاقطع ونم فإنك لا تدري لعلك أن تدعو على نفسك.
- ٥ - وفي (العلل) عن أبيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه أن أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله. أقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة وغيرها.
- ٣٦ - باب جواز حك المصلي النخامة من المسجد والفعل القليل.
- ٩٣٨٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله نخامة في المسجد

-
- (١) الفروع ج ١ ص ١٠٣ (بناء المسجد) - يب ج ١ ص ٣٢٧ أورده أيضا في ٣ / ١
(٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٣
(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٣
(٤) الخصال ج ٢ ص ١٦٥ تقدم اسناد الحديث في ٦ / ٢٣ من الدعاء
(٥) علل الشرايع ص ١٢٤ ليس في المطبوع صدر الحديث بل من قوله: إذا غلبتك تقدم ما يدل على الحكم الأخير في ٢ / ١٦ مما يسجد عليه، وما يدل عليه في ٥ / ١ من أفعال الصلاة وفي ٤ / ٣ منها.
الباب ٣٦ - فيه حديثان:
(١) الفقيه ج ١ ص ٨٩ أورده أيضا في ج ٢ في ٤ و ٥ / ٤٤ من مكان المصلي.

فمشى إليها بعرجون من عراجين أرطاب فحكها ثم رجع القهقري فبنى على صلاته
(٩٣٨١) ٢ - قال الصادق (عليه السلام) وهذا يفتح من الصلاة أبوابا كثيرة.

٣٧ - باب عدم بطلان الصلاة بالوسوسة وحديث النفس
واستحباب ترك ذلك.

(٩٣٨٢) ١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن

محمد بن حمران قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوسوسة وإن كثرت فقال لا
شيء

فيها تقول لا إله إلا الله.

(٩٣٨٣) ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله وضع عن أمتي
تسعة أشياء:

السهو والخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون
والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة.

(٩٣٨٤) ٣ - وقد تقدم حديث زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال عليك بالإقبال
على صلاتك

ولا تحدث نفسك.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٨٩ أورده أيضا في ج ٢ في ٤ و ٥ / ٤٤ من مكان المصلي
تقدم في ب ١٢ من القيام ما يدل على جواز الانحطاط من القيام وتناول شيء من الأرض
الباب ٣٧ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الأصول ص ٤٥٠ (الوسوسة) أورده أيضا في ٢ / ١٦ من الذكر

(٢) الفقيه أخرجه أيضا عنه وعن الخصال في ٢ ر ٣٠ من الخلل وعن الخصال والتوحيد في
ج ٦ في ١ ر ٥٦ من جهاد النفس.

(٣) تقدم في ٦ ر ١ من أفعال الصلاة

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ ر ٣ من أفعال الصلاة ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ٨ ر ٥٥ و ب
٥٦ من جهاد النفس.

قلت: هنا ينتهي أبواب قواطع الصلاة وما يجوز فيها، وهو آخر المجلد الثاني على تجزئتنا ويتلوه

المجلد الثالث يبدأ بكتاب صلاة الجمعة وآدابها وكان الفراغ من التصحيح والتعليق والتهديب

في ٢٥ من ربيع الآخر من سنة ١٣٧٧ من الهجرة على مهاجرها التحية والثناء والحمد لله أولا

وأخرا وما توفيقني الا بالله عليه توكلت واليه أنيب، وراجعته ثانيا وأضفت إلى تعاليقي ما لا غنى

عنه والله الهادي وكان ذلك في شهر محرم سنة ١٣٨٥ قم المشرفة، خدام العلم والدين

عبد الرحيم الرباني الشيرازي عفى عنه

وتم تصحيحه بيد العبد " السيد إبراهيم الميانجي " في ٢٣ من جمادى

الأولى من تلك السنة ولله الحمد كما هو أهله.